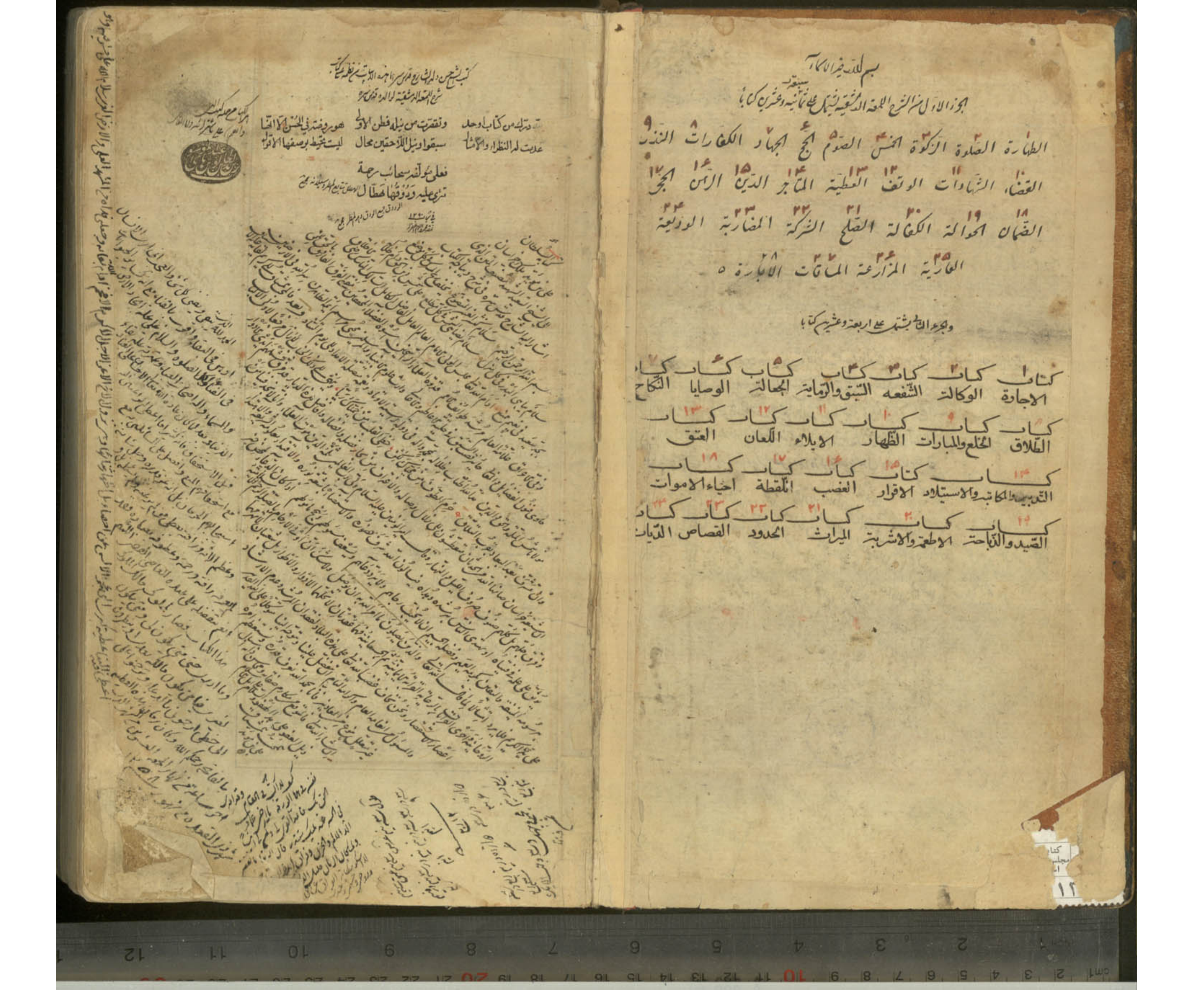


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح لمعه
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۳۰۳
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۹۴۲۵
۱۱۳۰۳
بازدید شد
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی



بسم الله خير الاسماء

الجزء الاول من شرح اللمعة الدمشقية يشتمل على ثمانية وعشرين كتابا

والجزء الثاني يشتمل على اربعة وعشرين كتابا



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعتصم بالله العلي العليم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا
من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرّمنا بقبول منتهى
الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب
مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب
وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الانجاب خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنوّر قلوبنا
بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد
فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على
امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق
البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام
السعيد ابى عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرّف خاتمته جعلتها جارية
له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده
ينتفع به المبتدى ويستمد منه المتوسط والمنتهى تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به

ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تع بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه
على بحت الفوائد وجعلتهما ككتاب واحد وسمّيته بالروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة
الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم
الوكيل قال المص قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة
والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او
للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام
الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تع واضافة اسم الى الله تع دون باقي
اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا
يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ
تدل على زيادة المعنى ومختص به تع لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز
استعماله في غيره تع بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة
غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر
الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا
على قضية الامر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف
الى الشروع في المقص فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف
في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث
لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما نطق به الكتاب

واتفق عليه اولوا الالباب وابتداء في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبة في الوجود
العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه
التاخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تع
باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تع لانها صفات كما
مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها او نسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر به تعليقه
وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا
انشائية معنى للثناء على الله تع بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده
ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما
لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه
واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تع لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام و
هو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام
علي ع في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه و
هي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تع اعظم من ان يستتم
على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى
القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد
اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم
تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر
عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها
فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ومن نفحات جوده وللجنس فهو راجع الى

باعتبار وإياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع
النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الآلة واسبابه التي يتعلق بها الفعل على
الابدان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا[illegible] له
اولا للتنبيه على الخصوصية ولحق تمام الآية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية
اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته
والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تع ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه الآية
من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي
الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها
العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل
ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي
بأسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات
نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع فقال يا رب كيف
اشكرك وانا لا استطيع شكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة
اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله اليه تع اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت
ان النعم مني رضيت لك منك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا
التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا تشبيه الحمد
الذي هو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة
تنكيرهما لجعل الموصولة صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا فلا يلزم التكرار
وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا كما هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه

اعتبارًا بان الحمد الذی هو اهله لا یقدر علیه هذا الحامد وعجزه بل لا یقدر علیه الا الله
بقوله لا احصی ثناء علیك انت کما اثنیت علی نفسك وفی التشبیه تحسین والان یلحقه الله
بذلك الفرد الکامل من الحمد تفضلاً منه تعم بشله فی قولهم حمداً وشکراً ملأ السموات والارض وحمداً
یفوق حمد الحامدین ونحوه واختار الحمد بهذه الکلمات لما روی عن النبی صم من قال الحمد لله کما
هو اهله شغل کتاب السماء فیقولون اللهم انا لا نعلم الغیب فیقول تعم اکتبوها کما قالها عبدی
وعلی ثوابها واسئله تسهیل ما ای الشیء وهو العلم الذی یلزم حمله وتعلیم ما لا یسع ای لا یجوز جهله
وهو العلم الشرعی الواجب واستعینه علی القیام بما یبقی اجره علی الدوام لان ثوابه فی الجنة اکلها
دائم وظلها ویحسن فی الملاء الاعلی ذکره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذین یرجع الی قولهم ومنه
قوله تعم الم تر الی الملأ من بنی اسرائیل قیل لهم ذلك لانهم ملأ بالرای والغنا او لانهم یملؤن العین
او القلب والمراد بالملأ الاعلی الملائکة وترجی مثوبته وذخره وفی کل ذلك اشارة الی الترغیب فیما
هو بصدده من تصنیف العلم الشرعی وتحقیقه وبذل الجهد فی تعلیمه واشهد ان لا اله الا الله
تصریح بما قد دل علیه الحمد السابق بالالتزام من التوحید وخص هذه الکلمات لانها اعلی کلمة و
لفظ نطق بها فی التوحید منطبقة علی جمیع مراتبه ولا [illegible] النافیة للجنس واله اسمها وقیل
والخبر محذوف تقدیره موجود ویضعف بانه لا ینفی امکان اله معبود بالحق غیره تعم لان الامکان
اعم من الوجود وقیل ممکن انه لا یقتضی وجوده بالفعل وقیل مستحق للعبادة وفیه انه لا یدل علی نفی
التعدد مطلقا فذهب المحققون الی عدم الاحتیاج الی الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ
کان الاصل الله اله فلما ارید الحصر زید لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غیره وانها
نقلت شرعا الی نفی الامکان والوجود عن اله سوی الله مع الدلالة علی وجوده تعم وان لم یدل علیه
لغة وحده لا شریك له تاکیدا لما قد استفید من التوحید الخالص حسن ذکره فی هذا المقام

لمزید الاهتمام واشهد ان محمدا نبی ارسله قرن الشهادة بالتوحید لانها بمنزلة الباب لها
وقد شرفه الله نبینا صلی الله علیه واله بکونه لا یذکر الا ذکر معه وذکر الشهادتین فی الخطبة لما روی
عنه صم من ان کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المضعف وسمی
نبینا صم الهاما من الله تعم وتفالا بانه یکثر حمد الخالق له لکثرة خصاله الحمیدة وقد قیل لجده عبد
المطلب وقد سماه فی سابع ولادته لموت ابیه قبلها لم سمیت ابنك محمدا ولیس من اسماء ابائك
ولا قومك فقال رجوت ان یحمد فی السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبی بالهمزة من النبا
وهو الخبر لان النبی مخبر عن الله تعم وبلا همزة وهو الاکثر اما تخفیفا من المهموز بقلب همزته
یاء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسکون الباء ای الرفعة لان النبی مرفوع الرتبة علی غیره من الخلق
ونبه بقوله ارسله علی جمعه بین النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحی الیه
بشرع وان لم یؤمر بتبلیغه فان امر بذلك فرسول ایضا او امر بتبلیغه وان لم یکن له کتاب او نسخ
لبعض شرع من قبله کیوشع فان کان له ذلك فرسول ایضا وقیل هما بمعنی واحد وهو معنی الرسول
علی الاول وعلی العالمین جمع العالم وهو اسم لما یعلم به کالخاتم والقالب غلب فیما یعلم به
الصانع تعم وهو کل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامکانها وافتقارها الی مؤثر واجب
لذاته تدل علی وجوده وجمعه لیشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم
فجمعه بالیاء والنون کسائر اوصافهم وقیل اسم وضع لذوی العلم من الملائکة والثقلین و
تناوله لغیرهم علی سبیل الاستتباع وقیل المراد به الناس ههنا فان کل واحد منهم عالم اصغر من حیث
انه یشتمل علی نظائر ما فی العالم الاکبر من الجواهر والاعراض التی یعلم بها الصانع کما یعلم
بما ابدعه فی العالم الاکبر اصطفاه ای اختاره وفضله علیهم اجمعین صلی الله علیه من
الصلوة المامور بها فی قوله تعم صلوا علیه وسلموا تسلیما واصلها الدعاء لکنها منه تعم

مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلي لان الله تعم قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله

من المنزلة والزلفى ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء

الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتمه بدلالة

من الآية لجواز ان يكون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة

والحسنان ع ويطلق تغليبا على باقي الائمة ع ونبه على اختصاصهم ع بهذا الاسم بقوله الذين

حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ص وآله ما عن جبرئيل عقله ولا

يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه ص عنهم بمزايا اخر يصيرها بينهم

كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته ص وآله من جملة رعيته

ثم نبه على ما يوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده ص بقوله حتى قرن لفظ عود الضمير

الى النبي ص لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله ص اني تارك فيكم الثقلين ما ان

به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعم لان اخبار النبي

بذلك مستندا الى الوحي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واللفظ من قوله

قدوة لاولي الالباب فان الجاعل هو الله تعم مع جواز ان يراد به النبي ص والالباب العقول

وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لها صلوة دائمة بدوام الاحقاب

جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعم او امضي حقبا اي دايمة بدوام

الدهور واما الحقبة بكسر الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر كقفة

وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت

الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة

اما موقع هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا

للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمتها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف

منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي

يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف وكتبها ان كان بعده نزلها منزلة

الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام

وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة

والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع

عدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام

فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة الى دمشق المدينة

المعروفة لانه صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثنا عشرية

ايدهم الله ورفع درجاتهم اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل صنفها وفي بعض

اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض

الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب

السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على

بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة

بعد ان استشهد المصنف رحمه الله بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد

الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها

من التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب

بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين محمد

الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة

وهي في يد الرسول تعظيما لها وساقوها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص
بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغائرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة ثمان
وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء
لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل احد منهم على
فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف
وهو من جملة كراماته قدس روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف
اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجد اي مقولا في
ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية بحذف المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة
انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذا او يجعل الواو معترضة
فليعد بايات قرآنية وشواهد شعرية لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشاء
على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة
او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع
سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد
لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر
بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا
بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال الطهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور
مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا
وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله ووقعت

الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة
ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظ وصرح فيه اخيرا ان المراد منها ما هو اعم
من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير هذا الكتاب وينقض
في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينقض
في طرده ايض بابعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية
مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية
الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل
طهورية التراب وكان الاولى ان يبدل له بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من
جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر
للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه
على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر ونجس الماء
مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف
واحترز بتغيره بالنجاسة عما تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس
من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي
التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر المتعارف
واعتبر المص في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة
مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل باتصاله بقوله ولا في كرا

والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه
وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق
وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري
غيره ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي وينبه بقوله لاقى كرا على انه لا
يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا
لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لعدم الحقيقة وعدم الدليل
على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا تتفق
واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع
علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة
والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظ دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة
عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقات هو الف ومائتا رطل بكسر الراء
على الافصح وفتحها بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ
مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفي الاكتفاء
بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وما هو دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع
من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد
يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاته
الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع
الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة
الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور

قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر
المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق
المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر
هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونبه في الذكرى الى
المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده
ونجاسته الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظ هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة
وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها
هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته انه يجبر ضعفه بعمل
الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر
فان اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير
والكبير والمسلم والكافر ان لم توجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم
في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها
وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها
وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة
واكتفى في الدروس بكل منهما وكذا تعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير
وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير
والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة
جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة
والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية واما الصبي فيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه

نزح ثلثين واربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاكتفاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لاينافي وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لبعض مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس العذرة وغير ذائبها او رطبها او على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكم الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب طهوريته وعلى هذا فان اغتسل مرتما طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل غيره لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلثة الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم

الاجماع على خلافه وعشر ادخاله في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة ولا شاهد له كما اعترف به المص في البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ودلو للعصفور بضم عينه وهو مادون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم واغفله هنا لعدم النص مع انه في المشهور كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد على الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك وبه بالحاق لتاء على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا

فيه ثلثين واربعين اعتبر اكثر الامرين ايضاً مسائل الماء المضاف ما اى الشيء الذى لا يصدق

عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها

مزجاً يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كا

لممتزج بالتراب وطعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر فى

ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقاً من حدث ولا خبث اختياراً او اضطراراً على

القول الاصح ومقابله الاصح قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استناداً

الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقاً الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال

بالنجس اجماعاً وطهره اذا اصابه ماء مطلقاً مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقاً على القول

الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال

به وان بقى الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء

الى كل جزء من النجس ما دام مضافاً فلا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا

لما بقى كذلك وسياتى له تحقيق آخر فى باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذى باشره

جسم حيوان تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال

وهو المغتذى بعذرة الانسان محضاً الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمى فى العرف

جلالاً قبل ان يستبرء بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقات للماء عن

النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة وألحق بها المص فى البيان كل متهم بها

حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهة وانما خصهما

لتاكد الكراهة فيهما والفارة والحية وكل ما لا يوكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او

مع الطهارة للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح

بخمس اذرع فى الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة التى يرمى

فيها ماء النزح عن قرار البئر وان لا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية

للبئر قراراً او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست ويستحب التباعد فى

اربع منها بخمس وهى الصلبة مطلقاً والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع فى صورتين وهما

مساواتهما وارتفاع البالوعة فى الارض الرخوة وفى حكم الفوقية بالجهة بان يكون البئر فى جهة الشمال

فيكفى الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجارى العيون مع مهب الشمال

ولا يخس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى اتصال ما بها من

النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اى جنسها عشرة البول

والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او بالعارض من ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من

عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس آدمياً كان ام غيره برياً ام بحرياً وان اكل لحمه والميتة

من ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما

وان باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغيرهما وان انتفى المما ثل

فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصلياً ومرتداً وان انتحل الاسلام مع جحده

لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة

والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد

الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم

يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على

دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن سياتى ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو

يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه وكونه فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله

ثيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة
عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد
والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح
السائلة دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص
في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا
حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام
العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد
يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين
النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع
اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة
الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي
الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة
مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان
للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما ونبه مما يعفى عن نجاسته شيئان
احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه
سيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي
لا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاته الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر
وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه
والتثنية منصوصة في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد

نجاسة وهو تم بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء
بالمرة في غير البول قوي عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس
بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان
في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار التعدد فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما
مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار
التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب
كذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه
ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في
الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر
دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون
مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء
يستأنف ولو غسل في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا
من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض
حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في
ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في
الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل من المحل المغسول بنفسه
او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل
ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا
لخصوص النجاسة واما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه

فى الاناء بغيره لم يوجب حكماً وما ذكره المص اجود الاقوال فى المسئلة وقيل ان الغسالة كا
لمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء
الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجى منه او محله الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التى تقبل
التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين
النجاسة عنهما بها بمشى وذلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم
ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق فى الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض
وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضى عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل
الرجل للمشى وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب فى الولوغ
فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر فى الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل فى غير المتعدى
من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبوارى
من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب
المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا
يكفى تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها
ويكفى فى طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت
على بعضه والنار ما احالته رماداً او دخاناً لا خزفاً وآجراً فى اصح القولين وعليه المص فى غير البيان وفيه
قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاتها
وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثى العصير مطهر للثلث الاخر على القول
بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً والنطفة تصير

جوانا

حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولاً لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر خلاً
وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما
يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه ويطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن
كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام
والكحل واما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف فى الفم من بقايا
الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة فى غير نجاسة البول
على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث
او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثه الاول فى الوضوء
بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء
الذى يتوضأ به واصله من الوضاءة وهى النظافة من ظلمة الذنوب وموجبه البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه
الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها النواقض
باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان
التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس
ولكن الغلبة على السمع تقتضى الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير
منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه
يأتى تفصيله وواجبه اى واجب الوضوء النية وهى القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه
المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر
لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان

واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج
عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله تعالى امتثالا لامره او موافقة لطاعته
طلبا للرفعة عنده بواسطته بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة
مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في
اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه
اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا
الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة
به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره
بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص
مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا
مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى
العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان
المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون
الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة
خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاوزها من المستور من باب المقدمة
والاقرب وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمص في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في
ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى
من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل
الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر

ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان يشتبه بالاصلية فيغسلان معا من باب
المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالراس تغليبا
لاسمه على ما ينبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه
لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان
كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى
كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي
في المسحين ولو فهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون
الغسل لدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس
في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح
بان يبتدي بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى
فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب
الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو
الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه
بين العامد والناسي والجاهل وسنة السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة و
اصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب
والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزا واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد
في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية
وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزا ولو نسيها ابتدأ تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل
وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق
الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره
المص في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت
والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما على الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع
النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره
والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
تثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة
اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة
الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة
بالماثور وبداة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان
السنة لها البداة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في
النصوص بداة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر
ويتخير الخنثى بين البداة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي
في شيء منه في اثنائه الوضوء يستأنف والمراد بالشاك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها
فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وهذا صدق الشك في اثنائه
واما الشك في انه هل توضأ وهل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص
في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا
والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال

فالبعض

في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث
لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه
فيعيد لفوات الموالات ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم
منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة
والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما
مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا
هو القوي والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما
قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة
وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه
بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع
الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن
الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه
توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في
هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة
الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا اظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه
مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم
بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط
بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج
فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها

ان لم یکن ابکارا وتنجست ولو لم تنجس کالمکملة للعدد بعد نقاء المحل کفت من غیر اعتبار
الطهر وفضا عدا عن الثلثة ان لم ینق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد و
نحو ذلک من الاجسام القالعة للنجاسة غیر المحترمة وتعتبر العدد فی ظ النص وهو الذی یقتضیه
اطلاق العبارة فلا یجزی ذو الجهات الثلث وقطع المص فی غیر الکتاب باجزائه ویمکن ادخاله
علی مذهبه فی شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار علی تقدیر اجزائها
ولیس فی عبارته هنا ما یدل علی اجزاء الماء فی غیر المتعدی نعم یمکن استفادته من قوله سابقا
الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ویستحب التباعد من الناس بحیث لا یری تاسیا بالنبی ص فانه
لم یر قط علی بول ولا غائط والجمع بین المطهرین الماء والاحجار مقدما للاحجار فی المتعدی
وغیره مبالغة فی التنزیه ولازالة العین والاثر علی تقدیر اجزاء الحجر ویظهر من اطلاق المطهر استحباب
عدد من الاحجار مطهر ویمکن تادیه بدونه لحصول الغرض وترک استقبال جرم النیرین الشمس و
القمر بالفرج واما جهتهما فلا باس وترک استقبال الریح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق
الخبر ومن ثم اطلق المص وان قید فی غیره بالبول وتغطیة الراس ان کان مکشوفا حذرا من وصول
الرائحة الخبیثة الی دماغه وروی التقنع معها والدخول بالرجل الیسری ان کان ببناء و
جعلها اخر ما یقدمه والخروج بالرجل الیمنی کما وصفناه عکس المسجد والدعاء فی احواله التی
ورد استحباب الدعاء فیها وهی عند الدخول وعند الفعل ورؤیة الماء والاستنجاء وعند
مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد علی الرجل الیسری وفتح
الیمنی والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذی هو مسح ما بین المقعدة واصل
القضیب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء ونبه المص
فی الذکری الی سلار لعدم وقوفه علی ماخذه والاستنجاء بالیسار لانها موضوعة للادنی

کما ان الیمین موضوعة للاعلی کالاکل والوضوء ویکره بالیمین مع الاختیار لانه من الجفاء
ویکره البول قائما حذرا من تخبیل الشیطان ومطمحا به فی الهواء للنهی عنه وفی الماء
جاریا وراکدا للتعلیل فی اخبار النهی بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلک والحدث فی
الشارع وهو الطریق المسلوک والمشرع وهو طریق الماء للواردة والفناء بکسر الفاء
وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حریمها خارج المملوک منها والملعن وهو مجمع الناس
او منزلهم او قارعة الطریق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهی ما من شانها ان یکون
مثمرة وان لم یکن کذلک بالفعل ومحل الکراهة ما یمکن ان یبلغه الثمار عادة وان لم یکن تحتها
وفی النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه کالمحل الذی یرجعون الیه و
ینزلون به من فاء یفیء اذا رجع والجحرة بکسر الجیم وفتح الحاء والراء المهملتین جمع جحر بالضم
فالسکون وهو بیوت الحشار والسواک حالته روی انه یورث البخر والکلام الا بذکر الله
والاکل والشرب لما فیه من المهانة وللخبر ویجوز حکایة الاذان اذا سمعه علی المشهور
وذکر الله لا یشمله اجمع لخروج الحیعلات منه ومن ثم حکاه المص فی الذکری بقوله
وقیل وقراءة آیة الکرسی وکذا مطلق حمد الله وشکره وذکره لانه حسن علی کل حال و
للضرورة کالتکلم لحاجة یخاف فوتها لو اخره الی ان یفرغ ویستثنی ایض الصلوة علی
النبی ص عند سماع ذکره والحمدلة عند العطاس منه ومن غیره وهو من الذکر وربما قیل باستحباب
التسمیت منه ایض ولا یخفی وجوب رد السلام وان کره السلام علیه وفی کراهة رده
مع تادی الواجب برد غیره وجهان واعلم ان المراد بالجواز فی حکایة الاذان وما فی معناه
الاثم لانه مستحب لا یستوی طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع
الا راجحة وان وقعت مکروهة فکیف اذا انتفت الکراهة **الفصل الثانی** فی الغسل

وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها
ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم
ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي
اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا
بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما انزال
المني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او
دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف
باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى
البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين
بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل
لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة
وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي
او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب
حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث
الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء
وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لانه غايته الحدث او لان
المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يختضب وهو محتضب
وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة

سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما
ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث
يخرج من المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب
او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان
مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما
في عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء ثم بقية
اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة
تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل
مانع من وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب
الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من
الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين و
المضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى
وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان
كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي
غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور
الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها
وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع الضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة
دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من الاعضاء

البدن الثلثه بان يغسله ثلث مرات وفعله اى الغسل لجميع سنته الذى من جملته تثليثه

بصاع لا ازيد وقد روى عن النبى ص انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتى اقوام

يستقلون على ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس ولو وجد

المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه

اى بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء نقض

الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة

على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان

كان قد خرج من محله الى محل آخر وفى حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه

ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثه بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة

عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا

واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر فى اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل

لا اثر له مطلقا وفى ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول فى ذلك

برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفى اتمامه مع الوضوء قطعا وربما

خرج ببطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا **واما الحيض** فهو ما اى الدم

الذى تراه المراة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المراة

قرشية وهى المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانه وهى اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها

الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط

وهم على ما ذكره الجوهرى قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور وبستنده

غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضى كونها كغيرها والا يكن

كك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفى كونها

فى جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر

حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا

فانه يحكم به وان لم يكن كك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضا يحب حال المراة

بان يكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثه ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالى الثلثه

ووصفه كالقوى مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان

بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيما يمكن كونه حيضا الا ان الحكم

موقوف على عدم العشرة ومثله القول فى اول رويته مع انقطاعه قبل الثلثه ولو تجاوز الدم

العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان فى وقت

واحد بان رات فى اول الشهر سبعة مثلا ام وقتين كان رات السبعة فى اول شهر وآخره فان

السبعة تصير عادة وقتية وعددية فى الاول وعددية فى الثانى فاذا تجاوز عشرة

تاخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية

الدم والخلاف فى الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تحيض الا بعد ثلثه والاقوى انها كالاولى

ولو اختلفت وقتا خاصة بان رات فى اول شهر سبعة وفى آخر ثمانية فهى مضطربة

العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان اتفق الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى

ان لم تخرج لك المضطربة وذات التميز وهى التى ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل

حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما

يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو

قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو قوى الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوى ما لا

له وما للدم الحدة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثه قوي ذي الاثنين وهو
قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع
الى التمييز ثابت في المبتداة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع
عدد او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك
على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتداة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر و
يظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتداة الى عادة اهلها وعدمه ومع
فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تاخذ المبتداة
عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في
العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلثة
وفي الاقران اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى في الرجوع الى الاقران
عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دون
الاهل اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر في غيره با
والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات
اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل
شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ
ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما
حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر
الاول اما بعده فتاخذ ما يوافقه وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت
احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات والعدد جعلت ما تيقن من الوقت

حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله
اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعد بعدد روي او اخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلها
تمام الرواية او وسطه المحفوف بالمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية
السبعة ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فيجعل
قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة و اكملت
احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت
عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا
احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا
الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا
غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد
مطلقا عليها ومس كتابة القران وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء ع والائمة ع كما تقدم
ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب و قراءة
العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا او لا
وانما اطلق تحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعتبرها اجمالا و وطؤها قبلا
عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا
والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث
الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز و
الروايات فالاول اول لذات الستة والوسطان وسطه والاخيران آخره وهكذا و مصرفها

مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء
للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان تطلبه
فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا وا
ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد
الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة لبقاء التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا و
عددا او وقتا خاصة العبادة المشروط بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية
خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا
والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى و
في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطيها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر
خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على
الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من صلاتها
قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها او فعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة
او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده **واما الاستحاضة**
فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز
العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس
بلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة
مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة
فصاعدا من ايام النفاس ويحصل فقد تميز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد

رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور
فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى
قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كك
ولا تسيل عنها بنفسه الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة
مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على
القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم فيما سلف وما تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر
في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت
به للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين
وتزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين كك وتغير الخرقة فيهما
اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم
تسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغيرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد
اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له
واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان
منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي
القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او
بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل
وان اتصلا او تداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون
نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل

بانقطاعه بعدها ولولم تردما فلا نفاس عند نا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة
تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة
اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما
او في طرفيهما اما لو راته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في
الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رات اوله
لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو راته اخرها خاصة فهو النفاس ومثله
رؤية المبتداة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما
وجدته في العادة وما قبله الى اقل نعادا لرؤيته نفاس خاصة كالورات رابع الولادة
مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة
ولو راته في التابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو راته من اوله والتابع وتجاوز
العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو راته اولا وبعد العادة
وتجاوز فالاول خاصة نفاس لو على هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة
والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض
لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض
عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وتحقق النفاس بعدم اشتراط اقل
بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما او متاخرا
ويجب قبله ويتخير بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد
الانقطاع واما غسل المس للميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا
قبل البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه بعد الموت وفي وجوب غسل العضو للا

قولان اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو
كمل غسله قولان اختار المص عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي
والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف و
اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قول فيه للمصاحبة
كقوله تع ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس
فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله
عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله
عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل
على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير
ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى
مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به
النص وقيده المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع والمراد بالتلقين
التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته
باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا
الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة
تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله فهو من اهل الجنة وقراءة القران عنده
قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات فانه قبله
لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا
دوام الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا

شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه وان كانتا منقبضتين ليكون اطوع
للغسل واسهل للتدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي بما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه
من كرامته الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل بتجهيزه فضلا عن دفنه بل يصبر عليه ثلثة ايام الا
ان يعلم قبلها بالتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة
ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف
الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره
للاصل وقيل يكره ايضا **الثاني** الغسل يجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون
المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم
على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء
الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في
الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم
وانما تركه المص استثناء لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا او يدخل في حكم
المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل
بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به
الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا
بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما
المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة مبتدئا بغسل راسه ورقبته
اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية و

ظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود
التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعددوا واشتركوا
في الغسل نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة
واستحب من الاخر واكتفى المص في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا
اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس
بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف
من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا
فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان
الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته يسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة
وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف
الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا بد من القصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير
الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن
الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر وتغتفر العصر هنا في الثوب كما
تغتفر في الساتر للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين
الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا
يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض
وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة
دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز مع
التعدد للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة

يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثياب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر
يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا
فيه النية ويمكن اعتبار نيتها كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند
وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت
فلا اعتبار بما بعده وان طال الحد ايمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل
انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال
امر به النبي ص او الامام ع او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به
حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون
الامام ع او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل
ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما
الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض
الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله
من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في
غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة
ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته
وجوبا بيد او بخرقة وهو اكمل للغسل الا ان يكون الغاسل من غير مبصر او واثقا من نفسه بكف
البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه
عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظ الجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان

متحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى و
عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا
ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا
يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما
تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها
فانها لا يمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن
من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك
ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو
فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث** الكفن والواجب
منه اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما
بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه
ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب
زيادته على ذلك طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد
جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على
الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث
لا يرى ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد
وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع بنفيه الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه
عن الشهيد في الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما
مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن تقدم

الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقدمه على الحرير وما
بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة
بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء
ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة
للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين
يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجا منه هذا بحسب الطول واما العرض فغير مقدر
اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف وعرض نصف ذراع
الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم
يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب
وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة اما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا
وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنها النمط وهو ثوب
من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن من فوق الجميع وكذا تزاد عنه
خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكره المص هيهنا ولا
في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس
مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا
ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على
صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة
بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين
المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا

في الفضل

في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة
التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار
من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا
كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع
واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه للتبرك ولانه خير محض
مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى
ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هو هي اولى من الجريدتين
لدخولها في اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا
ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة للقميص
احترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن
بالحديد قال الشيخ رحمه الله سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ويكره
جعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا
الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس
ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او
الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة
ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو
كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا بالنحو اغتسال الغاسل او وضوءه
الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاطفال

المذكوره في عنله علا لفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدره
فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز
نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في
الذكرى لذلك واستقبال المصلى القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلى مستلقيا على
ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتفتقر الحلوله
بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من
الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت
المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته او انوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه
مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من
العبادات قولان للمص في الذكرى مقارنته للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات
خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي
عليه واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف
المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي
احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم و
يدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا
عقيبها بما احب والظ عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة
عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوه عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب
الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والد

علمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصه عندنا
الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه
وتجهيزه فيكتب لهم الاجر له المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام منهم
من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره
ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله
ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل
الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم
ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمل بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل
على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما والحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت والحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس
على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى
والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور و
الوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر و
مقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في
الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة
لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله
على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك

احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد

ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها او وضع سافيه وان بعد العرض وقد اطلق

جماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب

لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو

ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين ودائما على القول الاخر وهو الاقوى

والاولى قراءة لفظ يصلى في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلاة على الميت اذا

لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على

الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم

مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض

الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في

اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانفها الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل

مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه

وكيفية الوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة

على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية

علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها

اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى

واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة

المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى

تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة

وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة

الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة

والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليهما السلام يدل على

احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما

حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية يصرف

التكبير اليها مع توقف العمل على النية ثم اجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك

باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية

لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما تعتبر فيها وقد حقق

المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها

المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه

يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان

الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام

ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها

من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن

فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد

ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي

على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها

من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو

على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء

لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفته كل واحد مع اتحاد الصنف
يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت ويؤنث
مأولا بالجنازة والاول اولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه
يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء
ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن
مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة
معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث
عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتأهب للقبر وانزاله في
الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة وتنزل
عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي لا معه الا الرحم وان
كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما
فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده
الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في
او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسته اليها لاصالة عدمه
مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد
معه ان كان وليا والا استأذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعا
له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به و
الخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين

غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين اى قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة
يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع
مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اغتفر
من اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار
وبدعتهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه
من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه ويكون
الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع
وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تأثير اليد
في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ
وافضلها اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولي
او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار
لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر منه احسن الله
عزاك اى صبرك وسلوك بمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب
باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وبما فعله الاكابر
المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة
قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكام اى احكام الميت من فروض الكفاية ان كان

واجبه او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى فرض الكفاية مخاطبة الكل به ابتداء على وجه
تقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام
به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخير عنه
في ذلك الوقت وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث

في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة مع كونه
موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض وضعف قوة ولم يجد معاونا
ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه
بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او ثوب
اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع
عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته في
وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ
وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل في الاول العوض على الغاصب
وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا
للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من
استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق
تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال
لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم
بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة
خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية

ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما
يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط
الطلب مطلقا او فيها كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان
ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط
عدالة النائب ان كانت استنابته اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب
التراب كذلك لو تعذر وجوده ويجب التيمم بالتراب الطاهر والحجر لانه من جملة الارض
اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة
فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط
في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد
جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ من اسم الارض وان خرج عن اسم التراب
كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع
اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت
دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه
ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة
بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلوها ملح
اصابه بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء
اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان
المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه
كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة للا

انما له وهو الضرب الاتی علی الارض بیدیه معا وهو وضعهما بمسمی الاعتماد فلا یکفی
الوضع علی الظ خلافا للمص فی الذکری فانه جعل الظ الاکتفاء بالوضع ومنشا الخلاف
تعبیر النصوص بکل منهما وکذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله دالا علی ان المودی
واحد ومن عین الضرب حمل المطلق علی المقید وانما یعتبر الیدان معا مع الاختیار فلو تعذرت
احدهما لقطع او مرض او ربط اقتصر علی المیسور ومسح الجبهة به ویسقط مسح الید ویحتمل
مسحها بالارض کما یمسح الجبهة بها لو کانتا مقطوعتین ولیس کذلک لو کانتا نجستین بل
بهما کذلک مع تعذر التطهیر الا ان تکون متعدیة او حائلة فیجب التجفیف وازالة الحائل
مع الامکان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا منها والا ضرب بالجبهة فی الاول
الجبهة فی الثانی کما لو کان علیها جبیرة والضرب مرة للوضوء ای التیمم الذی هو بدل منه
فیمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الی الانف الاعلی بادیا بالاعلی کما اشعر به من والجوان احتمل
غیره وهذا القدر من الجبهة متفق علیه وزاد بعضهم مسح الحاجبین ونفی عنه المص فی الذکری
الباس وآخرون مسح الجبینین وهما المحیطان بالجبهة یتصلان بالصدغین وفی الثانی
قوة لورودهما فی بعض الاخبار الصحیحة اما الاول فمما یتوقف علیه من باب المقدمة
لا اشکال فیه والا فلا دلیل علیه ثم مسح ظهر یده الیمنی ببطن الیسری من الزند بفتح الزاء وهو
موصل طرف الذراع فی الکف الی اطراف الاصابع ثم مسح ظهر الیسری ببطن الیمنی کذلک مبتدیا
بالزند الی الآخر کما اشعر به کلامه ومرتین للغسل احدهما یمسح بها جبهته والاخری یدیه
فیتیمم غیر الجنب ممن علیه حدث یوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتین احدهما
بدلا من الغسل بضربتین والاخری بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر علی الوضوء خاصة
وجب وتیمم عن الغسل کالعکس مع انه یصدق علیه انه محدث غیر جنب فلا بد فی اخراجه

من قید وکانه ترکه اعتمادا علی ظهوره ویجب فی النیة قصد البدلیة من الوضوء او الغسل
ان کان التیمم بدلا عن احدهما کما هو الغالب فلو کان تیممه لصلوة الجنازة او للنوم علی
طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدین علی القول باختصاص التیمم بذلک کما هو احد قولی
المص لم یکن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فیها بدلا اختیاریا ویجب فیه
نیة الاستباحة المشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والکلام فیهما کما
والقربة ولا ریب فی اعتبارها فی کل عبادة مفتقرة الی نیة لیتحقق الاخلاص المامور به
فی کل عبادة ویجب فیه الموالاة بمعنی المتابعة بین افعاله بحیث لا یعد مفرقا عرفا وظ
الاصحاب الاتفاق علی وجوبها وهل یبطل بالاخلال بها او یاثم خاصة وجهان
وعلی القول بمراعاة الضیق فیه مطلقا یظهر قوة الاول والا فالاصل یقتضی الصحة
ویستحب نفض الیدین بعد کل ضربة بنفخ ما علیهما من اثر الصعید ومسحهما او ضرب
احدهما بالاخری مع ولیکن التیمم عند آخر الوقت بحیث یکون قد بقی منه مقدار فعله
باقی شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا یؤثر فیه ظهور
الخلاف وجوبا مع الطمع فی الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعید والا
استحبابا علی اشهر الاقوال بین المتاخرین والثانی وهو الذی اختاره المص فی الذکری
وادعی علیه المرتضی والشیخ الاجماع مراعاة الضیق مطلقا والثالث جوازه مع السعة
مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال علی اعتبار الضیق مطلقا وبعضها
غیر مناف له فلا وجه للجمع بینهما بالتفصیل هذا فی التیمم المبتدأ اما المستدام کما
لو تیمم لعبادة عند ضیق وقتها او لو نذر رکعتین فی وقت معین یتعذر فیه الماء او عبادة
راجحة بالطهارة ولو ذکرا جاز فعل غیرها به مع السعة ولو تمکن من استعمال الماء انتقض

تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة
انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما
انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن
مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت
والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لا
التكليف في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار و
كلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة نقض
اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض اجماعا بالنسبة الى غيرها
ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات
وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول
بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولضيق
الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم
التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع
الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ و
التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاجزاء لا شاهد لها والاول مستند الى رواية معارضة
بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها والواجب
صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه عليهما
يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وقد

الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيهما
وعدها سبعة اشد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين
وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي
صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة ولا طهور والحكم بتحليلها
بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء
فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول مكمل لما احتمل فواته
منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه
والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان
قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء جالسا اي الجلوس ثابت فيها بالاصل لا رخصة
لان الفرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين
من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في
بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة
على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلها بعدها اي
بعد العشاء والافضل جعلها بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف
كلام المص في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرها عنها
ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية
وكلاهما وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة و

تسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص لعصريته اربعًا او ستًا مع الوتيرة وحمل على

المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنصف الرباعية عنه

وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة

وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايض لكن روى الفضل بن

شاذان من الرضا عدم سقوطها معللًا بانها زيادة في الخمسين تطوعًا ليتم بها بدل كل ركعة

من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان

ينعقد الاجماع على خلافه وفيه بالاستشكال على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ

في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو

الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد و

تسليم وللصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات

بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في

المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين

ترك المص والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي تواتهما

في الثاني دون الاول **الفصل الثاني** في شروطها وهي سبعة الاول الوقت

والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة

فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ

كون مطلق الوقت شرطًا وما بعد ذكره مجملًا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير

شروطها الى اليومية لا الجنس لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق

الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط

للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وبجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث

والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه

لكونها الفرد الاظهر من بينها او الاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر

من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل

اي بزيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث

من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح

الارض بحيث يكون عمودًا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما

ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب

فيه المقياس مخالفًا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلًا ان كان بقدره وذلك

في كل مكان يكون عرضه مساويًا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ميلها بقدرها

وموافقة له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبًا في مدينة الرسول وما قاربها

في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يومًا ثم تحدث ظل جنوبي الى غاية الميل

وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يومًا آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدًا على

الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلًا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف

زيادة ونقصانًا ببعد الشمس من مسامتة رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه

مساويًا للميل يعدم فيه يومًا وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة

وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل

ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقًا

لا كما قاله المص في الذكرى تبعًا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة

فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعيه ثم قلده فيه جماعة منا و
من غير تحقيق للمحل ولقد حررنا المبحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف حكم حدوثه
بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق
كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا
بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحاله
من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها
لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها
يقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها
اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من
تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف
تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيه وهي الكائنة في جهة المشرق وحذو قمة الرأس
وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما
تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر و
تاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر
والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في
الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشاركه
العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله
واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعه من حيث هو
مجموع الى الغروب لم يناف عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل

وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح
فاطلاق الامتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقه لا المجاز اطلاقا للحكم على بعض
الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من
آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على
افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء
وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضه ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه مأخوذ
من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال
لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام
فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضه
الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على
امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضه وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر و
مثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص والائمه ع وغيرهم من السلف من
صلوة نافلة العصر قبل الفريضه متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان
اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة
العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي و
هو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة
على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان وقتها
لا يدخل بدون فعله وللمغرب الذهاب بالحمرة المغربيه وللعشاء كوقتها فيبقى اداء الى نصف
الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضه على المشهور سواها وللليل بعد نصفه

الافل الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا تشاركها

فى المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها

ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان تلبس بها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع

الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية

للمغرب وهو باب رواية المثل لا القدم وتكره النافلة المبتداة وهي التي تحدثها المصلي تبرعا

فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد

المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا

فى هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس و

العصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اى بعده حتى ترتفع ويستولى شعاعها

وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اى ميلها الى الغروب

واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنالك الكراهتان فى وقت واحد وعند قيامها

فى وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره

النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها فى الحقيقة هذا الاستثناء

منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا

اطلاق النص باستثنائه ولا يقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد

وجنابة يشق معها الغسل فيجوز تقديمها حينئذ من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها

الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها فى صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره

فى مواضع ترتقى الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص فى النفلية وحررناها مع الباقى فى شرحها

هنا ثلثة مواضع لمن توقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصف والقيام وما بعده

من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة فى اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة

ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار

بحيث ينافى الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول فى الوقت

على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز

الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها فى الوقت او دخل وهو فيها

اجزا على اصح القولين وان تقدمت عليه بجملتها اعاد وهو موضع وفاق **الثاني** القبلة

وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة

ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها

عنه لامارة شرعية لغيره اى غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة

كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو خرجت

خطوط متوازية من مواضع البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل

اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه

بطلان صلوة بعض الصف المستطيل بزيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان

البعيد فرضه الجهة على اصح القولين فى المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم

استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار

رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن

فى سمتهم لبعض اهل خراسان ممن يقارب طول بلدهم طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر

والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردها النص

خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها

متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان
اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان فالجهتان اصطلاحا وهما
المتقاطعان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية
كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال وجعل
المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية التقاطع
فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا
فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا
علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفته للعلامة
للنص والاعتبار فحينئذ فائدة الوضع او تخص جهات العراق ببعض وهي اطرافه الغربية كالموصل وما
والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة المذكورة غير مقيدة
بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين لتشتت الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان
الملحوظ فيهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما ح
بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها
من بلاد خراسان فمحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس
وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظ من العبارة كون الايسر صفة
للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعلى هذا يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا
بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المص في الدروس وغيرها ان الشامي
يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من
انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا ما بين الجنوب

والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلقه
ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب
يكون على دائرة نصف النهار المسامتة كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة
لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب
يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين
مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا
للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة
وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون
اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايض فان جعل الجدي
طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهو
وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي
هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء
وما ناسبها وهي لا يناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها
فقد تقرر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطا فيجب الاجتهاد كذا
يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطا والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه
قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول
كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم لو
فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام

المرأة حرّاً او عبداً ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهلها كالعامي
مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره
في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلّى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان
فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مع شهرته ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة
كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة
مطلقاً ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجباً من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او
ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل
الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهداً وان كان مرسلاً و
ذهب السيد رضي الدين بن طاووس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الاربع
مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد
او التقليد حيث يسوغ او ناسياً للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان
دونهما الى جهة القبلة وان قلّ ويعيد ما كان اليهما محضاً في وقته لا خارجه والمستدبر
هو الذي صلّى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز اليه اختياراً يعيد ولو خرج الوقت على المشهور
جمعاً بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت مطلقاً وبعضها على تخصيص
بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقاً والاقوى الاعادة في الوقت مطلقاً لضعف مستند
التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع على المشهور كما اخرج عن
دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج منهما نحو القبلة يلحق بها

الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج
لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين

ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدّهما مفصل الساق
وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة
ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد
بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها
رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون
الساتر طاهراً فلو كان نجساً لم تصح الصلوة وعفي عما مرّ من ثوب صاحب القروح والجروح
بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد
وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او
استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبالولد المتعدد ويشترط نجاسته
ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة
المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد
النص ولكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار
لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته
فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عارياً خلافاً للمشهور والاقوى تخيير المختار وهو
الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين
الصلوة عارياً فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائماً مع امن المطلع وجالساً مع عدمه
والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديماً لفوات الوصف على فوات اصل الستر و
لولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عارياً بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه
متوجهاً اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي كون الساتر



غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز
وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا في وبره اجماعاً
والسنجاب مع التذكية لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه
غير مذكى ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة
كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزاً او غسل موضع
الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته وللخنثى واستثنى منه ما لا
يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع اصابع
مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبساً كالتدثر والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس
وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة
مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئاً او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ
فتصح صلوتها عزيناً مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث
يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جداً والقول بالجواز قوي متين
ويستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة
سوداً وان كان البياض افضل مطلقاً وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم تصح
اشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب
واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقاً للامام وغيره
بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصلياً
لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ونحوه ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك

الرداء

وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما
غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب
للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة فان
منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب
في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال الحيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان
ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفنناً والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود
في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به
خبراً مسنداً قال المص في الذكرى بعد حكايته قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ص قال
لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله
دليلاً على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط
ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع** المكان الذي يصلي فيه
والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير
مغصوب للمصلي ولو جاهلاً بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسياً له او لاصله على
ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير للمص قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج
الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترز بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان
غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار
كالمحبوس فيه فلا منع خالياً من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط
طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل
الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في

السجود مطلقا ولا افضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة
اليها كما نبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها
ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرهما افضل
فاما القدر المشترك بينهما فضيلة بذلك العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص
بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة
بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة ومسجد الاقصى سمي به بالاضافة
الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة
كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها
فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى
طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني
ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار
كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به
بالعقد في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط
ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا
لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة
ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث
والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا
والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك
والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحبابا ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو

فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس
الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام
حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين
والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه
واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان
لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد
حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره التحية اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة
تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها
فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها
وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس
اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص بحسب كتبه وهو
غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم
النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا
هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره
فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج
الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها
التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث
يجوز نقل الاتها اليه وما لها لتعذر الاول واولويته الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا

مرفقا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد
ولو في قراءة القران وقتل القمل فيه فمن لو فعل ويرمي النبل وهو داخل في عمل الصنائع و(خصه)
لتخصيصه في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
اوكونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره
تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام
له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا بما يتفق نادرا
او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها
ح من المسارعة المأمور بها وعلى احدها يحمل فعل علي ع ولعله بالاخير انسب الا ان دكة
القضاء بلا تخ من منافرة للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا والجمع بين
تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد بفعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه
وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص
في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه
البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة
او مدحا للنبي والائمة ع او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود
من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه
الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لما وضعت له للعبادة
ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه
نعم يكره في بيت نار به من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة

لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس
للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطاء [illegible]
هي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة
بفتح الباء واحدة السباخ وهي التي يعلوها الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ
وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء
اما بدونها فلا ومع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي
العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه
او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها
والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كك في
عند المص في غير هذا الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب
ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره نعم يشترط الابصار
والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفيه
وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل لحصول التشاغل به وحائط ينز من بالوعة
يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب
جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب لا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية
معللا بانها سكينة وبركة ولا بالبيع والكنائس مع عدم النجاسة نعم يستحب رش
موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص

فى الذكرى تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار
بالاذن فى الصلوة بها ويكره تقدم المراه على الرجل او محاذاتها له فى حالة صلوتهما من دون
حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقاً
او مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقيدة به
والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريماً بالحائل المانع من نظر احدهما
الاخر ولو ظلمة وفقد بصر فى قول لا تغمض الصحيح عينيه فى الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما
ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروى فى الجواز كونها تصلى خلفه وظاهره تاخرها فى
جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء منه جزء منها وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى فى
مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه فى السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها
غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح
فى المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه
بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما فى بعض البلاد
دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة
للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فبنى على خروجه بالاستحالة عنها من حكم بطهره
القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره
بها لكن لما كان القول بالاستحالة ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً ويجوز السجود على القرطاس
فى الجملة اجماعاً للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضى لعدم جواز السجود عليه لانه
مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا

مجال للتوقف فيه فى الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان
والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء
مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلاً ان جوزناه فيما
دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فقط على هذا لانه لا يصح السجود
عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق
النص وتخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء
النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء تام عليه السجود كافية فى المنع فلا يفيد
ما يخالطها من الاجزاء التى لا يصح السجود عليها منفردة وفى الذكرى جوز السجود على المتخذ
من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما
ويشكل تجويزه القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوساً فى بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم
التحريم وقال فيها ايضاً فى النفس من القرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم
الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم
الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع
به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفى مع امتزاجه بغيره وانبثات اجزائهما بحيث
لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض فى غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو ثبت
فى حنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك فى حصول شرط الصحة وهذا
باب السجود عليه غالباً وهو غير مسموع فى مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب
منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك
بناء على كون المداد عرضاً لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظ

طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا **السادس** ترك الكلام
في اثناء الصلوة وهو على اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما
لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل
ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت وحرف المد
لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية من هذا الاطلاق فلا اقل من ان
يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر حرف
لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو
زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول
مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة
واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدمه اعتبارا
وبظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامه بكونهما غير مبطلين
محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط
تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك و ترك
الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد
يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه
التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها
لم يضر ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام
ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان
وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة

خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله
لانه البكا مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة
عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء
حكم الصحة وانما يشترط ترك البكا للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على
وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات
المقربين ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف
وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها ما في
البكا مسماها ممن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص
في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما
روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز
اقوى وعليه المص في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره
فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك
الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها
ح لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات
الى ما وراه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الغرض بعيدا اما
الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف
عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او
لان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف
اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير

وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستلزم
منافيا غيره ويخاف فجاة الصبح قبل كمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب
واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها
اجماعا وانما لم يقيدها هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف المتوقف
على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لا
طلاقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي
الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على
الحاقه بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان
ايض لكن لا لاصحاب اطلقوا الحكم **السابع** الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فحل الصلوة
من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة
حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز
بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه
فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لا افعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط
فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه وتمرين الصبي على الصلوة لست في
البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب
والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل**
الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما
جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها
غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن

كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما ان
ينوي بهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في اول
الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى
فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج
ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها
سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا
اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان
محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات
الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاده في
الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من
فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة
وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادات او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده
ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم
به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من
الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين
او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان
يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في
وكذا فرقه به المص في الدروس منهم مطلقا ويتاكدان في الجهرية وخصوصا الغداة
والمغرب بل اوجبهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله

ابن الجنيد واضافا الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا ويتجهان
للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو
نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد
دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان من الجماعة الثانية
اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم
تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق
بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق
منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان عرفا
وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظ الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص
في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق
في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها
بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص و
مراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام
فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع
ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية
وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية
ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين و
العشائين

بغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظ انه لمكان الجمع لا لخصوصية
البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه
بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصيته العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة
من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون نفي سقوطه مع مطلق
الجمع واختلف المص في الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه
على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها
وأوّله الصادق الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس
قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب
ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظ التحريم فيما لا اجماع
على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة
اصلها الاعلام وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله و
الحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوضعها الشارع في هذه المواضع
فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام
الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فيسرهما
كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر
وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا
فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب
ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى
كنصب رسول الله ص لعدم تمامية الجملة به وبفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي

العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت

وابلاغه المصلين وغيرهم بتقصيرعنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير

استقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا

وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او بجلسة او بخلسة

ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة

او خطوة ولم يجدها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب

خاصة ونبّها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة

فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة واما السكتة فمرويته فيه

اما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان

ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده ما لم يخرج به عن الموالاة

ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها و يستحب

الطهارة حالتيهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عند نا من الحدثين نعم لو اوقعه

في المسجد بالاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان

في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز

ابدالها في غيرها ووقت حكايته الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا

سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب النية حالة

والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص

عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة

ليجعله واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط

مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع فمع البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال

اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان

عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد

فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه

ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على

ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد

بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تحمل عادة سواء نشا منها زيادة مرض او حدوثه

او بطو برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب

تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد

معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي

لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا

للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال

الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال

ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي

الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد

اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا

المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان

فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية

لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز وكون الفرض

اشارة الى نوع الصلوة لان الغرض قد يراد ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان وفي
بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور تجرى عليها
او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة ثلاثا في الفرض الاول ذكره في الاطلاق
الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في
الاحمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لا
امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة
او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب للمعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب
ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه
او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او بعضها على الخلاف للآراء ووجوب ذلك
امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد
به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وآثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو
جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة
المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف
عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة
منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان
محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع
حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة
ففيه بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي
بها احسن ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية

ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما
زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة
بينهما في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى وامّا استدامة
حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى
الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال
ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت
او حاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط القراءة من غير تعويض عنها هذا في
الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد
وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على
ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه
الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره
مقامه وزيادته وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا
الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع
وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه
صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه الفتوى فلو شرع في الزائد عن مرتبة
البلوغ الى اخرى يحتمله قضيته الوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع
فيوقعه على وجهه او تركه حذرا من تغير الهيئة الواجبة ووجها العدم اصالة عدم وجوب
الاكمال فينصرف الى كونه ذكرا لله تعالى لم يبلغ فردا اخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا
لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما

وبجبها اختلفا الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الذكرى للامام
والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لايخ من
تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي
للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة واقل
الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا
واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره
ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها
من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان سمعها
الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان
والا وجب الاخفات وهو الاحوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي
شرعا قال المص في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس
منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداؤها والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه
ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه
ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين
الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه
الغناء كما فسر في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاتها
بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف
الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة
عند آيتيهما مستحب جزاء الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي المبين لوجوب ما قبله

من تغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر
والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب عادون ذلك وانما اطلق ولم يعرض
التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور
وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف
او الضحى الى آخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة
بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف
الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه
الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من تركهما
فيها متعمدا فلا صلاة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكيد الاستحباب
جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها
المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم
قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا
عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه في العدول واكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجدة
بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها في
محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا
وقلنا بوجوبه له اومى لها وقضاها بعد الصلاة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود
ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها مطلقا لا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا منع من الاقتداء
به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل
والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها

نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة ولا تتوى في الكسوفين
ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق
الوقت قرا ما يحسن منها اى من الحمد هذا اذا سمى قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل
يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظ العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم
غيرها من القران كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون
الابعاض اقرب اليها وان الشئ الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته في الحروف
وقيل في الآيات والاول ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل
او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك
لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا
والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرا من غيرها بقدرها اى بقدر الحمد حروفا
وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرا مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار
على الاقل ثم قرا السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان
تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اى بقدر الحمد خاصة اما السورة
فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في
الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يحسن بقدرها اعاد مطلق الا
والا قام او الحق لو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة
قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل
لايلاف سورة في المشهور فلو قرا احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية
من الدلالة على وحدتهما فانما دلت على عدم اجزاء احدهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور

وللحكم

وللحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقدير
في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب
ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه ركبتيه
فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما
قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا
رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان و
الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل
يكفي المطلق مطلقا وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا
غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه و
تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول
في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص و
هو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف و
التقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون
اى والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان
مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في
الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على ص عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا
ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة
هو الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد ومنه
وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اى امام الذكر

بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صبّ عليه ماء لم يزل لاستوائه ومدّ

العنق مستحضراً فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما

من ملاصقة جنبيه فالجابطة كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع

مالئاً كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع بالعكس

حالة كونهما والتكبير له قائماً قبل الهوي رافعاً يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات و

قول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الى آخره في حال رفعه مطمئناً ومعنى سمع الله هنا

استجاب تضمينا ومن ثم عدّاه باللام كما عدّاه بالى في قوله تعالى لا يسمّعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه

معنى يصغون والا فاصل السماع متعدّ بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد وكره ان

يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او في كمّه نبّه المص في الذكرى الى الاصحاب بعد

وقوعه على نقرة فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي

الرجلين ويكفي من كل منها مسمّاه حتى الجبهة على الاقوى ولا بدّ مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي

موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة منها قائلا في

سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مرّ من الثلث الصغرى اختياراً او مطلق الذكر اضطراراً او

مطلقاً على المختار مطمئناً بقدره اختياراً ثم رفع راسه بحيث يصير جالساً لا مطلق رفعه

مطمئناً حال الرفع بمسمّاه ويجب الطمانينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسمّاة

بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودون

غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه

من الركوع مطمئناً فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالساً مطمئناً وثالثها قبل الهوي

الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه عنه معتدلاً والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي

اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان علياً عليه السلام كان اذا سجد تخوّى

كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه

ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمّى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين

الاعضاء وكلاهما مستحبّ للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود و

تفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سمّاهما تخوية كما ذكرنا

والتورّك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته جاعلاً

رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض

هذا في الذكر اما في الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع

ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر

الصلوة ما اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل

الصلوة على محمد وآله اما تغليباً وحقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها و

مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة

عبده مطلقاً او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكرها يجب تخييراً كزيادة

التشهد ويمكن ان يريد انحصاره فيه للدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردّد في وجوب

ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييراً ويجب التشهد جالساً مطمئناً بقدره ويستحب التورك

حالته كما مرّ والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على

اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيّراً فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة

واستحبّ الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلّت الاخبار
الكثيرة واما الثانية فتخرجه بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب
والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما
المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من آخر ما صنّفه
وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة
الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخيّر بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية مستحبّة
وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر
لا مصنّف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى
ونقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا
باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في
بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله
احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من اوجبهما جعل المخرج ما يقدمه من احدى
العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحد
منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا
كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورّك كما مرّ
وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستند
واما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة
بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا

عليه

عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير
بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا
على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلّم اخرى بصيغة السلام عليكم
موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم وفي
الكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه
مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة
والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة
الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم مع ذكر الرد على الامام لانه داخل
فيمن حيّاه بل يجب للامام وقصد الماموين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة
الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام
المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده **الفصل الرابع** في باقي مستحباتها قد ذكر من تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي
جملة اخرى وهي ترتيل التكبير اي تبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى
حذاء شحمتي اذنيه كما مرّ في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اولها
والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع
مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمها اليها مبتديا بالتكبير عند ابتداء الرفع وبالوضع
عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات ولا الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل
او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى بيّن مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله

اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت آه واثنين و يدعو بقوله لبيك وسعديك الخ د
واحدة يدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروى انه يجعل هذا الدعا قبل التكبيرات و لا بعد
بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله ماهنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا
والكل مروى جعلا ولا من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وسبع ويتوجه اى يدعو بدعاء
التوجه وهو وجهت وجهي للذي الخ بعد التحريمة بحيث ما فصلها وتربع المصلي قاعدا لعجز ولو
نافلة بان يجلس على اليته وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المراة متشهدة حال قراءة
ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه
لحذيه عن ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال تشهده
بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده
بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل
مروى الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب
ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتى الاصابع ومنها الابهام
وراكعا على عيني ركبتيه والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مونثة
سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المونث وذكر الابهام لدفع الابهام وهو تخصيص بعد
التعميم لانها احد الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام
في كونها مضمومتى الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه
عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها على الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل
الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت
مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون

بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله
ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا للوجه ببطونهما الى السماء مضمومتى الاصابع الا
الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان
قلنا بتعيينه قبله اختيارا فان لم يذكر حتى تجاوز محله قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق
مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة كلها
لدينه ودنياه المباح والمراد هنا مطلق الجائز وهو غير المحرم وتبطل الصلوة لو سال المحرم مع
علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل التحريم ففي عذره وجهان اجودهما
العدم صرح به المص في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب
الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا
رافعا يديه بها الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة
ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام
وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روى انها افضل من
الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة و
ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما
ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما
الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا
ويدعو فيهما بعدها بالمرسوم

الفصل الخامس

في التروك يمكن ان يريد بها ما تركه
فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كونه

ما نعًا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان
عقيب الحمد ودعاء الا لتقية فيجوز بل يجب وقد تبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار
المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغرض ابطل
بدا كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل
على الدعاء لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصده
الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني
لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانًا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى كاشتماله
على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر والغائب والوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع
التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه
كذا ترك الواجب عمدًا ركنًا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد
وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسه ولو سهوًا وهي النية والقيام
والتحريمة والركوع والسجدتان معًا اما احدهما فليست ركنًا على المشهور مع ان الركن بهما
يكون مركبًا وهو يستدعي فواته بفوات احدهما واعتذار المص عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود
ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معًا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معًا هو الركن
وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة
واحده لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان
الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا وفيه ما مر والفرق بين الاعضاء
غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم
يذكر المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته سهوا كالنية فان زيادتها

موكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفًا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير
فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا
والقيام ان جعلناه مطلقًا ركنًا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوًا
ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان
غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم
المسافر ناسيًا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان
التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعًا على ما نقله العلامة ولكن
لا يمكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه
يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان ح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون
اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل
بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنًا
بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل
على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي
به الدخول في الصلوة فترجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع
فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر
والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع على بطلانها بزيادته كونه وان لم يتبعه غيره
فيه بحث واما السجود فتحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة
التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا
على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارًا للنهي من ابطال العمل

له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس
محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة او احراز مال يخاف ضياعه او لحدث
يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب
لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي
لا يخاف اذيها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان
المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل
والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات
بالحصى وشبهه خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا
وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه
حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم
اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله
الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من
اعضائه لمنافاته للخشوع المامور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو
خشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة و
بين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية
والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد
وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط و
الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم

وانما يكره ذلك اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف
ضررا قال المص في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياج
الى التيمم نظر **تتمة** المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه
يستحب للمراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى
فتر فما دونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها
فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية
انه تجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطا
كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس
متربعة في حال تشهدها وغيره على اليتيها بايمن من دون تاريتهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة
والتاء في الواحدة وتبدا بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا معتمدة على جنبيها
بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمراة **الفصل السادس**
في بقية الصلوات الواجبة والمختار من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح
عوض
فلا تجمع بينهما لحيث تقع الجمعة صحيحة تجزئ عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا
مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع المص في الدروس
والبيان وظاهر النصوص تدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال
اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيهما
تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما تيسر وفي وجوب
الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود

في الخطب المنقولة عن النبي ص الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي والائمة
بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من الثناء والوعظ من الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعة
والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه
اطيعوا الله او اتقوا الله ونحو ذلك لتحمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي
وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او
وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والنحو ما يجب
ويجب فيهما اي الخطبتين العربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة
والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والترك كل
ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب
بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال
عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي
ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان
والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر
منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت
في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان ومحافظته على اول الاوقات
ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء و
افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع
ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل ع او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها
جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال

الغيبة

الغيبة لانه منصوب من الامام ع عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره
والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب
للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه يسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان
فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها
لتحقق الشرط وهو اذن الامام ع الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس
ايضا وربما قيل بوجوبها حال الغيبة وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من
نصبه ان سلّم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه تبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع
باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم
على عدم وجوبها حتما وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر
وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا
كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل
الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون
حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور تقتضي عدم جوازها حال الغيبة بدون
الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن
هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور وضعف
بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه
من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في
حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد

بوجوه كثيرة مضافاً الى النصوص المتظافرة على وجوبها بدون الشرط المذكور بل في بعضها
ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالاً ولا ينافيه
ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا
اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع على امام عدل لان ذلك
لم يتفق في زمن ظهور الائمة عم غالباً وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام
محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم والاجتماع خمسة فصاعداً احدهم الامام في الاصح وهذا
يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة وثانيهما
كونهم ذكوراً احراراً مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل
عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة
فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة
وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة
والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضاً واتفقت
في نوبته مهاياة ام مدبراً ام مكاتباً لم يؤد جميع الكتابة او ام ولد والمسافر الذي
يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره والناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ
الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل مثلها عادة والاعمى وان وجد
قائداً او كان قريباً من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور
كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه
يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على
من يشمله الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام

فيهم فيتعين فلو اخلوا بها اثموا جميعاً ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون
فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده وما زاد
منها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد
من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهراً وكذا المشتبه
مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها
خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة
او الموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها
في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز
فيما لا قصر فيه مطلقاً لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصياً به الى محل
لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة ح ولو اضطر اليه شرعاً كالحج حيث تفوت الرفقة
او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلاً بان ادى التخلف الى فوات غرض يضر به فواته
لم يحرم والتحريم على تقديره موكد وقد روي ان قوماً سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون
اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا ناراً ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع
ركعات مضافة الى نافلة الظهرين ليصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها
اي العشرين اسداساً متفرقة ستاً في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار
ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها عند وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما
الباقيتان من العشرين من الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضلية او قبله بيسير
على رواية ودون بسطها كذلك جعل ست لانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة
كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو

بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانيه وسجد مع ثانية الامام نوى
بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانيه
بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما
مع ثانية الامام فاتت الجمعه لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال
العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها** صلوة
العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمه
بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه
للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة
العينيه اما التخييريه فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف
الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما
التكبير زائدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في
الثانيه بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير و
التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب وتسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على القولين
ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال
الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها
تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في
اشهر القولين للنص وقيل تقضى اربعا مفصولة وقيل موصولة كما فاتت وهو ضعيف المأخذ
ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف
المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه

الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق
لا يخ ولكن في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة الحسينيه
المشرفه محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بالخصوص على القبلية وبعدها الى الزوال
للامام والماموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ركعتين
قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان
كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور
وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح آخر التشريق
او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير
الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة و
نقصان وفي س اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي
حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فضلها
واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير
لغير الامام وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط
صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد **ومنها** صلوة
الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال
الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي يجب لها الصلوة وهي

الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثنّاهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضًا واللام للعهد الذهنى وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقى الكواكب او انكساف الشمس بها والزلزله وهى رجفة الارض والريح السودا او الصفراء وكل مخوف سماوى كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصف زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبه الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تع كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زراره عن الباقر عم المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين فيها او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص فى الالفيه وهذه الصلوة ركعتان فى كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراآت ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرئهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانيه ويصنع كما صنع اولًا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا فى القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة فى كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرا فى الاول الحمد وآية ثم يفرق الايات على باقى القيامات بحيث يكملها فى آخرها ولو اتم مع الحمد فى كل ركعة سورة اى قراها فى كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض فى الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة فى بعض الركوعات وبعض فى الاخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب فى القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير فى القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال

عدم الوجوب فى الجميع ويجب مراعاة قضاعدا فى الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان بعد من سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها فى الركعة ثم له ان يبنى على ما مضى او يشرع فى غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة فى جملة الخمس ويجب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثانى والرابع هكذا والتكبير للرفع من الركوع فى الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده فى الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك فى عددها نظرا الى انها ثنائيه او ازيد فالاقوى انها فى ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فى ركعتين فيها فى محلها يوجب فعلها وفى عددها يوجب البناء على الاقل وفى عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهلها او العدلين والا فالتخفيف ولحذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ فى الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر فى الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما ولو تضيقت احدهما خاصة قدمها اى المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقى وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط فى تاخير احدهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول لشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة حينئذ كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا

مع تعمد الترك ونسيانه مع بعد العلم بالسبب مطلقا او مع الاستيعاب لاحتراق القرص

اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق

فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا

وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما

مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء

مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا هنا

ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله

قربا الى الآخر وتقضى بعده الى آخر السبت كما يتعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس

ويومي العيدين وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره

وليلة الفطر اوّلها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني

ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة

ويوم المباهلة وهو رابع عشر ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشره ويوم عرفة وان لم يكن بها

ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي وللاحرام بحج

او العمرة والطواف واجبا كان ام مندوبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في

مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد

ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او

كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتوبة

على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما

بل موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في

محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيدها المفيد دخول

المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين بالحرمين وكذا لدخول الكعبة وان كانت

من المسجد الا انه مستحب بخصوص دخولها او تظهر الفائدة فيما لو لم يرد دخولها عند العمل

السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا

ولو جمع المقاصد تداخلت **ومنها** صلوة المنذور وشبهها من المعاهد والمحلوف

عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او

مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا

او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره

ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين

جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق

فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين **ومنها** صلوة النيابة باجارة من الميت تبرعا او بوصية

النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او

او مطلقا وسيأتي تحريره ان شاء الله تم وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية

ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء

بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين

وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج

الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام

رداءه يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع

التفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا

حتى يبزغ ولكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعد بيتها عليها تغليبا لانها يكون
في الاول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدم اول الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء
حتى روى انا لعبد يسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب
وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ادعى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه
كما روى وللخروج من المظالم من جملة التوبة جزء او شرطا وخصها اهتماما بشانها ويخرجوا
حفاتا ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم
لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بايتين على
الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي
اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الروايات في الليالي العشرين الاول عشرون في
كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير
ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب و
الباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والثالثة والعشرون
كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشر ويجوز
الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والستون في الليالي
بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم
اتفق فيه خامسة تخير في الساقط ويجوز ان يجعل لها قسطا يتخير في كميته وفي ليلة آخر
جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة آخر سبت وعشرون بصلوة فاطمة ع واطلق تفريق
الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها
في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه

ولو هنا ادا وقتي غيره والا فضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة
عليهم السلم واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده
وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه ومنها صلوة
الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما
نبهم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي ص يوم
الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها
فانها قربات كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع**
في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن
عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل
بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان
لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع
من شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كقسيميه في العمد
تبطل الصلوة للاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة
واجزائها حتى الحرف الواحد من الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم
الشرعي كالوجوب والوضع كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر
الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي التوسط لما اسلفناه من السهو عن
احدى الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت
اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك
في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع

فيه او بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد
او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم انما مقتضى مات الجزء كالهوي
الاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو
الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا
الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطله وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركو
وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد
عليه كزيادة الذكر والطمانينه والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير
من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن
قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اي بين المراد
المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد
المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع
كما مر وكذا القراءة وابعاضها واوصافها بطريق اولى وانما ذكر السجود وواجباته غير
الجبهة فلا يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كك لان العود
اليه يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في
اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة
الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند
الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب
المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة وتقضي
الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد كمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه

على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيهما منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين
فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود
انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة
على النبي وآله لعدم النص ورده المص في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص وكذا ابعاضه
بينها وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما تقضي ولا
اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه
قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على
المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا
المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويجب لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد
والصلوة بمنزلة واحد لانها اجزاؤه ولو جمعه كان اجود سجدتا السهو والاولى تقديمها
على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقدم سجودها على غيره وان تقدم
سببه ايض واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها
بها ويجبان ايض مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاولين ناسيا بل التسليم في
غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية
سفيان بن السمط عن الصادق ع ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث
يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي
دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي تحقق ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان
لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل
وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع القعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في زيادة

والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا
والشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما
وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه
مطلقا واختلف ايض اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارها
اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعدها لوضع على الاقوى وما
يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه
الحلبي عن الصادق ع وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ
وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي
ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والروايات الصحيحة دالة
عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين
من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق
باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان دخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث
يعيد الصلوة لا بمجرد الشك به بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف
بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين
الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي
فهنا صور خمس يعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حررناه
في رسالة الصلوة وسياتي ان الاول غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال

والشك

والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين
جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع هنا ويحتاط بركعتين
قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم
بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما
ذكرهنا فيجب الترتيب بينهما وفي س جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة
قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا
ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما تنضمان
حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه
والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة
ويتشهد ويسلم ويصير وبذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي
السهو للهدم من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد
ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم و
يسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه
عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين
الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام
ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة
واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته
مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه
بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان

الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرض وافعًا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال فغلب ليفعل يبنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة في اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان يبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا للمحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا ينفي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في المختصر واستضعفه في الذكرى بناء على شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا او زيادة الركوع والسجود في الركعات المتعدده للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظ مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان تقدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فرضيها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة واما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تتناوله وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين

بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك
قبل كمال السجود او على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط
بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث وذهب وهما اى ظنه الى الثالثة
عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اى عمار فطحى المذهب منسوب الى الفطحية
وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول
بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبنى عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق
ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من
التفصيل من غير احتياط ولا ان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفى قطعا او يحمل
على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد
رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط
المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبنى على يقينه ويسجد للسهو جملا على التخيير
لتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله
وترده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان
كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها
واما الخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلثا
صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث فان وقع رايك على الاربع فسلم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه ع هو بالخيار

ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة
او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنتين
والثلثان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتياط بركعة وان ذهب الوهم الى
الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اى بعدها اما على الثانية فظ واما على الثالثة فلجواز
ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظ ويسجد للسهو وان اعتدل
الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول
مع ندوره لم نقف مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك مع اعتدال الوهم
البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص
والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان
هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور
بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو
مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان
يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في
فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا
المعينين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبنى
على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة
في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل استدركه ويبنى على الاكثر في الركعات ما لم تستلزم
الزيادة على المطلوب منها فيبنى على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها
او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة في

في الصلوة الواحدة تخلل التذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت
بالثلث سقط الحكم في الرابع ويتم الحال تخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيهما الوصف
فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا ولا للسهو في السهو اى في موجبه من صلوة وسجود
كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان
بالسهو في كل منهما الشك وما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه
فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل
عدد كركعتي الاحتياط فانه يبنى على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني
فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر
ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك
يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اى شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس
فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو
اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه
ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع
به لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما
اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام
فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام
وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو
استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المص في الذ

من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل
ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان
الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان
كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله
سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه
واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها
مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب و
غيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منا
لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظن النقصان فان
الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن في القضاء**
يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض و
النفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي و
خرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد و
الاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان
كان تناول الغذاء المؤدى اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قدره
به المص في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان
السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد
بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره

كالناصي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ثم ويراعى فيها اي في القضاء الترتيب بحسب
الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم به هذا في اليومية وغيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى
اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو
اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان
كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا
بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب وفي
تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط
الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله تكرار الفرائض على وجه يحصل به
الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث
قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث
وهو العمل بالظن والوهم فان انتفيا سقط اختاره في س ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب
تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس
لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب
وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها
وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول
وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب
ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات
سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون
ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به

فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين
في الخامس ويمكن فيه بخمس ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى
صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات
وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر
يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيهما القصر
والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما
ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائتة خرج عنه
الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي قضا وان لم تقبل ظاهرا
كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضا والا بقي في ذمته
والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن
على الاقوى لما مر ولرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام
عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة
عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر
جديد وندفع الاول واضح لانفكاك كل منهما من الاخر وجودا او عدما واوجب ابن
الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه
محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة
مجزئة بامتثال الامر فلا تستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال ع يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده

لايدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية

استحبابا مؤكدا وقد روى من تركه تشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة

رسول الله صم فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز

فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة

ويجب على الولى وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فاته باءمن الصلوة

في مرضه الذى مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما

فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه

عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته للمص في المسئلة ثلثة

اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وحمل الصلوة

على غير الوجه المجزى شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المص بالاب عن الام ونحوها من الاقارب

فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة في بعضها ذكر الرجل وفي بعض

الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق

وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه الباس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل

ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولى عند موته قولان واستقرب

في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبى والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه

الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من

صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار

في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة

بعد الموت ومن تعلقها بحى واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم النذور

الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والا فرباختصاص الحكم بالولى فلا يتحملها وليه وان تحمل

ما فاته من نفسه ولو اوصى الميت بقضائها ينفذ سقطت عن الولى وبالبعض وجب الباقى

ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اى اجتهد في تحصيل ظن بقدر

على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصه

متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك

بين عشر وعشرين وفي وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع

في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه

ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوى بقلبه تحويل هذه

الصلوة الى السابقة الى آخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقى المميزات بل في بعض

الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة

لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل

الى السابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول برائته من المعدول الى اللاحقة

المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا يمكن ترامى العدول ودوره وكما يعدل من فائتة

مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا

على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر برائته منها وبينهما

الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضته وجملة صوره ست عشر وهى الحاصل

من ضرب صور المعدول عنه واليه وهى اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الآخر مسائل الاولى

ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولى الاعذار الى آخر الوقت محتجين

بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه

انها ثم تدارك السابقة

اليها عدل

المرتضى وجوّزنا الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه‌اه اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو
الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيًا للامتثال وما ذكره
من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها فى اول الوقت ومجرد الاحتمال لا
يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلًا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان
من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجًا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر
الثانية المروى فى المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه
لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاه الحدث
فى اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره
بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع
فى الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين
بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه
وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال
على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر والمراد توثيق رجاله على وجه
يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد فى ذلك صحيح باعتراف
الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب المتقدمين ومن خالف حمله او له
بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشئ يستلزم سبق شئ منه يبنى عليه ليكون
الماضى بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحمله عليه
والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص بخلافه ولا
الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد

يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف فى التخصيص نعم هو غريب لكنه
ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها فى غيره مع ان الاستبعاد
غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل
الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضرورى من اكل ما يمسك
الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفى
كثير من الاخبار والاية دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب الموكد طريق الجمع بينها وبين ما دل
على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار
بل يقضى نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تم جعل كلا منهما خلفة للاخر والامر الى
اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى
رواية اسمعيل الجعفى عن الباقر افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل بالافضل للفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه
مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب رحمه‌اه فى الذكرى وهو يوذن بافضلية المماثلة
اذ لم يذكر الافضل الا فى دليلها واطلق فى باقى كتبه استحباب التعجيل والاخبار به
كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفى جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز
للاخبار الكثيرة الدالة وقد بيّنا ماخذه فى كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار
وحرّرنا البحث ما فيه فى شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهى وحمله
على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها
الفصل التاسع فى صلوة الخوف وهى مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على
الاصح للنص وحجة مشترط السفر بظاهر الاية حيث قصرت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد

عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشرطها

الى فعل النبي صلعم جماعة لا يدل على التشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ

اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق

فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث تقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة

وان لم تتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها

بحيث لا يمكنهم القتال بالانحراف عنها في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشتراط ثالث

وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغير يذكرها وتركه

اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص

هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون

صلوة الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع

او لان الصحابة كانوا حفاتا فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان

الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاتا فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها

اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع

من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم

ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة

المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا

من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما

حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا يقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص

حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع

عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب

يصلي باحدهما ركعتين وبالاخر ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية

بالباقي تاسيا بعلي عم ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف

الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين

فلا يحصل بايثار الاولى به تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير

الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف

والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا

اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا

الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا

بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم

على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر

الركوع والسجود ولو على القربوس بالراس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال

بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة

والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما

بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عم واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق

في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل

وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما

قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك

لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر** في صلوة

المسافر التي يجب قصرها ركعة وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل

ميل اربعة آلاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية

ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح

الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت

والمكان والسير لاثقال الابل ومبدء التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في

المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا

دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة

الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام وآخرون في الصلوة خاصة

وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى فلا

ما يدفع هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة

يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاقه الظن القوي به وجه

وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق

والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة مع قصد المسافة ولو تبعا وجب

بلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد الفصل

مما يقصر من المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد

او بلده التي لا يخرج من حدودها الترخص ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للتمام

متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو

خرج الملك عنه او رجع من نية الاقامة ساوى عزمه او نية مقام عشرة ايام ما بها

متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة

وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى

كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر ولو فريضة

ومتى انقطع السفر ولو فريضة باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة

فلو خرج بعدها اتى على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة

ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين

كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه في الباقي وان تمادى السفر وان لا

يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده

او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والملاح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم

يتم فيها الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده

او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه

ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا

يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي

يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه

من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته

معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او ملازمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز

والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك

كل واجب بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع

الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي ولو بالعود لا بضم باقي الذهاب اليه وان

يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقدّ
كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر
البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام ولا
باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص
كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجد
مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار سور حضرته
الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها
انه من مخزون علم الله تع ومنعه اي التخيير ابو جعفر بن محمد بن بابويه وحتم القصر فيها
كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن جنيد الحكم في مشاهد الائمة
ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين
دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار عليها
موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه مقدار الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل تجاوزه الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة
فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول
الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار
متعارضة والمحصل ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات
الاربع ثلثين مرة والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب
فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل تتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان
اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر** في الجماعة وهي مستحبة

في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا
وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف مضروب عدده في عددها
ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم
فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى
وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء و
العيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذ
شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم او هما وان ترامت على
الاقوى وتدرك الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم
اما ادراك الجماعة فياتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب
ركعته لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم
مثله او في نافلة عند المص في س وهو تيمم مع كون صلوته شرعية وعقله حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع
الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما تنفر عنه
من المباحات وتؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار
على الخلو من الخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين
به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة
عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه
في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير

فلا تحقق حال ذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال
ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم ولو كان خنثى ولا تصح
مع وجود حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او لمن يشاهده
من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة
والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا
مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدر في بما لا يتخطى وقيل شبر ولا
يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر
اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا
والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة ولا في السرية
ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف وفي الجهرية تقرأ المأموم الحمد استحبابا
هذا هو احد الاقوال في المسألة واما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه
الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها
وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل يتخير فيهما بالسرية واما
السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة
والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو الاحوط وقد
روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير
الفطرة ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها
او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا
اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة وفي قول نعم تستحب ولو حضر المأموم

في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض
الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يحكم ايضا الفوز بفضلها اجمع وقيل ويقطع الفريضة
لو خاف الفوات اي فوات الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب
وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك
ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوات والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين
من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع
قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع
بان يجتمع معه بعد التحريمة في حد بحد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك
فلم يدركه ثم استأنف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه
في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل
صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد
السجود للامر بها وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم و
لو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف
والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استأنف النية والا فلا وفي
زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة
بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه
فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه ولكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة
وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقطع المص بوجوب المتابعة فيها
ايض في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو

فانه او بعضه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع الجاهل
علمه باضا له وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو لم تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة
ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لامر خارج
لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم
يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه
الاذكار ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه
ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا
في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه
مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل المساوي في الحضر والسفر وفي الفريضة
غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة
جمعا والمحدود بعد توبته للنكوك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى
بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي مطلقا عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به
من لا يعرف محاسن الاسلام وتفصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
او من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من
التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة مطلقا او
اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان
بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا

يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه
ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول
او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها
ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة لحدث
او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة
على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو متجه عدم افضائه الى
المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرجه عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا
لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للامام
والمأموم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف
من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان
الاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله
قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه
الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الحمد الى الراكع وسقط عنه ما
بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه
وخرج بحسناتهم روي ذلك عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب
لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل حيث لم
يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا
او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما
في تحصيل المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ او

منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدى جاهل الاول الجا

الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسا

ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذى يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذى

لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذى لا يحسن تاديته للحرفين بالفصيح اما من تبلغ افته

الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او

المأمون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا

فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه فى احكام الصلوة فان تساووا فيها

فالافقه فى غيرها واسقط المص فى الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان

لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال فى نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا فى الفقه

فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفى زماننا قيل هو السبق الى

وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقيه لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفا

والكمالات النفسية بخلاف القرى والباديه وقد قيل ان الجفاء والقسوة فى الفدادين با

لحذف المضاف وقيل تقيد مراولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا فى ذلك فالا

مطلقا او فى الاسلام كما قيده فى غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عنا

الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده ولم يذكر

هنا ترجيح الهاشمى لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله فى الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم

المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفى الدروس جعل القرعة بعد الاصبح و

هذه المرجحات ضعيفة المستند لكنه مشهور والامام الراتب فى مسجد مخصوص اولى من الجميع

لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة فى امارته اولى

جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم

انتفت الكراهة وهو لا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق

وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق فى صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة

وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثانى اولى

ويكره امامة الاجذم والابرص والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهى عنه

على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول

تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبى والمجنون فى النقدين ولا فى غيرهما

على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولى ومأذونه مال الطفل واجتمعت شرائط

التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن

له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذى لم يتحرر منه شئ اما من

تبعضت رقيته فتجب فى نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف فى اصل المال فلا زكوة على

المحجور منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او

مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فزكى

بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يتمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما

زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بو

فى الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة بشرطها فى الانعام الثلثة الا

والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى وبقر وجاموس ومعز وضان وبدا بالابل

للبداة بها فى الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها

ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة و

الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن وروى
استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه
الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل
السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران كل واحد مثقال
الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين
ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام
طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون
عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمص
الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز ذكره كونه اختصارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا
ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص
منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من الخمسة
شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان
تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم
في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص
بتاويل الدابة ومثلها الغنم في تاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة فيها بنت مخاض
بفتح الميم اى بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اى حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان
الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل
ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها

تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة او في كل اربعين بنت
لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم
يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى
اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب
والمص قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على
ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف
فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين
كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة والعشرين
والمص توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها
في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنتا اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا
لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين
انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين
والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع
احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة او تبيعة مخير في ذلك
سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى
ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين
بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب
اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة

وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا
ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني وجمع بعضهما
بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق
في آخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب
ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب
المشهور اذ لا قائل بالواسطة في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل
بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي
الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف
تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين
الاخيرين من الغنم فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب
كك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء
من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط
فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه
الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك
ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم
الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها
على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق
الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا
ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا

هلالية

هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على
تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فلها استرجاع العين لو اختلت
الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل وغير مصاحب للنية
وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات
كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل
ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول
فيجزي الثاني اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها
شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى
خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام
حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال
المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين
النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك
على التقديرين وفي قول ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين
ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى
وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل
والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة
والفرق ان ولد الضأن ينزو ويلقح لسبعة والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان
ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربي بضم الراء وتشديد الباء وهي
الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم

لو كانت جمع رُبّى لم يكلّف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا
المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنّة عرفاً ولا تعدّ الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدّة للاكل و
مع بذل المالك لها لا بد و نبرو لا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العدّ اما الاخراج فلا مطلقاً وفي البيان اوجب عدّها مع تساوي
الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين والاخراج
من العين افضل وان كانت القيمة ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضاً جمع مع اتحاد نوع
المرض والا لم يجز الا دون ولو ماكس المالك قُسّط واخرج وسط يقتضيه او القيمة كك
وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربّى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك
وان كان مشتركاً او مختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل
يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد
كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة
على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل
به والحلي وزكوته اعارته استحباباً ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم
وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب
الاول عشرون ديناراً كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة
فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزايد بعد اربعة ابداً
ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون
حبة شعير متوسط وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهماً بالغاً ما بلغ فلا زكوة فيما نقص
عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال ومن الاربعين قيراطان

قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة
ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب لا كان اجزاء وربما زاد
خيراً والواجب الاخراج من العين ويجزي القيمة كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط فيها
التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او
منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وهو بدوّ الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار
في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان لم يكن زارعاً وربما
اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدوّ الصلاح في
النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه ثم وان كان الحكم بكون الانتقال
قبل الانعقاد مطلقاً يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحاً الا انه في النخل خال عن الفائدة
اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احدها تمراً او زبيباً حقيقة وهو بلوغهما حد اليبس
الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه
الكون عن اعتبار شرطا بذكر مقداره تجوّزاً الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق
ومقدار الوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة
ثم تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقاً وان قل بمعنى انه ليس له الا
نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحاً بالماء الجاري
على وجه الارض سواء كان قبل زرع الزرع كالنيل ام بعده او بعلاً وهو شربه بعروقه
القريبة من الماء او عِذياً بكسر العين وهو سقيه بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو

والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عدداً مع تساويهما في النفع او نفعاً ونمواً
وفاقاً للمص واحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه
فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه ودن
ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاق
بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم
بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجاً بالاجماع
عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاويه والنصوص
خالية من استثنائها مطلقاً نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة
وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزاً والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء
العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه
اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه
ولو من نفسه ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع والثمرة
فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره
لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه
او ولده **الفصل الثاني** انما تجب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام
راس المال فصاعداً طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة
ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضاً والا فنصاب اصله وان
نقص بالاخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه
صرح في س وان كان المشهور خلافه وهو ظاهر البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب

المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصاباً في ثبوتها عليه وحيث
يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه
الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها
ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلناه وقته ووقت الاخراج
واحداً وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج
لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب الاخراج لا وجوب الزكوة
ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعاً الى وقت الاخراج
اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم
المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط
ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوّز
في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب
منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهراً وشهرين مطلقاً خصوصاً مع المزية وهو
قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضاً فيحتسب بالنية عند الوجوب
بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه
بنمائها لا باصلها ولا بهما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز
المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدماً للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد با
لامن واجرة النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز
وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع
ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما تتحقق

نقل الواجب مع عزله قبله بالنية وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وإن عدم المستحق
ثم إن كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا وإلا ففيه نظر من أن الدين لا يتعين بدون
قبض مالكه أو ما في حكمه مع الإمكان واستقرب في س صحة العزل بالنية مطلقا تبعي المسألة
هنا وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فإذا صادف في بلد
آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق
النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب
القيمة في غير بلده أو المثل من غيره **الفصل الثالث** في المستحق للأمر المجبر والاستغراق
فإن المستحقين لها ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة
فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في
أيهما أسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما
من الآخر حيث تفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين إلا فيها وإنما تظهر الفائدة
في أمور نادرة والمروي في صحيحة أبي بصير عن الصادق ع أن المسكين أسوأ حالا لأنه قال
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه وهو موافق لنص أهل اللغة أيضا والدار
والخادم اللائقان بحاله كما وكيفية من المؤونة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب
وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة أو الحاجة ولو
زاد أحدهما في أحدهما يتعين الاقتصار على اللائق ومنع ذو الضيعة اللائقة بحاله
ونحوها من العقار إذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة غلتها لا أصلها في المشهور وقيل
يعتبر الأصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات ولو اشتغل عن التكسب
بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قدر عليه لو تركه نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعين وإلا

بحاجة تناول التتمة لمؤونة السنة لا غير إن أخذها دفعة أو دفعات أما لو أعطي ما
يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان وهو ظا اطلاقه
وتردد في س والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية و
كتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لأنهم قسيمهم ثم إن عين لهم
قدرا بجعالة أو إجارة تعين وإن قصر ما حصلوه عنه فيكمل من الزكوة أو من بيت المال ولا
أعطوا بحسب ما يراه الإمام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون إلى الجهاد بالإسهام
لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان والمسلمون أيضا وهم أربع فرق قوم لهم نظراء من
المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين
يرجى بإعطائهم قوة نيتهم وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار
من الدخول أو رغبوهم في الإسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكوة إذا أعطوا
منها جبوها منهم وأغنوا عن عامل ونسبه المص إلى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم إذ
يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله والأخير إلى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل
الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز إعطاء الجميع من الزكوة في
الجملة وفي الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على أن استحقاقهم ليس على وجه
الملك بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله نعم في
الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم
أو من سلط عليهم والمرجع إلى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة
مقارنة للدفع إلى البائع أو المعتق ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا
على الأقوى ومعه من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير

معصيةٍ ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصيةٍ منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا مرسلاً انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفقه هل هو في طاعة او معصيته وللشك في الشرط واجازه جماعة حملاً لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كان له عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعاً والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقاً بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيراً وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها او لا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناؤه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض وغيرهما فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع

ويجب رد الموجود وان كان ماكولاً على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائياً عن بلده وان كان غنياً فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولاً ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقاً وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقاً لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقاً ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى

وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او
فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة
بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة
على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه
فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما
يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي
مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ و
يتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ الناس في الجملة
وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به
كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها
وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بنائبه
لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها
بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز
للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها
اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها
وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون
والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فالايجاب عليه يستلزم الايجاب
عليهم والنائب كالمنوب والاثم لا يستجاب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين
لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما تعذر

الاشهاد عليه وكذا تقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم
كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف
الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة
من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح
ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف
فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة
لان الاستحقاق حال الدفع والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت
المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان
المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب
في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين
ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة
لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب
دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد الامر
باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع العلامة
في التذكرة ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة ولا
نقل ههنا عدم النقل فيتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه
فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة
الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في
الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد

في حال الغيبة واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التأليف بعده وهو
ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس
وايصالها الى المستحق من فوتها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع
بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكوة الفطر وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها
على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم
قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي المجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان
من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا المتحرر بعضه المطلق فيجب عليه بحسابه
وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنته
فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة
ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة و
ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه
تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم تبرأ من وجبت عليه و يسقط
لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا ما لم
يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة
والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما يجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه
لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها
وانما يظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط
عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة

ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال
من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز
منزوع القشر الا على او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن
قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة
واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب
على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هنا
لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان
الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع
او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها من المالك او في
او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا
خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى
القابض عند دفعها اليه اجزا ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها
بالنية لعذر ما مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه
بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل
معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع
وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا
يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه
في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا

التوبة وان استحبّ مع عدم المرجّح ويستحب ان يخصّ بها المتحقق من القرابة والجار
بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان
الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذّر يجزي ان اجتهد الدافع
بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه يظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق
مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك
المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه
لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص
مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه
المسلمون باذن النبي ص او الامام ع من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره
ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه
في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجنا
من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايض لكنه لا يدخل في اسم
الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام ع خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول
مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها
بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا تقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني
المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية
يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق
والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب
والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ

شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص في س وخلافا للبيان
وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته و
الرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع
المذكورة فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع
والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج
خمسه تح يطهر المال من الحرام فلو تميّز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه
ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة
دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم
قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
فان علم انه يزيد عن الخمس خمّسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة
على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمّسه
بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك
والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره في
وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرّفه من
قبله من بائع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة
اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك
سلمت اليه حصته خاصة والا فالجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد

لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثلها الموجود في جوف دابة ولو بمكة مملوكة بغير الحيازة

اما لها فلواجده لعدم قصد المخير الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى و

انما يجب في الكنزان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء

بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالا

بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا ع تضمن ان ما تجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس فل

كن يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه في غيره و

صحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المص معان

الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في شاه وهو ظ الا

نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التي الحلو فيه دينارا كالغوص استنادا

الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا

ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والة

واجرة الحفر في الكنز ويعتبر النصاب بعدها في ظ الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج فالثلثه

بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامه

نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص

وفاقا للعلامة رحمه الله ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والتابع

ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ

الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة

ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر

بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك و

بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن

الاخذ لا عنه وعليه المص في س والاول ت ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان

لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كانت من

ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد

وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو

الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه

نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والظا

في الهبة والا فقول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط

فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لا

قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث

كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب قبول الهبة ونحوها اكتسابا وفي صحيحة علي

بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا

بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص

والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله

في الساحل او من وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور

انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها فانه ذكرها

مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر

فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا كل ما اتفق فيه الخمس من هذه المذكورات

شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته و

عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدًا فيها اى متوسطًا بحسب اللائق بحاله عادةً فان اسرف حُسِبَ عليه مازاد وان قتّر حُسِبَ له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية

والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه فى السنة قهرًا او يصانع به الظالم اختيارًا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب باستطاعة عام الاكتساب

ويجب الحج من الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعات كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح

وان كان فى عامه وفى جبر خسران التجارة بربحها فى الحول وجه قطع به المصنف فى الدروس ولو كان له مال آخر لاخمس فيه ففى اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفى الاول احتياط

وفى الاخير عدل وفى الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما لاخمس فى اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد

بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبداها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها

فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح فى الحول تدريجًا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة فى المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقى وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر

النصاب بل يجب فى الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنفى عن الجميع والوجوب فى غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملًا بظاهر الآية وصحيح الرواية

ثلثة منها للامام عليه السلام وهى سهم الله ورسوله وذوى القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ان كان حاضرًا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى

لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه

من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا مادام غائبًا او يحفظه اى يحفظه من يجب عليه بطريق

الاستيداع كما ذكرناه فى النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقًا ولا لغير الحاكم الشرعى فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه

لا يحل منه حال الغيبة شئ لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف فى باقى كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقًا والمراد

من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثانى ثمن المسكن منها ايضًا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما

اختصارًا او اختيارًا لانه قول الجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى فى البيان اطباق الامامية عليه نظرًا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهى بقية الستة لليتامى وهم

الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما فى كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور فى الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم

بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخى هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفى الرواية عن الكاظم

ما يدل عليه وعلى الثانى اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منهما وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضى الله عنه

المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادًا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناى امامان

اما مان والاصل فى الاطلاق الحقيقه وهو تمم بل هو اعم منها او من المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يختص المطلبى ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الا ما انما المساكين فقط واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء فى غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجه انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين فى الاية وهو تقتضى المغايرة ولو سلم عدمه الى انها لا يقتضى المباينه فعند عدم المخصص تبقى للعموم وتوقف المصنف فى ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم وان كان غنيا فى بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذى قررناه فى الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم اتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادله ويعتبر الايمان فى المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهى المال الزائد للنبى والامام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص فى حياته بالاية الشريفه وهى بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع الذى يزيد به عن قبيله ومنه سمى نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اى هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التى لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهى الارض المملوة من القصب ونحوه فى غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك فى غير ارض المختصة به وصوافى ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او معاهد وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها والمشهوران هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف فى الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوى وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة فى غير ارضه ع فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هى من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله فى غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتى التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمى وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجرى فيه وفى حكمه النظر والاستماع والتخيل المعتاد معه وسياتى وايصال الغبار المتعدى الى الحلق غليظا كان ام لا محللا كالدقيق وغيره كالتراب وغيره وتقييده بالغليظ فى بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا من صوم واجب متعين او فى شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام وتقضى الصوم

مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي
وفي السابع مشهوري ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها ففي وجوب
الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في س عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضا
عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة
كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء
صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات
ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل
بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال
الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة للمعنى اللغوي ويقضي
خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهه واحتلامه فاصبح
جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان
من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او
احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل
فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن
متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي س اوجب القضاء والكفارة وحيث يكون
الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون
مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب
الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر
النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى المص بقيد ظن الليل بظهور الخطا فانه يقتضي تحققا

خلافه

خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى
حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن
فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي س استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا
بينهما باستصحاب ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ ولعله
لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى
مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة
فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن
وبه صرح في س وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان
المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في
نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي
وجوبها وان لم يظهر الخطا بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار
واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبين افطاره
في النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله له بناء على اصالة عدم الدخول ولولا
النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول
المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسالة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال
جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص ره نقل
القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا
ان الوهم اعتقاد مرجوح والراجح الظن وعبارتهم متفقة على انه لو افطر للظلمة الموهمة
وجب القضاء او ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعل الظن قسيما للوهم وجمعه هنا بين

الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز
الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما تقتصر على القضاء
لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة
لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان
يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اقل مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وهذا المعنى صحح
بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة
غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فتشترك بينهما في الرجحان ووفق بما ذكره وهو مع
غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرناه
للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تغييرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل
او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد غلطه جماعة من النحاة منهم
ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فنقول
سواء كان كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا
سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو
كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا واحترز
بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كك واخبر بدخول الليل فافطر
تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره
وافطاره حيث نهى عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ
تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول واخبر ببقائه
اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة

هنا

هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق الثاني بين كون المخبر
بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لقولها شرعا ويفهم من القيد
انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي بنا
الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه
الصورة جاهلا لجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر ونظر الى
امراة محرمة بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد
فلا ريب في الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته
وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به
وهو ظاهر في س وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم ومع عدم الوصفين للنهي عنه
فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى
عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم
فلا يفيد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة
الا في الاثم وعدمه وتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم
الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل او اكل وشرب
غير ان او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد
الجنس ايضا والا يكن كك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولو لم يتخلل التكفير فواحدة
على المشهور وفي س قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع
على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو
لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله

وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب في الوطى بالازدراد وان قل ويحتمل

في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الاجماع الكفارة

والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة

والاجنبية الخنثى لا يبعد ولو بعد التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الاقوى

كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجية بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة

الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين

المجبور والمضروب تدريجا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء

ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول** في شروطه اي شروط وجوب

الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى

واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب

للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما

مترددا في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز

صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في س ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي

الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا

لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين وفعله

ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما اي من الحيض والنفاس وكذا

يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضيه

شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل من الكفر فان

الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ومن المستحاضة اذا اخلت بالواجب من الغسل

النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل

ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان

غسل الليلتين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي

ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل

البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به

اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق

ان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما

للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق كذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا

شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما

يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند

البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل التسع وجعلوه بعد التسع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في

النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل

تخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان

كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في

الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في

مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة

المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح

الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل

على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه

ما لم خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها ولقارنة
بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى وان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة
المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان
الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وقط الاصحاب
ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن
صرح به المص في ت في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال
فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا
يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها
عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة
والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما
صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص
في ت والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى
في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق في
المعتبر والعلامة في لف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة
اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايض في شرح الارشاد وفي
الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة
واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز
تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو بعينه
من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء

ياتي عنده الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط
في الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزا
بنية للثلثة ولو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخيرين وشرط
فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان
لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى تميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله
ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين العرضي
بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض في
بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة
وهو حسن وانما يكفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما
على الاقوى لعدم نية المط شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم
آخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع شهر رمضان بروية الهلال فيجب على من راه
وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين بروئيته مطلقا او شياع بروئيته وهو اخبار جماعة
بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين
ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال
رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما
من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار ره حيث اكتفى به بالنسبة الى الصوم خاصة
فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين
منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا
الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقفا لشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان

الواحد مع الصحو اذا راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ
من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم
لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تعديله بغير
السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان
تاما ابدا وبرفرقة في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر
وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد ستة وخمسين من هلال رجب
وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس
مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس
به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل
والظ وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء و
الانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى راى ببسه قبل الزوال او راى راس الظل فيه
ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه
لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم بعدها خلافا لما روى في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك
كله والمحبوس بحيث عميت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه
صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزا وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه
حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته او اكماله ثلثين لو لم ير
الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني
الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة

على الدخول ومقارنته او لاحقه قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع
الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برأ المريض
قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب
عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا
والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب
لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له
عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح
والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير
القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان
اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبدالله بن
سنان ورواية عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها
تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اولى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره
اجزا وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما **مسائل**
الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق واما الخلاف
في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا فاصبح لم
يقض صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي من الصادق ع
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس
لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من
عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما

عازماً فضعف حكمه بالعزم او يحمل على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو
بحكم آخر فالاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامداً عازماً وهذا
بالناسي ويمكن الجمع ايضاً بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم
والجميع عملاً بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى
ان لم يكن اولى ونسب المص القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذاناً بذلك فقد ردّه
ابن ادريس والمحقق لهذا الوجه وغيره وتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه
يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال
عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن بيّته هناك بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن
عوده الى الفجر بدلالة المقام لفظاً على تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق
بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع ولكن
لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل وآخر بقضاء
رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين
كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يحرم الخروج منه مطلقاً وقيل يحرم قطع كل واجب
عملاً بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين
كل مسكين مداً او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده
وتكررها بتكرر السبب كاصله **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في
اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وقيل هي مرتبة
بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه مطلقاً اصلياً كان تحريمه
كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت

في الفم ام عارضاً كوطي الزوجة في الحيض وماله البخر فثلث كفارات وهي افراد المخيرة
مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا وقيل واحدة كغيره استناداً الى اطلاق
كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر
رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي
وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا
فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية
وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر
ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت
او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على
القضاء في السعة واخره اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور
والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه
ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المص في س واكتفى ابن ادريس بالقضاء
مطلقاً عملاً بالآية وطرحاً للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد
مع بلوغه عند موته فلو كان صغيراً فلا وجوب عليه بعد بلوغه على الاقوى ولو تعددوا
وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالتسوية فان انكسر منه شيء فكفرض
الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد
بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولاداً اقتصاراً فيما خالف الاصل
على محل الوفاق والتعليل بانه مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقاً من مراتب الارث

حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويتقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره
في س ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط في القضاء عن المسافر لما
منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كا
لمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لو كان
ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه الثا
كالحر لاطلاق النصوص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء ا
الصريح والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما
لا تقضى لاصالة البراءة وعلى القول الاخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب
عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا
الصدقة فحيث يقضى منه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الاخر من مال
الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية
في سندها ضعف ووجوب قضائه الشهرين اقوى وعلى الاقوى القول به فالصدقة عن
الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا
كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة
ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم
والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم
له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة
لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل

في اثنا

في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض
الموارد ضعيفا الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله
والا اتم وان قصرت الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت النية
للسفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة
فديا بمد من كل يوم ولا قضاء عليهما للتعذر وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله
لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به في س
والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا
يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والا فلا ويوجه ما اختاره في
الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد
القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع والجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا
من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء
طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو
برأ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل
يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في س ويحتمل
ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن
برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كا
لشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان لما تقدم وتقضيان مع زوال
العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال

فلا يُزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتعذيان وفيه تصريح بالقضاء
واخلاله بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء
ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف
على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب
والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او آخذا مثلها او انقص
امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد له والحكم بافطارها جزمًا
الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن
قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه
المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندًا وان صرحت به متنًا الا لمن يدعى
الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقًا بل يكره المضي عليه وروى انه افضل من الصيام بسبعين
ضعفًا ولا فرق بين من هيّأ له طعامًا وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط
كونه مومنًا والحكمة فيه ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم ردّ قوله وانما يتحقق
الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها
على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يقيده بالتتابع
لفظًا او نيةً وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب
مطلقًا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعًا كما يقتضيه الطلاق الجماعة وهو
قوي واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان النعامة على الاقوى وكلما
والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبرواية حسنة
اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون

ثلثة فيجب بينها فيها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف
وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اي لعذر يستأنف الا في ثلثة مواضع
الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعًا
نذرا او في كفارة عن عبد بظهار او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يومًا وفي ثلثة المتعة الواجبة
في الحج بدلا عن الهدي بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان
التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقًا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد
الصيام مص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وذوق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق
وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال
بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصًا النرجس
بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان
بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء
عليهما به وهو نادر والظ ان الخنثى الممسوح ككر لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف من البدن
على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة
دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يقيم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من
قران او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص خميس من الشهر واخر خميس منه
او اول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو
وحشته استحباب قضائها لمن فاته فان قضاها في شتاء احرز فضيلتها وايام البيض بحذف
الموصوف ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت ذلك
لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي ص ان آدم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه

فالمهم صوم هذه الايام فالبيض بكل يوم ثلثة فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على
ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه و يوم
الغدير والدحو للارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء
ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا
يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل
فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر
وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين و
ذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك تعدل دهر الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها
متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة
على القيد وهو اما لتخفيف للقرب السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التام واول
ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل ع وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية عشر**
يجب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل
الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله فيكون
ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب
الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون
والمغمى عليه والكافر يسلم **الثاني عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاءها
ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره
ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك كالولد بدون اذن الوالد

وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم
الانعقاد مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد
آبقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي س استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في
الاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية و
ما اخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين
او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثالث عشر** يحرم صوم العيدين مطلقا
وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب
العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها
على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فهو مراد من قيد
وقد يلحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييدها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون
ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان
وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل
فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل
واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في س ولو ردد نيته يوم الشك
يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء
لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الآخر غير قادحة لانها منافية ولانه لو جزم بالندب
اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها ادخل في المط ووجه العدم اشتراط الجزم
في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل

ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها
على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه مجزوم به على كل واحد
من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه التنويع
الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب
او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومها الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم
الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم
الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها
او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة
الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب و
هو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي
الا في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد **الرابعة عشر**
يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم ان افطر لغير عذر كسلامته من غرق وانقاذ
غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة
ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا
بهما قتل وقيل في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما
يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه
حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل بأول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام
احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل

مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار
المجمع على افساده للصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين
اما غيرها فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق
الحكم ليس بجيد **الخامس عشر** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من
قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او
بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال التسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ
في ط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المراة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا نعتد
بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمراة فدلالان
على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة
والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله
من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في التن وجه
ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعل من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه موكدا في
شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا موكدا
خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها
يضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان يقول
ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا
من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة
الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس
صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك واما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله

ثلثة ايام منها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالى فيكون قبل الغروب وبعده
على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر
فى الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدله او المدينة المذكورة بناء على اشتراط
صلوة نبى او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه
فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب وفعل الاول
فى غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما
لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا
وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا
وتشييع جنازة لا زايدا وشهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت
عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص
بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظل اختيارا قيد فيهما او فى الاخير
لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما
لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود
فى النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشى فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط ففى
ما اخترناه لو تعارض المشى فى الظل بطريق قصير وفى غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان
القصير اطولهما ظلا ولا يصلى الا بمعتكفه فيرجع الى الخارج لضرورة اليه وان كان فى مسجد آخر
افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان و
من الضرورة الى الصلوة فى غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح
الصلوة ايضا للنهى الا فى مكة فيصلى اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب

بالنذر

بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط فى النذر
واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلاثة فصاعدا او بما لا ينافى الثلثة كنذر يوم لا ازيد
واما الاخيران فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها فى صحته ولو عن نفسه ومضى يومين
فمنذ وبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفى ط يجب بالشروع مطلقا
وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل
يختص بالاول خاصة وقيل فى المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال
المص رحمه الله فى بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين فى المندوب منفصلان من الثالث شرعا
فلما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد
متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقى السند ومن ثم ذهب جمع
الى عدم وجوب النفل مطلقا ويجب للمعتكف الاشتراط ابتداء للرجوع فيه عند العارض كا
لمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء
وان لم يكن بعارض واختاره فى س والاجود الاول وظ العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص
شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه فى اصل الاشتراط ولا فرق فى جواز الاشتراط بين
الواجب وغيره لكن محله فى الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط
فى المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا
فان شرط وخرج فلا قضاء فى المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل
كك وهو ظ الكتاب وتوقف فى س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان
فى المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا
ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد فى بعضها وليلا

بالجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودها معه في الخبر وهو مخالف

في س والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى وفي تفسد

ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة

على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا ولم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الحل

هنا كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب

الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه

وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر اخر وفي س الحق المعين برمضان مطلقا في الجماع

ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا

لا فساده ولو كان افساده في مفسدات الصوم غير الجماع وجب هنا كفارة واحدة ولا شيء

ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات

المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر

وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع

وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني

اصح روايةً فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع

عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في س انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر

في ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل

لانتفاء النص عليه وفي يجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم

لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع مما سياتي من الرجال والنساء

والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب

المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف

على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام

الواحد وجب السير مع اولها فان اخرها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره

مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد

فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط مكلفا

ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط من حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع

والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية

والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة

وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه

ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية

الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط

مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر الولي افعال المميز باذن الولي ويحرم الولي

عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعله

محرما بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه

حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام وينهى

تروكه واذا طاف اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب

فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن كما في القول تثبت

في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان

بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا

وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف

حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن ان لم

يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن

المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن

حجة الاسلام على المشهور ويجدد نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فبتلبسه

ينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان

الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما

قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فتعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق

الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة

بل يكفي بمجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب

بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال

او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس

التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه

نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف

الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له

ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج

به كالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب عليه

لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل

والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه

فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك

كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة

ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع

من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر

شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر

عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض

المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة

الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فورا ظاهر الدروس الثاني

في الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر و

امكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة

انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة

زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها

على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع

الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله

كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المراة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم

نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم

كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن

عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها

يجب عليه اجابتهما اليه تبرعاً ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءاً من استطاعتها ولو ادعى الزوج
الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها
وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في س عدمه ولو منعها باطلاً لانه محق
نفسه والحكم مبني على الظ والمستطيع يجزيه الحج متسكعاً اي متكلفاً له بغير زاد ولا راحلة لوجود
شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشياً افضل منه راكباً
الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشياً مراراً قيل انها خمس وعشرون حجة
وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في س غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم
جده ع من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقاً تاسياً بالنبي
فقد حج راكباً قلنا فقد طاف راكباً ولا يقولون بافضليته كك فتعين ان فعله ص وقع لبيان
الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعا
والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير
المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام
وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام في الحرم محرماً
او محلاً كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى
حيث اخل لا يجب الاستنابة في اكماله وقيل يجب من الميقات ان كان مستقراً والا سقط
ملتزماً ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى
عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظ الرواية
الاولى ان يراد بها الخبر لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد
بن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال

على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه
من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية
فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعاً وانما الخلاف فيما
لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها فالاقوى القضاء عنه من الميقات
خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته وان وجب
سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب
اذا لم تكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره
ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلاً او مجنوناً ثم كمل قبل الاحرام او آجر
نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعاً بدون الغرامة في نفقه غيره او غير ذلك من الصوارف
جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير الاخبار ورد مطلقاً في وجوب الحج عنه ولا يقتضي زيادة
على اصالة المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدراً ويمكن حمل غير هذا الخبر منها
على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف
والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من عين البلد ورده
في لك بانه لم نقف على خبر واحد فضلاً عن المتواتر وهنا جعله ظ الرواية والموجود منها
اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما
يملكه وانما حملناه لمعارضته الادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده وبنسبة الحكم
الى ظ الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في س وعلى القول به فلو ضاقت التركة
عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل
سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوت البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد

بالتعيين من تعيين مالٍ يبعه منه وشبهه ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من
الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم يوجبه من البلد ابتداءً والا فمن الاصل وحيث تتعدد
الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعدد من اقرب منه من باب مقدمة الواجب
لا الواجب في الاصل ولو حج مسلماً ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الا
للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة
عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان و
وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكماً كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده
ولو حج مخالفاً ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده في س مع انه
الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق
بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظ النصوص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا
عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في
بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطاً للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان و
النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان
لفساد المشروط بدونه وبالاخبار حملاً على الاستحباب طريق الجمع **القول** في حج الا
بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيراً في النوع والوصف الا ان يعين
فيتعين الاول مطلقاً والثاني ان كان مشروعاً كالمشي والركوب لا الحفاة ونحوه ولا يجزي
عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما
لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر
عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها اخ والا فلا استناداً الى رواية حملت على نذر حجة

ولوقيد

ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام ويتأكد بالنذر بناء على
جواز نذر الواجب ويظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او
قبل فعلها مع الاطلاق متهاوناً وهذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى
بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضاً ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيد
بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها وبطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما
اثنتان قطعاً ثم ان كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بما
تأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده
مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعاً وان زالت
انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان
النذر مطلقاً او مقيداً بما يزيد عن تلك السنة او مغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب
حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص في س في حجة النذر الاستطاعة
الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقاً ويراعى في
وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظ النص والفتوى كون استطاعة النذر
عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعاً على
مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضاً ويشكل بصيرورته ح كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد
واليمين ولو نذر الحج ماشياً وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الا قوى
وكذا لو نذره راكباً وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملاً بالعرف
الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة
وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو

الذي قطع به المصنف في تأخير طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى العبور وجوبا على
ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي س
جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب وتوجيهه
الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر
لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى
للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه
ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي س لو ركب
بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في
كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي مع تعيين السنة
والياس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق
جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا
الادلة وتردد في س هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على معنى جعل المشي
قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايض مع العجز عن المشي ويشترط في النائب
في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو
مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح
نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة في عام النيابة للتنافي ولو كان
في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو
مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جوازها
ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة

على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة
ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاءها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف
الا اعتبر الايمان ايض وهو الاقوى نعم في س حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه ولم
يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون
اب النائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في س اختصاص المنع
بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب
وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد
كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايض بقوله وتعيين المنوب
عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه فلان
اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب
لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر
فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها
وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب
محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعده بعد دخوله ومثله
ما لو خرج من الاحرام ايض كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه
في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما او في
الموت بعده منه حالته ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان
النائب اجيرا وقد فرض قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر
عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام انتهى

الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب ستحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي
وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففى الاولين لا يستحق
شيئا وفى الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما تعلق به من المستاجر واما القول بانه
يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج لا يتناوله
والعود كما ذهب اليه جماعة ففى غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من
افعال الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذى لا مدخل له
فى الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج و
وصفه حتى الطريق مع الغرض قيد فى تعين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض
المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا فى الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب
او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع
الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير
كنذر مطلق او تساوى منزلى المنوب فى الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول
من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لانه افضلهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل فيه
فى الميقات فان المص وغيره اطلقوا بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما
جوزوا ذلك فى الطريق والنوع بالنص وهنا انتفى فى الميقات اطلقوا تعينه وان كان التفصيل
فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة
ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق بنسبة الحج المسمى للمجموع ويسقط اجرة ما
تركه من الطريق ولا توزع للطريق المسلوكة لانه غيرها استوجر عليه واطلق المص وجماعة
الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع

وان لم

وان لم يستحق فى الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له
الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصى لا الوكيل الا مع اذن الموكل له فى ذلك او ايقاع
العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضى المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل
الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضى مباشرته
لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا
ولا يحج عن اثنين فى عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن
الاثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان
مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا فى ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك
فى حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع فى العام الواحد عنهما وفاقا للمص فى الدروس
وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة
فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل
اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة
واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح وشبهه ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه
التعجيل اما لو اختلف زمانا لا يقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان
استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة فى ابعاض الحج التى تقبل النيابة كالطواف وركعتيه
والسعى والرمى لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او
مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفى الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة
وجه وحكم الاكثر بعدوله الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله فى الطواف والسعى

وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما طواف او نوياه الا ان يتاجره للحمل الا في طوافه او مطلقا

فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى

واقتصر في س على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب الاجير موجبها في مال الاجير

لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب

الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر عليه بناء على ان الاولى

فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه

عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على

ما اختاره المص في س من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجزاء بناء على

ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق

فلا يجزي ولا يستحق اجره والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة

ح فاسدة مجازا وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان

الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في

المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان

غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بني على ان

الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع

عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة

فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون

مع احتمال كونها عن المنوب ايض ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج

ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز وهل

يجب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك ينظر المص في س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على

البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم

الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى

الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل على عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد

النهي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا

ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف

واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي

بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث يكون الاجارة عن ميت ويجب عليه الحج الا

يتاجر فاسقا اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما

المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه

استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة

المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو

ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الا

هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر

من البلد او من الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر

حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه

او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث

في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم الاجازة

الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم نيابة

غيره بالقدر ان لو يعلم ارادة تخصيصه والا فباجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادة تبرع صاحبه

فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا او اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو

عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم يتم

الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتمم اجرة المثل ولو بجزء وصرفنا الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت

السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها

في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا و

الوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو

امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين

للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام

واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب

الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده

ان كان والا ففيه ما مر واو حجى المال الانسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج

الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق

المالية حق الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة

والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى

لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يودي فان كان نصيبه يفي به

بحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يودي مع الامكان والا سقط

والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات

ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فما زاد اذ الاصح انهما

من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من

الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما

تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة

صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم

او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم

يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيهما الواقر بالحجتين وعلم الوارث والوصي كما

عليه ولو تعددوا من عنده الوديعة او الحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة

في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظ

الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم

بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا

جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحد

ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا

واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة

وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع للجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد

ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى

ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه

ولو لم يكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق

النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق

النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر **الفصل الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله
التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع
والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا
فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل
للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات
الاربع فيخص كل واحد باثني عشر ومبدء التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده
مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه
ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تأخير
العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية
والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا باتمامهما
مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك
المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه
الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا
وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره
على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع
للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا
الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وتحقق ضرورة التمتع بخوف
الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن

الرفقة

في الحج

الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه
وضرورة المكي لخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر و
خوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج
بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على وجه
يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع
من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج
في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلاثة
نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع
في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وتقع العمرة المفردة و
وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر
الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقا
عهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام
بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل
المقام او من تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي [illegible] الاقرب
ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع
بالحج بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها
ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره
على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة
قبل الاكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل

بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى
بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزى لو انتقل ابتداء للعذر وكذا
يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فياتى الكلام فيه ونية
العدول كما مر والمراد به قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط فى حج الافراد
النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام
كما يستغنى عن باقى النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره
ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو فى الحقيقة عبارة عن النية لان
توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان
يريد نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفى وجوبها نظر اقربه
العدم والذى اختاره المص فى س الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة السابقة
وما فى حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى
عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف
العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغى اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره
هنا وفى س اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به فى الاخبار الكثيرة هو القرب
الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من
مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات
اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما
ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضى سنتين خرج
الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط فى القران ذلك المذكور فى حج الافراد

ويزيد

ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدى واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه
بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدى غيرها اى غير البدنة بان يعلق فى
رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدلا اشعارها جاز **مسائل**
يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهى المتعة التى انكرها الثانى
لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة فى الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته
التى نقل اليها وبقى على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان
مشروطا بعدم التلبية ولا ينافى ذلك الطواف والسعى لجواز تقديمهما للمفرد
على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ من شىء وقيل والقائل
ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية
والتلبية ذكر لا اثر له فى المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبى ص حيث بقى
على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول
بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايض سواء كان متعينا ام مخيرا بينه
وبين غيره كالناذر مطلقا وذى المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز
كما امر به النبى ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا
او غير مندوب وهو قوى لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا
وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم
خصه بعض الاصحاب بما لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير
جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل

بجوازا لعدول عن الافراد الی التمتع ابتداء **الثانية** یجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة
الطواف والسعی للنص علی جوازه مطلقا اما الواجب والندب یمکن کون ذلك علی وجه
التخییر للاطلاق والتردید لمنع بعضهم من تقدیم الواجب والاول مختاره فی س وعلیه
فالحکم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا یجوز تقدیمه الا لضرورة کخوف الحیض
المتاخر وکذا یجوز لهما تقدیم صلوة طواف یجوز تقدیمه کما یدل علیه قوله لکن یجددان
التلبیة عقیب صلوة الطواف یعقدان بها الاحرام لئلا یحلا فلو ترکاها احلا علی
الاشهر للنصوص الدالة علیه وقیل لا یحلان الا بالنیة وفی س جعلها اولی وعلی المشهور
ینبغی لمن تؤدیها عقیبها ولا یفتقر الی اعادة نیة الاحرام علی ما ذکره المص من ان التلبیة
کتکبیر الاحرام لا یعتبر بدونها لعدم الدلیل علی ذلك بل اطلاق هذا دلیل علی ضعفه
ولو اخلا بالتلبیة صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا یجزی عن فرضهما لانه عدول
اختیاری واحترز بهما عن المتمتع فلا یجوز له تقدیمهما علی الوقوف اختیارا ویجوز تقدیم
الطواف خاصة ورکعتیه مع الاضطرار کخوف الحیض المتاخر وحج فیجب علیه التلبیة
لاطلاق النص وفی جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبیة کغیره **الثالثة** لو بعد
المکی عن المیقات ثم حج علی میقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ذو میقاته بسبب مروره
کغیره من اهل المواقیت اذا مر بغیر میقاته وان کان میقاته دویرة اهله ولو کان له منزل
بمکة او ما فی حکمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته فی الافاق تمتع وان غلبت
بمکة وما فی حکمها قرن او افرد ولو تساویا فی الاقامة تخیر فی الانواع الثلثة هذا اذا
اذا لم یحصل من اقامته بمکة ما یوجب انتقال حکمه کما لو اقام بمنزله الافاقی ثلث سنین
وبمکة سنتین متوالیتین وحصلت الاستطاعة فیهما فانه حینئذ یلزمه حکم مکة وان کانت

اقامته فی الافاق اکثر لما سیاتی ولا فرق فی الاقامة بین ما وقع منها حال التکلیف
وغیره ولا بین ما اتم الصلوة فیها وغیره ولا بین الاختیاریة والاضطراریة ولا بین
المملوك عینا ومنفعة والمغصوب ولا بین المنزلین مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص
فی ذلك کله ومسافة السفر الی کل منهما لا تحتسب علیهما ومتی حکم باللحوق باحد المنزلین
اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمکة بنیة الاقامة علی الدوام
او لا معها من اهل الافاق سنتین ینتقل فرضه فی الثالثة الی الافراد والقران وقبلها
ای قبل الثالثة یتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة فی زمن الاقامة والا لم ینتقل ما
من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فیهما ان کانت الاقامة بنیة الدوام والا اعتبرت
من بلده ولو انعکس الفرض بان اقام المکی فی الافاق اعتبرت نیة الدوام وعدمه
فی الفرض والاستطاعة بمکة کما مر کما یعتبر ذلك فی الافاق لو انتقل من بلد الی آخر
فی الفرض ولا فرق ایضا بین الاقامة فی زمن التکلیف وغیره ولا بین الاختیاریة
الاضطراریة للاطلاق ولا یجب الهدی علی غیر المتمتع وان کان قارنا لان هدی
القران غیر واجب ابتداء وان تعین بعد الاشعار او التقلید للذبح وهو ای هدی
التمتع نسك لغیره من مناسك الحج وهی اجزاؤه من الطواف والسعی وغیرهما لا جبران لما
فات من الاحرام له من المیقات علی المشهور بین اصحابنا وللشیخ قول بانه جبران وحمله
من الشعائر وامره بالاکل منه یدل علی الاول وتظهر الفائدة فیما لو احرم به من المیقات
او مر به بعد ان احرم من مکة فیسقط الهدی علی الجبران لحصول الغرض وتبقی علی النسك
اما لو احرم من مکة وخرج الی عرفات من غیر ان یمر بالمیقات وجب الهدی علی
القولین وهو موضع وفاق **الرابعة** لا یجوز الجمع بین النسکین الحج والعمرة

ان یکون بینهما

ان لم تستبق الاستطاعة

واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو
نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللجمن حيث جوز ذلك
وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدى ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني
قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة
مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي
لو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروى صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها
حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة وتنبه الى المروى يشعر بتوقفه في
حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع
وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست
صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له متعة
المص في تمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك
في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من
دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا
لا يجزى عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد
ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب
جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل
ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه
يجوز له الانتقال الى الآخر قبل كماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان

قد استثناه في بعض **الفصل الثالث** في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة
الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا
بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها
وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره وجاز
في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر و
شبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يمنع انكار بعض الاصحاب له
استضعافا للمستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان
وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب
اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من
خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثنى من
المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه
غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده
اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان
سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء
عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصد مكة ثم بدا له
قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عنه عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه

الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة
ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك و
المواقيت التي وقتها رسول الله ص لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء
واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين
لتحالف قوم من العرب بها وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء
وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة
به في الاخبار وهو جامع بينها المدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل
على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال
تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا
منها وخطأوه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير
ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ
وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دون بريده اميال وليس في ضبط المسلخ
شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء
المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي
آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها
وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا
لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة
حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويكفي بالمكان

زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة
وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت
المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من
اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار لمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او
ضعف وحر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا
ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات
وهي مسامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر
تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما
اوظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعيد وكان
اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل
تجاوزه اعاد وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف و
السعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة
الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي
ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس لحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس
ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع
بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجها المرتبط بها القول في الاحرام يستحب توفير
شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا او غيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال
ذي الحجة وقيل يجب التوفير بالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا اكمال

التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت
بقيه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزا في اصل السنة وان
كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه
الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل
بينهما حدث او اكل او طيب او لبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب
اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم بدله قول للشيخ لا باس به
وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ركعات ثم ركعتان
قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم تتفق الظهر ولو
ان لم تتفق فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن
كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة
على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك
مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجبه المص وغيره النية للتلبية ايضا
وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة
بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال
الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف
التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية
وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره
وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم

يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح
في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان
اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة واخلاصا بعد اخلاص
هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله تعالى به
ابرهيم بان يؤذن في الناس بالحج فيفعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض
وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما
يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من
جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في
النجس غير المعفو عنه في الصلوة ويعتبر كونهما غير محيطين ولا اشبه المحيط كا
لمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المص رحمه الله عن هذا
الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه
او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان
لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن
يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين
وبايهما بدا استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونهما
لا ينعقد اصلا وعلى المشهور ينعقد ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما
ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال
والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بان يجعل ذيله على الكتفين او
باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع

اكمل انما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل
يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجوز السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية
في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان
كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق
المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع
الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجتزاء
بها وهو ظ الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط
وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوة وتضاف اليها
التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج الى آخره ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت
مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها
والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت
وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون
ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها
بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره
الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها
وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم

عليها

عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة
اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء
للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده
بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه
في مقام التلبية لله تعالى لبيك فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا
سعدا ويا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع
بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور
والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها
من حيوان البر ولا الفارة ولا الحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم
الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة
ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة
نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما
اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء
كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان
ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى
العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط
كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك

دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق
الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر
والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا
كالقرنفل والدارچيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج
والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان
والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيخ
والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث
خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له بستة باضافة
العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من
كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد
والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره
اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما
يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه
ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام
وغيره لكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر
في المرآة بكسر الميم بعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجلد
والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط
جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس

والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة
اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه
اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق
ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه
ولو كان التاذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه
والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة
وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره
او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي
ستره باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه
اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة
او حكما فالاذنان ليسا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق
باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة
الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة
وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز
الزيادة وتخيير الخنثى بين وظيفة الرجل والمراة فيغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما
كفرت والنقاب للمراة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا
فهو كالمستغني عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع فيهما الى القصد
وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة
لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد

منه للزوج وغيره من الحداد محرم كذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك
هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع
تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل
للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه
ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز
بالرجل عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل
الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية وليس
السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا
فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما نبت في
ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري
وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على
خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم كذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس
محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد
وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا
كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم
اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه
قطعا او غالبا **القول** في الطواف يشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم
صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة
وفي الدروس ان الاصح الاجزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد

والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل
وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى
عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا
عن العبادة لكن مختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به
وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر
وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المراة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه
واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن
مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة
ويختلف بحسب حال الطائف بالنسبة الى الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة
على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي وغيره تمتع او احد قسيميه والوجه
على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداة بالحجر الاسود بان يكون
اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله
حال النية بوجهه للتاسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار ولو جعله على يساره ابتداء
جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا
جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتداء اولا ليكمل الشوط
من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله
بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين
المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل
يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان

ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي
لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه
ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه
بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة
او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقع جزء من الطواف
غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده
ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان
بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا وتقدم صلوة الفريضة
على السعي وتوخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان والى احد جانبيه
وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فا
هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفيه وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه
زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والا وسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة
للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها
بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد
الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ضاق وقتها بعد الاربعة يباح القطع
لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث
يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان
ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها على العدد مطلقا

ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيهما مطلقا ولو
ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان
الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي
فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعد
فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين
كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان
شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايض
مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين لا كمال ويبنى على الاقل ان شك في الزيا
على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايض مطلقا كالنقصان
لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما
اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني
فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا
هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايض كالصلوة
وسنته الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق
المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة
المدنيين للتاسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة هو الاعتدال
في الحركة ووقار وهو الطمانينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب
بني شيبة ليطا هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام
عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء

بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اى فى حالة الوقوف
مستقبلا رافعا يديه وفى حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى
والسكينة فى المشى بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا فى المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع
فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهى الاول والمشى اربعا
بقيه الطواف على قول الشيخ فى المبسوط فى طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان
كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل
بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين
اليمانيين وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر الاسود
بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهى الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام
وهو التحية وقيل بالهمزة من اللامة وهى الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله
مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها والاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك فى
كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليمانى
والعراقى وتقبيلها للتاسى واستلام المستجار فى الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون
الركن اليمانى بقليل والصاق البطن ببشرته به فى هذا الطواف لامكانه وتاديه
السنة فى غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق الخد
الخد به ايضا والدعاء وعدد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه
الا غفرها له انشاء الله تعالى رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ
موضعه بان يثبت رجليه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة فى الطواف
والنقصان والتدانى من البيت وان قلت الخطا فيجاز اشتمال القليله على مزيد

وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد فى كل خطوة من الطواف سبعون الف
حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتدانى بتكثير الطواف ويكره الكلام فى اثنائه
بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله
فى الذكر مسائل كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان
الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه
فيعود اليه وجوبا مع المكنه ولو من بلده ومع التعذر والظ ان المراد به المشقة
الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق
البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذى الحجه قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا
وفى عمرة التمتع بضيق البطلان بتركه عمدا او جهلا وقت الوقوف الا عن التلبس
بالحج قبله وفى العمرة المجامعة للحج قبله والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار
نية الاعراض عنه ولو نسى طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة
فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه
عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى
العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل متعمد
كما مر ولو كان المنسى بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت
الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد
وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة
كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس
المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايض ولطواف النساء لا تقدمهما ولا للقارن

الا لضرورة وهو اى طواف النساء واجب فى كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك
الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف وقيل قوله
كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كك لان اطلاق
الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبى حرم عليه النساء
بعد البلوغ حتى يفعل عنه وهو متاخر عن السعى فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده
وناسيا يجزى والجاهل عامد ثالثه يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان
الراء وتشديد اللام المفتوحة وهى قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما فى الطواف لما روى
من النهى عنها معللا بانها من زى اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه فى الدروس
يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن
حمل النهى على الكراهية بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح فى صحة الطواف
لان النهى عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط الرابعة روى عن على ع
بسند ضعيف فى امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين
بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله وقيل والقائل المحقق تقتصر بالحكم على المراة وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل فى الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها
شرعا فلا تنعقد فى غير موضع النص وقيل القائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا
للرواية والاقوى الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت فى المراة
ففى الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل
ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف
لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلاة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور فى

الاولى وفى الثانية يتساويان فيشترك بينهما وفى الثالثة يصير الصلاة افضل كا
لمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا
وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران
فى النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة
طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافى الزيادة واصل القران فى العبادة
مع صحتها لا ينافى الاستحباب وهو حسن وان استحب الامران السادسة القران
بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا
مبطل فى طواف الفريضة ولا باس به فى النافلة وان كان تركه افضل ونبه بافضلية
تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع
الطواف ام بالزيادة الاجود الثانى ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول
وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب فى الجملة وان قل **القول** فى السعى والتقصير
ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم
وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه
ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط من الجنابة والخروج
من باب الصفا وهو الان داخل فى المسجد كباب بنى شيبة الا انه معلم باسطوانتين
من بينهما وفى الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لها ايضا والوقوف
على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء و
الذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسى وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة

وتحميده وتهليله ثم الصلوة على النبي ص مائة وواجبه النية المشتملة على قصد المخصوص

متقربا مقارنته للحركة وللصفاء بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق

عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها

ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداة بالصفا والختم بالمروة

فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع تيم على المروة وترك الزيادة

على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان

اذ لا يجب الموالات فيه او ان كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد

سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا

تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في

الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر وح فمع الاكمال يكون الثاني

مستحبا ولم يشرع استحبابا لسعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي

ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان

ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي

به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فبان

الخطأ واته لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على

الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول

الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في

تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط

وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب

على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن

الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل

تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه

العذر كالخمسة كيف كان فالاشكال واقع يجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ

الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس

الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة

الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بسماه وما يصدق

عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها

فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية

وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع

الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام

حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي و

قيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد ولو ناسيا او

جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة

للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم و

لو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير

بترك لبس المخيط وغيره كما تقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على

التشبه بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج

اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم الفصل الخامس

في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلثه الاول والطواف
الاول والسعى القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على
المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من
محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجه سمى بذلك لان الحاج
كان يتروى الماء لعرفه من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض تروو
ثم ليخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبتين لسنة الاحرام
والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتى استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات
والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفه من زوال التاسع الى غروب
الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال
بغير فصل والركن من ذلك امر كلى وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا
والواجب الكل وحد عرفه من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية
بفتح المثلثه وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحه ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها الى الاراك بفتح
الهمزه الى ذى المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو
افاض من عرفه قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانيه عشر يوما
سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها
المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى
سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب

والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر
له ويكره الوقوف على الجبل في اسفله بالسفح وقاعدا اى الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا
وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لا فضل افراده عليه والمستحب المبيت
بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفه بعد نصف الليل
كمبيتها ليالى التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع
الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا
كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر
الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمراة وخايف الزحام ولا يتقيد خروجه
بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثه والدعاء عند الخروج اليها اى الى
منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفه وفيها بالماثور والدعاء بعرفه بالادعية
الماثورة عن اهل البيت ع خصوصا دعاء الحسين ع وولده زين العابدين ع واكثار
الذكر لله تعالى وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكلينى عن على بن ابرهيم عن
ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال
مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس
قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه
الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحد
لا ادرى تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت
ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحه حمراء

كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو
قصرت من البكاء قليلاً قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت
قال دعوت لاخواني لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر
الغيب وكل الله تعالى به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني
والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة
لما يتفق فيه من اندفاع الجميع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي
يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب المشرقية بحيث لا يقطع حدود
عرفة حتى تقرب الى المشعر الحرام مقتصداً متوسطاً في سيره داعياً اذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتني ثم يقف به
اي يكون بالمشعر ليلاً الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما
من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين
فان الواجب الركني منه اختياراً المسمى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي
واجب لا غير كالوقوف ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر و
القراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطي الصرورة المشعر برجله
ولو في نعل او ببعيره قال المص في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود
على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب
الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف

فكل منهما يبطل بتركه سهواً كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معاً بطل
وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهواً ولكل من الوقوفين
اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري
المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري
وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المراة به اختياراً والمضطر و
المتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف
الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري
المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقاً فان العامد يبطل حجه بفوات كل
من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والا قوى
اجزاء اضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والا قوى اجزاء اضطراري
المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اما اضطراري الثاني
فيجزي مطلقاً كما عرفت ولم يستثنه هنا لا نجعله من قسم الاختياري حيث خص
الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايض بقوله ولو افاض قبل الفجر عامداً
فشاة وناسيا لا شي عليه في الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان
وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر كا
لراعي والمريض والصبي مطلقاً ورفيق المراة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية

الوقوف ليلاً كما نبّه عليه بايجابه النيّة عند وصوله وحدّ المشعر ما بين الحياض والمأزمين
بالهمز الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادى محسّر وهو طرف
منى كما سبق فلا واسطه بين المشعر والمنى ويستحبّ لتقاط حصى الجمار منه لان الرمى
تحيّة لموضعه كما مرّ فينبغى التقاطه من المشعر لئلا تشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون
حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملقوط عليه بالا لتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطاً
حذراً من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهروله وهى الاسراع فوق المشى
دون العدو كالرمل فى وادى محسر للماشى والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع
او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا
حالة الهروله بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى وا
خلفنى فيمن تركت بعدى **القول** فى مناسك منى جمع منسك واصله النسك
وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبّر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى
بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهرى وجوّز غيره تانيثه سمّى به المكان
المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابرهيم ع تمنّ على ربك ماشئت ومناسكها يوم
النحر ثلثة وهى رمى جمرة العقبة التى اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهى حدها من تلك
الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكر فلو عكس عمداً اثم واجزا ويجب النية فى الرمى
المشتمله على تعيينه وكونه فى حج الاسلام او غيره والقربه والمقارنة لاوله والى
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع
فلا يجزى ما دونها ولو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالات عرفاً ولم تبلغ
الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهى البنا

المخصوص وموضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المص رحمه الله فى الدروس
وقيل هى مجمع الحصى دون السائل وقيل هى الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك
فى الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزى لا استنابة
فيه اختياراً وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت
حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبه بل المرميه ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى
من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها
بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمى بفعله اعم من مباشرته بيده
وقد اقتصر هنا وفى الدروس عليه وفى رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو
اجود بما يسمى رمياً فلو وضعها او طرحها بما يسمى حجراً فلا يجزى الرمى بغيره ولو بخروجه
عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا
المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً وغيره حرمياً اخراج الحصى منه المقتضى
للفساد فى العبادة بكراً غير مرمى بها رمياً صحيحاً فلو رمى بها بغير نية تلاحقت الاصابة
بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتمله على الوان
مختلفة بينها وفى كل واحدة منها ومن ثم اجتزا بها عن المنقطه لا كما فعل فى غيره
وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطه الثانى الملتقطة
بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسّرة بان
يكون كل واحدة من حجر وفى الخبر التقط الحصاء ولا تكسرن منه شيئاً بقدر الانملة
بفتح الهمزه وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمى فى المشهور جمعاً
بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهى عنه بدونها ورواية ابى غسان على عدم جوازه بطهر

من غير رمى لم يجز لان الواجب
صدق اسمه وفى الدروس نسب
ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه
او لم يصب لم يخرج عن كونها بكراً
ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمى
فلا يجزى الدفعة وان

كذا علله المص رحمه آه وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوى فكيف يأول
الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها
والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصاة فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل لو حم
وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق
منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمى وقبله وهى بيده بالماثور
والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامى عن الجمرة
نحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور فى تفسيره ان يضع الحصا
على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة ومنهم ابن ادريس
هذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفى الصحاح الخذف بالحصا
الرمى بها بالاصابع وهو غير مناف للمروى الذى فسروه به بالمعنى الاول لانه قال
فى رواية البزنطى عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا
بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وتحقيقا
سنة الخذف برميها بالاصابع كيفما تفق فيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور
فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغى مع التعارض الخذف
خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اى فى جمرة العقبة والمراد باستقبالها
كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الروايات ارمها من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك مستدبرا
للقبلة وفى الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمى ماشيا اليه من منزله لا راكبا

وقيل

وقيل الافضل الرمى راكبا تاسيا بالنبى ص ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه
على بن جعفر ع عن اخيه ويجب فى الذبح لهدى التمتع جذع من الضان قد كمل سبعة
اشهر وقيل ستة او ثنى من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل فى الثانية ومن الابل فى
السادسة تام الخلقة فلا يجزى الاعور ولو ببياض على عينيه والاعرج والاجرب
ومكسور القرن الداخل ومقطوع شئ من الاذن والخصى والابتر وساقط الاسنان
للكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شئ وثقبها ووسمها او
كسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس نقصا وان
كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفى فيه الظن المستند
الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزا وان ظهر مهزولا
لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزى لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين
خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح
اذ لو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء
ففى اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير
اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل
قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب
ان يكون مما عرف به اى حضر عرفات وقت الوقوف ويكفى قول بايعه فيه سمينا زيادة
على ما يعتبر فيه ينظر ويمشى ويبرك فى سواد الجار متعلق بالثلثة على وجه التنازع
وفى رواية ويبعر فى سواد اما بكون هذه المواضع وهى العين والقوايم والبطن و
المبعر سوداء او بكونه ذا ظل لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشى

مجازاً الى الثمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك ويعرف السواد وهو الخضرة والمرعى زماناً
طويلاً متمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثه مروية عن اهل البيت ع اما تأمن الابل والبقر
الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصراً منه على اقله جمعاً بين الحقين وتوله
الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما لا اختياراً ويستحب نيتهما ولا
نية المالك وحده ويستحب جعل يده اى الناسك معه اى مع الذابح لو تغايرا ويجب
قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا
التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية
لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث
والاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
يداها مجتمعين بين الخف والركبة ليمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى
الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح
على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز
الثمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع
المقتضي امتثاله للاجزاء وحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل
الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد
الثمن دونه مطلقاً خلفه عند من يثق به ويذبح عنه من الثقات ان لم يقم بمكة
طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في
وجههما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه ولم يتعرضوا
لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده

ولا كتا

ولا كتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام
في الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع
وتالياه وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكماً
لمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضى شهر ويفهم من تقييد
الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم
مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه
الصوم لكن تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع والنص ورد بهذا
التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئاً والا لتعين وجوب الهدي مع قدرته عليه غير مانع
كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال
وقيل يجزي عن سبعة وسبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقاً وبه روايات محمولة
على المندوب جمعاً كهدي القران قبل تعينه او الاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما
الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو تعذر
الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم
صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه
ما فاته من الصوم ويقوى مراعات تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره
من الصوم ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى
اهله او مضي المدة المشترطة اذا قام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من
البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف وبمحل الذبح

لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر
يظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي
القران منى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا سياقه شرعا فا
تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان
ذبحه ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه
باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو
فيه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه
جميع وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان
في دمه ويضرب بها صفحته سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي
ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية
لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو
كسر امنع وصوله والصدقة ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر
فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه
الواجد عن صاحبه في محله اجزاء عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او لا بنيته لم يجز ولا
يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه
ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا
هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه
قبل الذبح وبعده ما دام وقتا للذبح باقيا ليدفع من صاحبه غرامة لا بدلا ومحله

اي محل ذبح هدي القران بمكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب
فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا
بصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني
لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة
وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة
استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه
دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزاء عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها
وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه
ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار
وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي
قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر
وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او بما
يريد اخراجه فان اختلف فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم
المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها
مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين
تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي
استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال ح في القيمة
ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاءها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا
وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها

وروى جعله مصلّى ينتفع به في البيت واما الحلق فتخير بينه وبين التقصير والحلق

افضل الفردين الواجبين تخيرا خصوصا الملبّد شعره وتلبيده ان ياخذ عسلا او صمغا

ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والضرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة

عليه الندب جمعا ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق ختى لو نذرته لغا كما لا يجزي

الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص

متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث

بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته

خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا

ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري

ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار

على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم وجب

تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شي على الناسي و

يعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي

قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم

التواعادة ايض على الاقوى ولو قدم الطواف وهما على التقصير فكذلك ولو قدمه على

الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك كله هذا

في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وفيه مطلقا بالحلق بعد الرمي

والذبح يحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما

او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف للحج وسعى

سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا

اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله

من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني

وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو

كان صبيا فالظ انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه حينئذ فيحرمن

بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام

وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي

حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف

عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى

حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف

الحج وقبل السعي ايض وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود**

الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى

مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن

والمفرد فيجوز لهما تاخيرها طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره

عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه

واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم

وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل و

غير ذلك ويجزي الغسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي

بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما

من الانواع مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم ركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه

القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ
والظاهر ان يقول بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة تتخلله بين مناسك
منى اولاً واخراً ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان ما بعدها ماهو اقوى وماذكرنا
عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى اذا كان فيجب العود
الى منى اذا كان خرج منها للمبيت بها ليلاً ليلتين وثلاثاً كما سياتي تفصيله متعرضاً بالنية
المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونها كمن لم يبت
اوياثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون
النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهاراً في كل يوم ويجب
مبيت ليلة ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار
والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها
لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه
وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط على الاول دون
الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا
فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها لعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة
الواجبة والمندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة
ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر
وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلاً نظر من استلزامه
فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبداً ومن انه تشاغل
بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل و
يشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز

الكون

الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمار
الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر الى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
نكس فقدم مؤخراً عامداً كان او ناسياً بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى
فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس
محضاً كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات
بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان
اقل من اربع استانفها لتاليه وفي الناقصة وجهان احودهما الاستيناف ايضاً وكذا
لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد
فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقاً للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادها
ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد
وغيره في التفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها
الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على
الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثاً ولا يجب الترتيب هنا
لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة
مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد
المرمي بالاصالة ولو فاته مادون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث
وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتباً لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك
استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة
الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي
مستقبل القبلة حامداً مصلياً داعياً سائلاً القبول وكذا الثانية ويستحب رميها عن يمينه

ويا رها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستجاوبو
وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان
الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن
وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين
العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون
غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم
الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها
عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج
ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض
شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب
لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب المبيت
ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال
بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل الى
الغروب وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمراة والراعي ليلا
ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته تدري يومين
قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما
ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه والفرق وقوع ما في ذمته اولا
على وجهين دون الثاني ولو رحل من مكة قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في عامه
فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا

ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة
لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس بواجب عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث
لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو لا زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب
العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب
الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعا كما مر ودخول الكعبة فقد روي
ان دخولها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة
فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة
والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان
الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرا في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية
بعددها اي اياتها وهي ثلث واربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين
تاسيا بالنبي ص واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا
يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة
الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعا ويبالغ في الخشوع وحضور القلب
والدعا عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا
او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم عليه السلام
فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين ع
وولده الباقر عليه السلام وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر
ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والا
فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله
جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى

لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين المسمى بذلك
لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره
فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار
بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك ثم ان استمر
الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها
لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره
والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات في العمر كما ان
العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك
عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي انه
من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له
اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت
خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع
عنه يسمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده بذلك معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلم وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي
والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه
للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم
اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام
عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد فيهما على ما يسد الرمق ببيع ولا

ولا يمكن

ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى
جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة
عليهم السلم وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام

اللاحقة
بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل
الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها وذكرها وانثاها
والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر
ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه
ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان
لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير
امكان الفض ستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى
جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد عما لا يبلغ القدر صام
عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها او
قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق
ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب
واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض
ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما
فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة تخ لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع
الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد فيه قوة وفي بقرة
الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص المقتول عن سنها فيكفي
مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع

باقي الاحكام فيطعم ثلثين ومع العجز تبعه وفي الظبي والثعلب والارنب شاة

ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم ثلثه ومقتضى تساويها

في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا

يتم في الظبي خاصته للنص اما الاحزان فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له

ظاهرا نعم ورد فيهما انه مع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين

لمن عجز عنها ثم صيام ثلثه وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما الى

الثلثة وهو مشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب كمال الطعام العشرة وان

لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة

بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى

اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة

والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى بالغ الكعبة

لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية للحمل ومشاهدته الطرق وكفاية

الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة

او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه

في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة

عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما

اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها

لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج

وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة

وفي الدروس على الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية

عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما

المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وبانّي

ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب

الفداء للبيض زيد مما يجب في الاصل لا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغاية

تساويهما في الفدا وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت

العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاة وفي بعض

الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض

لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز

عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة فظاهره

ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان

الشاة لا يجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولده على تقدير حصوله وهو

اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفرق جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد

وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لما ذكروه لمنع كون الشاة

اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور و

تحري زمن الحمل ومراعيتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر

على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزيه هنا بطريق اولى لانها

اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى

تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا

لقصوره عن الدلالة بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق

اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي شربه من غير مص كما تعب

الدّواب ولا يأخذه بمنقاره قطرةً قطرةً كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه
للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة
في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة
الثاني خاصة والظ ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما
معرفا وعلى كل تقدير فلابد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة
غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى
اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة
وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فله
ولانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير
الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك
بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه
محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة
الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم
عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني
على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظ ان مراده الاول
اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق
لا يخ من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والتحقيق
الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته
الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن قمحا للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او
كونه المتلف والا وجب ما ذكر والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل

والد

والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم
في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض
الذي اختاره ثم على بنت المخاض وعلى ان منها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على
الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات في
ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على
تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتي كما اخترناه و
حمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور
وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فرضه
الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة
وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة
فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سياتي تقريره
في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يوكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب
وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا
فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى
العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم
يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل
عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او
يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم
في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم
يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا

يعد ففي كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق
وان لم يخرج من الحرم وقيده المص وفي بعض تحقيقاته بالوتجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا
حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة
الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب
مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود
فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة
وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال
في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد
الفداء عليهم واشتراكهم فيه خصوصا كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان في
الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم
يعد فهو كالحاقه بالاتلاف نظرا لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل
عدمهم عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال
او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل
في الحرم بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا
فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او
باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو با
واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل
او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم الامران وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب ففيه
القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده

ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين وشبه
في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد
فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد
ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كذا ذكره هذا اذا كان عنده اما النائي فلا يمنع
دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع
فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في
العبارة انه نتفها باليد فخصيص اليد الجانية بالصدقة يشعر بالجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه تصدق
باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء
ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة
ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما
المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب
ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش ولو احد
ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه
اي جزاء الصيد مطلقا وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع
في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا
تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا
يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل
البحث الثاني في كفارات باقي المحرمات في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر
ان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه وياتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك
وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة و

الغلام كك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية
عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول لان الرواية مقطوعة وقد تقدم نظيره
في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة
وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مع المطاوعة مثله
كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان
عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل
ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى آخر المناسك
وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه
قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع
يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة
الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا
اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته
وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر
الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء
لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبته وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة
من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى
بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة
وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار
الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء
عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان

قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله ولو بخطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة
او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز فكان الاولى انه مع العجز عنها
يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي
خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على خلاف
ترتيبه وانما اطلق في بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت
الرواية وافتى به الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها
يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم
والا فلا شيء عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة
ولو لم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل ساير اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة
اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام
المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة
كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له
ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة
الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فبقرة
فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة
للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته
بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جوز والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء ان امنى ما لم
يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى

مالو يحصل احد الوصفين وفى تقبيلها بشهوة جزور ان انزل امرلا ولو كوطا وعند فعلها

مثله وبغيرها اى بغير شهوة شاة انزل امرلا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمنا

اوغيره من الاسباب التى تصدر عنه فبدنه وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم

قيل نعم وهو المروى من غير معارض وينبغى تقييده بموضع يفسد الجماع ويستثنى من الا

التى عمها اما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامناء وهى كثيرة ولو عقد المحرم

او المحل المحرم على امراة فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة و

بذلك مشهور بل كثر منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعه وموضع الشك و

على العاقد المحل وتضمنت ايض وجوب الكفارة على المراة المحلة مع علمها باحرام الزوج

اشكال لكن هنا قطع المص فى الدروس بعدم الوجوب عليها وفى الفرق نظر وذهب جماعة

الى عدم وجوب شئ على المحل منهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند

او بحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كانا الثلثة محرمين وجبت على

الجميع ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول

والعلم بسببه لا بسبب العقد وفى وجوبها على العاقد اشكال وكذا الزوج والعمرة

المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها اوغيره قضاها فى الشهر الداخل بناء على

ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد

وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد تمامها وان كان الافضل التاخير ويأتى

المص عدم التحديد وفى لبس المخيط وما فى حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة

فى لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب وحلق شعر

قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اى اظفار يديه

ورجليه جميعا فى مجلس او يديه خاصة فى مجلس ورجليه كذلك والا ففى كل ظفر مد

ولو كفر

ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر شاة

لاحدهما ثم اكمل الباقى فى المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه

فى دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير

ما استثنى ولا فرق هنا بين المحرم والمحل او فى معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع

الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شئ للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده

رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شئ فيه وان اثم او قلع

ضرسه مع عدم الحاجة اليه فى المشهور والرواية به مقطوعة وفى الحاق السن به

بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا ففى كل واحدة شاة وان اتحد المجلس او

نتف ابطيه او حلقهما وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما

فاصالة البراءة يقتضى عدم وجوب شئ وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب

للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتى

والظاهر انه لا يشترط كون المفتى محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته

للافتاء بزعم المستفتى ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتى الادماء فلا شئ على

المفتى وفى قبول قوله فى حقه نظر وقرب المص فى الدروس القبول ولا شئ على المفتى

فى غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا

صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو صادق

عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة

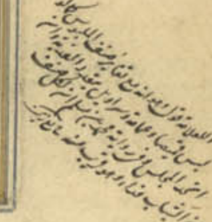
كاذبا بقرة وفى ثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة

فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير

شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفى الشجرة الكبيرة عرفا بقرة فى المشهور ويكفى

وفى اثنين كاذباً

وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع
الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس
فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد
التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام
وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره
من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد
مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطي
الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه قل ام كثر
بمسه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شيء والحق به المص في الدروس
الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية
يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقولون به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد
عمدا وسهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب
له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه وفاقا
المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الاية وان كان القول
بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا
ويعتبر كونه في احرام واحد وفي التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت وتكرر
اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها
دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا
وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابطة تكررها في الحلق
واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ماهنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر



ظهر

ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال
لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة
بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل
والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي
ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما
وغيره

الفصل السابع في الاحصار والصد

اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك
عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي
والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان
في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل
كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه
او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل
التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض
ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق
الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج
بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك الاضطراري
عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن
مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او
بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي
مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد
لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان الاطلاق

هدى السياق ح عليه مجازٌ واذا بعث واعدَ نايبه وقتاً معيّناً لذبحه او نحره فاذا بلغ

الهدى محلّه وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً ووقت المواعدة حلق او قصر و

تحلل منه الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقاً ان كان النسك الذى دخل فيه

واجباً مستقراً او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندباً

او واجباً غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدى الذى يتحلل به باشتراط

وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير

انتظار بلوغ الهدى محلّه وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فايدته في المصدود فتسقيه

لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل فائدتها سقوط الهدى وقيل سقوط القضاء على تقدير

وجوبه بدونه والاقوى انه تعبّد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوايد

ولا يبطل تحلّله الذى وقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا نعده

لامتثاله المامور المقتضي لوقوعه مجزياً يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته

في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى

لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار

يبعث من قابل ويمسك ايضاً وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب

كامساك باعث هديه من الافاق تبرعاً ولو زال عذره التحق وجوباً وان بعث هديه فان

ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدى مشروط بعدم

التمكن من العمرة فاذا حصل التحصّر فيه ووجد لعدم الحكم بكونه محلاً لاصل التمكن وامتثال

الامر المقتضي له ومن صدّ بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير

المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت

ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صدّ حتى من النساء من غير تربص

ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف

لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه وجب التوقف عليه لاطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه

من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين و

مكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمى الجمار بل يستنيب

في الرمى في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى

يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمى والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص و

اصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقى

الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معاً واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى

تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على

احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتى ببقية الافعال او يستنيب فيها

حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذى الحجة التحلل بالهدى لما في التاخير الى القابل ومنها

منع المعتمر عن افعال مكة بعده دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء

الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه

يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقى على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر

عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقاً وفي

الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه

في العمرة لعدم افادة الطواف شيئاً وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء

والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقاً وفي الصد اذا كان

خاصاً اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو

بحق يعجز عنه او اتفق في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل

يقبل الينا بدج كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه

ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** يجب العمرة

على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة

تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معًا لارتباط كل منهما بالآخر ويجب ايضا

باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويزيد عنه

بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايض في وجوب احدهما تخييرا للدخول لمكة لغير

المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال

لا الاهلال ويؤخره القارن والمفرد عن الحج مبادرًا بها على الفور وجوبًا كالحج

في الذروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين للعمرة

بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا

ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء

الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه

جمعًا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعض على عشرة ايام مترتبًا ذلك على مراتب الاستحباب

فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة

وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة على عدم جوازها ندبًا مع تعلقها بذمته وجوبا

لان الاستطاعة للمفردة ندبًا تقتضي الاستطاعة وجوبًا غالبًا ومع ذلك يمكن تخلفه

لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى

حجها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب ح بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن

فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة **كتاب الجهاد**

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار

بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل

نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا

عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام

والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع وفي اخر الكتاب

والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم

فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض

المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف

الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة

في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها

الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة

مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة

والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير

بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما

هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في

جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله

او مجتمعه فيجب ح بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من

المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع

لو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع

وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد

بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو

والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة
المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن
سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الا[عمى]
وان وجد قايدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا
على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والا[نثى]
والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار
شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمى ذلك شعارا لانه علامة عليه
من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز
بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا
يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا
حرج والحق المص فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد
بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او لضعف المسلمين عن المقاومة بدو[نه]
اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الا[جداد]
بهما قول قوى فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي
اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الا[سفار]
المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه
السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم
قيام من فيه الكفاية به وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا
على الوجه الذي يحصل سافر لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنع اوله وهو

مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد ولو كان
معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير
والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم
مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على
الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر
والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين
بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن
وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر
وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اى نذر المرابطة التي هي الرباط
المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام
غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين
في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف

وهنا فصول الاول فيمن يجب عليه قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي
وهو غير الكتابي من اصناف الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي
وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا
على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدفعون كغيرهم وانما يجب
قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر او
بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء
ح كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو ظهر قبوله ولو بالل[سان]

كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي
والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه
وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض بالمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان
وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم
وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم
كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم
الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد
الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك
وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير
الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا تقدير
بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية
لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام
قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يرام
صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك وبدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم
جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب
ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن ويبدا بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدا به
كما فعل النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب
وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار
من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف

لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية
اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال
قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا
عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له
الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث
يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب
ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم
الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المص
في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند
بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون
براي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المراة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون
الشيخ الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا راي او قتال وقد
كان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان
ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين
الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم ح شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي
كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه
قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال
لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب
لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء

تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى
الامر زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك
صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلم بموتة وذبحها اجود وكما ذا به الكافر فلا كراهة في
قتلها كما في كل فعل يؤذي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن
الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها
معينا وكفاية ان امر بها ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم و
يجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر
اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك
الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة
عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني**
في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال
على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ
العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه
من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو
هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وهو
منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد
اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة
كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر
منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه
لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل

بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فظنها كافية
او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله
وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا
على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام
ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ
فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد
حكمت بما حكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع
بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام
او بذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين
قتله وغيره او بعد تحكم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله
واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في
حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها
لا يتم الا به فلا تتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه
لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام
قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر
اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين
لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب
مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت
انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته
الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير

قتال فانه للامام ع وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام لانه لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا ولو علم بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام ع للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يحتاج

من مؤنته حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس وتقتضي الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تقتضي الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف عندنا وتبع عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهي ثياب القتيل والخف والآت الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حينئذ اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال

ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينفي القساوة الى الامام او
الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة
المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم
له فالاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع
بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم
بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف
ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد
الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول واعياء على الثاني الكائن في الارض
من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع** في
احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله
او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة
الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي
الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير
او يجهز على جريحهم ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم
التي لم يحوها العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم
التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام
في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها
ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم المصنف في خمس الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرته
عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا

تقوم اقوى الكبرة ق

العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه هو

وظاهر

وظاهر الحال وفحوى الاخبارات ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله
على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام منت
على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام
وهو شاذ **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا
والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في
اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد
العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به
او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في
التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع من
الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما
الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم
على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور
فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية
السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين
فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف
للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام
البعض فجاز خطاب الجميع به ولا ثمرة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب
لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به
قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي

عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا
وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف
لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض واما النهي
عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي
عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي
المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل
الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم
سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايض
على الاقوى وتجويز التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي
الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا
يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفاء
بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم ليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه
يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع
مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار
فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايض فان مراتبه كثيرة
ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايض
ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايض على حسب ما تقتضيه
المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض وفي التدرج الى القتل والجرح حيث لا
يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان اجودهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلا

في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو تيم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر
والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان
معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار
بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط
ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان
ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع
على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب
في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود
مع الامن من الضرر على انفسهم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة
اقامة الحدود وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة
واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام
الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد
الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه وذكره تاكيد
والمراد باحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد والا الاحكام
المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي
ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصى مؤثر المخالف ويفسق
ويجب عليهم ايض ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم ع وعلى
الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء
المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به
من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام

الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهليته الفتوى في
الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة
مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده
بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد
والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من
وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور
بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة
منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا
في الجواز ويظهر من المخ ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة
حد او قصاص ظلما او اضطر بحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا
تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج وحقه
الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة
وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها
المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذره
فالستون اي اطعام الستين ولو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة
كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد لان جعلناهما ككفارة
شهر رمضان كما هو اصح الاقوال روايته وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول
الاول مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمص اختار

ما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو ولدلالة
على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روى نصا من انها على الترتيب
وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا
ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم
ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايض فهذه جملة الاقسام وبقي
هنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله
والائمة عليهم السلم على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخزانة عزر
بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث
فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم نقف على
مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي
توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع
الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها
حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرنا
وهو اختيار العلامة في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد
اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المراة شعرها في
المصاب كفارة ظهار على اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم
نقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة
وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة

مطلقا لاصالة البراءة نعم يجب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب
بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل
الجمع المعرف والمضاف لعمومه واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز
شعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له
في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم
العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص
واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس
جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول
بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف
بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه
والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل
ذكرا وانثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم
والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد
ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة
في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع
ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق
فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه
ولا كفارة لشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق
بعض الانبياء والائمة صلوات الله عليهم فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان

حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفره بخمسة اصوع دقيقا بسبب ذلك
الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم
وفي تيليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب والقول بالاستحباب اوجه وفي الروضة
تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم
ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين عدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو
مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق
وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن
نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه
الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية
به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النايم كذلك عمدا او سهوا وفي
لحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق به
غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه
او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه
افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال
سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد
فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب ومطلقا عتقه مستحبا عند
الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز
حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة
الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا
او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بلا زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله

وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء
دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان للتنافي
العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو
الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق في الاية ولا يشترط
الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة
واسلام المسبي تابعا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما
بعد البلوغ وبتبعيته السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه
شرعا وتولده حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة
للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فضيعا
بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور
فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعرج
والاعور والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين
والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية
مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعهما لجواز تعجيل عتقهما وفي اجزاء
المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة دون المرهون الا مع
اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على
قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن
الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا
كذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع
العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض وغيره اجزاء والنية هنا من الوكيل ولا بد

من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه لا عتق الا في ملك وفي كونه
هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا
عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن والنية المشتملة على قصد الفعل
على وجه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت
الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به
في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص
بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نية ما
في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة
شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد
في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك
نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا
يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين
في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير
العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه
العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق
مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين
وان نقصا ان ابتدا من اوله ولو ابتدا من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزاه
الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان
لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو لمسوغ كالسفر ولا يقطعه غيره
كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على

الفور هذا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره
كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس
تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيها النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في
نيته ولو نسيها ابتداء جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجزه ولم ينقطع التتابع على
ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان
وقتل الخطاء والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان
وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة
او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع
القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في
الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار حسب الاثنان
بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق
النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف
ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين
في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا
وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان و
عدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام
مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر و
الزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان
وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله
اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه فهي كالكفارة مع

واحدا

واحدا او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح
والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او يتخرق جدا
بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير
الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد
لبسه والقنب كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا كذا منفردين ولا يتكرر على
الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها
فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام
وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكم الستين قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم
صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل تجزيه
الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري
فان عجز عن اطعام العدد المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة
بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين

وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام
والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع
صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا
لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان
يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المص او تزول الرقية قبل الحل
المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة
لانها اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر

بنذر المذكور كما يدل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار
عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على
اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي
الدروس الحقهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما سئل عن
جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق
والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كلفظه به ولتساويهما
في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في
الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه
هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه
والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد
من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات
بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله
قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقوى ومن
لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما
اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان
كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فكون اضافته لله خارجة وضابطه اي
النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان
او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها
او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهره هنا

بطلا

بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فيأتي
اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي
والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت
المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر
اعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا
لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه مرجو القدرة ينعقد نذره و
في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت
الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما خرجوا
بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين
الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله
في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية
في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف
عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم
النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء
سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ وانما اعتبر في العقود ليكون دالا
على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في الدروس
والعلامة في المخ ورجح في غيره الاول وكذلك الاقوى انعقاد التبرع به من غير شرط
لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم
النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايض وتوقف المص في الدروس والصحة اقوى

ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة
فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس
النذر بشيء حتى تسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع
به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب
في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح
الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان
راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا
فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا
راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول
الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح
المرجوح وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد
الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله
كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق
الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته
عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت
كذا فعلي كذا على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط
مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله
مقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان
المقسم به فيها مدلول بالحق المعبود لمن في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله
تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة

وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم
بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي
او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس
بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي
ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات و
هو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله بالله وتالله و
بالحر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الاسماء المذكورة في القسم الاول لا
تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته
بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية
ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار
اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت
الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ومراده باسمائه ما
ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة
حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق ولا
ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة
بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة
ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله
من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد
وان علقت مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها بها عادة
ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اتى بها

عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص و
العلامة على ما لا يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه
والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والمعلق على
مشيئة الغير يحبسها او يوقفها على مشيئته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء
زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت
ما لم يشاء حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد
الا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيئته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل
قبل مشيئته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا
راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى
فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارتهم هنا عدم انعقاده على المتساوي
لاخراجهم من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية
متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع
ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية
لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى
الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وحيث يجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب
في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة
وعدمها

كتاب القضاء

أي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في
حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام عليه السلام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه
نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية
فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي
استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام
وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة
والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر و
النطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات
الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول
الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله
تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله
وعصمته وامامة الائمة ع كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي
ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر و
الاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة
الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول
ما يعرف به ادلة الاحكام والامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد و
الاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف
المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على
الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه
عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك و
من شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة

وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد
تضييع للعمر وترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو
من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة
الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جمع ما اشتمل منها على
الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلم ويعرف
الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها
من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام
وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند
وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما
موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه مسئلة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل
احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل
كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف
نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها
منها وهي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة
لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى
يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها
مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا
تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه
منصوب

من الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فا
جعلوه قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله
وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك
كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر بها ومثله
كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن
صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل تثبت بهما امره عند كل من
سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير
مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة
المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة و
والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره الى التمييز بين
الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في
النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ونفي من
الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في
الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في
الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره
او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم
وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع
وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا
مقتضى

العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجما[عا]
وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في البا[قي]
والمص رحمه الله في الدروس قطع بان شروط قاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك
قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال
فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته
شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع
الشرائط كلها التي من جملتها تولية المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية
القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير القيد انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي
التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب
ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة
لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه
قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد
عليه مع انه قد نقل في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فهنا اولى بالجواز لانتفاء المانع
الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها
خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا
على استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور
في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا
اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر
من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق
وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا

باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق
لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح و
هو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوع منه الاجرة لا
من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة
من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال والحجج ونحوها
من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب
الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي
بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا
فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب
على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما
وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات
لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
سلار والعلامة في المخ الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا
لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان
له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على
يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام
الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته
الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا
غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب
التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى

جميع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهى تلك الحكومة ولو
ابتدرا معا سمع من الذى على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو ازدحم الطلبة
عند مدرس والمستفتون عند المفتى مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق
فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز
فلو ادعيا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما ان شاء فليقل ليتكلم المدعى منكما او تكلما
يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذى فعل
الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما
على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين
وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم و
العدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها
ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى
المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت
او امضيت او الزمت ولا يكفى ثبت عندى او ان دعواك ثابتة وفى اخرج اليه من حقه وامره
باخذ العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المص ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما
فى الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجاه حتى يتبين وعليه الاجتهاد فى
تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق فى اسقاط حق او الى المدعى فى ابطال دعوى او يتخذ
وقت القضاء لنهى النبى ص عنه او يقضى مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او
جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول
فى الحكم المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذى يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف

قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله فى الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد
عمروا بدين فى ذمته او عين فى يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة
براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الاصل الظاهر من
براءة عمرو وعمرو ولا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على
الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت و
استمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل
عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر
الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث
تحلف المراة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته
فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعى فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة
قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند
مشترطه لم تسمع وان تخلف الثانى كدعوى شئ وثوب وفرس ففى سماعها قولان احدهما
وهو الذى جزم به المص فى الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى
عليه بنعم بل لابد من ضبط المثلى بصفاته والقيمى بقيمته والاثمان بجنسها او نوعها وقدرها
وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب فى الحال وهو غير مختلف و
الدعوى اخبار عن الماضى وهو مختلف والثانى وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة
على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار
ولان المدعى ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما
ولا صفتها فلو لم يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضى له موجود والمانع مفقود والفرق

بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طلب بالتفصيل ربما رجع والمدعى لا يرجع لوجود
داعى الحاجة فيه دونه غير كاف فى ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان
صرح بالظن او الوهم ففى سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل
والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعى هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد
بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى
مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجوابه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار
له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع فى
الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضى على المقر مع الكمال
اى كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه
به وسياتى تفصيله فان التمس المدعى الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت
عليك به ولو التمس المدعى من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين
بمعرفته او شهادة عدلين اقتناعا بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعى حذرا من
تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه
عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللايقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت
يوم وليلة له ولعياله الواجبى النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره
مراقبة له فى خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر
ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفى الصرف او
بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا
او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا
فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق

الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو اجود القولين وان شهدت البينة
بالاعسار فى القسم الثانى فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا
حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب فى المشهور وان وجب عليه التكسب
فى وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا
يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال
امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضى ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال
او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم
عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به فى حال ولايته ومكانها
وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعى مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى
وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعى والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم
لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه
ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه
الى العلم بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفى الظن تنزيلا لكل باب على الممكن
ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعى
ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لى عرفه
ان له احلافه فان طلبه اى طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعى
فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم
من دون التماس المدعى لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من
ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر
سقطت الدعوى عنه وان بقى الحق فى ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعى بمال وان كان

مما لا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعد
بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم اذا رضي صاحب الحق
بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة
فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل يسمع بينته مطلقا وقيل
مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف
المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه
الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وصيا او وليا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال
يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف
حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان
ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته
قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم
او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه
وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف
عقيب قول الحاكم له احلف ولا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول
الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلثا فان
حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقايل به الشيخان والصدوق
وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن
امير المؤمنين عليه السلم انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه
بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا
ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه رد اليمين على

طالب الحق ولاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط
التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي
بينة عرفه الحاكم ان له احضارها ولا يقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر
غيبتها خير بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت
حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فيه ما مر وان طلب احضارها
امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت
موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيهما حكم بشهادتهما بعد
المدعي سؤاله والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده
ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف
العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان
جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما وان زكاهما شاهدين يعرفان العدالة
ومزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة
ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان
قبله قدمه على التزكية لعدم المنافات فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة
حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم بالشهود مطلقا وفي تم استحبابا وسالهم عن
مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت
شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان
يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق و
غيره من التحرير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتع في الكلام التردد وهو هنا
ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات يوقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد

انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء نفع
فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به
بحيث لولاه لتردد او اتى به بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم
عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او ينهده لو توقف ولا يقف
العزم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف عنه
والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه
تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت وغمزت ونظرت قال لا افنكتها لا تكني قال
نعم حتى غاب ذلك منك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال
هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك
امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان
هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له
النبي صلى الله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المص رحمه الله ذكر
اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر قسم الثالث ولعله ادرجه
في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي
بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المص رحمه تعالى الحق بخطه
قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب
بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على
قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه
او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك
ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي

احلف بعده ويظهر من قول المص التخيير بين الامرين والاولى جعلها اشارة الى القولين و
في الدروس اقتصر على حكاية قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول في اليمين**
لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه
الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء و
الائمة عم لقول الصادق عم لا يحلف بغير الله وقال عم اليهودي والنصراني والمجوسي لا
تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان
حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فمحرم قطعا ولو اضاف مع
الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اماطة لتاويله ويظهر من الدروس تعين
اضافة ونحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي
بيمينهم محل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه
حمل ما روي ان عليا عم استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار
بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود
اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك و
ينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى
تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال
عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله
والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين
اجلالا لله تع او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار

وللاثار مثل ما روى عن النبي ص من اجل الله تعم ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه
وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة
من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه
فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف
يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى
عليه قرضا فاجاب بانني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة
ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط
طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الحلف بجواب المطلق وقيل يلزمه
الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان
طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في
اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن
الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه
مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف
عليه لا يتعسر **القول في الشاهد واليمين** كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم و
الغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض
والجناية الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر و
كسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص

على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال
لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه
لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المراة اما لو كان
الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت
الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في
الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات
الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور
لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال
للمولى فهو مدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف
فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على الحاقها بحكمه لكن لم يصرح باثبات الخلاف
فلذا اوردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته كما مر
والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد
واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما
وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصد الذاتي منه الاحصان واقامة السنة
وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا
الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المراة دون الرجل لانها تثبت النفقة
والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعي جماعة واقاموا شاهدا واحدا
فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره و
يشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدها ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو
رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي

لو رجع عزم الجميع لاعترافه بان المال له مع كونه قد قبضه ولو وصل تسلم الشاهد المال

ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك

في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر

عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه

الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي

محله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب احتياط وحقوق الله تعالى

مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع و يجب

اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا

يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل و يحلف ما دام المدعى عليه غائبا

كذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق

واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان

له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه

اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد

النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او

كمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق

واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين

خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب و

يضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت

فيهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى

كل منهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر وقسمناه با

وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول

صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا

يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا

فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه

من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له لحيلولته

بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان

ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي

البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا

فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان نكل احلف الآخر واخذ

فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم

اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما

اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث ام

لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان

له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر فاخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي

المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لا يخلو اخلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي

ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا

عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع

النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب وكانت بينته خاصة

بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل بتقديمها يقدم البينة الداخل و وقف المصنف

هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات

ايضاً

وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين رحمهما الله ولا يخلو من
رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين
بعد يمين مدعي النصف للاخر دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الاخر
لو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق
ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف
المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا والاحتمال لا يخلو من نظر ولو اقاما
بينة فمن الخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف
فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لمكان
من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما
خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد
عليه ما فصل للاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان
في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر
فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع وللاخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل
اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق
العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع
حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب تما هو مع اطلاقها او اتحاد التاريخ
لو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا
شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احداهما باليد والاخرى بالملك
فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحقق الان وان انعكس ففي ترجيح ايهما
قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي

تميز احد النصيبين وفضاعدا عن الاخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها
لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الاخر
والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك
كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه بعدها
بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه ويظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة
للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار
المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد
بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المص في الدروس
وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان
ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال
المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابل
صوريا او معنويا وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر
والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني
الثالث في السيف فانه ينتفع بقسميه غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما
المهايات وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان
يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما
فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام
بالاجزاء ان كانت في متساويها كيلا او وزنا او زرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة
ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة
لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا تفقا

على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتيصان ويومر من لم يطلع
على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام
قدرًا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم وكتب
اسماؤهم لا اسماء السهام حذرًا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل
نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت
القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين
بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف
القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم
استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة
وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويًا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما
لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة
كذا لو كان المستحق مشاعًا لان القسمة ح لم تقع برضا جميع الشركاء. كتاب

الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على
الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا
يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ح ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى
ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة
الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روى هنا الاخذ باول قولهم لو اختلفوا
والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم
التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة
الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا

يقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال
فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا
يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم
المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم
استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود
على النصارى ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند
عدم عدول المسلمين فيقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء
على تقديمهم للمستورين والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في
التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم
وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به
فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير الامامي
مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة
اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة
وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن
من مكر الله والياس من روح الله والغضب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة
واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير
الحج عن عام الوجوب والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر

للتوعد عليه بخصوصه وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا
مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة
الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة و
هكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة
على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعها وان لم يفعل
ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف
المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه و
مكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس
بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا
يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف
الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها
الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار
بمن يناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي
ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في
المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته
ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا ان المانع
الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده
على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما
ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين

آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل
بجرح الشهود على الموصي وللموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين و
ان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا
لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة
وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها
الى حين الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة
الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاط
ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة
العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن
فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة فتقبل
شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا
يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل
شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها
للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي
اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة
والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بحسبة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها
فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق
والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام
فهو اقوى بخلاف الخاص ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما

صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطا فيه ومستند الشهادة العلم
القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل و
الرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في
الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ليحصل العلم
بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او
عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرّفان عدلان بالنسب ويجوز ان
عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا و
بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهي الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر
الحد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف
المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدلين وغيره
والمشهور انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق و
وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب
متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم
وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما
الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقا
واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك الموجود
في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب ثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم
يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف
بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة
في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها

خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق
بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد
فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية
اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين
وليس فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على
اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او
بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به
وبخشى من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء
مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين فلو طلب من اثنين تثبت بهما لم يجز لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي
مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما
يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف
بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي وان ويكفي الخط بها
حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه
الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه
من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة
للمدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز
الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى العزاقر بالعين المهملة
والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى ووجد الشيعة على من نسب ذلك

الى الشيعه ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولاً وصنّف كتاباً سمّاه كتاب التكليف وذكر
فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرات الشيعه منه وخرج فيه
توقيعات كثيرة من الناحيه المقدسة على يد ابى القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه
السلطان وقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعه واصولهم توهم انه منهم
وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه
المسئلة **الفصل الثانى** في تفصيل الحقوق بالنسبه الى الشهود وهى على ما ذكره في
الكتاب خمسه اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق وفى
الزنا الموجب للرجم ثلثه رجال وامراتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد
عن القسم الاول وجعل الزنا قسماً برأسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حالة
ومنها ما يثبت برجلين خاصّة وهى الردّة والقذف والشرب للخمر وما فى معناه وحد
السرقه احترز به عن نفس السرقه فانها تثبت بهما وبشاهد ويمين بالنسبه الى ثبوت المال
خاصّة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربع الحقها المص بحقوق الله تعالى
وان كان للآدمى فيها حظّ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط
هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدمى ليس مالاً ولا المقصود منه
المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعه ومنه الاسلام والبلوغ والولاء
والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس
حقيقته والوكالة والوصيه اليه احترز به عن الوصيه له بمال فانه من القسم الثالث
والنسب والهلال وهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمى فيثبت فيه الشهادة على الشهادة
كما سيأتى ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامراتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان
مالاً او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين

والجناية الموجبه للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة
وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين
ولم يذكر ثبوت ذلك بامراتين مع اليمين مع انه قوى فى الدروس ثبوتها بهما للرواية و
مساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه فى ثبوتهما من غير يمين ونفى من الاحكام امور
تجمع حق الآدمى المالى وغيره كالنكاح والخلع والسرقه فيثبت بالشاهد واليمين المال دون
غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافى ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والاستهلال
وهو ولادة الولد حيّاً ليرث سمى ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممن
حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنه كالقرن
والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من قسم الثانى والرضاع على
الاقوى والوصيه له اى بالمال احترازاً عن الوصيه اليه وهذا الفرد خارج من الضابط
ولو افرده قسماً كما صنع في الدروس كان حسناً ليترتب عليه باقى احكامه فانه
يختص بثبوت جميع الوصيه برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فالواحدة
الربع وبالاثنتين النصف وبالثلث ثلثة الارباع من غير يمين وباليمين مع
المراتين ومع الرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلاً اوجه من مساواته
للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المراة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه
بالمراة قوى وكبر المراة وتضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب
لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصيه لا بدونه وكذا القول فيما لا
يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصّة او
الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل فى الثالث وقد

افرد ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحًا وليس بصحيح لان الانضمام بصدق
مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحًا فلو عكس المعتذر كان
اولى ولقد كان ابدأ له ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقًا التي ادرجها في
ادراجه هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث

في الشهادة على الشهادة
ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعًا
او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه
حقًا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليًا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالًا رتبها مشوشة
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت
في حق الله تعالى محضًا كالزنا واللواط والسحق او مشتركًا كالسرقة والقذف على
خلاف منشاؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئًا وكذا في الدروس والوقوف على
موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر ففي ضابط محل الشهادة على الشهادة
ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت
بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد
لانه عقوبة لله وانما اقتصر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من مثله اما
لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على اقراره بالزنا شاهدان خلاف لكنه
من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت
بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان
ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز
لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعًا

لاخر فيثبت بشهادته مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كا
الرجال وقيل لا يكون النساء فرعًا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به
يشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه
ضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع
للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدا
عدلان قالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما
عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط
ذكر الاصل السبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة
الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدًا

الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث
يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا
في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم
ان كان مالًا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة
على اصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او
قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها يسقط بالشبهة والرجوع
شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية
لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت
الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضًا والعبارة تدل باطلاقها
على عدم النقض مطلقًا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدًا والظاهر انه ليس بمراد
وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله

او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة
اما ليس بجيد او خلاف المشهور وكان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم
رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما
لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليهما ما زاد عن جنايته ورد الباقون نصيبهم من الجناية
وان قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد لازمه
ولزم على المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطي بنصيبه من
الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني
وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم
الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته
فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع
من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع
وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول
نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان
معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا
هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالاخر يدل على تردده فيه ولعله
لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن
والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي
فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا
بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى
انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم

في الطلاق

في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق وجاءا فقاما
بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع
كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم
لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا لزمهم
كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء
ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك
من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان
كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا
على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء
من خصائصه او تعريف لفظي موافق للحديث الوارد عنه ص حبس الاصل وسبل الثمرة و
الا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي
الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ص اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى
شيء اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت
فتفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاول
صريحا ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكها بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص
بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى
وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا و
دين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة

اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب
واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة
ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول
وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه
وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة
من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة
كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وقد
قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه
لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له
يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر
فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره
لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه
فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة
صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع
احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله منتقل
الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط
الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم
الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم
كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في
وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما كما

ذلك

ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين
الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه
من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة
بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة
وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن
وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او
وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه
الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه
او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر
والاقباض وهو تسلط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن
في القبض الذي اعتبره سابقا بان يأذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه
فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول
وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل
هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويعتبر في قصوره ماله عن مؤنة سنته فيعود ويورث عنه
لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه واله
بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلم ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم
ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد
فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا
وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم

الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده غير مملوكة
ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من
المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان
صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها
مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه
فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد
المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول
نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في
ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه
فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه
والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على
اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد
اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها
او تاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة
الغير فيه وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت
بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم
صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة
من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على

اذن

اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف
على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في
متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي
غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط
في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت
ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه
في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة
والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين
واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب
من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب
بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين
عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله
مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا
يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يجعله من الطبقة الاولى فيوقف على متجدد من
ولد مخصص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من سيجدد من ولده وانما يصح
تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم
يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط ان ضمه
الى موجود وبطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد
ان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة عليهم السلام والجن والبهائم ولا

يكون وقفاً على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد
المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة
لنحو ذلك ايض لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك
توهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
على صحته وبان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على
المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد
تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز
الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها
وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة
فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف
على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها
للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته
اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان
يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل
لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصوداً للواقف حتى لو فرض قصده له
حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفاراً كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين
من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان
فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط
الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة
اليها وان لم يصل لا مستحلاً وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يخص بالمؤمن وهما ضعيفان

الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا
وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج
فلا بد من استثنائهم ايض واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس
وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعراً بتوقفه فيه ولا
وجه لخروجه الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقاً نظراً الى قصده ويدخل الاطفال
تبعاً وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع علياً اي
اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية
والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم
ربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته
خاصة نظراً الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على
عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد
في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايض لانه من لوازم المذهب واجتناب الكبائر اتفاقاً
وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايض وليس كذلك
ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي انتسب
اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيهما
من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث والوقف والاطلاق
على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق
والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملاً بمقتضى
الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا
معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف

عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين
البحيا ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط
الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته
بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن
موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا
زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق
الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح
الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر
كذا لو وقف في سبيل الخير او سبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب
الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين
الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما
يشمل اولادهم استعمالا شائعا لغة وشرعا كقوله يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله
في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة الولد والذكر والانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقوله ص لا تزرموا ابني يعني الحسن ع اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في
الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل
على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد
الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في
ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول
بانه من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان

بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى تحته
دخل من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على
اولاد اولاده فانه صرح يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه
فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل
بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات
على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك
وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع
المارة به ولو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس
من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح
لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف
على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف
الكفن واذا وقف على الفقراء والعلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى
جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز ولا يجب
انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء
على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة
وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا
وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم
خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب
ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا اجر البطن
الاول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم

وحقهم وان كان ثابتا قبل الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكان الصحيح في جميع
المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة
فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا
للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر
على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف
مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته
او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم يبطل الاجارة وكذا لو كان
هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق
العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة
من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في
غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب
لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول
والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك و
حصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة
الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم
من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا
بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة
وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف
للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر

افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل
دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار
وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء
الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين
من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها
ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب لو لم يكن مقبوضا
بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه
قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان
في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب وغير ذلك
والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا
اذا وهب الولي الصبي والصبية ما بيد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله
بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي
له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط
في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط
لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة
للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد
على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا أكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل

يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف الكراهة
بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك
ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسفه
او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا
متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب
ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة المجوزة
وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيتناوله الادلة
للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى و
خيرة المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع
الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى
زيادة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد
سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان
بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه
نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه
منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب
ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز
الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة
عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل كتاب
السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس
ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة

كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه
منتفية اطلق اشتراطه فيهما ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في
الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد
مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا وان اطلق ولم يوقت
بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت
وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى
بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا
يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها
في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان
الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق
السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي
عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان
في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة
بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته
به الا باذن المسكن وقيل يجوزان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة
للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة
والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك
في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في
خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد
وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي الدروس

الرقبى اما ماخوذ من الارتقاب [illegible] الانتقال [illegible] واما
من الرقبة لانها تمليك رقبة الاعيان [illegible]

ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو وغيره حكم ذلك
لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس
على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت
ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة
اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او
يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي
يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها
وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد
ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاموال
ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور
قاصر جدا فينبغي تأمله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة
اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان
المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان
متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول
بقوله اخيرا ثم التجارة ينقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما
هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افراده
بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى
وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها
عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في
الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون

عنه مانعا من النقيض او لا فالاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما
الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان
النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر
والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض
لها نفع آخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره
الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة
من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو الاصح
في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور
والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه
فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان
قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته
مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض
كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا
للنهي عن استعماله ككل الميتة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة
اصله يجب فانه والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير
المأكول وان فرض لها نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل
بالمنع مطلقا الا ابوال الابل غير المأكول وان فرض لها نفع اما هما مما يؤكل للاستشفاء
به والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
البستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل
الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يبطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والا

من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي
يبتدعه النصارى والآت القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فكون الطاء
وفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة
من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها
خطوط ومن المص انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس و
السهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال
الحرب والتهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا
يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن و
الحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن ادخلة
فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر و
غيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه
او الخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك
ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا
ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على
نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصغير على
الممثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما سمي
في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المص وغيره
الحداء للابل وآخرون ومنهم المص في الدروس فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل
ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا
بد ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالا عمال

المحللة كالخياطة وان كره التكسب بما له والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز
بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا
فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول
وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من
الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله اما انا فلست متصفا بكذا او الحمد لله الذي
لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما
واعظم تأثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد
والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين
والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه متجاهرا بالفسق
لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة
من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف
او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها والحجة
على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها
او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها
وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد
الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه
ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان
له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او
يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس والكهانة

بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر او
اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما
تحرم اذا رتب عليها محرّما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد
بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرّفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار
بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه بالكسب و
ان وقع من غير المكلف فيجب ردّه على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب بردّه الولي
فان جهل مالكه تصدّق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش
بكسر الغين المخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج
الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست
فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس
كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال
والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الأزمان ومنه تزيينه بالذهب وان
قلّ والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى
وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الاعمال
الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم و
وضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسته
الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم
يحرم التكسب والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيدا
او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة على الزنا
واللواط وما شاكلهما والرُشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم

والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق
بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق
منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معيّن ومن اهل البلد والمحلة وبيت
المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقتضاها اعطاءً
على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين
الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق
من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من
التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية او كفاية
كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود
والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم
فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوبا والرقيق فشر الناس من باع الناس
واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه
وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة
القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا بمجرد فعلها كما لو احتاج
المصرف دينارا وبيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد
اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة
في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة و
الحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء و
الاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر

وظاهرهم هنا الاطلاق وضراب الفحل بان تاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة
او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله
الناشئة من اجتراء الصبي على ما تحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل
فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب
ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به واخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه
وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين
بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة بالمعنى الاخص ثم التجارة وهي نفس
التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي بها نظام النوع الانساني فان ذلك
من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة
على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة
في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة
والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني

في عقد البيع وآدابه وهو اى عقد البيع
الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح
تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك
هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان
يكون اضافة العقد البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي و
جعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما
جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل
فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية

بالمال وشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم
الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو
وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به الايجاب
والقبول ويرد على تعريف آخذ اللفظ جنسا كالشرائع وبقي فيه دخول عقد الاجارة اذ
الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك
بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب
والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال
عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل
والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما
فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل
هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه
قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض
الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء
الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع
مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين او احدهما او
بعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع
احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته
ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين و
قد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء
فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة

وجمان من حصريم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على الفاليت بيعا بالالفاظ
الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا مع التلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين
مع ضبط الآخر على وجه يرتفع الجهالة فهي لحوق احكامها نظر من عدم تحقيقها وحصول
التراضي وهو اختياره في الدروس دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما الايجاب والقبول
بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين
البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة
الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم
المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه
احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به
ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعين
الثاني ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل والدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب
لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما
ذكره او ابتعت وتملكت الخ لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح
في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد
والاختيار الا ان يرضى المكره بعده والاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون
مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد
من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر
مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة
الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغا وان
لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق

من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله وجوابه
بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضاء المتعقب كالغافل والسكران
وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا
على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا
مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه من الرق ليرث او اذا
اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه
القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود
غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما
ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا
من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من
حين وقوعه لا ناقلة من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه
وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر
بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع
الآخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب ويظهر الفائدة في النماء فان جعلناها
كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء
الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم
كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن والمثمن او هما ولجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها
فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان
اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فيصح العقود المتاخرة عنه

ويبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن يوجب انتقاله الى ملك المجيز فيبطل
المتأخرة عنه حيث لم يجزها ويصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة
العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعنا الاثمان في جميع العقود
اما لو تعاقبت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده و هذا
القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال
المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة
فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز
الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف
ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود
لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك
الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا
يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان
السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت
العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت
فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى
الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها
مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء للمالك متصلا كان
النماء منفصلا باقيا كان اوهالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع
بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي
قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة

عينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم
يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف
قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير
مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة
بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في
غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبحه له مطلقا بل دفعه
متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا
منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم
يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع مطلقا قويا وان كان نادرا
ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا
وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه حينئذ لا محالة
غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا
مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة
عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما
ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا
يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد
كما لو تلفت العين فان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه
وهو مغرور من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل
له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت
بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى

لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل
له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى
البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك
مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان
اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك
للبايع لتبعض الصفقه او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع
في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم
احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما
جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ
ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض
بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما
قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم
ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا فح
فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيهما اطلاقه مع
احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير
مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو
كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة
منهم كثيرة يؤمن من اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار
عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع

جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع
حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال
البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره
الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار
ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا يبعد في بطلانه من
طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او
كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن
وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول
ويجوز توحيده نظرا الى لفظه وهم ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على
الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية
حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك
او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه
مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره
بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجود البينة
المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده امانة في قول الى ان
يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان
على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا عن المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ
قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز
المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب
من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو كان

الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية
تقدم وهو تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص
فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس
لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع
ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة
وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به
ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل
بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه
شراء حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث
واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على
يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما
لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد
ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا
مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع
فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها
اذ لا نفع فيها تقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا
وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا
بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها ح
والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود

ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة
لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيه فيصح في الاقوى ويبقى تابعا له
ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها
المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها
زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة
لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة
مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على
امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا
من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه
الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء
مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منفية ومجاز
المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثانية يشترط
في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان يقضي العادة بعوده فيصح لانه ح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة
المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا
فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل
الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح
عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه
على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من
كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع

او استحقاقه لغير البائع او مخالفًا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير
في الاخير على الظ ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمه
في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق الموجب
للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمه العجز
وهي مفقودة وعلى تقدير لحوق احكامها لو ضم فبوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على
او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع
لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير
الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارًا فيما خالف
الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم
فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد بها او رضي المشتري بالصبر
يلزم لزومه فان تعذر فسخ المشتري ان شاء او التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه
وبابطال البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنًا يجوز
جعله ثمنًا سواء كان في مقابلته آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي
احتياج العبد الآبق المجعول ثمنًا الى الضميمه احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعله
الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها فح يجوز ان يكون احدهما ثمنًا والآخر مثمنًا
مع الضميمتين ولا يكفي الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة
ان يكون ثمنًا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعة لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم
والآبق الآخر ليس كك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة
الضميمة مع الآبق ولا يعتبر منها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك

بمنزلة ضمايم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب وقلما
في تضاعيفه كثير نبه عليه انشاء الله تعالى في مواضعه **الثالثة** يشترط في المبيع ان
يكون طلقًا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقًا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن
الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقًا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقًا كالحصير يبلى ولا
يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما
في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه ح وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض
عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفًا بل اشترى للمسجد مثلًا من غلته او بذله باذل
للناظر بيعه مع المصلحة مطلقًا ولو ادى نفاقه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف
المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه ح وفي الدروس كفى في جواز بيعه خوف خرابه او
خلف اربابه المؤدي الى فساد وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد
في باب البيع والوقف فتاملها او طالع شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في
المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه اذا وقع
بين اربابه خلف شديد وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان
خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث
انما مهم في الشرط المسوغ للبيع فنفهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرًا
الى تعليله بتلف المال فان الظ ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا
يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان
اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون
وقفًا على ذلك الوجه ان امكن مراعيًا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر
ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا يبع الا انه المتولد

من المولى وتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم يحل الروح كما
سياتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب وعلى التجوز لانه قبل ولوج الروح
يوصف بالحيوة ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز
بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة
فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي
ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها
في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا
يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديتها ببيع بعضها
وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات
ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة
مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل
يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا
كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب
تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف
سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من
نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها
بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة
حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر
فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه و

فسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص
بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله
احتمالا من غير ترجيح بشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها
اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها
اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا
او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا
جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها
اذا حملت في زمن خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا
خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا خرجت
عن الذمة اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط
ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها
فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون
اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان
تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر
لو جنى العبد خطأ لم يمتنع بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها وتخير في
فكه المولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى
المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما
بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فيفسخ البيع ان
استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو
جنى عمدا فالاقوى بطلانه اي البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العبد

اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فضعيف
قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك
لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفداء بذل المال
وكذا المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله
للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى فيما قبل بيع للمشتري
الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا
ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين واجنبي اتفاقا وان
ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا يتمم مجهول القدر
وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معهما خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في
مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا
مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا
مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا واذا اتصل به
القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد الخاص فان
قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى
ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه
وهو حسن ان كانت التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق
فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة**
اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من
الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به وكذا الوزن

المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان
عولا على ملء اليد او آلة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله
ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام
ورجح في الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل
للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او ضرورة
اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في
المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر
العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال
الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه
السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه
كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه
معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد ومشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة والوصف ولو باع شاة
غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها
لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط
المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري
بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة و
اعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم
لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره المصنف

بعضها منطوقًا وبعضها مفهومًا وجملتها انها اما ان يكون معلومة المقدار او مجهولته
فان كانت معلومته صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار
كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز منها بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها
في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة
او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف
بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثالثة**
يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة
كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف ذلك
زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق
الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملاً باصالة البقاء
فان ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان يسيرًا يتسامح بمثله عادة فلا خيار
والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائدًا والمشتري ان ظهر ناقصًا ولو اختلفا
في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره
لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون
في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع
المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب
الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايض كما تقتضيه اطلاق العبارة
لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع هنا بين ما ذكر في المشتري
وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم
هو القسم الاول فلذا اطلق المص هنا لكن نافاه تعميمه الخيار للمغبون منهما فليه

وعطفه

وعطفه عليه مطلقًا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره
فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجدا
تالفًا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم
يختلفا فانه يتعارض اصالتا عدم تقدم كل منهما فيتساوقان ويتساقطان ويتجه
تقديم حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره
لتعارض الاصلين **التاسعة** يختبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف
على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز
مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه
وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل
احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفًا لا يتغير غالبًا الا بعيب فيجوز الاعتماد
عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبًا كظاهر الصبرة
وانموذج المتماثل ويجبر النقص بالخيار فان خرج معيبًا تخير المشتري بين الرد والارش
ان لم يتصرف فيه تصرفًا زائدًا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره
من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافًا للسلار
رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اختبار
ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر
صحيحًا فذاك وان ظهر فاسدًا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة
ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل
الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخًا من اصله نظرًا الى عدم المالية من حين العقد
فيقع باطلاً ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتًا الى حصول

شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان
الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا
عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا
وظاهر كلام الجماعة ويظهر الفائدة في مؤنة نقله من الموضع الذي اشتراه فيه
الى موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لو تبرع في ملكه بكل
بانه وان كان ملكا للبايع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون
المشتري هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو
منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بهما مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا فـ
مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على
التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله زوال المالية عنهما مشترك ايضا
بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة
ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول
ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن
فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا
بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة
به ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة
فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم وهو
يرتفع الجهالة راسا **الحادية عشر** لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب او غيره
للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف
او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا او لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول

يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها
فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما
في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز
وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا
والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل
مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره
لجهالة مقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف و
شبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر
مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان تجددت وينبغي على هذا
عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج
بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع
الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان
المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشر** يجوز بيع دود القز لانه حيوان
طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى
في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان
ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع
والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى الجواب اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد
يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلفها للدواب بخلاف الدود الميت وكيف
كان لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه
معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف

قطعًا امرًا ناقصًا ولو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق
بين اسقاطه بغير ثمن اصلًا وثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع
جاعلًا مجموع الظرف والمظروف مبيعًا واحدًا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول
معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردًا لان المبيع
لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو
ضعيف **القول في الآداب** وهي اربعة وعشرون أ التفقه فيما يتولاه من الكسب
ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال
كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد ههنا معرفتها على وجه
وقد قال عم من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ب التسوية بين المعاملين في
فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة
فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف
هربا من ذلك ج اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلمًا في بيع
اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية يشعر به
وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري
فسخ به ولم يكن محتاجًا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة
له خصوصًا الحديث السابق فانه لم تتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد
الفائدة في الاقالة تح الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها
بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار بل دلالتها على الالتزام
بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل
تح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها

مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر
هو مروي ايضًا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام بالبيع
ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر
وهو من اتم الفوائد د عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدمه غاية اخرى
اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس ه ذكر العيب
الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرًا كان ام خفيًا للخبر ولان ذلك من تمام
الايمان والنصيحة و ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا
والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
فلا يشترين ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال
الكاظم عليه السلم ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري
الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقًا فعليه لعنة الله ز
المسامحة فيهما وخصوصًا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة
والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء ح تكبير المشتري ثلثًا وتشهده
بعد الشراء وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه
فضلًا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقًا ط ان يقبض ناقصًا ويدفع راجحًا لا
الى الجهالة بان يزيد كثيرًا بحيث يجهل مقداره تقريبًا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم
من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيًا او آخذًا
ي ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم
نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس يا ترك الربح على المؤمنين قال الصادق ع ربح
المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك

او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم ع رفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يومه
ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين
بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا بأس مع الرفق كما
عليه يب ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسا
الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح
والمراد به الكراهة يج ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه
لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك
بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم يد ترك معاملة الادنين وهم
الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة او من لا
يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال
الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد
حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي
الآفة والنقص في بدنهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث
عن الصادق ع معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه عن
عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار
والفارق وذوي الشبه في المال كالظلمة لسريان شبههم الى ماله يه ترك التعرض
للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل
يحرم ح للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة يو ترك الزيادة في
السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا
نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت يز

ترك النوم وهو الاشتغال بالنوم من الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي ص عنه ولانه وقت دعاء ومسألة
لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء انفذ وابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يح ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد
ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق
هو والبايع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم
قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له
ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما
على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما
الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة
ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلالة والغريم تعلقت الكراهة
لانه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من
بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه
ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم
على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء
حاجة لا غير وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه
لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب يط ترك توكل حاضر
لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو
صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطها ان يبتدئ الحضري به فلو
التمسه منه الغريب فلا بأس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته

محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي له لأنه

كـ ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للبيع عليهم او الشراء منهم

اربع فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة ثم انما يكره اذا قصد الخروج لا.

فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البايع والمشتري

القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم

خارجا من المصر والمملوك يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله

وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده على يده

تاسي لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر

النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن

فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى

البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول

والعلف عليهم وان تلقى كا ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء

والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يحتكر

الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر

والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم

يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي

من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث

يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير

في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه

بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص

كـ ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل و

الموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسية في

الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه

الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه

لظاهر النهي كالسابق كح ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك

بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا

بظاهر النهي وترك نسبته كك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته كذا

ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة

جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا

الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل

النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل الثالث في بيع الحيوان** وهو

قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الا

موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كك

الا انه لذكر ما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي

تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا

يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي تسري

الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او

تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده

منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر

على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا

يبطل لا لسبق الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار
الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان
ام كافرا المسلم او لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه
ولا خمس فيه للامام ع ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام ع خاصة لكونه
مغنوما بغير اذنه الا انهم ع اذنوا لنا في تملكه كك بخصته منهم لنا واما غيرنا فيقرر
عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يوخذ
منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان واباؤهما وان
علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث المحرمات كالعمة والخالة
والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم
من الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان
سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم كالاخ والعم والخال وانما يستحب لها
اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المراة نظر من الشك في الذكورية التي هي
سبب عتق غير العمودين موجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك
ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه
بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخرج من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم
استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك انا قليلا لا يقبل غير العتق
ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان
ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري
ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم
الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ونعم من

من اطلاقه كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه
الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كك ويعضده اصالة البراءة وان كان
خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فيبطل الزوجية
ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها
وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع
الاشتراك بين الاسباب وباستلزام اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان
علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل
مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله
مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء
الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع
قال بعتكها وحملها ام او شرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة
التامة ونحوها لا غير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري
لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة
للاصل والبيض تابع مطلقا الا كالحمل كساير الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط
قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا
اي مسقطا لا حائلا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين
القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد
ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة
وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى
صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة

كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه
ومع يكون تحليلا لا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة
وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك
عند شرائه اي بعده وقوى في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة
دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد
للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو
ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك
في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه مع تمليكه
وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك
بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل
في بيع نفسه لعدم دلالة عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما
او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل
الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد ماله لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه
بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب
على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطيها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين
يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة
بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن
النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطيها او تكون لامرأة وان
امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص بها والعنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي
وان شارك في ما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امراة ثم شراؤها منها

وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن
من وطيها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او يكون
يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع
الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها او تستغني
في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر و
عشرة ايام لحلها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على
كراهية جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد ب
هذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من
الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وعزر
مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطيها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ
لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة
لاطلاق النهي فيها ولو وطي الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد
واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بانه غذاه بنطفته وانه شارك
في تمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش
به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من
العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح
البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له
ولو امكن له ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على
المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي
في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا

وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل
التحريم او الكراهة برضاها او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع
على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس و
كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى
الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله
ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد
سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه
على ما صرح به جماعة وهنا مسائل لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد
والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت
واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار
المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايضا
اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا
اذا كان التعيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة
ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا
ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري
ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري وان كان التلف من البايع او
من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل
او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف
الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لا

العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في
رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط
الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء
الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار بعدها على ما اختاره المصنف
يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته
بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما
في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في حين واحد قبل التفرق و
قال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقل عنه
لا يرد الا بالخيار وهو بناء في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في
الثلاثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش
فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزم الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء
مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد
كما ان ضمان الجملة تقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين
الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم المانع من الرد وهو
المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة
منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط
ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة
فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز
رجوع المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها
وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لان الثالث لقاعدة كلية

في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحاً للنص الدال على التقدير بالعشر ونصفه
وهذا الترديد توقف من المصنف في الحكم واشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور
منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم
ولادته لو كان قد احبلها وولدته حياً ورجع بها اى بهذه المذكورات اجمع على البائع مع
جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع
ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به المالك لامة على مشتريها
الواطي لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع
وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا
تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك لغير الواطي و
في الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استناداً الى انه لا مهر لبغي ويضعف بما
مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهر
ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافاً الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل
يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكراً ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما
عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل
في الآخر ولو كان المشتري عالماً باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك
بالتحريم كان زانياً والولد رق وعليه المهر مطلقاً ولو اختلفت حاله بان كان جاهلاً
عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف
مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير
حلف المولى اى مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون
قوله مقدماً على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كون ذي العبد الذي اعتقه المأذون

اباً للمأذون اولاً وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح
قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالاً
يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي
الصحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم
والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في
الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن
الباقر ع فيمن دفع الى مأذون الفاً ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد
موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله
فقال ان الحجة تمضي ويرد رقاً لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه
ومال اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها
لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة
مقدم وهي مشتركة بين الآخرين الا ان مولى المأذون اقوى يداً فيقدم واعتذر في الدروس
عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة
يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة
على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤها
مع كون من عدا مولاه خارجاً والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنع تكافؤ
الدعويين مع تكافؤ الآخرين لخروج الآمر ووارثه عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده
والخارج لا تكافئ الداخل فيقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم
اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحج مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل و
صحة الحج لعوده رقاً وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح ونبه بقوله ولا

بين دعوى مولى الاب شراه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا
بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على
انكار مولى الاب البيع لا افساده هربا من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر
عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية
الدالة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد
ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى
الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر لرجحان
الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمص على نسبته الى مولى المأذون
وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما
من المتنازعين في هذه المادة **الخامسة** لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه
في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما
بالتقدم يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ رحمه الله
القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السبق
او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه
اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا كان
المولبان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح
من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا
معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما
اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما
تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما

فالظا

فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا
يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع
بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستندا الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق
مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه
القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران
ينبغي ثلث رقع في احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراهما للمولى
اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطل وان جوزناه صح
السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده **السادسة**
الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها
احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد
الثمن بان اعسر البائع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع
على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة
الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في
الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى
القول تمريضا له ولكن يشكل حكمه بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البائع
طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها
على البائع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البائع ووارثه مع موته
واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له ليردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليها
وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي في
الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم

في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتقرير النص انما يتم
لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز دفعها
اليه كما في كل غاصب وتعذر رده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب
يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل
له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس مولى الامة فكيف يسوغ
من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم
بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد
وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون
لمخالفتها للاصول فالاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه
ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه
ان كان المشتري جاهلا برقها ولا تتبع الامة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع
عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين
لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا
الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة
متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا
واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه ترتفع الجهالة سلما لان ضابط
المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو متحقق كغيره من الحيوان لا مما يستثنى والاقوى جوازه موصوفا
حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخير ما شاء
منهما فابق احدهما من يده بني ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه
ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه

اذ الخصوصية

اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو
مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط
فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض
بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة
الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع
ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان
في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما
فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر
انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق
على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع انه نصفه
مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي
بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما با
لوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كون تعيينهما للتخيير
كما لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض على هذا الوجه
يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي
لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين في
ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي
للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان دفعه الاثنين ليس
تخصيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا
كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة

للاصول وفي انجابه في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية
تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زايدا
عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق
واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات
شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع
غير عبد كاثنين فدفع اليه اثنين وامآء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انجابه
الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي الحكم هنا بعدم الانجاب لانه قياس محض لا نقول
به ولو هلك احد العبدين ففي انجاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف
تقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتنجيز التنصيف من غير رجاء بعود
التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم الالحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية
نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما
حكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما عرفتنا
انه في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار
الآبق والباقي فان اختار الحاضر حققه فيه وبني ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبد
وغيره من الزايد والمخالف وهذا هو الاقوى

الفصل الرابع في الثمار

ولا يجوز بيع
الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا
بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها
وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام
على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
الدالة على الجواز ولا يخ من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو

صلاحها

صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع
الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها
على النهي على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح
افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع
الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو
احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما
او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف وفتح الميم مشددة
وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز في هذا
هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها
عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب
الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ
في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم وسواء كانت المتجدد
من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع
وما دل على عدمه لصغره او شك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله
فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخر المشتري قطعها في اوانه
تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار
الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر
اقربه ذلك اذا لم يكن تاخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه

يكون الخيار للبايع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري
لكن عدم الخيار للمشتري لان العيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع كما
لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا
لحصول النقص مضمونا على البايع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار
البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في الدروس
غير مختار لما بعده وهو حسن ان لم يكن الاختلاط بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له
احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري
بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان
انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول الممنوح به من المنة
وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله
ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه
كالحنا والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء
وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا يدخل الثمرة
بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها يدخل
بعد خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء
ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة
وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا
وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين
كالشجرة والشجرات فان استثناها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع
لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص

عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل
الصاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيفيد سؤال الفرق وطريق
توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما
الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب منه فيسقط
بتلك النسبة **مسائل** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب با
لزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي ان
كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة
في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس وتطرق
احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او
غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع
منه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن
خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق
اليابس منه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة
ماخوذ من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في
وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية هذا استثناء
من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها
او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم
يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة
ثمرتها جافة لتمرها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم

الثانية يقدح في الفتحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم تتقيد بقيودها
يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم
مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا
اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه ح غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة
وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باع
كك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ
ارضه منه لانه ح ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي
بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين
ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع
الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق وجواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه
مقيد على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمنع المشتري مع امكانه
فان تعذر جاز له ح مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض
عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه الثالثة
يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا
يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من
الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص والجماعة
ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل
الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص
خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه وان
العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على

الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص
لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية
ولكن ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه الرابعة
يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد
اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما
اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها
بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني
فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان لا ياكل
كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة
الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على
الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان
يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه
بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال
على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير و
باشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ومنع
كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الخامس في الصرف
وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من انواع
البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد واصطحابهما في المشي عرفا وان فارقا
الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت
العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما

يدل عليه آخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البايع قبضا اقام المصدر
مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك مما اشترى من له في ذمته لزيد
نقدا بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون
في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها
في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة
المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابضا لما في ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته
دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد
والمص رحمه الله عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء وبدل التحويل والتوكيل صريحا
في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة
هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبناءه على صحته وصحة
القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه
التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض
البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا
في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض
ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر
ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين
ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم
مكان يعني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان
وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في

في القبض ام لا فالمعتبر مفارقة من وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض
قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم
التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصفة ام اختلفا بل وان كان
احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع
بالآخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الآخر فيدخل
الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش
بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزايد وترابا هما اذا جمعا او اريد بيعهما
معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن
على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الآخر والاولى بيعهما بغيرهما ولا عبرة با
ليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من الذهب والفضة في الرصاص فيصح
فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم
يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما
على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في
المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما
لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة
خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع
قال سألته عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة
فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف

الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم
الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم
وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة
من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش
وح فالزيادة والحكمة وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا
يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المص مع مخالفتها اي الرواية
للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد
الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية
مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما جاز
مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه فيكون الزيادة في مقابلة
الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما
وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما من الآخر وعدمه بين بيعها بالاقل من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني
بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن و
هو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد
بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع
بجنسها زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها
فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا
للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كما مر
وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لا
حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث
ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا
عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر تخير بين ان يعطيه شقي دينار
ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل
وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند
الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما
بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه و
يجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب
التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة
بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة
الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى يخرج منه ما اذا رضوا او استمر الاشتباه فيبقى الباقي
ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة
الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة
والطحن والخياطة والحياكة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى
هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخره حتى
صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير
متعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء
بالعقد ولقيام المقتضي في غيرهما فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه
بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود
بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك

ولا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما
قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة
الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب
المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو كحكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا
كما لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد لا ثبوت
فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد
ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين
لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه
ح كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه
بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش
لزم النقد ح واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش
ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش لم يكن
ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل
التفرق مراعاتا للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق
كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه منه فاذا اتفقا على جعله من
غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في
مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولو قيل وان كان موقوفا على اختياره الا
ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا
والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه
مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره وجعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في

مجلسه

مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال
فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر آخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره
البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد
عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين وثبت استحقاقها على الحكم
العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي له للبطلان اذ وجوب التقابض
انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب لتبعيتهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين
لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة
الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوض ضمني وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا
واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض وان التخيير
بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا
ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض لا
عوضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا
مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع
ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن
مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن لا بدال ماداما في المجلس في الصرف واما بعد
فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي
الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد
مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز
ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان
كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض

الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه
له على التقديرين بخلاف غير الجنبى وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين
عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل فى مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا
لم يقدح فى الصحة سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره
ايض لصدق التقابض فى العوضين الذى هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض
السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع عوضا في الحكم بوجوب التقابض
لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اى غير الصرف له الابدال ان تفرقا لانتفاء
المانع منه مع وجود المقتضى له وهو العيب فى عين لم يتعين عوضا **الفصل الثالث**
في السلف وهو بيع مضمون فى الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض فى المجلس الى
اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اى قول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او
بالضعيف وفى سلمتك كذا وكذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله
قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك
واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر الجنس والمراد به
هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك
النوع لا مطلق الوصف بل الذى يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة
فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان
العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله
الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها
وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردى جائز لامكان تحصيلهما
بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا واقل ما يصدق عليه اسم

الردى

الردى وكلما قل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردا ممتنع لعدم الانضباط
اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم فى الاجود وفاق واما
الاردى فالاجود انه كك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردى
لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردى جائز
وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن
الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيوخذ من ماله
بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه
فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المصـ في الدروس وكلما لا يضبط وصفه يمتنع
السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن
وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول وفي
الجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا
يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين
ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو مخرج عن وضعه
كاشتراط من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفى مشاهدة الجلود عن الامعان
في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلى الكبار لتعذر ضبطها على وجه
يرفع بسببه اختلاف الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا يحصل بدون المشاهدة اما
اللآلى الصغار التى لا يشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمه باختلافها فيجوز مع ضبط
ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء او غيرها وكذا القول في بعض الجواهر التى لا
يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو جيزة الدروس ويجوز
السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا

حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير
مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان يحلب في مقارب زمان
التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا
بالفعل ح فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية
الحامل او ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز
اجتماعهما في واحد وجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر
واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوزه في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود
بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح
وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق والمحاسبة بدين
عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط
ذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة
فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان
نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط
لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقا
ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما
لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص في الدروس
استشكل على صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع
بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة
قضيته للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا
يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء

معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين عليه
ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايض وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا
الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن
المعلومين فيما يكال ويوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة
لان المشاهدة يرفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال
او صنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من
الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز
في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفي مثل الثوب
يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره
ايض لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا
لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل
المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به
مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود
اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا وحجة
القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه المخصوص
استعماله في الجنس للدلالة عليه حيث يصرح بارادته المعنى العام وذلك عند قصد الحلول
كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان قرينة العوض
المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث
لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما
لو استعملا السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل

في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل بلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناؤه على البيع المؤجل
ثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن
معلوم واجل معلوم فاجيب بتسليم حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به
البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم
وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصد كل مع الاطلاق
ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق
واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه
عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد
حيث يطلق على راي المص هنا او فيما قارب بحيث ينتقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما
لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا
ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو انعكس بان
عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع
الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه ولو اجل بالشهور
حمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه
ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين وانكسار الجميع لو كان معه غيره
وعدها ثلثين وجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول
ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق
المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي
فرد اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير
المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل كلا منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة

لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل
والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير
مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع
كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم وجوب
الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره
من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا
وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلاف الموجب لاختلاف الثمن والرغبة
وبجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض
المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيه فخرج بالاجماع على عدم تعيين محله
فصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما
مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلثة مركب من الاولين ولا ريب ان
التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين
وتسليمه كك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك
وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهية وخصها بعضهم بالمكيل
والموزون واخرون بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا
من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحيث
النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه
حينئذ لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه
خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة

مالو دفع ازيد قدرًا يمكن فصله ولو في ثوب كما عاد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها
فهي تابعة بخلاف ما لو وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اى دون الصفة المشترطة
لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة
ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب
جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضى المسلم اي
بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضى بغير جنسه ولو
انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق
عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه واستيفاء
وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذ لان ذلك هو حقه
والاقوى ان الخيار ليس فوريًا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط
حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط خياره
بخلاف ما لو كان بعد المطالبة او منع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول
موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بل يتوقف الخيار على الحلول
على الاقوى لعدم وجود المقتضى له الآن اذ لم يستحق شيئًا حينئذ ولو قبض البعض تخير ايضًا
بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او
قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض
الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل الرابع

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به
اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان
عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء

بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار
دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبًا بالسوية لكن
ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس
لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته
بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس
مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها
المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام
لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اى علم كل من البائع والمشتري
بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن
والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته
او هو على او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته
بكذا الا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم على فانه يدخل فيه
وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرز والقصار والرفا والصباغ
وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل
والاجرة وما في معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستأجرت بكذا
فان الاجرة ينضم حينئذ الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة
الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما
قام علي او بما اشتريت واستأجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره او نقص
المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكان

اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرءا النقصان الذي هو بمنزلة
الجزء ولو كان لا لارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها
العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه
بمقتضى العقد حيث يضمن ايضا فكان كالموجود حالته يفهم من العبارة اسقاط
مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس كغيره ولا تقوم ابعاض
الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان
المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو
تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او
وصفه ببينته او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد
وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا
ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار
المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي
وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او مع
مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه
فقد ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة
وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما
لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما
ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من
معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان
يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقديره

كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات الشرط
رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا
للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها
على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة
في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته
او بقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان
الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال
من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة
للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية
بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف
وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان الكل
لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون
بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه
وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك كما
بالثمن او بما قام علي ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل
الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك
بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تخفيفه بالهمزة ولو
قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له
الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما قال في التذكرة

بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اى التشريك في الحقيقة بيع الجزء
المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثاني في الربا**
بالقصر والف بدل من الواو ومورده اى محل ورُوده المتجانسان اذا قدرا بالكيل
او الوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر
والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلم وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر و
الزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كك والحنطة والشعير هنا جنس
واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على
اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما
نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع
في غير الربا كالزكوة حيث ان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس
الغنم لهما والبقر والجاموس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على
اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح
اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا
الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخير
لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا
بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا
بين كونه في دار الحرب والاسلام وثبت بينه اى بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا
يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم
الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل

هي تميز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا
يضر عقد التبن والزوان بضم الزاي وكسرها وبالهمزة وعلمه اليسير في احد العوضين
دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا وكذا
عن المعتاد ضرا ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدرد في
الدبس والزيت ويتخلص منه من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا
بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في
الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد
دراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في
ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم
جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة
على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع
فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين
قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان
البيع ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالفه لتالفه خاصة لان كلا
من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود ولموافقته
لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس و
يتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع من غير
شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط ح زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل
منهما صاحبه ويتباراه بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورته
عوضا في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه

العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من
الربا الذى لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او غيرهما كاف فى القصد اليهما لان ذلك غاية
مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفى جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة
على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع
الجفاف كالعنب تعدية للعلة المنصوصة الى ما شاركه فيها وقيل يثبت فى الاول
من غير تعدية رداً للقياس العلة وقيل بالجواز فى الجميع رداً للخبر الواحد واستدلالاً بما
بظاهره على اعتبار التماثل بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى وفى الذروع
التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس فى العوضين يجوز التفاضل نقداً
ونسية على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن
نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية فى الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره فى كل من
العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين
لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن فى الحنطة
الا ان يظهر ذلك للحس ظهوراً بيناً بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال
منعه مطلقاً كما اطلقه فى الدروس وغيره لبقاء الاسم الذى يترتب عليه تساوى المختلفين
عرفاً ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحاً لانه فى قوة
اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حياً فالجواز قوى لانه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز
بيعه به مع الاختلاف قطعاً لانتفاء المانع ووجود المصحح **الفصل التاسع فى الخيار**
وهو اربعة عشر قسماً وجمعه هذا القدر من خواص الكتاب **الاول** خيار المجلس اضافة
الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر فى ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزاً فى اطلاق
بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت فى غيره من عقود

المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل
بينهما غليظاً كان ام رقيقاً مانعاً من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا
بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عن حالة
العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد
او احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او
التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختياراً
فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار
فى مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره
خاصة اذ لا ارتباط بحق احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا
يقدم الفاسخ على المجيز فى كل خيار مشترك لاشتراك الجميع فى العلة التى اشرنا اليها
ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوطه
الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط
خياره استناداً الى رواية لم تثبت عندنا **الثانى** خيار الحيوان وهو ثابت للمشترى
خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيواناً بحيوان قوى ثبوته لهما
كما تقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيواناً ومدة هذا الخيار
ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعداً
وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد
او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرف اى تصرف ذى الخيار سواء كان لازماً كالبيع
ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو فى طريق الرد ونعلها

وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة فهي منعه من الرد
اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان
بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا **الثالث**
خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان
منفصلا صار العقد جايزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما
منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط
الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر
بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد
من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له الاستيمار الفسخ والظ انه لا يتعين
عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان
الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره
خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى
المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر
والراى خاصة فقول المص فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم
ولا يلزم المستامر الاختيار اي نوى المستامر بالفتح مبنيا للمجهول الشكل لما ذكرناه وان قرى
بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ
او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار
ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه
على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا
بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل

قال المحقق في الرابع وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له المراد تخيره بين الفسخ والامضاء وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك وما ذكره هو الموافق لظاهر الرواية ومقتضاه التقدير بالليل وارتفاع البيع عند عدم الاتيان بالثمن قبله ... بل تسلط البائع عليه والذي يقتضيه النظر الوقوف مع ظاهر الرواية في التقدير ... والرؤية في اليوم وليس تقديرا للبقاء ... والقول باستصحاب الصحة ومعنى قول المحقق يعد من يومه ان يكون فساده مستندا الى يومه كقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك سواء كان ذلك اليوم ... فساده او لم يكن ولو كان مما يصبر يومين ... التذكرة ... بتقديره بالليل ... الاقتصار في هذا الخيار على موضع النص

من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا
ان للمشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر
بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا
فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء
الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة
بقوله وكذا كل من جعل له الخيار ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة
الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار
لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة
بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق **الرابع** خيار التاخير
اي تاخير اقباض الثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير
اي تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض
عدم قبض الثمن واقباض الثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد
اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن
مستحقا او بعضه ولا يسقط عبطا البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا
بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشاؤهما
الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه
غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وقيده بالاطلاق على خلاف
بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون الخيار
لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس**
خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن

يشكل بان الخيار لدفع الضرر واداه توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل
في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في الدروس
خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بجبر الضرر في استقرب
تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص
الوصف وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما
لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل
الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره
عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع **السادس** خيار
الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك
يتخير لو ظهر بخلاف ما رواه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم نبه
قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما
سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري
ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او
التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد في بيع ما يترتب
عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة
والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب
الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع
عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد **السابع** خيار الغبن
بكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل
من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة

او البيع بنقصان منها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم
تقديره شرعا ويعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة
اليهما للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار
ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون
وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون
المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ
الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك
هذا هو المشهور وعليه عمل المص في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه
فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر
منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه
كك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا
لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون
البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن
لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ
ان لم ينافي الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون
فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على
المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض
او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها
بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه

الاضمحلال كالزيت يعمل صابوناً او لا يوجب شيئاً من ذلك ثم اما ان يزول المانع
من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري
او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائتي مسئلة وهي مما يعم بها
البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع
لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقاً فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيراً
يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة
كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة
بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعيناً من آخر كالصبغ صار شريكاً بنسبته
كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عيناً محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس
بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه
فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعاً وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه
بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجاناً كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة
بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكاً ان شاء وان كان باجود ففي سقوط
خياره او كونه شريكاً بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس
بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع
والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كا
لمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى
ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود
ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من
العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار

الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة
المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه ولو فسخ الاجارة
ولو كان العقد جائزاً كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفاً
يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم
فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره
بتصرف البائع في الثمن مطلقاً فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما
فيه فان لم يكن ناقلاً عن الملك على وجه لازم ولا مانعاً من الرد ولا منقصاً للعين فله
ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها
او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش
وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه
من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان
بنسبته فقد انصفه والا فاشكال الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية
وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتاً وصفة او نقص عنها عيناً كان الزائد والناقص
كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوماً بان يشتريه فيجده
محموماً او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته او زادها
فضلاً عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو
جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان تقوم
المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه
قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيباً
بها وصحيحاً بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس

ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المص في الدروس عبر عن ذلك باختلاف
المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اى منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية
فمن القيمتين يوخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ
قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء
الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كك وينسب احديهما الى الاخرى
وياخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما
وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويوخذ من المجتمع بنسبتها وهذا
الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفي الدروس لا يدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان
وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت
بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثه من اثنى عشر لو
كان كك وعلى الثاني يوخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى
الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى عشر ستة ونصف يوخذ نصفها ثلثة وربع
ولو كانت ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية
صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس
وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويوخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول
بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى عشر دون المعيبة فقالت احديها عشرة والاخرى
ستة وطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبين مع تضعيف
الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يوخذ من الاولى السدس ومن
من الثانية النصف ويوخذ نصفه وهو الثلث ايض ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا

وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فانتصف مجموعهما واخذت التفاوت وهو الثلث
او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايض وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا
وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد
بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده سواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا عاد
اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض
مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا
وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون
على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا
وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع
منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى
بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب
وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما
او امساكهما وارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس
الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه
وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اى الرد والارش معا بالعلم به اى بالعيب قبل العقد
فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط
الخيار وبالبراءة اى براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على
اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان
وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون
مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب ح غير مضمون ولا

عند البائع وعدم الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق
مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه
عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير
تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة
بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت
المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت
وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر
المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما
تقدم في نظائره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كأن
المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع
ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو اظهر البائع تحمير الوجه ووصل الشعر
فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس
بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها مقتضى الطبيعة وفواتها
نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما
وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء فان اصل الخلقة والغالب
متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها محتمل
الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان
كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب
زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها
قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط

ممن شأنها الحيض هـ

ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك
بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع
لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب
في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل
انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس
العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي وفي
الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة
بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان
اختلفت في الثلاثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها
في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين
الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله
تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي
حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع
واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما
ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او
صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى
بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند الى
الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان
الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة
فالخيار ثلاثة ولا فورية فيه على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل حينئذ جواز الفسخ في الثلاثة

الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية حينئذ هـ

بدونها وينقدح بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من
تقيد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انهما كخيار الحيوان ويشكل باطلاق
توقفه على الاختيار ثلثة فلا تجامعهما حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في الخر منهما
يوجب المجاز في الثلثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بايعا او مشتريا
ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة
وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد
المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن
فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض وعدم وطي الامة او شرط وطي البايع
اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط
باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط
عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع
في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين
مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط
وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود
لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع
شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة
ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري
ام اطلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري
وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا

لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه
ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند
عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط
له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله ص
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن
اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ح ان شاء وللمص
رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا
في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد
وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم
جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما
في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق
على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان التفصيل
اجود مما اختاره هنا **الحادي عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا
فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان
المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض
الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة
لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على
اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيتخير بالخيار وانما
كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه بها عن خلقته الاصلية لانه قابل
بحسب ذاته للملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر**

خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طايرا يعتاد عوده او عبدا
مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطاير ونحو ذلك تخير المشترى
لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع
على بعض الوجوه جبر بالتخير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشىء يحتمله لان فوات
القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان لا يقسط الثمن
مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق نقص
او زيادة فيها كما ذكر وهو هنا منفى **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى
فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق
في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا فظهر استحقاق بعضه او متعدد كما مثل هنا لان اصل
البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة
على الرضاء به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة
واما خص تبعض الصفقة هنا بالتعيين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضع
تبعض الصفقة عم كما هو كان اجود وان اجتمع في الواحدة خياران بالشركة ولو جعل
تبعض الصفقة فقد اجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافى **الرابع عشر**
خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب
بالثمن معهم وسياتى تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين
وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما اخرحيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار
بذكره غيره **الفصل العاشر** في الاحكام وهي خمسة **الاول** النقد والنسية
اي البيع الحال والموجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني
من النسيء وهو تاخير الشيء تقول انسات الشيء انساء اذا اخرته والنسية اسم وضع المصدر

ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد
والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل
دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسية وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني
فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا
وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله
في هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا
لم يفد سوى التاكيد في المشهور وقيل يثبت مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته
كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اى لا يعلق بما
يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور
لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين
فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل
على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما
به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفا
في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا
في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل الحال ثمنا والموجل اخر
منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة وموجلا الى شهر بمائتين او
الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول
ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين
في الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد

ثمن احدهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع
في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا
لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى
رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع
الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور
ومستنده غير واضح وقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه
وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله
الى ملك البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري
واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط
بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح مالو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل
ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان الغرض حصول
القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى
النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من
قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بحيث لا
يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي الاجل
بعده لا قبله غير مستحق وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض
لا ينضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر
الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا
يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري

بقبضه

يقبضه بيده مميزا له على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون
نماؤه للبايع تحقيقا لتعيينه له ويحتمل قويا بقاؤه على ملك المشتري وان كان تلفه من
البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه
على البايع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه
اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها
الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض
صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال
ونحوه تاجيل حال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به
ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا
ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اذا باعه بدون ذكره بين الفسخ والرضا به
حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله **الثالث** في القبض اطلاق العقد
وتجريده من شرط تاخير احد العوضين وتاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض
العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم
يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل
يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة
الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله و
يجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن وللانتفاع
به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان
والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه
وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على

ما ذكر وفي المسألة اقوال هذا اجودها فيها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية
وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في
اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وفي دلالتها
عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء
بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او الكراهة
عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع
المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان
يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك
والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا
ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك
نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن
نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي ح التخلية وان لم
يكتف بها قبله ويرى بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار
او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منه ايضا واذا
انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد
بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه
من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع
تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة
ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او
قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي

فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع
عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري
لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان
دفعه والالتزام بالبيع وارتقاب حصوله فينفسخ ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف
في يد الغاصب فبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه
في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب
وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها
لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان
يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط
تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري
لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع
ورجع كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع
ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج
الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي
المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه
للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق
المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب
حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم
يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه وان يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف
البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه و

فهو مما تلف قبل قبضه ٥

يكن موافقا الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشترى لما قبض حقه كان فى قوة المعترف
بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل والا يلزم
مثله فى الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى
لو وصل اعترافه فهو مبنى على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشترى الدعوى حيث لا يقبل
قوله فى النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحصول الاعتبار وعدمه او معه حلف
على عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض
كلامه وهذه من الحيل التى يترتب عليها الحكم الشرعى كدعوى براءة الذمة من حق المدعى
لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل فى المبيع
اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى
الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه فى العرف لانه عرف خاص وان
اتفقت والا قدم الشرعى ثم العرفى ثم اللغوى ففى بيع البستان بلفظه يدخل الارض
والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة فى داخله لحفظ التراب عن
الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففى دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة
ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله
لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل
عليه من الانجار غيره وما شك فى تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل فى الدار الارض والبناء
اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب
المثبتة وفى المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف و
للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفى الدخول قيدها
بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة

كالحجزة

كالحجزة لو ضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها فى الدار لانها كالالات
الموضوعة فيها والسلم المثبت فى البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة
وكذا الرف وفى حكمها الخوابى المثبتة فى الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه
بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو
القرينة بعدم دخوله لم يدخل كذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد
الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل
الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهدت
القرائن بدخوله كالماء ومقرها وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل فى النخل الطلع
اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيئ ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة
للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع ولو انتقل النخل بغيره لم يدخل
الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل فى البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا
بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوى فى الحمل على الاقل او الاكثر
او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقى الثمار
مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة فى كمام او ورد وكذا القول
فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع
للبائع والمتجدد للمشترى ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اى من البائع الذى
بقيت له الثمرة والمشترى السقى مراعاة للملك الا ان يستضرا معا فيمنعان ولو تقابلا فى الضرر
والنفع رجحنا مصلحة المشترى لان البائع هو الذى ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط
المشترى عليه الذى يلزمه جواز سقيه وتوقف فى الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى
الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه وتقديم المشترى حيث يوجب نقصا فى الاصل

يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البايع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعاً بين الحقين
ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار
والمزارع الا مع الشرط والعرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف
الشام ويدخل في العبد والامة ثياب الساترة للعورة دون غيرها اقتصاراً على المتيقن دخوله لعدم
في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما
يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف
بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل
ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها الا مع الشرط والعرف **الرابع** في اختلافهما
ففي قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع
وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقاً لانه ينفي الزائد والاصل
عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه حسنه المصنف في الذكرى وقيل
يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو
خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندور
وعلى المشهور ولو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالاً لازماً كالبيع والعتق
ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته
للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او
الحاق كل جزء باصله اوجه واجودها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم
قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان
وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفاً فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله
اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع

يحلف

يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البايع يدعي التعجيل و
تقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله
لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في
قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية
ولا فرق بين كونه مطلقاً ومعيناً كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن
الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين والاقوى
التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب
فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا
فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يميناً واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا
على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما
الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولاً فان حلف الاول و
نكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يميناً ثانية على اثبات
ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب
في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان
الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن
له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن اداه على
المشتري وله اخذ الثوب قصاصاً ايضاً فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد و
في بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه
في بعض النسخ المقروءة على المص رحمه الله وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين
التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع

فيكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نما المبيع و
في شرط معتد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة
كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل و
قدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في
الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقصر فيه على مورده المخالف
للاصل وله وجه غيران قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا
بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف
الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا
فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ترجيح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان
في الاستعمال الغالب المبيع وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض
ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل والوزن والنقد على البايع
لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه فالسابق وان كان
مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة
واحدة بالتنصيف سواء امراه معا ام متلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع
اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد
من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشتري
بالشراء بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده
من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه
لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه ضمن القيمة
حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة

ولا ينافيه التفريط وان وجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين
خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في
حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت
فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة الشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق
على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف آخرين
حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال
على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان
والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا
بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع
كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت نفسها
ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض
الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان
لم ينفصل وان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او
المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفايت بمنزلة التالف
تقايلا او تقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك
فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المص في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين وهو قسمان **الاول القرض**

وكرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة
قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج
غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف

على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم وتفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف او ملكتك او اسلفتك او خذه او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت ما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا يدل على مطلوبهم ظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال خير الناس احسنهم قضاء وانما يلزم الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك ويبرأ بالقبض على الملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف

قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والاول وفيه منع تبعية الملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزء نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به ان كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاة الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاة الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه وتضعف باحسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي من افضل العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه ولا قوى التخيير بين الدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر بناء على

الحوالة من البرئ وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضاً ببعض وفاقاً للمصنف في الدروس
ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالاً كان الدين ام مؤجلاً
ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا
فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصاً ومضموناً على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم
الدين عليه لا بمؤجل لانه دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضاً
حال كونه ديناً بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير
ديناً بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح
ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان ارادوا به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم
له عليه عرفاً اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته
ديناً بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصاً اذا امهله
به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصة الا ان يكون ربوياً فيعتبر المساواة ولا يلزم
المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن
ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما اقتصر على الاولى لانها
اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها
لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازاً او الشبه للبيع في المعاوضة
او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع و
يبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا
والصرف ولو وقع صلحاً اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون
استناداً الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقاً لعموم الادلة ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار

الشائع

الشارع له على ذلك لكن يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز
ومن ثم تقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل
الديون المؤجلة بحجر المفلس عملاً بالاصل خلافاً لابن الجنيد رحمه الله حيث زعم انها تحل
قياساً على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف
الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون
المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون
اجل السلم يقتضي قسطاً من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وتحقق الفرق لا
يدفع عموم النص ولا يحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون
فيبقى الباقي وقيل يحل استناداً الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل
مع وجود الفارق كما سبق وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدماً
فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك
لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز
انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالاً
ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون
المفلس شريكاً بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه
او طحن الحنطة كان شريكاً بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فتقسم على
نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها
في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجوراً عليه ام لا ومستنده
صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس
قياساً واستناداً الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده

كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله

بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص
مطلقا وصحح المص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء
وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اى نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمته
الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذى باعه بتلك النسبة كما هو مقتضى
قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض فى بعض الفروض وفى استفادة ذلك
من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به
قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كك سواء كان الفائت مما يقسط عليه
الثمن كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه
رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له
نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبى على تقدير الفرق وحكم الجميع سوى
على القوى ولا يقبل اقراره فى حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله فمثله
فيكون اقراره بها فى قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالى المانع من نفوذ
الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل فى عموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز والمانع فى العين منتف هنا لانه فى العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا
تعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة
فى بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن فى قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار
والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة
ومع قيامها لا اشكال فى المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق
غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له
للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء فى المعنى وكونه

كالبينة

كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل
الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او
جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس
من التصرف المبتدأ فى اعيان امواله المنافى لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا
بالمبتدأ عن التصرف فى ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر
سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر فى جواز
الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثانى نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة و
قيل يعتبر الغبطة فى الثانى دون الاول وفرق المص رحمه الله بينهما بان الخيار ثابت باصل
العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا
منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هى المصلحة
والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف
فى اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به
التصرف فى غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله
كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافى عن وصيته
وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فصرفه فى ذلك ونحوه جائز اذ لا
ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة اوجر
او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى
نسبة اموالهم ولا يدخل المؤجلة التى لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك
فى الباقى وضرب بجميع المال وضرب باقى الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع فى
سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط

لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن
امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة
والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره
على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان
تقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع
البينه مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل
الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كالثمن للمبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف
قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المص اتكالا على مقام
في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر
فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان
شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره
ابن حمزة رحمه الله في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاول اقرب
لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكوة
وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه
وعليه يحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت
لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم
بين حبسه الى ان يقضى بنفسه وبين ان يقضى عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء
الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له
الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم ولايته لانه لا يستوفي

لم يبع بحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر
وعم والا فلا على اقوى ويشترط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق
المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع
داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا
وفي الوسط ذلك لشرفه او عجزه وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كا
لمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال والاقتصار على ما
يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة
بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات
قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه
الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس
بباب ورعايته لادراج الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني**
دين العبد حصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان
اعم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان
حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام
احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق
استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل
وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت
الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين
له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة
لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه

فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويسارا
على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى
فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة
لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة
التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غرم ما بقي
وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين
رجوعه على المولى لترتب يده على المال مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق و
لانه كالغاصب ايض ثم ان رجع على المولى بعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت
له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له
على المملوك ايض لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور و
ان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف
في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء
فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة
بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن
حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخليصه
بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين
اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المص قائل
بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقا
ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل

بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يجي بحاله فلا يكون دينا وقيد
على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن مكان الوثيقة ليخرج الرهن بل الوديعة والعارية
ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة و
يفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك به
بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه
على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى هذا المعنى
وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف
المرتهن الذي هو المقصد الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا ويجوزه المص في
الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عاجزا
او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة
امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار
المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم ممن هو
ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن
في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه
فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن
بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن
وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى
للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض
في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف
في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كونه استدلال

ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن
او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند
عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم
وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون شرطا
في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به بالقبض فقبله
مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به في طرف
الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله
بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن
على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين
ولا يشترط دوام القبض بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو
موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه
كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه
محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو
ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقه
حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة
بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على
اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم يسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا
على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا
ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض
لصدق كونه مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة

بعض

يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس
والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا
يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا
يقتضي الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى
الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده
لتحقق القبض قبله فاعتبار امر آخر تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق
القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا
باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضروراته مضي زمان فهو دال
عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه
الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد
بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه وقد
فلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما
تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى
ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما
ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد
به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن
عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما
فهل يتم القبض قولان منشاؤهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن فهو
اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر
شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه والكلام اما

في شروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها
هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكة
باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشمل على
شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم
امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء
الدين منه وهي انما يتوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر و
لا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج
يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا
القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة
وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة
بناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا
في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض
وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في الدروس وتعجبه في موضعه ولا اعتذار له
عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه
بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة
فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل
لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي
بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل و
في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي
لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء

الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا
من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن
وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون
عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له
المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر
قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه
ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على
الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم
بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث ينفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن
بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير
تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان
بعد الرهن اما قبله فلا على الاقوى لانه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فللمالك
ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض
الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان يكون ملكا للمسلمين و
ضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في
الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو
بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا رهن السمك
في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن
المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه
ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم

لانه لا يتحقق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره
ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يمكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق
بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه
مطلقا نعم لو قيل بعده وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في
زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع
الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك
هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان
الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن
فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس من برئه
لو كان امراة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها وقبول توبته والجاني مطلقا وقبول توبته
والجاني مطلقا عمدا وخطا لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل
بطل الرهن فان فداه مولاه او عفي الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة
وفي كون رهن المولى له في الخطا التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن الفداء قدمت
الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد الجاني في
المرتهن فان خصه لا يختص بها بل يشتركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد
قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه
فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه دفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر ببيعه
فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه
حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق
البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه

عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه عنه صيانة للمال جابر
لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله
فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن النفقة
على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو
امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة
الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار
وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما
اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يمكن بيع شيء من ماله او
لم يكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له
كما اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة
هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا
عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على
من ثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر
الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفق النسخ
والجمع بين العدل والثقة تاكيدا وحاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار
وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في
نفس الامر ولا في الدوام لان عروض ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات
والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم
يكن مستقرا كالعوض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها
الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى
عن

ثم ان كانت حالة اولا زمة للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض
لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذا المعتبر من وجد منهم عند حلولها
مستجمعا للشرايط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه فيجوز الرهن عند الحلول
على قسط وهو الثلث بعد حول كل حول من الثلث ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الا
لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروط جائزة من قبل المكاتب
مجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاط متى شاء وهو على
تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروط جائزة
من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كما
ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا
بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤل الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف
والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ
عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثق
به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن
استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة
فلو اجره في الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان
استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة
الدين على الرهن فاذا استوفي الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على
الدين وفايدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على
الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين **وانما الاولى حرف شايد** اذا شرط
الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن من جهة الراهن

وهو الذي

وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر
جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم
يقلبه جايزا عند المص وجماعة فح غاية ما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على
فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما يظهر
الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ
البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات
على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا
فيما يكون لعقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص من انه
يجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن
فالشرط من قبله كك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا
يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد
صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من
نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل
وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة
لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء
حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف
ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع
ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء
خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا اجره الحاكم وفي
كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة

كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن
اوامره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته
ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه
بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه
به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض
الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب
واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي
الحقين وتحح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه
واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن
وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم
الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة
للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان
له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه
الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى
الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن
باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين
حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن بطل البيع لو لم يجزه الراهن ولو اجازه بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه
اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن
وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى
ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه

لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن
اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن
المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من الماذون
فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع
الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط
المبيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع مطلقا للنهي
عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن
ويساره فيلزمه القيمة يكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل
رابع وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا
تخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد حيا لانه مانع طارئ فان مات
بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها
فعليه العشر ان كانت بكرا والا نصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي
شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة
ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض
الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه
قد صدق وطيها بكرا او فوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر
عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر
ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولانه زان
وزنا اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم
مثله **الثامنة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء او ابراء ولو من متبرع عنه

وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة
المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من
جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كله او بالنسبة اوجه ويظهر
من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة
تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة
فهو امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان
وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم
الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل
بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل
لانه حينئذ مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه
غير مضمون ففاسده كذلك كما هي قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق **السابعة**
يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من
شان النماء تبعيته الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال حينئذ في عدم دخوله عملا
بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع
والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه
وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف
يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروط مباشرتها بمعين الا مع الشرط
بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث
وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف

الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين
يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا
فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه
في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم
الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة** لا يضمن
المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان
تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال
الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته
يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة
كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة
لا دخل لها في ضمان القيمي مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين
غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر اعلى القيم المنسوبة
الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمته
المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله
الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا
في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن
صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه
امينا او خائنا **العاشرة** لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب
لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا
الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن

حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك
استنادًا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره
جمعًا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في
عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لا
ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفا
ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار
المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفا بالشرط الذي هو ركن من اركان
ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل
يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه
ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول

الحادية عشر

لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن
خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان
مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا
في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده
لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى
قصد الدافع ودعوى الغير له العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القابض
ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد
اذ العبرة به والفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن
فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن
فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله

كالاول

الثانية عشر

لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد
والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما او البايع المرتهن
ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب النقدان
بيع بما يشابه الحق ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق
الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه
وفي الدروس لو كان احدهما وعين به المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن
وفي التحرير لو باينا بيع باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان غير الصرف اصلح
للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم واللازم

كتاب الحجر

وابا بدشة بحسب ما جرت العادة بذكره
في هذا الباب والا فهو اريد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في
المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن المعين قبل تسليم للمبيع وعلى المكاتب في كتبه لغير
الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر
والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور
المذكوره في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاح
ويمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللايقه بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا
تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق
الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد
عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان
مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب
الخمر سفيه ولا قايل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول

بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان
يحجر عليه مع انه شرطها ابتدأ ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده
لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه
بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على
وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن
والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حاله
من اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان
يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه
انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته
والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء
الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى
اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها
بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير و
حفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل
الهرة والفار ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح
فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين
ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في
النساء لا غير لسهولة اطلاعهن غالبا على الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود
عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع
ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه

بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال
قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه
في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق
والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره
في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة
الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول
النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن
لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل انما
يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله
والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا
فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح
الاب والجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال
السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق
رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم تجدد السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية
عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل و
ان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه
على حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام
قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع
به اما لو عاوض عليه بثمن مثله وان تجر فلو تبرع به في مرضه بان وهب او وقف او تصدق به او
حابا به في بيع او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل

يعني من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه وان لم يحكم الحاكم
لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث
اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام
الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى
لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله والظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامل
العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله
بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره
وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامل قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه
المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون
قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي
اودعه او عاريته او اجارته فتلفت العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في
هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال
انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود
المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه
متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ويستوفي
نفقته من نفقة الحضر لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه
عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته
حضرا او سفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يكن كله

في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد
والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال لمكان الحجر بالسفه فلو حلف او
نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا
لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية
لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

وهو المراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل
لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل للضامن للمضمون عنه وبقيد
المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال
عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل
او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع
به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق
الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود
الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة
وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو
من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفي الكسب بالحق المضمون
والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان
او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض
ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره
المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح
القولين للاصل واطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع

هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح
قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما
يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه
لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على
الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما
لا يثبت ما يقر به في الرابع لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط
علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد
به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف
بسهولة الاقتضاء ومما شاكله لان الغرض ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفته
بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما المستحق فليمكن اداؤه واما المضمون له
فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان
وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو
قال شخص اني استحق في ذمة اخر مائة درهم مثلا فقال اخر ضمنتها لك كان قاصدا
الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصيته ولا بد
له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة
المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل
متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او
علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه
او ان عليه السعي والمساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لا اقتضاء على الالتزام ومثله في ذمتي
وهو متجه لما ضمانه على مكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون

له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى
والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه ولكن لا يعتبر القبول
للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول
لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراط قبوله يعتبر فيه ما يعتبر في
العقود اللازمة وعلى القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض
وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي ع دين الميت الذي امتنع النبي ص من
الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه
وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء
لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين
مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع عليه بغيره
سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابرأ ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع
جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون
له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا
لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره
حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في
الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط
حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز
الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا
ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه
الا بعد حلوله واداؤه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت

في الذمة وان كان متبرعا لا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى دركه على تقدير الاحتياج الى
رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين بخروج الملك
البيع او كاجارة ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبيّن خلل في البيع اقتضى فساده من راس
كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس
والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان
على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى
ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشترى ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشترى في
الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لهما او اخذه اجرة
الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة
للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى على البايع
ح وانما استحقه بعد القلع وانما يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد
وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا
على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا
حال الضمان ويظهر الفائدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له
الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان
غير البايع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشترى بالارش لانه جزء
من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم
بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين
الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين
الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل الخيار كافراد الواجب المخير ولو انكر

المستحق

المستحق المقبوض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امرا
بالضمان فشهادته عليه وشهادته لغيره فيسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا
مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان يفيد
الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون
له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته
عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين
فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن
متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس
ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون
رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة تخفيف الدين
عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا
يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة ويقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله
للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما
لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه و
اعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه
باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع
وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه
رجع عليه بالاقل مما ادعى اداه اولا واداه اخرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف
بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه و
يرجع على ما بيناه بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد

بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فلا اقوى جوازها
على البرئ للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة
برئية فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحال على المحيل ولكنها لا يخرج بهذا الشبه
عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة اما رضا المحيل والمحال فموضع وفاق
ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحال حقه ثابت
في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو
المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر
لان المحيل قد اقام المحال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه
الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن
نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين
وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة
الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ولو رضي المحال باخذ جنس ما على المحال عليه زال
المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا
يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحال ويعتبر فيهما ما يعتبر في
غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما
ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار
رضاء المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه
والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل
فيقومان بركن العقد وحيث يتم الحوالة يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحال بمجردها وان لم يبرئه المحال لدلالة التحول



عليه في المشهور ولا يجب على المحال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست
اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها
على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار حال الحوالة بعدها
فسخ المحال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال
الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار
لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحال على آخر ثم يحيل الآخر محاله
على ثالث وهكذا ويبرئ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في
بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا
الضمان يصح ترامیه بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره
بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ رحمه الله لاستلزامه
جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة
في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن
على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة
فيصح ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا تصح
الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء
جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا
المعاوض على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء
على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر
التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم نعتبر
رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه

وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا
استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال
عليه دنانير كيف يصير حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان
جعلناها استيفاء كان المحال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير
وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس
مال او زيادة قدرا او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس و
التساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين
متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني
ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المال الان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح
مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه محتجا باستلزامه زيادة الارتفاق
وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا
وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما
بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق
بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية
لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه واحسن وفاء ولو ادى
المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البرئ بناء على
جواز الحوالة عليه وادعاء المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر
وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل
ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على

انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان
لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم فيصح
التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر
ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان
ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة
الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا
لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا
للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس
اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضاء الكفيل والمكفول له دون
المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل
بمنزلة الوكيل حيث يامره ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر
في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين
لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل
الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشروطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون
هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة
المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق
وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه
تسليما كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره
الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم فان ابى فللمستحق
طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن

كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره مع الامكان
وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له
بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره
اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق
واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا باذنه ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه
وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن
هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل
بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال
الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعد الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء دينه واما
اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن
فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا
الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال احضره الى كذا كان على كذا صحت الكفالة
ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال على كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره
على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام
وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المص والجماعة عملوا بمضمون
الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا
يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع
وغيره ويحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او
اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يوخذ منه المال لا
يرجع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كا

الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب
على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب
عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت
وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر
استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه
كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبته
المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت موجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان
مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره
لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق
الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد
غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال ينشأ
بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره
في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة
وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره
فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لا ثبات حق يصح الكفالة ويكفي فيه توجه
الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول
لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابراته من الحق او
اوفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه
احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها

كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف
ورد اليمين عليه اى على المكفول فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه
لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرا بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة
على البراءة برئا معا لسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين
المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول
الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبى وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفى الاطلاق
قولان اجودهما الثانى وهذا الذى يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول فى تسليم
نفسه وتسليم الاجنبى له وقيل لا يبرا مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة
لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد
الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين
فادى دين احدهما فانه لا يبرا من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما
للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير فى عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه
فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا
والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التى لا يبقى الحيوة بدونها والجزء الشايع فيه
كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفى غير البدن
نظر اما الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا
شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على
المصحح مع الشك فى حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح
بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيى المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه
الجزء الذى لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة

عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليهما مجاز وهو غير كاف فى اثبات الاحكام الشرعية
ويلزم مثله فى كل جزء من البدن فالمنع فى الجميع اوجه والحاق الراس والوجه مع قصد الجملة بهما
دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح
الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون
الجملة فكان فى قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا
فى صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس فى مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة
الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو
النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه
فيجب احضاره مع طلبه فى الثانى دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان
الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق
عند الاعلام فلا يجب على التقديرين الا فى الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له
اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة
عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك
مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار
والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعى محقا استباح ما دفع اليه المنكر
صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهى بأجمعها حرام
ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة فى نفس الامر نعم لو استندت
الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له على احد مالا فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه
صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا
ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد فى الحديث النبوى وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق

جزاو استباحة بضع لا باحته عيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما
حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا او فرّ بصلح المنكر على
بعض المدّعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا
وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل الحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم الحلال
بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من
الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل
منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه
بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه
الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين وثمرها
لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه
الشيخ رحمه الله فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع
على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض و
فرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا
الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة
اخرى لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا
يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب
الى عدم صحته مع الانكار بحيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح و
انما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال
والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها فيكون الزيادة مع من هي
معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث

يكون

يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة
حيث انها تقتضي كونهما على حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح
من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون
نظره في جواز الشرط وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق
الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس
ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح
على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس والمخالف فرع
ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة
والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق آخر للعموم ولو ظهر استحقاق
العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في
المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح
بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي ثبت بمثله الخيار في البيع ولا
يعتبر في الصلح على النقدين في المجلس القبض لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على
قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه
بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح
على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول
بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول
الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة
عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا
لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار المدعى سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا

فانده العاريه ولو اقرّ بها ثم صالحه على يكفى المقرّ صلح ايضا ولا رجوع فى الصورتين لما

من انه عقد لازم وليس فرعاً على غيره وعلى القول بفرعيته العارية لها الرجوع فى الصورتين

لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضاً عن المنفعة

اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون فى مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية

يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح شرعاً لقطع التجاذب

والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلاً مستقلاً بنفسه لا يتوقف

على سبق خصومة ذكر فيه احكاماً من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون والترقى هذا المختصر

الى بعضها فى مسائل **الاولى** لو كان بيدهما درهمان فادّعاهما احدهما وادّعى الاخر احدهما

خاصة فللثانى نصف درهم لاعترافه باختصاص غيره باحدهما ووقوع النزاع فى الاخر

مع تساويهما فيه يداً فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل

منهما قضى به للاخر ولو نكلا معاً او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقى قال المص

ويشكل اذا ادّعى الثانى النصف مشاعاً فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثانى للاول وكذا

فى كل مشاع وذكر فيهما ان الاصحاب لم يذكروا هنا يميناً وذكروا المسئلة فى باب الصلح فجاز

ان يكون الصلح قهرياً وجاز ان يكون اختيارياً فان امتنعا فاليمين وما حكيناه من

اليمين ذكره فى التذكرة ايضاً فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين

ولاخر درهماً وامتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم

الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكونى عن الصادق ع ويشكل هنا

مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة

هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعاً والذى يقتضيه النظر و

يشهد له الاصول الترجيح القول بالقرعة فى اخذ الدرهمين ومال اليه المص فى الدروس

لكنه

لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول فى اليمين كما مرّ من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع

هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان

يضمن التالف فيضمّه اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين

القرعة ولو كان بدل الدراهم مالاً يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويهما كالحنطة

والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلاً وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على

نسبة المالين وكذا الباقى فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب

هنا عليهما معاً بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعاً **الثانية** يجوز جعل السقى بالماء عوضاً

للصلح بان يكون مورده امر اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه مورداً له وعوضه امر

آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضاً والاخر مورداً كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق

بسقى شيء مضبوط دائماً اوبالسقى بالماء اجمع دائماً وان جهل المسقى لم يبعد الصحة وخالف

الشيخ رحمه الله فى الجميع محتجاً بجهالة الماء مع انه جوّز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع

منه وجعله عوضاً للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقاً فى عبارة

كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلاً له عوضاً ومورداً بعد العلم

الذى يجرى منه الماء بان يقدّر مجراه طولاً وعرضاً ليرتفع الجهالة عن المحل للصالح عليه ولا

يعتبر تعيين العمق لان من ملك قراره مطلقاً لكن ينبغى مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف

الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته محله ولو سقط

السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح

مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو فى جدار البيت حلف صاحب السفل

لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه

والايمن الاول ولو تنازعا فى جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اثر لل

الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوٍ ولا يمنع
من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع كالاسفل ثم ان كان المرقى في
الصحن تشاركا في الممر اليه واختص بما الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشاركه
الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب
السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة حلف العلوي لاختصاصه بالتصرف
فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل كما يحكم بها للاعلى لو كانت
وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته
وكونها هواء الملك للاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى اشتراكهما
فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الاشياء
تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم
بها للاسفل بوجه تكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر
مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق ومن تحمد ولو قضينا
بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فانه
لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها
فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في
الاشتراك في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما
اكثره واحدهما الاكثر كما سيأتي ومامع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه
وتعريفا المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم تكن
اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو تنازعا في ثوب بيد احدهما اكثره فهما
لاشتراكهما ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من وادٍ

هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية
مع معارضتها اليد ولذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص
بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما
لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل
لا يحتمل الاشتراك بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه
معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل
منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف فلما ذكر من
الوجه وتفويضه لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون
السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف
الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا
يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء
عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف
والجدار فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب
غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب
الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين
لا يزيد عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى
بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن واما الزائد
فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه
به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان
صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما فاضل

بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسألة الثوب
والقابض لزيادته متصرف واللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما
ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في
الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا
مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما
لو كان لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل
في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد ايضا بقبض لجام ونحوه لدلالة
على كمال الاستيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة
عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانه موضوعه في ملكه وهو هواء بيته
فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من له الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها
والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية
اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد
السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف
وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل
به فان حلفا او نكلا معا فهو لهما والا فان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل
باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة
لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة
عليه جذع فانه يقضى له بيمينه ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع
تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا
اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين ومنها من نقش وتد ورف ونحوها

والزوان كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير
شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط
وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط
لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب
ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين فكسر الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد
يكون ارثا للعين والمنفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهما او حق
شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا
منها ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة
بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز
كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد
بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى
فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لا
ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا
ولو امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة
الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد
يكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان
الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها او عبد اوصي لهما بخدمته
وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا
الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزين بها

بها حيث نحوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعاً عندنا شركة العنان
بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء
الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان
او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث
يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى
كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر
لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة
لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه و
يشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدراً ونوعاً ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا
في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا
في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعداً بعقد لفظي
على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلزم كل
منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان و
كفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة و
ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر
لا يشارك فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق
اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا
في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو
بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه

الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له
وهذه الثلثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما
على نسبة المال متساوياً ومتفاوتاً فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اطلاق
الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على
تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتاً او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع
اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن
في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة
عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة
في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد
العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها
فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير
ولم يحصل ويمتنع تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا فالاصح الجواز وقيل يجوز
مطلقاً لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ولاصالة الاباحة وبناء
الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن
الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلاً وشرعاً ويقتصر من التصرف على المأذون
على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما يطلق على اجتماع
حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك يطلق على العقد المثمر جواز تصرف
الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة و
الفساد لا بالمعنى الاول والمصنف رحمه الله اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني

بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا كالسكون وهو ما عدا النقدين
كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده
عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه
وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا
كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فيما احتمل عدم قبول قوله كما ذهب
اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه
وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على
المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك
وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا
الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا
بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى
المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه
ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء
وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو ارادا الاختصاص
بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به
واولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه
له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما
قبضه الآخر قبل حلول الاجل وان اخرا بيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد

كان

كان بواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة
هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث
والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء
لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك
لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي
لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه
مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء
الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب
كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او
اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض
الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة
والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق
الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض
يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي
اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا
يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة
بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع
من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده

وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وفيهم من فرق
بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان
اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف
شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان
يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر
ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها
ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح
كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول
الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه
المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه
وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار
على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة
مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من
مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى
فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر
فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه
قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد وشرط
تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول
ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل

وكذا

وكذا السفر لو لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل
على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما
يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن
القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه وفيه بأصل المال على انه
لا يشترط حصول الربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة
او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل
في النسيئة من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا
يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخرين على المتعارف وما فيه الغبطة
كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك
وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه
مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة
وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت
جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل
نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو اشترى في الذمة لا معه
فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي
ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز
ما حده له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر ولو تجاوز
بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم
والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين
وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة

فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان
المعاملة فاسدة بجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل
امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما ينفي العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو
فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته
من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة
ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك
فلا شيء له سواء ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان
لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل
ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد
من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح
وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه و
في قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع
الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب
الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به واختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم وللاصل ولا
يحض المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير
والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب
والحكم اما مع جهلهما او بأحدهما فغي صحته وعتقه عن المالك والحاقه بالعالم وجهان من
انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط
يجب لفظا لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا فتلف به وكذا لا يشتري

من رب المال ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه
صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف
وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه
فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة
بهذا الشراء المعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منفي هنا
لكونه متعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها
بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة
من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك بالسراية في العتق القهري او مع
اختيار السبب ولو اشترى العامل اباه نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك
فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي
اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا الصحيحة محمد بن
ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره
لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعسار
جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون
الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض
اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط
قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه
مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات
الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعا

فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان
لما كان لعقدها كما علم من مذهب المص وكان المعتبر منها الايجاب تسامح في اطلاقها عليه
الاستنابة يستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم يؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها
من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين
كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل
الغرض منه الرضا وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه
والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيرادفه الاخير خروجا عن باب
العقود التي لا يتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان
لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه
يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الذي هو
واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه
الحفظ للبدلا للوديعة وفي الاول تتم بالقبول لها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب
القبول قد يجب لامر اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب
المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا
بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى
الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث
الوديعة ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا
وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه
بذلك يظهر عدم المنافات بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث
انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة

او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة ولو
اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم
او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فرقها ولا فرق
اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فيختص الرجوع
على الظالم منهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر
الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها
وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر
على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى
كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم لا يعتد بمثله واما اخذ المال
فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها
وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ
الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذ الجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها
بشيء من ماله ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع
مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين
لو طلبها الظالم فورى بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان
ويخصه بوقت او جنس ومكان او نحوها مغاير لما استودع وانما يجب عليه التورية
مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث
تعارضا ويبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة
وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع
او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا

في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى
ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا
ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب وما
في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما
اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية
كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من
الغاصب بطريق الحسبة وما يوخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار
كالجوز والبيض وما يوخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما تسلم منهما
نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة
في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه
المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره
وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ
لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل
وح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ
او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز الى المساوي
هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول
كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل
ايضا منهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في
مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في
الصندوق المقفل الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة

في المراح كك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بكونها حرزا
لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز
على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من
طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعي
فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان
لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا الاذن
لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما
الخاص والعام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة
في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت
في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك
والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقل وفي اكمال الطعام والحمام وجهان
والمعتبر في التعجيل القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كك وان كان المودع كافرا
مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا ع
قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال
رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا
فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى
اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه
السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه
او اودعها لغيره ولو لم يجد او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف

عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها
العدل ففي حكم ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجة وولدا ووضعها في
محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك من
غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك
وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة
بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب
لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة
عرفا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذاهب
اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان
استصحابها واستثني منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها
من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع فيعفن فيه وان كان حرزا لمثلها
لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندى
للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي
الدابة او علفها ما لا يصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد
لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت
بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف
هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة والاقوى انه
مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في
الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان
امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر

رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على
نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيهما وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك
له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر
الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم
للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه
على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف والسقي على الركوب والكتاب على
تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله
او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بما دونه بل لو مزج احدى الوديعتين
بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده
للتعدي في الجميع ولم يرد الوديعة حيث يؤمر بردها او يريد هو الى المالك او وكيله المستنا
وكان التمثيل بذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة
الى ردها لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما
جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له
يتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها
او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرقة
ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم ~~من السرق او النهب ونحو ذلك~~ مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها
الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو
اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه
لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها

فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضًا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنه ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلًا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضًا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرء المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجدد له الوديعة او تجدد له الاستيمان بغير رد كان او دعتكها او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد كان مدعيًا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل برائة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد اليا وتخففه نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عود الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابًا وقبولا بل كلما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى وقبله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفا في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من ثنا والثمن الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى

ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت ولا انتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان ولا اقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين جواز وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه

بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان
قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر
عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم
ولي الطم للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير
لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه
الخروج الى الشاطي او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة
او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر
الثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن
الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء
غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق والتصريح بالتعميم وله الجمع بينها لان
ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة
للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى
واقتصارا على الماذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول
الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك ولو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه
جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث
يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط
منه ما قابل الماذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر
الماذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه
كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين
اسقاط قدر الماذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له

غرسه او بنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه
ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع كما
يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب
لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح
ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش
او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع على احد الوجوه
فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد
التلف الى فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها
وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق
فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه
يضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المامور بالكون معه سواء شرط ضمان العين
ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح
القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع والحكمة
الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما
موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع
بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير
الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر
ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك
لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول
قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في

في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان
استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه
وحراسته وغيرهما وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال
بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق
له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر
ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت
الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود
المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء
منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية
مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب
وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط
الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط
احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقائه
في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه
كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف
الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الا
والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة
لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته
انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك
غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب

بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب
تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان يزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى
فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة
على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي
نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات
اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي
الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها او ياخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان
لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة
ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل
باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف
بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول
قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة
على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما
مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة
فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح
بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة واستطراد
لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف
التعريف وعبارتها زارعتك وعاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك
هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور

بصيغة ازرع هذه الارض استنادًا الى روايته قاصرة الدلالة عن اخراج هذا
اللازم عن نظايره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره من عقدها
لازم لعموم الامر بالوفا بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا و
التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك
من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر
الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل
القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله
ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة
ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما
شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها
ما يزيد على المشروط احدهما على الاخر شيئا يضمه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة
او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة
من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت
حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت
المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع
بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع
ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق
على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض
بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع
وهل يتخير المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى العقل

به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد
من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها مع الاطلاق بان يكون
لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والفرات
امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يكن بطلت المزارعة وان رضي العامل
ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء
تخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر
يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير
بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال و
عمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه
شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل
ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما
تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع
يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد و
ربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك
بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما
ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين من الزرع شيئا لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين مخصصا
لهذا الحب ام صنفا كالحنطة العلائية ام نوعا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه
فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل
عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخير ان مقدار المنفعة المعقود
عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما

زرع لو توقع اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمّى في مقابلة
مقدار المنفعة المعيّنة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل
بان الحصة المسمّاة انما وقعت في مقابلة زرع المعيّن ولم يحصل والذي زرع
لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم
نسبه الى القيل تنبيهاً على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان
المزروع اقل ضرراً من المعيّن جاز فيتخير ما سمّاه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم
الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضاً فكيف يستحق فيه شيئاً مع انه نماء بذر العامل
الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضاً كالسابق ويجوز
ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل
في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر
من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها يجب شرط بعضها من احدهما والباقي
من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء
من الاربعة ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف
منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منهما فكما سبق ولو اختلفا
في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر
لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد
تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد
بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسئلتين وهو العامل
في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غيره
العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى

حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا
فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى و
للمزارع ان يزارع غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة
غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها
وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطاً به وبه يفرق بينه وبين عامل
حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان
عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك
بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فللمالك ان ينقلها الى من شاء
الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقاً عملاً بمقتضى الشرط
والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع
شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد
السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل
لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل
والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان
البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب
الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخميناً ويقبله به بحب ولو منه على حصة
بر مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعاً او صلحاً منفرداً
اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط
ولو اتلفه متلف ضامن لم تتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد
للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو

بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي
اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته
وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرج بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة
المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في المعاملة
على ما يقصد ورقه وورده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نما الشجر ليدخل فيه الورق
والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف
غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي
لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
وما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت
معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد
نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر
من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا
وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار
على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في
اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني
لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة
سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان
الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع

يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا يصح بها اجماعا
نعم تصح الاجارة ح على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة
المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول
الودي غير المغروس والمغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك
وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيحصل المعنيان ينتفع بثمره مع
بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب
السكر فانها ليست كك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد
من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحنا
نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على
خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله
ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمره
ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان
ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال
ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح
الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل
وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة
او الاصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه
وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها
من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك

ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض
حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يوخذ للزبيب يقطع في الوقت
الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها
ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان
يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه شيء
فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة
رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث
من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر
الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا
او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو
تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض
ما عمل فكيف يخسر مع عمله شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط
شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة
للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له
العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد وبشرط عدم الحصة للعامل والا
فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ لازم فيدخل في عموم
المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض بعطيه من هذه
الحصة الا بان يرضى منه الآخر بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط
السائغة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه

ملكن الفساد

مماذكر

مما ذكر في وجه الفقه ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله
بيمينه في عدمها او لاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة تسليط على اصول
الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك به ان يوليه غيره بخلاف
المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين وفيها الفرق
بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقات ومن الزارع في المزارعة
فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة
مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة
لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة
الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر
بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك
لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل
او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد
اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه
النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه و
لو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث
جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد
ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقات دون العامل مطلقا
محتجا بان حصته كالاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة
على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل
النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح

على سهام

بعد ولما تدان تولى امر برضا المالك صح

وهو ضعيف لان الاجرة هو

او تعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع د مع ه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن
الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما
ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن
ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس
من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس
وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس
الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض
الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس
يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض
ولم يفرق المص كالاكثر في الاطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق
الارش وثبوت جزئه لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل
ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا
بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع
الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك
الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة ٥

صورة خط المصنف تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى
زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعنهم بمنه وكرمه
واتفق الفراغ منه يوم الثلثاء سادس شهر جمادى الاخر سنة ست وخمسين وتسعمائة حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله وآله مستغفرا اللهم وفق لاكماله واجعله خالصا لوجهك الكريم بمحمد وآله

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الاجارة

وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض
معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق
بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في مقابلها اجارة بناء
على جعله اصلا وايجابها آجرتك واكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك
بالمنفعة ليتجوز به عما عبر بلفظ الايجاب والاكراء فانه لا يصح تعلقهما الا بالعين فلو
اوردهما على المنفعة فقال آجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه
يفيد نقل ما يتعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة
لان العين تبقى على ملك الموجر فتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستأجر
حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه
الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة فان قال بعتك سكناها
سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع
تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه
يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح
المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ
وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع
والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستأجر او غيره
فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان
غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا

تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ولو تجدد فسخ الاجارة
عادت المنفعة الى البايع لا الى المشترى وعقد المتاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر
عليه الانتفاع كما لو استاجر حانوتا فافترق متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة
للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الذى
استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما للتعذر لاستيفاء المنفعة
المقصودة حسا فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفى ومثله ما لو عرض مانع شرعى كخوف
الطريق لتحريم السفر حج ولو استاجر امراة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين بنقضى
مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد فى ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا
تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء فى ذلك موت الموجر والمستاجر الا
ان يكون العين موقوفة على الموجر وعلى من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته
قبل انقضائها فتبطل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه
ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل
بموته لكن الصحة حينئذ من حيث انه ناظر بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له
بمنفعتها مدة فيوجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته
ايضا وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارته واجارته وينعكس فى الاجارة
كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا يبقى عينه ولا
تصح اجارتها كذلك منفردا كان ما يوجره او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم
القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجره من شريكه وغيره
عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدى فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن
المالك لحق القابض ولا فرق فى ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك

اذا لم يؤخر مع طلبها اختيارا ولو شرط فى عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد
لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولا
حدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة
عندنا نعم ليس للوكيل والوصى فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستاجر او للاعم بحيث يفسخ اذا
اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة فى الفسخ فيفسخ حيث يشرطها لنفسه لابد من الاذن
فى الوكيل ولا الغبطة فى الوصى لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار
على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصى منوط بالمصلحة ولابد من كمال المتعاقدين
وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة الصبى وان كان مميزا او اذن له الولى ولا المجنون مطلقا
ولا المحجور بدون اذن الولى او من فى حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة
معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التى هى متعلق المنفعة او
وصفها بما يرفع الجهالة وتعتبر المنفعة ان كانت متعددة فى العين ولم يرد الجميع
فى الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها فى البيع او مشاهدتها
ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفى المشاهدة فى الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلثة
ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلابد فيها
من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفى فى بيعها المشاهدة كالعقار
كفت فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة
المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الاخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة
فى ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة ان كانت
على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا
مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر

من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اى في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش
مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق التسليم وتعيينه مانع من البدل
كالبيع فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه اى عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعيين
المعيب اجرة فان تعذر البدل والاجاز له الفسخ والرضاء بالمعيب فيطالب بالارش لتعين
المدفوع عوضاً بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقاً وهو حسن ان تعذر الابدال
كما ذكرناه لا مع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل
المتاع في يوم بعينه باجرة وفي آخر باخرى او جعل اجرتين احديهما في الخياطة الرومية وهي التي
بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة لان كلا من الفعلين
معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز ويشكل بمنع معلوميته
اذ ليس المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحداً غير معلوم معين
وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة
نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا يحتمله الاجارة
ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر لم يصح في مسئلة النقل في اليومين وتثبت اجرة
المثل على المشهور ومستند الحكمين خبران احدهما صحيح وليس بصريح في المط والآخر ضعيف
او موثق فالرجوع فيهما الى الاصول المرعية اولى وللمصنف ان يجعل الحكم في الثاني
بحث نبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيكون ان
يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الآخر الخالي عنها
تعرضاً في العقد لحكم بمقتضاه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمان المعين
حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم
الاجرة ولو نقله في غير المعين قد شرط قضية العقد فلم تبطل الاجارة في مسئلة النقل او

في غيرها مما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى
الاجارة الخاصة غايته ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين يكون
البطلان منسوباً الى الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق
شيئاً لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلاً من جهة العقد فلا وجه
للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء وان
نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا
النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكره المص في غير هذا الكتاب وهو نظر
موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم
حكموا بصحتها مع اثبات الاجرة على التقديرين نظراً الى حصول المقتضى وهو الاجارة
المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت لانحصارها وتعينها
كما تقدم وبطلانها على التقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول
خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله
في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به فكان اولى بثبوت
اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير
في الثاني مع كونه خلاف الظ موجب لاختلاف الفرض بغير دليل ويمكن الفرق يكون
تعين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث صرح بلازمهما وهو الاجرة
فيهما واسقاطها في التقدير الآخر قرينة جعله مورداً من حيث نفى اللازم على نفي
الملزوم فتنزيله على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبياً مفسداً للعقد لتخلله
بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة له
اى للموجر او لموليه وهو من يدخل تحت ولايته بنبوة او وصاية او حكم سواء كان

مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة اما بالتبعية للعين
اجرها او اوصى له بها او بالتبعية لملكه للعين وللمستاجر ان يوجر العين التي استا
الا مع الشرط الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيصح ان يوجر ايضا لعدم
لشرط الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه وعلى
تقدير جواز ايجاره لغيره هل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من
استحقاقه استيفاء المنفعة والاذن له في التسلم جواز تسليمها من غير ضمان لان
القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في لوازمه وهذا
رجحه المص في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو آجر الفضولي
فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقف غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص
فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله
في شراء الشاة يدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص الجواز بمورد
النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما
بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن
بهما كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد
المعين واما به او بالعمل كاستيجار الآدمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان
كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة هذا الثوب في
هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدي بابتدائه
وينتهي بانتهائه لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل
وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان تاركا

فلا يصح له حينئذ ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة بنفسه صح

لغيره فيضمن لو سلمها بغير اذن وقيل يجوز تسليمها صح

للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان ينتهي المدة لزم الزيادة
على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد
الظرفية صح وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان
قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه استحق المسمى لما فعل وفي بطلانها في
الباقي او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي وامضاء الاجارة فيكمل خارجه ويستحق المسمى
وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود ولا يعمل
الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا
استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستاجر
الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار
اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي
جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان
من التصرف في حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل مملوك غيره كذلك وباعتبار هذا المعنى
سمي خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك غير من استاجره في العمل في الزمان المعهود فان عمل
لغيره في الوقت المختص فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا ففي الاول يتخير
المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين
ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان
بعده تبعضت الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد
الطاري واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل
عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه ويتخير في
الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف والمستاجر لانه المستوفي وان اجازه

المسمى فيه فان كان قبل الاجير له فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة
فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن وان كان بعد
القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده وان كانت مطلقة فان
القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ثم المستاجر يرجع على الاجير بما قبض مع
جهله او علمه وبقاء العين وان كان عمله بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اجازة
فياخذ المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل تمام الاجرة في الثانية
تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل فلا شيء وفي معناه
عمله لنفسه ولو حاز شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان
المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز المطلق وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المبا
مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا
بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجردا عنهما كالخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان ويسمى
لعدم انحصار منفعته في شخص معين ومن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته
بذلك اولى من تسميته مشتركا كما صنع غيره لانه في مقابلة المقيد وهو الخاص و
يباين هذا الخاص باعتبارات الثلثة اذ الاول مطلق بالنسبة الى المباشرة والثاني
بالنسبة الى المدة والثالث فيهما وللمص رحمه الله قول بان الاطلاق في كل الاجا
يقتضي التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة
فنفسه والا تخير بينه وبين غيره وح فيقع الثاني بينه وبين عمل الخ صورة
المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة التجرد عن المدة مع تعيين
كما مع الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة الثانية مع
اتحاد فان الايقاع نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين في احدهما بالنسبة

واطلق في الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الا
الفور واذا تسلم المستاجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجر
له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسلم ما لو بذل الموجر العين فلم
ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة
ولا بد كونها اي المنفعة مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غناء ونحوه من المعلومات
الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او
فان الاجارة لها جائزة وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الابق لا
فيه على الغرر وان ضم اليه شيئا متمولا امكن الجواز كما يجوز في البيع لا بالقياس بل لدخولها
في الحكم بطريق اولى لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله وبهذا الامكان افتى المص في
فوائده ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ومنع الاو
وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد
في كل واحد منهما الوجه من حصول المعنى في كل منهما ومن ان الظاهر ضميمة كل شيء الى
ونوى المص الثاني ولو اجره ممن يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثل المغصوب
الغاصب او ممن يتمكن من قبضه ولو طرء المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيما اوجرت
له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر
عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال
المانع او مطالبته المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون
العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع في اثناء المدة لاصالة
بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل
المنفعة المستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة

والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ورجع المستأجر على

الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده ولا فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدة

وخلالها والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب

فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار ولان الصبر على العيب ضرر وفي

الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما

ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل

وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته

ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة لاحد العوضين فيتخير بالارش وهو حسن وطريق

معرفته ان ينظر الى الاجرة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل

مضي شيء من المدة فلا شيء عليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو طرا العيب بعد العقد

فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع من ذلك

كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به

المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئا فشيئا وما لم يستوفه منها لا يتحقق

فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل او امكن ازالة

المانع والا بطلت ولو اعاده الموجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به ففي زوال

الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب

ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا للامر به في الاخبار فعن الصادق ع من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا ع انه ضرب غلمانه

حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم

زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته فاذا قاطعته



ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفا فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته

وان يوفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال الصادق ع في الحمال والاجير لا يجف عرقه

حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون في

بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف

عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده

او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول

الا مع التهمة له بتقصير على وجه يوجب الضمان **مسائل الاولى** من تقبل

عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار

الدالة على النهي عنه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز هذا اذا لم يشترط

عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا وان قل كما لو احدث

حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك

في تسليم العين للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز اجارته لا

ينافيه فيشترط اذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه

على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي

الثانية لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به للاصل وعموم الامر

بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان يكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة

كما لا استنادا الى روايتين ظاهرتين في الكراهة والى استلزامه الربا وهو ضعيف اذ لا

ربا على الجنس الواحد **الثالثة** اذا فرط في العين المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط

لانه يوم تعلقها بذمته كما ان الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر و

الاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان

لا يخفى ان هاتين الروايتين تدلان على الكراهة انما لم ينقل الاجرة فتامل كاتب عفي عنه

لان المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف

بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا في القيمة

حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف

الرابعة مؤنة العبد والدابة على المالك لا المستاجر لانها تابعة للملك واصالة

عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك

حاضرا عندها انفق والا استاذنه المستاجر في الانفاق ورجع عليه ولو انفق عليه

المستاجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك والحاكم وان لم يشهد على

الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك ولو استاجر اجيرا

لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور استنادا الى رواية سليمن بن سالم عن الرضا

عليه السلام ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا

نفقة الا مع الشرط وتحمل الرواية مع سلامة سندها على الشرط او استحقاق منافعه لا يمنع

من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة وحيث يشترط فيه وفي غيره من الحيوان

على المستاجر بغير بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه

يكفي القيام بعادة امثاله **الخامسة** لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اي الابراء

منها سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة

عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط

المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها

ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا واذا تسلم اجيرا ليعمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا

كان ام كبيرا حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها

الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان

يجتمع

يجتمع مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسياتي ان شاء الله تعالى

ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه

السادسة كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقتب والزمام والحزام والسرج

او البرذعة ورفع المحمل والاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته

والمداد في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة

والاقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستاجر لان الواجب على المؤجر انما

هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان فلا يدخل في مفهوم الاجارة

على وجه يجب اذهابها لاجلها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الاصل كالرضاع ولا

ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على المؤجر المفتاح في

الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ومن

شان المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب

تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا **السابعة** لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر

لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع

كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع

الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق

اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاخر ولو كان المتصرف يزعم تعينها في مال مخصوص وكان

من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان نقص وجب على

المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكره

وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب وبقي ذاك باجمعه مجهولا

ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف

وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك له المطالبة بها ان كان دفعه
لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه
لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزايد
ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها
امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان
قال اجرتك كل البيت بمائة فقال بل هذا البيت بها حلف النافي لاصالة عدم وقوع الاجارة على
ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان ويبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وفي رد
العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته
للاصل وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير لانه امين ولامكان صدقه فلو لم
نقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير لانه امين
ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر
كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط
فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف
في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن فكذا
في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل يحلف الخياط لدعوى
المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط
ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة له على عمله وليس له فتق ليرفع ما احدثه
من العمل ان كانت الخيوط للمالك اذ لا عين له ينزعها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا
ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف
في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا لتصير خيوطه في موضع

الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير موقوف على اذنه كما لا يجب عليه
القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم
الزايد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستاجر لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف
لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا على القدر الزايد عما
يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة
وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف
الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة ويفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان
كانت جائزة وايجابها وكلتك او استنبتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة
في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود اللازمة والاستيجاب والايجاب كقوله
وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي ص لعروة البارقي
في اشتر لنا شاة وقبولها قولي كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلي كفعله ما امره بفعله
لا يشترط فيه اي في القبول الفورية بل يجوز تراخيه من الايجاب وان طالت المدة فان الغائب
يوكل والقبول متاخر وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على
الجواز والا فهو فرع على المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او
صفة مترقبة كطلوع الشمس لم تصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن
الضمني قول لان منشاؤهما كون الفاسد بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد
تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة
دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان
الوكالة ليست امرا زايدا على الاذن وهو ما يزيد عنه من شل الجعل امر زايد عليها لصحتها

بدونه فلا يعقل افسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول
وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع شرايط
التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوط
بضوابط فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهي جائزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها
في حضور الآخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط
علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر ممن يقبل خبره بقول وان
كان عدلا واحدا لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد
ما لم يحصل به العلم او الظن المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الا وف
الغراء الشائع خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت جائزة تبطل بالموت والجنون والا
من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان ادوارا وسواء
علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منع من
مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق
ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف
ما لم يؤد الى الاغماء فيبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته
كوكيل الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه او
في حكمه فعل ما ينافيها كعتقه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا ان ينقص عنه
بما يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة والا مع وجود باذل الازيد منه فلا يجوز الاقتصار
عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان ملكه وليت
وكالته له الا ان يعين له قدرا فلا يجب تحصيل الزائد وان بذل حالا فلا يجوز بالمؤجل مطلقا
بنقد البلد فان اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع بالانفع للموكل

فان

فان استوت نفعا تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضيه بثمن المثل حالا بنقد البلد و
لو خالف ما اقتضاه الاطلاق والتنصيص ففضولي يتوقف بيعه وشراءه على اجازة المالك
وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه
فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان غرضه منه رفع الزوجية ككك
ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه
من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم
وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به والانقياد
وتذلله بفعل المامور به ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة له الا الاستنابة فيها فليس
اجمع وان جاز في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها مع تولية النية
ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل شعاره
على ايصال المطهر الى العضو كيف اتفق والصلاة الواجبة في حال الحياة فلا يستناب فيها
مطلقا الا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب او فيهما خاصة على
بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فتصح الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف في
المندوب او في الحج المندوب وان وجب صلاة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق
النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى
تفصيل ومستند نقلي ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي
والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وخص الموكل
لجواز كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقا
والعبد باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين
لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغائب ومنع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا

الى روايته ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا
ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الاذن له
فيه كالزراعة فى اماكن متباعدة لا يقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن
متسعا مع علم الموكل به وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله ح يدل بفحواه على الاذن له فيه
مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز لانه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله
تنتفى وحيث اذن له فى التوكيل فان صرح له بكون وكيله وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكمه
وكل فينعزل فى الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفى الثانى لا ينعزل الا بعزل الموكل
او بما ابطل توكيله وان اطلق ففى كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل فى توكيله عن ايهما
شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل اوجه ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق مراد الموكل عارفا باللغة التى يحاور
بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب لمعنى الشرط
بالنسبة الى الاخير ويستحب لذوى المروات وهم اهل الشرف والرفعة والمروة التوكيل
فى المنازعات ويكره ان يتولوها بانفسهم لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره وروى
ان عليا عليه السلام وكل عقيلا فى خصومة وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها
وانى لاكره ان احضرها والقحم بالضم المهلكة والمراد هنا تقحم بصاحبها الى ما لا يريده ولا
تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت قد تبطل من جهة اخرى فى
بعض الموارد ككونه وكيلا على مسلم فى ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطرى وغيره وان
حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل المسلم للذمى على المسلم على قول الشيخ رحمه الله والاقوى
الجواز على كراهة للاصل ولا الذمى على المسلم لمسلم ولا للذمى قطعا فيهما لاستلزامهما
اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفى بالاية وباقى الصور جائزة وهى ثمان باضافة الصور

الثلث

الثلث المتقدمة الى باقيها وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما مسلم او كا
فر ومنه يتشعب الصور الثلث المتقدمة الى باقيها تفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل و
الموكل عليه ثمان تضرب قسمى الوكيل فى قسمى الوكيل فى قسمى الموكل ثم المجتمع فى قسمى الموكل عليه ولا
فرق فى الكافر بين الذمى وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حدد له فى طرف الزيادة
والنقصان الا ان يشهد العادة بدخوله اى دخول ما تجاوز فى الاذن كالزيادة فى ثمن
ما وكل فى بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض فى التخصيص به والنقيصة فى ثمن ما وكل فى
شرائه بثمن معين بشهادة الحال غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتخلف بان لا يريد
الاشتطاط فى البيع او غيره من الاغراض وتثبت الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من
الحقوق المالية وغيرها ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما
يعسر اطلاع الرجال عليه والوصية بما سلفت فى بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصها
ح بالمال وما فى حكمه والوكالة ولاية على التصرف وان ترتب عليها المال لكنه غير مقصود
ولا يثبت بشاهد ويمين لما ذكر الا ان يشتمل على حقين كما لو ادعى شخص على آخر وكالة لكن
بجعل واقام شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة
وان تبعضت الشهادة كما لو اقام ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك
قبل العمل لم يثبت شئ ولا بتصديق الغريم لمدعى الوكالة عليها فى اخذ حق منه لغيره
تصديق فى حق غيره هذا اذا كان الحق الذى يدعى الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا ففى
وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك لانه اقرار فى حق نفسه خاصة اذ الحق
لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله فاذا حضر وانكر بقى دينه فى ذمة الغريم فلا ضرر عليه
فى ذلك وانما الزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لانها
حق محض لغيره وفائتها لا يستدرك نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه اذ لا مانع

له الآن ويجيء المالك على حجته فاذا حضر وصدق الوكيل اي الدافع وان كذبه فالقول قوله
مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها لترتب ايديهما
على ماله وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب به دون العكس وان تعذر ردها
بتلف وغيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لا
براءته بدفعها اليه وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط لانه
بتصديقه له امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وهو وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده
الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه
قبل الشراء وغيرها ونبه بقوله اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه اليه قبل طلبه بل معه ومع امكان
الدفع شرعا وعرفا كالوديعة فلو اخر مع الامكان اي امكان الدفع شرعا بان لا يكون
في صلوة واجبة مطلقا ولا مريدا لها مع تضيق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية
او عرفا بان لا يكون على حاجة يريد قضاها ولا في حمام او اكل طعام ونحوها من الاعذار
العرفية ضمن وله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره
له ثانيا او يلزمه اليمين وكذا حكم كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله في ردها لافتقاره
الى اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقا ولا فرق في ذلك بين ان يكون له على الحق بينة
وغيره لما ذكرناه من الوجه هذا هو اجود الاقوال في المسألة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله
في الرد وغيره واخرون بين من عليه بعض الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين يدفع ذلك كله
في بعض الناس فان ضرر الغرامة عليهم اسهل من اليمين والوكيل في الوديعة لمال شخص عند الآخر
لا يجب عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك
حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الاشهاد على الودعي
لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد بخلاف غيره ولو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه

اذا لم يكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط حينئذ مستند اليه ويجوز
للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع حينئذ ومغايرة الموجب للقابل يكفي
فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففي جواز توليهما لنفسه قولان منشاؤهما دخوله
في الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان تولي طرفي العقد اعم
من كون البيع او الشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه اما لغيره بان يكون
وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا وذلك لا يفرق فيه بين اذن
الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها
الموكل ام الوكيل وتظهر فائدة انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم
لامر لا يتلافى حين النزاع فيدعي الموكل حصولها ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل
ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة
بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل فالموكل اما الاول فلانه امين وقد
قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالودعي واما الثاني فلما مر ولانه قبض
لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستاجر ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول
كما لا يستلزمه في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذلك الاحسان والسبيل المنفي مخصوص
فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل
في بيعها او شرائها او الثمن وغيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على
التلف فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر وخفي
وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف لو
اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد ولو زوجه امراة بدعوى
الوكالة منه فانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية

عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق

ولها التزويج بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله

تعالى ان كان وكل في التزويج لانه نكاح زوجته فانكارها وتعريضها للتزويج بغيره

محرم ويسوق نصف المهر الى الوكيل للزوجة له بالطلاق وعزم الوكيل له بسببه وقيل يبطل

العقد ظاهرا ولا عزم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او بنصفه ولانه على

تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند

لما كان عند عدولا مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخير قوي

نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن وانما يجوز للمراة التزويج اذا لم تصدق

الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجته بخلاف ما اذا لم

تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق ح لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح ففي تسلطها

على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقاؤها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه

ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولهم يكن اقرارا ولا

تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من يعلم ان اليوم الجمعة ان كان يوم الجمعة

فقد بعتك كذا او غيره من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او

اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى

فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه و

الاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي

وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر آخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر

الثمن الذي اشتريت به السلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال انه يساوي مائة

ليمكن صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فقيل يقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في

في فعله ودلالة الظاهر على كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة

برائته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق للبائع عليه فلا يسمع كتاب

الشفعة وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا

كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة

والشفيع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الازالة

وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في

الاحكام ولا يرد النقض في طرده بشراء الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق

استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته في التعريف انها مبيعة لغيره اوله وكما يصدق

الاستحقاق بالاخذ يصدق بنفس الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا

للشريك المقتضي لكونه شريكا حال شركته والامر في البيع ليس كذلك لانه حال الشركة غير مستحق

وبعد الاستحقاق ليس شريكا اذ المراد بالشريك بالفعل لانه المعتبر شرعا الا ما كان فيه

شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم بقاء معنى المشتق منه في المشتق نعم يمكن ورود ذلك

مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو

قيد المبيع بكونه لغير المستحق او علق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك

تملك الحصة المبيعة لم يسلم من ذلك لان استحقاق التملك غير استحقاق الملك فلا

لغير الشريك الواحد على اشهر القولين وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى

ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة باقوى منها او موضوعها وهو للذي

ثبت فيه على تقدير بيعه ما لا ينقل كالارض والشجر اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا

ومثله البناء فلو اشتركت عرصة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها وان ضمت الى الارض

غيره كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه لاصالة

عدم ثبوتها في محل النزاع وعلم شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن لم
نظر الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير
والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة اجبارها وفي معناها
وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا تثبت الشفعة في
المقسوم بل غير المشترك مطلقا الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق والشرب اذا ضمهما البيع
الى المقسوم وهل يشترط قبولهما القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي الدروس
اشترطوا الاقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم لو بيعا منفردين اعتبر فيهما كالاصل
ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته
وللمماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الحالة لامكان استدانته ولا يجب على المشتري
قبول الرهن والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا
على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم
لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين
كالاعتكاف ولو ادعى انه في بلد اخر اجل بمقدار ذهابه وايابه وثلثة ما لم يتضرر المشتري
لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري يسقط الامهال
ثلثة مطلقا والموجود في كلامه في الدروس وكلام غيره اعتباره في البلد الثاني خاصة
وتثبت الشفعة للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ
في الغيبة او وكيل ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق
عجز ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وكذا
تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الاخذ كسائر
التصرفات ولا فرق بين كون الشريك البائع هو الولي وغيره وكما يأخذ لهم بالشفعة منهم

الشرب بالكسر النصيب والمورد ق

لو باع عنهم ما هو شريك فيه وكذا يأخذ لاحد المولّيين نصيب الاخر لو باعه بشركته فان ترك
في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ لان ترك لعدم المصلحة ولو جهل الحال ففي
استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيستصحب ام لا التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة
ولم يعلم وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فيثبت له ايضا لكن لا يجب على الغرماء تمكينه
من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب
عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه
خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري فلو اوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف
على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ من التخاير لاصالة بقاء الخيار فان اختار
المشتري او البائع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب
الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم الفائدة بدونه قبله اذ له
انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك جائز لا لازم
بل يجوز قبله وان منع من العين والفائدة يظهر في النماء وغيره واحتمل المصنف بطلان
خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فائدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو اراد
الرد بالعيب فاخذه الشفيع ولا يأخذ الشفيع البعض بل يأخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري
بتبعيض الصفقة لان حقه في المجموع من حيث هو مجموع كالخيار حتى لو قال
اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث يعتبر ويأخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الاخذ بعينه الا ان يتملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره
من دلالة او وكالة واجرة نقد ووزن وغيرها لانها ليست من الثمن وان كانت من
توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا
لتعذر الاخذ بالثمن وعملا برواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الا

الشقص السهم والنصيب ق

يعتبر قيمته يوم العقد لانه وقت استحقاق الثمن بحيث لا يمكن الاخذ به بغير فسخ

قيل اعلى القيم من حينه الى حين دفعهما كالغاصب وهو ضعيف وهي على الفور في اشهر

القولين اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولما روي انها كحل العقال ولانها شرعت

لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى لانه ان تصرف كان معرضا للنقض

وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت واصالة عدم الفورية

وهو مخرج عن الاصل والرواية عامية نعم روي علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلم انظاره

بالثمن ثلثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قايل بالفرق وهذا حسن وعليه

فاذا علم واهمل عالما مختارا بطلت ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وفي انهما

يقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا

والى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها

والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة

وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك بما دلت العرف به الا ان يكون المشتري

حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين

او الشياع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمراة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد

وجه واكتفى به المص في الدروس مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في حقه وكذا

لو علم صدقه بامر خارج فلا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل او فسخ

بعيب اما مع التقايل فظ لانه لاحق للعقد والشفعة تثبت به فتقدم واما العيب فلان

استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير وحوله

في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت يثبت الشفعة فيقترنان وتقدم

حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه جمعا بين الحقين

لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص

فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع بخلاف ما اذا قدمنا البايع في الاول

فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو قدمنا المشتري وربما

فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ

ويضعف بما ذكرناه وقيل بتقديم حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن

للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب سبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير

كاف في سببيته بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع

العقد فهما متساويان من هذا الوجه وان كان جانب العيب لا يخ من قوة الا انها

لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره المص اولى ولو اختار البايع اخذ ارش

الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بمثله

والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله

فلا رجوع له بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص

اخذ الشفيع اخذه الشفيع بما بعد الارش لانه كجزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ

الشفيع رجع الشفيع به ويفهم من تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره يبطل وقد

تقدم ذلك في الفسخ بالخيار وبقي تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض

وفي بطلانها به قول من حيث انه يوجب بطلان العقد واخر بعدمه لان البطلان

من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالث بالفرق بين اخذ

الشفيع قبل التلف فيثبت وبعده فيبطل والاوسط اوسط وكذا لا تسقط الشفعة

بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على

ما تاخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول وللثاني بحسب البيع

ويأخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني
صحيح وان توقف على اجازة الشفيع فالبيعان الى اختياره وكذا لو تعددت العقود
فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ
من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختاره الشفيع بين
اللازمة وغيرها ولا بين المعوض عنها وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض
الى باذله والشفيع يأخذ من المشتري لا من البائع لانه المالك الآن ودركه اي درك
الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما اغترم لو اخذه المالك ولا
فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البائع بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف
المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع فحيث
ما وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على التقديرين والشفعة
تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم
ادلة الارث وقيل لا يورث استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهي كا
لمال فيقسم بين الورثة على نسبة سهامهم لا على رؤوسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفا
احد الوراث عن نصيبه لم يسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره
فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك حذرا من تبعض الصفقة على المشتري ولا
يقدح هنا تكثر المستحق وان كانوا شركاء لان اصل الشريك متحد والاعتبار بالوحدة عند
البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا لاجل قهر المشتري ثم الاخذ اي تسلم المبيع لا الاخذ
بالشفعة القولي فانه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للعوضية الا ان يرضى الشفيع بكونه
اي الثمن في ذمته فله ان يتسلم المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه برضاه
بتأخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه انما

لكونه

لكونه سببا في اثبات الشفيع او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره و[جنسه]
ووصفه لانه معاوضة يفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته
بمهما كان لم يصح للغرر ولا تبطل بذلك شفعته ويغتفر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن كمية
الثمن والشقص بعد السلام والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا
شفعة لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع فما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء
على اصالته ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير او ابرأه من الاكثر ولو حيلة على تركها
اخذ الشفيع بالجميع ان شاء لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة او اسقاط لما ثبت و
مقتضى ذلك ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجائز للبائع اخذه وان كان
بينهما مواطاة على ذلك اذ لا يستحق المشتري ان يأخذ من الشفيع الا ما ثبت في
ذمته الا ما يستحق البائع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف احدهما ما تواطيا عليه
فطالب صاحبه بما اظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما
رضي بالعقد بالتواطي او ترك الشفيع الاخذ لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع و
المشتري في مقدار الثمن حلف المشتري على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا
يزال ملكه الا بما يدعيه ويشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد تقدم قبول
قول المنكر في كثير خصوصا مع تلف العين وعموم اليمين على من انكر وارد هنا ومن ثم ذهب
هنا ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانه منكر والاعتذار للاول بان المشتري لا
دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده انما الشفيع يدعي استحقاق
ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعيه والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بكذا
ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه وعليه ولا
يطلب تغريمه اياه انما يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع

ولا يثبت في ذمته

ويأتي فيه جميع ما سبق لا يقال انه لا يواخذ حتى يستقر امر الثمن لما تقدم من اشتراط
العلم بقدره فما داما متنازعين لا يأخذ ويتحد الاعتذار لانا نقول المعتبر في اخذه علمه
بالقدر بحسب ما عنده لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له الاخذ
ووقع النزاع فيه بعد تملكه للشقص فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ايضا ان يملك الشقص
برضاء المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا وتظهر الفائدة
لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو ادعى ان شريكه
اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر حلف الشريك لانه منكر والاصل عدم
الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان اجاب بنفي التأخر لان الغرض هو الاستحقاق
فيكفي اليمين لنفيه وربما كان صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متأخرا من
الاسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي التأخر
على تقدير الجواب به لانه ما اجاب به الا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء
ولو تداعيا السبق تحالفا لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما
لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الآخر ولا شفعة لانتفاء السبق

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد
لممارسة القتال والاصل فيه قوله ص لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله صلى الله
عليه وآله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وانما ينعقد السبق بكون لباء من الكاملين بالبلوغ والعقل الخاليين من الحجر
لانه يقتضي تصرفا في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر المثبت في
الخبر والابل والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في
النصل ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم جزئه

واطلق

واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعا للنص وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفن والطيور
والعدو ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما
خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذل العوض اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من
دلالة النص على عدم مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر وان روي
بفتحها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل
الاباحة اذ لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض
صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين يسقط دلالته على المنع و
لا بد فيها من ايجاب وقبول على الاقرب لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم وكل من جعله لازما حكم بافتقاره الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة
لوجود بعض خواصها فيه وهي بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله وعدم تعيين العامل
فان قوله من سبق فله كذا غير معين عند العقد ولاصالة عدم اللزوم وعدم اشتراط
القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء
به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر
لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم مرتفعة
بما دل عليه والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه دائما وخروج العقد الجائز بخصوص الدليل
يبقى حجة في الباقي نعم يبقى الشك في كونه عقدا وتعيين العوض وهو المال الذي يبذل
للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا وظاهر العبارة ككثير انه شرط في صحة العقد وفي
التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا و
من احدهما وفائدته ترجيح ان الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان غيره احرزه
ومن بيت المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل

المترتب عليه اقامة نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان الامام ام غيره وعلى كل تقدير يجوز
كونه عينا ودينا حالا ومؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط
في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض
ان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد
الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه سمي محللا لتحريم العقد بدونه عندهم
وحيث شرط لزم فيجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين
لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة
التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك
اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون آخره وصاحبه يطلب قصر المسافة
ومنها ما هو بالعكس فيعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا وتعيين ما
يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض
بذلك كثيرا واحتمال السبق في المعينين بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم
بطل لانتفاء الفائدة ح لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح رجحان سبق احدهما
اذا امكن سبق الآخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق منهما الا مطلقا او للمحلل ان سبق
لا لاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتاخر والمصلي
الاقل للسابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق
والتمرن عليه ولا يشترط التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية
وقيل يشترط لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم
السبق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احد الدابتين قبل الاخرى والسابق
هو الذي يتقدم على الآخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم

الانتفا

ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح والا اعتبر سبق الطويل
باكثر من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا
وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط
اعتبار بعض العنق وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به او رفع احد الفرسين عنقه
بحيث لم يمكن اعتباره به وربما قيل بالقوائم فالمتقدم بيديه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بهما
والجري عليهما والاولى التعيين للسبق باحد الاربعة ومع الاطلاق يتجه الاكتفاء باحدها
لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق
وهما العظمان الناتيان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع
المرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل مبنيا للفاعل الثامن واللطيم
بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بالسين فتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء فسكون
السين فكسر الكاف او بضمهما كقنفذ الاخير وتظهر الفائدة فيما لو شرط للمجلي اقل منه وهكذا
الى العاشر ويشترط في الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين
وعدد الاصابة كعشرة منها وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا ويقع من
ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة
والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد
المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخارق وعلى الخاسق
وقد عرفتهما وعلى المصيب كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد
جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه مأخوذ
من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع
وهو الذي يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراطه تعيين الصفة بطلان العقد بدونه وهو

ولو سبق باقل من قدر الزائد

لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على آخر ما ذكره بمعناه الاخير وهو الاقوى
لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب
التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق
الدلالة على المشترك وتقدير المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع لاختلاف
الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما
لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب
وغيره لاختلافه في الرفعة والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض
وتماثل جنس الالة اي نوعها الخاص كالقوس العربي او المنسوب الى وضع خاص لاختلاف
الرمي باختلافها لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق بعروض
مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط
وشمل اطلاق الالة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم لعدم
الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين جنس الالة
انصرف الى الاغلب عادة لانه جار مجرى التقييد لفظا فان اضطربت فسد العقد للغرر
ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من
مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه
لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الآخر
وطرح ما اشتركا فيه ويحمل المطلق على المحاطة لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة
معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله ليكون الاصابة المعينة
منه وبالمبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة
ورمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة مثلا فقد نضل صاحب الخمسة ولا

يجب

يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما يتحاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب
الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما بقي وقيل
يحمل على المبادرة لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب
الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت
فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال
خمسة عشر فاصابها ورماها الآخر فاصاب منها خمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة
وغاية ما يتفق مع الاكمال ان يخطئ صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الآخر فيبقى له
فضل خمسة وهي الشرط وما اختاره المصنف اقوى لانه المتبادر وما ادعي منه في المبادرة
غير متبادر ووجوب الاكمال فيها اغلب فتكثر الفائدة التي بسببها شرعت المعاملة ولو
عينا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراماة وتم تحقق الاصابة المشروطة
لاحدهما سواء اتم العدد اجمع ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الآخر العوض سواء جعلناه
لازما كالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد
الا انه هناك لما كان للغالب وهو غير معلوم بل يمكن عدمه اصلا توقف الملك
على ظهوره وجاز كونه لازما براسه يخالف الاجارة في هذا المعنى واما على الجعالة
فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود
السبب المملك وهو العقد وهذا يتم في الرهن واما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير
كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم الاصابة فليس بتام وهذا مما يرجح كونه جعالة واذا
فضل احدهما صاحبه بشيء فصالحه على ترك النضل لم يصح لانه مفوت للغرض من
المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل
مثله او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر

فساده ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظائره وذلك
يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الآخر نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته
اتجه سقوط الزائد لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل
لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة فان لم يستقر العادة على شيء يرجع الى الصلح وربما
قيل بان اجرة مثل الزمان الذي وقع فيه العمل نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك
المدة والاجود الاول

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما
في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به وبمكانه وبهذا تتميز عن الاجارة
على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما عدم اشتراط العلم
بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف ياتي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود
للعقلاء غير واجب على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتد
بها عقلا كنزف ماء البئر والذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوها مما يقصده
العابثون نعم لو كان الغرض به التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة
للعقلاء صح وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلوة ولا يفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل
مقتضى الاستدعاء ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي
بصيغة العموم فله كذا صح او فله مال او شيء ونحوهما من العوض المجهول اذ العلم بالعوض
المجهول غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخصه وتعينه فان اراد ذلك ا
فليذكر جنسه وقدره والا يذكره او ذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل بان ثبوت اجرة
المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي ظاهرة في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة
كما لو استدعاه ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تنحصر في

لفظ ويرشد اليه اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان وقيل ان الجعالة مع الجهل
شيء فاذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليها العوض وقيل ان كانت الجهالة
لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا اجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه فرده
من لا يعرفه ولا باس به وعلى هذا فيصح جعل صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من
نماء شجر على عمله وزرع كذلك ونحوها والفرق بينه وبين الشيء والمال المقول عليهما على القليل
والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من
التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ومسماه لتشخصه لا يقبل التعدد وقبوله
للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم عليه العامل كيف كان ويمكن التبرع به
فاذا قدم على العوض الخاص انتفى الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال
بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه
يستحق الجعل وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع
العمل المبذول عليه ومن عدم القصد ولو عين الجعالة لواحد ورده غيره فهو متبرع بالعمل
لا شيء له للتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شاركه المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع
للمعين ولوقوع الفعل باجمعه له والا يقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد العمل لنفسه
والتبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول له والآخر
متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤوس والاقوى بسطه على عملهما فيستحق المعين
بنسبة عمله قصر عن النصف ام زاد وهو خيرة المصنف في الدروس ومثلها لو عمل معه المالك
ولا شيء للمتبرع وتجوز الجعالة من الاجنبي فيلزمه المال دون المالك ان لم يامره ولو جعله
من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل مطلقا الجعل مع العمل المشروط
حيث تعين والا فما ذكر بدله وهي جائزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل و

فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئاً لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقاً واما الجاعل
فجائزة من طرفه قبل التلبس بالعمل واما بعده فجائزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ
انتفى عنه بنسبته من العوض اما الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جائزة
من قبله مطلقاً فان المراد بالعقد الجائز او الايقاع ما يصح فسخه لمن جاز من طرفه وثبوت
العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود الجائزة
وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقداً جائزاً فينبغي
ان يقال انها جائزة مطلقاً لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبته ما سبق من العمل
الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلاً
ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى ح اذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها
الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة الفسخ ح ويمكن دفعه بان فائدته
عدم سلامة جميع العوض له بهذا المقدار بل يستحق بنسبته ويستحق له فيما بعد ذلك اجرة المثل
على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب عليه ح رده على المالك
بل تمكينه منه ان كان قد علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيهما
قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل برجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء
فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما يثبت به ذلك شرعاً ليشمل السماع
من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به في عزل الوكالة بنص
خاص ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او وصفها عمل بالاخيرة
اذا سمعهما العامل لان الجعالة جائزة والثانية رجوع عن الاولى سواء زادت او نقصت
والا يسمعهما فالمعتبر ما سمع من الاولى والاخيرة ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى
بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود

الى مالكه

الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله الى يده فلو جاء به الى باب منزل المالك
فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمام العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله ما لو مات
قبل وصوله الى يده وان كان بداره مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى
لا من قبل العامل ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالايصال
ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل اي استدعائه الرد سواء كان مع بذل عوض ام لا فلو
رد بغيره كان متبرعاً لا عوض له مطلقاً وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع او بقصد
تغاير ما بذله المالك جنساً او وصفاً ولو رد بنية العوض مطلقاً وكان ممن يدخل في
عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشأهما فعله متعلق الجعل مطابقاً لصدوره
عن المالك على وجه يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن
الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل ومثله يشك في مانعيته
لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة بقصده
من دون جعل المالك وعدم سماعه في قوة عدمه عنده وفصل ثالث ففرق بين من رد
كذلك عالماً بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول
متبرع محضاً بخلاف الثاني واستقرب المصنف الاول والتفصيل متجه مسائل كلما
لم يعين جعل اما لتركه اصلاً بان استدعى الرد واطلق او لذكره مبهماً كما سلف فاجرة المثل
لمن عمل مقتضاه سامعاً للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء مجاناً فلا شيء وقيل لا اجرة
مع اطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء
للعامل لكن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الآبق من المصر الذي فيه مالكه اليه
فدينار وفي رده من غيره سواء كان من مصر آخر ام لا اربعة دنانير في المشهور ومستنده
ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان حسناً والمراد بالدينار على القول به

بدا الشرعي وهو المثقال الذي كانت قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالآبق في الحكم المذكور
ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكرهما الشيخان وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المفيد ان به رواية
لانه قال بذلك ثبتت السنة وفي الحاقه على تقدير ثبوت الحكم فالآبق اشكال ويقوى لا
لو قصرت قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي ح ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر
شرعا ومبنى الرواية على الغالب من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحدا
كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها
اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل من الثلثة
جعلا مغايرا للآخرين كان جعل لاحدهم دينارا وللآخر دينارين وللثالث ثلثة فردوه فلكل
ثلث ما جعل له ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف
ما عين له ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الآخرين
ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له واحدهما فله نصف اجرة مثله وللآخر نصف ما سمي له
وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلثة فبالنسبة اي لو ردوه اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى
المجموع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل وانكره
المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا
في تعيين الآبق مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول
والقاه العامل لاصالة براءة ذمته من المال الذي يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا
في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل بفتح الجيم وقال الراد بل بعده حلف المالك
ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده و
ان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله اليه على الجعل الا انه تعارض الاصلين لا يثبت
في ذمة المالك شي ومثله ما لو قال المالك حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي

وان كان بعد صدوره وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من الزايد ولان
العامل مدع للزايد والمالك منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل
ومما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان
ما يدعيه العامل فلاعترافه بعدم استحقاق الزايد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما
معترفان بان عمله بجعل في الجملة وانه عمل محترم فثبت له الاجرة ان لم ينتف بعضها بالحلف
الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل
اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك
على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه هو لاصالة عدم الزايد واتفاقهما على العقد
المتضمن للعوض المعين وانحصاره في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل
ثبت مدعاه لقضية الحصر وهو قوي كما لا الاجارة اذا اختلفا في قدره وقيل يتحالفان
لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه
الآخر ويثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلافهما في القدر ان كان مجردا عن التسمية
بان قال العامل اني استحق مائة من جنس الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى انه خمسون
فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل براءته من الزايد كما يقدم قوله لو انكر اصل
الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة فقال بل
خمسين فيفيد الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما
على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا لما ينفيه
الآخر وان كان اختلافهما في جنس المجعول مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل شي
معين يساوي خمسين وادعى العامل جعل غيره مما يساوي مائتين فالتحالف هنا
متعين لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر الا ان ذلك نشأ من اختلاف الجعل

او وصفا الا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجنس فالقول بالتحالف وان تساويا
قيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم لا بجامعة كالمحقق والعلامة ثم كلوا بينه
بين الاختلاف قدرا في الحكم وليس بواضح وينبغي القول بالتحالف مطلقا اشكال آخر
وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه
العامل بعد حلف المالك على نفي الزايد الذي يدعيه العامل لثبوت ما حكم به من مدعى المالك
زائدا عن الاجرة او مساويا باعترافه فتكليف العامل باليمين ح لا وجه له لاعترافه
به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف اثبات الزايد من الاجرة
على يمين المدعى وهو العامل

كتاب الوصايا

وفيه فصول

الاول الوصية مأخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل
وسمى هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحيوة به بعد الوفاة او وصلة
القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على
تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل ساير التصرفات المملكة من البيع والوقف
والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجودة
منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة
ويدخل في التسليط على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية والولاية على من للموصى
عليه ولاية ويخرج بقيد بعد الوفاة الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحيوة المتعلقة
باحدهما والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحيوة وينتقض في عكسه بالوصية بالعتق
فانه فك ملك والتدبير فانه وصية عند الاكثر والوصية بابراء المديون وبوقف المسجد
فانه فك ملك ايض وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فانهما وان افادا ملك العامل
الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كك وقد لا يحصل

ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي
هذا القيد يحتاج اليه في الصيغة الثانية خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى
فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتي كذا او نحو ذلك من الالفاظ الدالة
على المعنى المط والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء وقع باللفظ او بالفعل الدال
عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور لا غيره كالفقراء
والفقهاء وبني هاشم والمسجد والقنطرة كما سيأتي واستفيد من افتقارها الى الايجاب
والقبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كك ما لم
يقبل بعد الوفاة كما سيأتي انها من العقود الجائزة وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه
يعلم ذلك من القيود ولما كان الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي
ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تاخر عن الايجاب او قارن ويمكن ان يريد
بتاخره تاخره عن الحيوة ومقارنته الوفاة والاول اوفق بمذهب المص لانه يرى جواز
تقديم القبول على الوفاة والثاني للمشهور ومبنى القولين على ان الايجاب في الوصية
انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق
القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا احداث
سببه فان الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كك وبالموت يتم او يجعل الموت
شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك
بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لانه قبوله بعده ايض وانما يصح القبول على التقديرين ما
لم يرد الوصية قبله فان رد لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو رد في حيوة
الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه
حال الحيوة والمتاخر لم يقع بعد وهذا مذهب من يعتبر تاخر القبول عن الحيوة او في

الملك على تقدير جواز تقديمه في حال الحيوة فينبغي تأثير الرد حالتها ايضاً لفوات احد ركني العقد
حال اعتباره بل يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقاً لابطاله الايجاب السابق
ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيه كما لو رد المتهب الهبة ولو فرق بان المانع هنا انتفاء
المقارنة بين القبول والايجاب قلنا مثله في رد الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعد
ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي الدروس نسب الحكم بجواز القبول حينئذ
بعد الوفاة الى المشهور مؤذناً بتمريضه ولعل المشهور مبني على حكم المشهور السابق فان رد
بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض اتفاقاً اذ لا اثر للقبض من دون القبول وان
رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بالقبول فلا
يبطله الرد كرد غيره من العقود المملكة بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف
على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل يصح الرد بناء على ان القبض شرط
في صحة الملك كالهبة فيبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس وثبوت حكمها بامر خارج
لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت و
ينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في حيوة الموصي ام بعدها على
المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابي بصير و
محمد بن مسلم عن الصادق ع وفصل ثالث فابطلها بموته ولا بعدها في حيوته لا بعدها
والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المصنف في الدروس و
يمكن الجمع بين الاخبار لو وجب ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه
ان كان موته قبل موت الموصي بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف
عن سبق الملك من حين الموت ام ناقل له من حينه ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلاً
ويستقر بالقبول اوجه تأتي وتظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له

لو ملكه ويصح الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله اوصيت او
افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتي في
سنة كذا او في سفر كذا فيتخصص بما خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات في غيرها
او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا وصية بدونه ويكفي الاشارة
الدالة على المراد قطعاً في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ بخرس او اعتقال لسان بمرض
ونحوه وكذا يكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقاً لانها
اعم ولا يكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتباً او علم خطه او عمل الورثة ببعضها
خلافاً للشيخ في الاخير وقال انه بخطي وانا عالم به او هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ونحو
ذلك بل لا بد من تلفظه به او قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لان الشهادة مشروطة
بالعلم وهو منفي هنا خلافاً لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده و
الاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفة ما فيه وانه
موصى به وكذا القول في المقر والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم
والمساجد والمدارس لا يحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع واستلزامه
الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن
كالوقف وربما قيل فيه بذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم
لم يشترط فيها التنجيز ولا فورية القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية
القادر والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له من حينه اذ
لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه عن اهليته كا
لجمادات وانتقال ماله عنه ولا الوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر ووجه

الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع
تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد ان القبول معتبر في حصول الملك
فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود
يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك والآخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم للعقود
بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له وهو العين في البيع والمنفعة
في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك للعين والعلم بالعوض
شرط فيه فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع تحققت ثمرته
به وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد تبقى موقوفة
على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تأثير السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك
في العقد الفضولي والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط
المذكور فاذا تأخر قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه والشرط وهو الموت حاصلا
قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا لو تم يقتضي ان قبول الوصية لو
تقدم على الملك به حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول
كاجازة المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا
فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعده كما علم
من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك على الموت وان تأخر عنه فمقتضى حكم العقد
عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الايجاب والقبول
والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته لما علم من حكم العقد ويشترط
في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور بين
الاصحاب مستندا الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا ان فيها مخالفة لاصول المذهب

وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية من
كل منهم باطلة اما الاولان فظاهر لانتفاء العقل ورفع القلم واما الاخير فلصحيحة
ابي ولاد عن الصادق ع فان كان اوصى بوصيته بعدما احدث في نفسه من جراحة
او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولانه في حكم الميت
فلا يجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا تقع عليه الذكوة ولو كان قابلا
لها وقيل يصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور
اما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه غير مانع
من التصرف مع تيقن رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطأ
لم يمنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود حال الوصية وصحة التملك فلو
اوصى للحمل اعتبر وجوده حال الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية
فيعلم بذلك كونه موجودا حالتها او باقصى مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك
زوج ولا مولى فان كان احدهما لم يصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة عدمه
لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة مندفع
بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الامر
لو كانت كافرة حيث يصح الوصية لحملها وربما قيل على تقدير وجود الفراش باستحقاقه
بين الغايتين عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاهما او ما قاربها وعلى كل تقدير
فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت
لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل يعتبر قبول وليه
ثم ان اتحد فهي له وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية ولو اوصى للعبد لم تصح سواء كان قنا ام مدبرا ام ام ولد اجاز مولاه ام لا

لان العبد لا يملك بتمليك سيده فبتمليك غيره اولى وللرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك فلو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد
شيئا ففي جواز الوصية له قولان من انه في حكم المملوك حيث انه لم يتحرر منه شيء ولرواية محمد بن
قيس عن الباقر عليه السلم ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية
نوع منها والصحة مطلقا اقوى والرواية لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبد
اى عبد الموصى فيصرف الوصية الى عتقه فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسابه
وان زاد المال عن ثمنه فله الزايد ولا فرق في ذلك بين القن وغيره ولا بين المال المشاع
والمعين على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول لشيوعه في جميع المال وهو من جملته
فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه
وقيل يبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية للمشقص وهو الذي
عتق منه من شقص بكسر الشين وهو الجزء بالنسبة اى بنسبة ما فيه من الحرية والمراد به
مملوك غير السيد اما هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اى ام ولد الموصى لا
في حياته من جملة مماليكه وانما خصها لترتب عليها قوله فتعتق من نصيبه اى نصيب ولدها
وتاخذ الوصية لصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم ولان التركة تنتقل من حين الموت
الى الوارث فيستقر ملك ولدها على جزء منها فتعتق عليه وتستحق الوصية والوصية للمملوك
وان لم يتوقف على القبول فينتقل الى ملك الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على
معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل تعتق من الوصية
فان ضاقت فالباقي من نصيب ولدها لتاخر الارث عن الوصية والدين بمقتضى الاية
ولظاهر الرواية والوصية لجماعة تقتضي التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين
وسواء كانت الوصية لاعمامه واخواله فهم على الاقوى الا مع التفضيل فيتبع شرطه

جعل

جعل المفضل الذكر ام الانثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان ذلك
حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان
المرجع في الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي مطلق العلم
بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الان انتفاء
القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير
ولا بين الذكر والانثى وقيل ينصرف الى انسابه الراجعين الى اخر اب وام له في الاسلام
لا مطلق الانساب استنادا الى قوله ص قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقى الى
اباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب الى مسلم لقوله تع عن
نوح انه ليس من اهلك ودلالتهما على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران لمن يلي
داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين
دارا استنادا الى رواية عامية والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوى مالك الدار
ومستاجرها ومستعيرها وغاصبها على الظ ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية
ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصى
وتساوت في الاسم عرفا استحق جيران كل واحدة ولو غلب احدها اختص ولو تعددت
دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق الاسم الجار عليه عرفا كالمتحد ويحتمل اعتبار
الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاذرع ففي استحقاق ما كان على الغاية وجهان اجودهما
الدخول وعلى اعتبار الدور وقيل يقسم على عددها لا على عدد سكانها ثم يقسم حصة كل دار على
عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى المختار فالقسمة على الرؤس مطلقا
وللموالى اى موالى الموصى واللام عوض عن المضاف اليه يحمل على العتيق بمعنى المفعول والمعتق
بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف يفيد

العموم فيما يصلح له الا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال

كما انه لو دلت على ارادتهما معا تناولتهما بغير اشكال وكذا لو لم يكن له موالي الا من

الجهتين وقيل تبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه لفظ مشترك وحمله

على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا

غير صنف واحد والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق

بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك لانه موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب

وبالام وبهما وهذا اقوى والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء ملة الموصي لا مطلق الفقراء

وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادته فقراء

غير ملته ونحلته وتدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلنا

بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوء حالا كما هو الاقوى والا فلا يدخلون لاختلاف

المعنى وعدم دلالة دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من

الاصحاب ان الخلاف في الاسوء والتساوي انما هو مع اجتماعهما كاية الزكوة واما مع

انفراد احدهما خاصة فيشمل الاخر اجماعا وكان المصنف رحمه الله لم تثبت عنده هذه الدعوى

وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول بالتساوي

او كون الفقراء اسوء حالا والا فلا وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما في الاخر هنا

مطلقا **الفصل الثاني في متعلق الوصية** وهو كل مقصود للتملك عادة قابل للنقل

عن الملك من مالكه الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة

الانسان او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير

ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا

مطلقا ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل

الوصية بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزيل ويتخير الوارث

في تعيينها ما شاء ان لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او ازيد مما عينه الوارث واما الجزء

فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر ع متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها

جزء من الطيور الاربعة وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم متمثلا بقوله

سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بموافقته الاصل ولو اضافه

الى جزء اخر كالثلاث فعشره لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع ويمثل البعض

بالجبال وهو مرجح اخر والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا ع ومثله روى السكوني

عن الصادق عليه السلام معللا بانه اصناف الزكوة الثمانية وان النبي قسمها على ثمانية

اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكروها عليهم السلم على وجه

التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روى

عن النبي صلى الله انه اعطاه لرجل اوصى له بسهم وقيل ان في كلام العرب ان السهم السدس

ولم يثبت والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل انه اجماع وبه نصوص غير معللة و

لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل يصح الوصية بما ستحمل الامة او الشجرة اما

دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او

دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا يقبل

النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة فان الغرض من الاول التشفي للوارث باستيفائه

فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعزير للشتم واما الشفعة فالغرض

منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى له بالشقص

والخيار معا لم يبعد الصحة لان الوصية بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر مقصود

وكذا غيرها من الخيار وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم

ما لا مقصود الا بالحرام كالخنزير وكلب الهراش لانتفاء المالية منهما ومثله طبل اللهو الذي لا
يقبل التغير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث
والا بطل ويكفي الاجازة حال حيوة الموصي وان لم يكن الوارث مالكا الآن لتعلق حقه
بالمال والا لم يمنع الموصي من التصرف فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن
مسلم عن الصادق ع وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال الآن وقد
عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة
الى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف منجزا افترقا ويعتبر في المجيز جواز التصرف فلا عبرة باجازة
الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك له
وانما اجازته تنفيذ لتصرف الموصي ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان مبناهما على
ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام يكون الاجازة
كاشفة عن سبق ملكه حين الموت فعلى الاول لا ينفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة
قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى
مقدارها ليعتبر ثلثها حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية
بالمال فلو قتل فاخذت ديته حسبت الدية من تركته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة
وان لم يكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة
دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية
ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة
الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصي لا يريد ثلث
المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادتها كثيرا وينبغي على ما ذكر
اعتبارها بعد الموت ايض اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا ثبت صلحا

وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار
اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف
الى المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود وله عود لهو وعيدان قسي و
السقف والبنيان والطبل وله طبل لهو وطبل حرب ثم ان اتحد المحلل حمل عليه وان تعدد
تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم ان لم يمكن ازالة الوصف المحرم
مع بقاء ماليته والا صحت وحول الى المحلل وتخير الوارث في المتواطي وهو المقول
على معنى يشترك فيه كثير كالعبد وفي المشترك وهو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع
الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية بالمتواطي وصية بالماهية الصادقة
بكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية وخصوصيات
الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث في تعيين فرد اي شاء لوجود متعلق الوصية
في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم وهو صادق على ما
تحته من المعاني حقيقة فيحصل البراءة بكل واحد منها ويحتمل هنا القرعة
لانه امر مشكل اذ الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد
غير معين فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف بانها لبيان ما هو معين في نفس الامر
مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل عند الموصي وعندنا وفي نفس الامر فيتخير
الوارث وسيأتي في هذا الاشكال بحث والجمع يحمل على الثلثة جمع قلة كان كاعبد
او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على
الثلثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله
اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية اطلاقهم عليه ولا فرق في ذلك بين
تعيين الموصي قدرا من المال يصلح لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على الخسيس

من ذلك الجنس وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل الجمع فصاعدًا او شراء
الخسيس الزائد المطابق للجمع الكثرة حيث يعبر بها ولو وصى بمنافع العبد دائمًا او ثمرة
البستان دائمًا قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان وضلها قيمة كما يتفق في
العبد المقعد عتق الوارث له ولو عن الكفارة وفي البستان بانكسار جذع ونحوه فيجعله
الوارث حطبًا او خشبًا لانه ليس بثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت المنفعة بجميع
العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من الثلث حيث يعتبر منه يستفاد من ذلك فتقوم
العين بمنافعها مطلقًا ثم يقوم مسلوبة المنافع الموصى بها فالتفاوت هو الموصى به
فان لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة
مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من
جملته المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم
يملك سواه بطلت منه فيما قابل الدين وعتق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق
بين كون قيمة العبد ضعف الدين واقل على اصح القولين وقيل تبطل الوصية مع نقصان
قيمته عن ضعف الدين ولو نجز عتقه في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح
العتق فيه اجمع وسعى في قيمته نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلث النصف الباقي عن
الدين للوارث لان النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه
للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن
ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق استنادًا الى صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق ع ويفهم من المص هنا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق كون
قيمته ضعف الدين الا انه لم يصرح بالشق الآخر والاقوى انه كالاول فيعتق منه
بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلًا عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة

بضعف

بضعف ما عتق منه مطلقًا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول
معارضة بما يدل على المط وهو حسنة الحلبي عنه ع ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد
منهم مبهم كثلثة استخرج الثلث والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم لكل واحد فالقرعة طريق
التعيين لانها لكل امر مشكل ولان العتق حق للمعتق ولا ترجيح لبعضهم لانتفاء التعيين
فيجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق الوصية متواطئ فيتخير
في تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من
الجميع فيحمل عليه وهو قوي وفي الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة
فان كان فيها واجب قدم الواجب على غيره وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليًا
ام غيره ويبدى بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليًا كالدين والحج اخرج من
اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيًا كالصلوة والصوم قدم من الثلث وكمل من
الباقي مرتبًا للاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ بالاول منها فالاول حتى يستوفى
الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصى في الذكر ولم يعقبه
بما ينافيه سواء عطف عليه التالي بثم ام بالفاء ام بالواو وقطعه عنه بان قال اعطوا فلانًا
مائة اعطوا فلانًا خمسين ولو رتب ثم قال ابدؤوا بالآخر او بغيره اتبع لفظ الاخير ولو لم
يرتب بان ذكر الجميع دفعة فقال اعطوا فلانًا وفلانًا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدم
التقديم بسط الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب وعدمه
فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة كالاول ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه وهي لا
المشكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون غير مرتب فيقدم كل
واحد ولو جامع الوصايا منجز يخرج من الثلث قدم عليها مطلقًا واكمل الثلث منها
ذكروه لو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى به

ظهر انه زائد مما ظنوه فان كان الايصاء بعين لم تقبل منهم لان الاجازة وقعت على
معلوم لهم فلا يسمع دعواهم انهم ظنوا زيادته عن الثلث بيسير مثلاً فظهر ازيد او ظن ان
المال كثير للاصالة عدم الزيادة في المال فلا يقبل دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء
بجزء شائع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين لجواز بنائهم على اصالة عدم زيادة
المال فظهر خلافه عكس الاول وقيل يقبل قولهم في الموضعين لان الاجازة في الاول
وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار جزء مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا
بعد العلم بمقدار التركة ولانه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة
المعين بالاضافة الى مجموع التركة ظناً منهم زيادتها واصالة عدمها لا محل لها
في قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعواهم وتعذر اقامة البينة عليها ولان الاصل
عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين وهو يقتضي جهالة قدر المعين من التركة كا
لمشاع ولامكان ظنهم انه لا دين على الميت فظهر مع ان الاصل عدمه وهذا القول
متجه وحيث يحلفون على مدعاهم يعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما ادعوا
ظنه من الزائد ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح اوله وهو غمده بكسره وكذا
حليته لشمول اسمه لها عرفاً وان اختص ولرواية ابي جميلة بدخولها شاهدة مع العرف وبالصندوق
اثوابه الموضوعة فيه وكذا غيرها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع
فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة عن الرضا ع وغيرها مما لم يصح سنده
والعرف قد يقتضي بخلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم
الدخول اقوى الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما
دلت عليه خاصة والمصنف اختار الدخول الا مع القرينة فلم يعمل بمدلول الرواية مطلقاً
وكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه ولو عقب الوصية

بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة
للاولى والوصية جائزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب
تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور
ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع والمستند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء
بل يتوقع المكنة وفاقاً لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة على وجه يجوز التعويل عليه باخبارها
او اخبار من يعتد به فاعتقها كفى وان ظهر خلافه لاتيانه بالمأمور به فيخرج من
العهدة اذ لا يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة
بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا باقل اشترى وعتق ودفع
اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية
سماعة عن الصادق ع ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احد الامرين
ففي وجوب شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء
او مع تعذر بعض الرقبة اوجه اوجهها الاول ويقوى لو كان التعذر طارياً كذا
على زمن الوصية او على الموت لخروج القدر عن ملك الورثة فلا يعود اليهم

الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية للذمي وان كان اجنبياً للاصل والآية
والرواية بخلاف الحربي وان كان رحماً لاستلزامهما الموادة المنهي عنها لهم لمنع
الاستلزام بل لان صحة الوصية يقتضي ترتب آثارها التي من جملتها وجوب الوفاء
بها وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها يقتضي كونها مالاً للحربي وماله
فيء للمسلم في الحقيقة ولا يجب دفعها اليه وهو ينافي صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمي
وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره ويمكن ان يمنع المنافاة فان منع الحربي
منها من حيث انها ماله غير مناف للوفاء بالوصية من حيث انها وصية بل منعه

تلك الحيثية مترتب على صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسئلة اقوال اخر وكذا
المرتد عطف على الحربي فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته ويحكي عما
نعم يتم ذلك في الفطري بناء على انه لا يملك الكسب المتجدد اما الملي والمرأة مطلقا فلا مانع
من صحة الوصية لهما هي خيرة المص في الدروس ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل
هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثواب فيتناول كل قربة ويحتمل جرياً على عمومه وقيل
الغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية
بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط الموصى له تسلط المالك ولو عين له المصرف تعين وتستحب
الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة الرحم واقل مراتبه الاستحباب ولو اوصى
للاقرب حمل على اقرب الناس اليه نسبا ونزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب اليه من التي
بعدها لكن يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية
والاصل عدم التفاضل فللذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا
يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان قدم في الميراث ويتساوى الاخ من الام
والاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوي لان تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه
اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يشد اليه ولا يرد مثله في ابن العم للابوين
لاعترافهم بان العم اقرب منه ولهذا جعلوه مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمهما لكونه
اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان
كان له ابنان وعلى هذا والضابط ان يجعل كاحد الوارث ويزاد في عددهم ولا فرق بين
ان يوصي له بمثل نصيب معين وغيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزائد عليه على الاجازة
فلو كان له ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت فللموصى له ربع التركة وان اوصى له

عن

بمثل نصيب الابن فقد اوصى بخمسي التركة فيتوقف الزائد عن الثلث وهو ثلث خمس على
اجازتهما فان اجازا فالمسئلة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن آخر وسهام الابنين
مع البنت خمسة وان ردا فمن تسعة لان للموصى له ثلث التركة وما بقي لهما اثلاثا
ثلاثة في ثلاثة وان اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجارة في مسئلة الرد
في مسئلة الاجازة فلها مع اجازتها تسعة واربعين وله عشرون وللموصى له ستة عشر وهي
ثلث الفريضة وثلثا الباقي من النصيب على تقدير الاجازة وله مع اجازته ثمانية عشر
وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد وارثي اعطي
مثل سهم الاقل لصدق السهم به واصالة البراءة من الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع
ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده
فمثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول بعض اهل اللغة والاصح الاول
وبضعفيه ثلاثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف
كما سبق فاذا ثني كان اربعة وهكذا القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء
جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو الافضل ليسلم من خطر النقل وفي
حكمه احتسابه على غائب مع قبض وكيله في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى او غيره
جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المص جواز ذلك في
بعض الصور بان ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير في المال
وتأخير للاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال فيه خروج عن الوصية اذ
الاشاعة والاوسط منها متوجه فان تأخر اخراج الوصية مع القدرة عليه غير جائز
الا ان يفرض عدم وجوبه اما لعدم المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه او تعيين الموصى
الاخراج في وقت مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره ونحو ذلك و

متن اجاز ضرب نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد

وفي تقديم الاخ من الابوين

جوازه ايضا لغرض صحيح ككثرة الصلحاء وشدة الفقر ووجود من يرجع اليه في احكام الدين
كما يجوز نقل الزكوة للغرض واما التعزير فغير لازم في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث
من بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة
بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك او يتفاوت فيه مصلحة الفقراء
والمعتبر صرفه الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا
لا في كل بلد بل المجموع ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض ثم مات الموصي له عتق ابوه من
صلب ماله لانه لم يتلف على الورثة شيئا مما هو محسوب مالا له وانما يعتبر من الثلث ما
يخرج عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا بالقبول وانعتق عليه قهرا تبعا لملكه ومثله ما لو
ملكه بالارث او بالاتهاب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من الثلث على الاقوى
لاستناد العتق الى حصول الملك الناشئ من الشراء وهو ملكه في مقابلة عوض فهو تبرع بها
مالا يبقى في ملكه مضيع للثمن على الوارث كما لو اشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره
من الاصل لانه مال متقوم بثمن مثله اذا العوض ذلك والعتق امر قهري طار بسبب القرابة
وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابلة ما قطع بزوال ماليته محض التضييع على الوارث
ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى آحادهما
كما لو اوصى لشخصين وقبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان
جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم بالعطف
كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد والفقراء لا بينه وبين احادهم فيكون زيد
فريقا والفقراء فريقا آخر وفي المسألة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد منهم لانهم
وان كانوا جمعا تصدق بالثلثة لكنه يقع على ما زاد ولا يتعين الدفع الى ثلثة بل يجوز الى ما
زاد او يتعين حيث يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون له كواحد منهم وهو

من السابق

من السابق وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة ووقف و
ابراء ومؤخرة الى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تاخرت في اللفظ فان بقي
من الثلث شيء بدئ بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون
فيها واجب يخرج من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطلقا واعلم
ان المنجزة يشارك الوصية في الخروج من الثلث في اجود القولين وان خرجتا من الثلث
يعتبر حال الموت وانه تقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث عنها وتفارقهما
في تقدمها عليها ولزومها من قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشروطها شرط
وانه لو برئ من مرضه لزمت من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية
ما دام حيا قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت وهذا لوارثي او ميراثي او حرام
على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين
الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا او بدونه على الاقوى و
مثله ما لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له اولا على الاقوى ان مجرد العرض على
البيع والتوكيل فيه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته
عليه لا تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطي الامة بدون الاحبال او
ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج
غزله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما قيده بالاجود لافادته الزيادة
في الموصى به بخلاف المساوي والارداء وفي الدروس لم يفرق بين خلطه بالاجود
وغيره في كونه رجوعا وفي التحرير لم يفرق كذلك في عدمه والاشبه عدم الفرق ووقف
كونه رجوعا على القرائن الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود
شريكا بنسبة القيمتين **الفصل الرابع في الوصاية** بكسر الواو وفتحها وهي استنابة

الموصي غيره في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه او ولاية على طفل
او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية
من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما الماذون له من احدهما في الايصاء لغيره فلو نهاه
عنه لم يصح اجماعا ولو اطلق قيل جاز لظاهر مكاتبة الصفار ولان الموصي اقامه مقام
نفسه فيثبت له من الولاية ما ثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة له بالنص
وفيه منع دلالة الرواية واقامته مقام نفسه في فعله مباشرة كما هو الظ ويمنع كون الاستنابة
من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف
الانظار والاغراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا
يصح الى صبي بحيث يتصرف حال الصبا مطلقا ولا الى مجنون كك والاسلام فلا تصح الوصية
الى كافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة وللنهي
عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر الى مثله ان لم نشترط العدالة في الوصي لعدم المانع
ح ولو اشترطناها فهل يكفي عدالته في دينه ام تبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق
المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى
المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في ذلك ولو ترافعوا
الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا فالاقوى الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة
اذ لا وثوق بعدالته في دينه فلا ركون الى افعاله لمخالفتها الكثير من احكام الاسلام
والعدالة في قول قوي لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند
خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهي عن الركون اليه ولانها استنابة
على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل
مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصهما عن مصلحتهما بخلاف نائب الميت ورضاه

الركون الميل القرب

به غير عدل لا يقدح في ذلك لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وح
ترتفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير المستنيب من طفل
ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم
على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى
الوكالة ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت من الفرق بينهما
وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف
ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي انما سلطه على حق الغير لخروجه عن
ملكه بالموت مطلقا مع انا نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة
واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره به كما يستفاد
ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق
في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظ نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون
ظاهر الفسق كك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاها بل لو فعل ظاهرا كك
لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله ويظهر الفائدة لو
فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهرهم اشتراط العدالة
ينافي ذلك كله ومثله يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المص في غيره
ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة وكذا يشترط في الوصي الحرية فلا تصح وصاية
المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه كما لا تصح وكالته الا ان ياذن
المولى فتصح لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي و
يصح قبله كما اذا قبل الحر وتصح الوصية الى الصبي منضما الى كامل لكن لا يتصرف الصبي
حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم يشتركان فيها مجتمعين نعم لو شرط عدم تصرف الكامل

لا في صحة النيابة صح

الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه لا يختص بالضروري
بل له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك في المتخلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في
نقض ما وقع من فعل الكامل موافقا للمشروع والى المراة والخنثى عندنا مع اجتماع الشرائط
لانتفاء المانع وقياسا للوصية على القضا واضح الفساد ويصح تعدد الوصي فيجتمعان لو
كانا اثنين في التصرف بمعنى صدوره عن رايهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان
يشترط لهما الانفراد فيجوز ح لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما
نوعا من التصرف ومنعه الاخر صح تصرفهما الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح
العقار ووقف غيره على اتفاقهما وللحاكم الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل
بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما تنزيلا
لهما بالتعذر منزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع
عدم اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا لانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب المبادرة
الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم
فلا يتصور اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم نشترطها وكانا عدلين لبطلانها
بالفسق على المشهور نعم لو لم يشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح وليس
لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط لهما
الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على
الاجتماع يقتضي صدوره عن راي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا براي
كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا اكد والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق
نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف له حالة الانفراد توجه المنع لجواز كون
المصلحة هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع

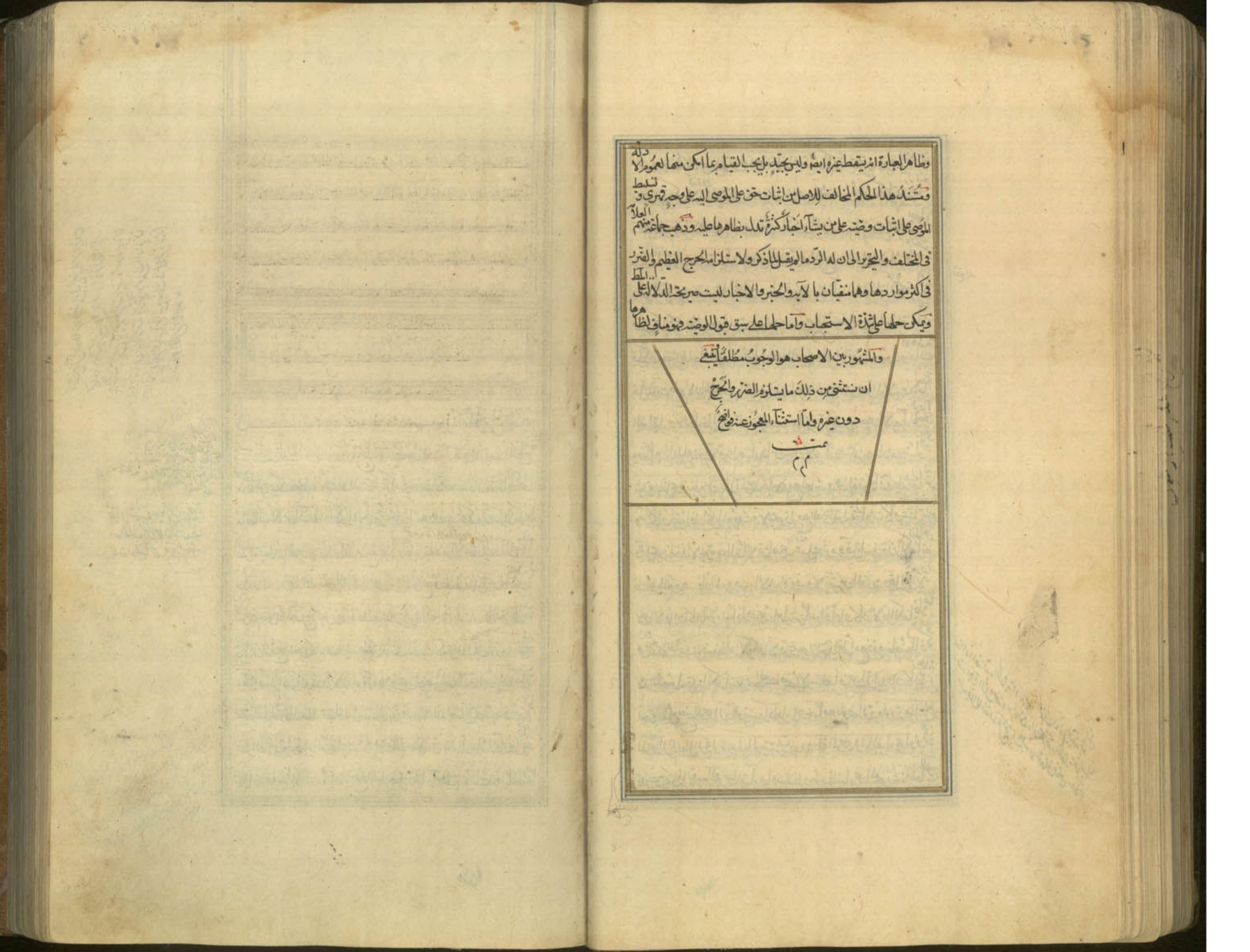
قطعا

قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا على النهي عن الاجتماع فيتبع ولو جوز لهما
الامرين الاجتماع والانفراد امضي ما جوزه وتصرف كل منهما كيف شاء من الاجتماع و
الانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل
بالقسمة ضرر لان مرجع القسمة ح الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها
ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة الاخر وان كانت في يد صاحبه لانه وصي في
المجموع فلا يزيل القسمة ولايته فيه ولو ظهر من الوصي المتحد والمتعدد على وجه يفيد الاجتماع
عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع من ولاية الحاكم و
بقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم
ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما الماذون لهما في الانفراد فليس للحاكم
الضم الى احدهما بعجز الاخر لبقاء وصي كامل وبقي قسم اخر وهو ما لو شرط لاحدهما
الاجتماع وسوغ للاخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال
والاخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين والانفراد
للباقي بعد موت الاخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا
يكون للمشرف شيء من التصرفات وانما يصدر عن رايه فليس للوصي التصرف بدون اذنه
مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم الى الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع
على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برايه منفردا وكذا يجوز اشتراط
تصرف احدهما في نوع خاص والاخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشتركا فيه ولو
خان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاجود انعزاله
من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الوصاية واقام الحاكم مكانه وصيا
مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفا

دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك
للاستظهار ببقائه لجواز ابراء صاحب الدين واستيفائه والمعلوم هنا خلافه و
المكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء دين الميت التي يعلم بقاءها الى
حين القضاء ويتحقق العلم بسماعه اقرار الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكنه بعده القضاء
ويكون المستحق ممن لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمجنون اما ما كان اربابها مكلفين
يمكنهم اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافه
اياهم الا اذا كان مستجمعا لشرائط الحكم وليس للحاكم ان يأذن له في التحليف استنادا
الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد ثبوته
عنده بالبينة توكيله في الاحلاف وله اخذ ما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا
او نحو ذلك من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك مالكها الى الموصي او وارثه
في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى غيره عمن اوصى اليه الا باذن منه له في الايصاء
على اصح القولين وقد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختصة بالوصي
على الطفل ومن بحكمه من ابيه وجده وهذه شاملة لسائر الاوصياء وحيث يأذن له
فيه يقتصر على مدلول الاذن فان خص بشخص او وصف اختص وان عمم اوصى الى
مستجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى وصي الوصي ابدا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث لا
يصرح له بالاذن في الايصاء يكون النظر بعده في وصية الاول الى الحاكم لانه وصي
من لا وصي له وكذا حكم كل من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث
يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة
على البر والتقوى المامور بهما واشتراط العدالة يدفع محذور اتلاف مال الطفل وشبهه
والتصرف فيه بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن وينبغي الاقتصار على القدر

الضروري

الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتأخير غيره الى حين التمكن من
اذنه ولو لم يمكن الاذن لفقده لم يختص وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وربما منع
ذلك كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكر من العمومات كاف في ذلك وفي بعض الا
خبار ما يرشد اليه والصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية
والعدالة يشترط حصولها حال الايصاء لانه وقت انشاء العقد فاذا لم تكن مجتمعة لم يقع
صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التفويض الى من ليس بالصفات و
قيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية له
قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة
اليها قبله ولا حاجة اليها مثله ويضعف بما مر وقيل يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة
جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء واستمرارها ما دام وصيا وللوصي
اجرة المثل عن نظره من مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه تعالى بقوله
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز له مع الغنى لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف قبله
وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل يأخذ قدر الكفاية لظاهر قوله
فليأكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الا
مرين لان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها
هي القدر المأذون فيه بظاهر الاية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة لما ذكر و
لان حصول قدر الكفاية يوجب الغنى فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة
اجرة المثل ويصح للوصي الرد للوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رد ولما يبلغ
الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن
قد سبق قبول الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه قطعا للحرج



وظاهر العبارة انه يسقط غيره ايضاً وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن منها لعموم الادلة
فمستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسلط
الموصى على اثبات وصيته على من يشاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم العلامة
في المختلف والتحرير الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر
في اكثر مواردها وهما منفيان بالآية والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة على المط
ويمكن حملها على شدة الاستحباب واما حملها على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها

والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقاً وينبغي
ان نستثني من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج
دون غيره واما استثناء المعجوز عنه فواضح

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه فصول **الأول** في المقدمات النكاح مستحب
مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله
عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في
شرعهم حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه رواه في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
قال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر او الباقي وروي ثلثا دينه
وهو اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق اهل البيت
عليهم السلام انه قال ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا

ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله وليتخير البكر قال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن
اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما العفيفة عن الزنا
الولود اي ما من شأنها ذلك بان لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما قال صلى الله عليه وآله
تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى
بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل
رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال صلى الله عليه وآله
انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون
مراعاة الاصل والعفة قال صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة
لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب
لمن اراد التزويج قبل تعيين المرأة صلوة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله تعالى
الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة و
قدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي او غيره من الدعاء وركعتين
للحاجة لانه من مهام الحوائج والدعاء بعدهما بالمأثور او بما سنح والاشهاد على العقد
والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد للتأسي واقلها الحمد لله وايقاعه
ليلا قال الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء
انما هن سكن وليجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق عليه السلام من تزوج

والقمر في العقرب لورود النهي والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول با
صلى ركعتين قبله ودعا بعدهما بعد ان يمجد الله ويصلي على النبي ص بقوله اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل المراة كذلك فتصلي ركعتين
بعد الطهارة وتدعو الله بمعنى ما دعاه وليكن الدخول ليلا كالعقد قال ع زفوا نسائكم
ليلا واطعموا ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم راسها عند
دخولها عليه وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك استحللت فرجها فان قضيت لي
في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع
دائما عند الدخول بها وبعده ليتباعد عنه ويسلم من شركه ويسال الله الولد الذكر
السوي الصالح قال عبد الله بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فذكر شرك الشيطان
فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل
بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني
في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا
مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج وقال صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد
رياء وسمعة ويدعو المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا
باس بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار
خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صيامه ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال
اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لان الحال تشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه

هل يملكه الاخذ ام هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة في جواز
الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس فقد روي
ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق
الاحمر وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لورود النهي في الخبر وعاريا للنهي عنه رواه
الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال ص يكره
ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل ذلك و
خرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع
عند ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال ص والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ
يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت
زانية وعن الصادق ع قال لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك
مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجهان يشعر به الخبر الاول اما الثاني فمطلق والنظر الى
الفرج وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب
وقد روي انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام
من كل منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق ع اتقوا الكلام عند
ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل آكد ففي وصية النبي ص يا علي لا تتكلم عند
الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة فعن الباقر عليه السلم قال والذي بعث
محمدا ص بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من
هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه
على الاول لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره

فان الجنون والجذام والبخل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق عليه السلام يكره للرجل
ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره وروى الصدوق عن علي عليه السلام
انه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم عليه السلام مستثنيا
منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم تستاذنها بل يستحب له
النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام ياخذ باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص الجواز بالوجه والكفين
ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمراة نظره كذلك و
روى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق ع جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع
الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي مردودة بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج
بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة
فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة
فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان لا يكون الباعث على النظر
ارادة التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج دون العكس وليس بجيد لان
المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة امة الغير ويديها
وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة قيد فيهما ويجوز ان ينظر الرجل
الى مثله ماعدا العورتين وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة
ولا تلذذ وكذا تنظر المراة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا
امته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم وهو من يحرم نكاحه
مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل تختص الاباحة
بالمحاسن جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن

الا لبعولتهن الآية ولا ينظر الرجل الى المراة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة
الا مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة
عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطي في الزنا وان لم يتبع والعلاج من الطبيب وكذا
يحرم على المراة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب و
ان كان الرجل اعمى لتناول النهي ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب
من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى اعمياوان انتما الستما تبصرانه وفي جواز نظر المراة
الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف منشأه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
المتناول بعمومه لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض
البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم
ملك اليمين بالكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الآية من غير وجه للتخصيص
ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وهو موضع وفاق
وكذا الامة والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين و
الروايتين وظاهر آية الحرث ورواية سدير عن الصادق ع يحرم لانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
محاش النساء على امتي حرام وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين
صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضا
بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فان
اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون
في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد
لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك

ان لا يشترط عليها حين تزوجها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض بل
حقيقة فيه فلا تصلح حجة للمنع من حيث اطلاقها على التحريم في بعض موارده فان ذلك
على وجه المجاز على تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى اصل الاباحة و
حيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اى للمراة خاصة عشرة دنانير ولو كرهناه فهي على
الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت زوجة
ويشترط في الحرة الدوام فلا يحرم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها
العزل بدون اذنه وهل يحرم لو قلنا به ضمنه مقتضى الدليل الاول ذلك والاجازة
عنه ومثله القول في دية النطفة له ولا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمجبر في
الوجوب مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز
الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فيحرم عليه مؤبدا لو افضاها بالوطي بان صير مسلك البول
والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط وهل تخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم
وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها
والخامسة وهل يحرم عليه وطيها في الدبر والاستمتاع بغير الوطي وجهان اجودهما ذلك
ويجوز له طلاقها ولا تسقط به النفقة وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها
وجهان فان طلقها الثاني بائنا عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال
وجوبها على المفضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل
يثبت الحكم في الاجنبية قولان اقربهما ذلك في التحريم المؤبد دون النفقة وفي الامة الوجهان
واولى بالتحريم وتقوى الاشكال في الانفاق لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد البلوغ ففي
تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء الاجنبي كذلك وفي تعدي الحكم الى
الافضاء بغير الوطي وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص ولو وجب

الدبر

الدبر في الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اى يدخل اليهم من سفره ليلا وقيده بعضهم
بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي تعلق
الحكم بمجموع الليل او اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشاؤه دلالة كلام
اهل اللغة على الامرين ففي الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل لجميعه وفي نهاية
ابن الاثير قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لاحتياجه الى
دق الباب وهو مشعر بالثاني ولعل الاجود والظاهر عدم الفرق بين كون الاهل بخبره وغيرها
عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيهما آكد وهو بباب النكاح انسب **الفصل الثاني**
في العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير اما الاولان فوضع وفاق وقد ورد بهما القرآن في قوله
زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء واما الاخير فاكتفى به المصنف وجماعة لانه من الفاظ
النكاح لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف معه على الاجل كما لو عبر باحدهما فيه ومنه
بان اصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميزان
بذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب تبعا للرواية بانه لو تزوج متعة ونسي ذكر الاجل
انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة في المنقطع
شرعا فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما يدل بالمجاز حذرا عن عدم
الانحصار والقول المحكي ممنوع والرواية مردودة بما سيأتي وهذا اولى والقبول قبلت
التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اى
الايجاب والقبول بلفظ المضي فلا يكفي قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى
وقوفا على موضع اليقين وما روي من جواز مثله في المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد

ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب
كيف اتفق غير مخل بالمقصود وتزيد النكاح على غيره من العقود ان الايجاب من المراة
وهي تستحيي غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف في غيره ومن ثم ادعى بعضهم
الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول
انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وحيث يقدم يعتبر كونه بغير لفظ
قبلت كرضيت ونكحت وهو صريح في معنى الايجاب وكذا لا يشترط القبول بلفظه
بلفظ الايجاب بان تقول زوجتك فيقول قبلت التزويج او انكحتك فيقول قبلت
النكاح فلو قال تزوجتك فقال قبلت النكاح صح لصراحة اللفظ واشتراك
الجميع في الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية مع القدرة
عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله كغيره من العقود اللازمة بل
اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية من اللغات من قبيل المترادف
يصح ان يقام مقامه ولان الغرض ايصال المعاني المقصودة الى فهم المتعاقدين
فيتادى باي لفظ اتفق وهما ممنوعان واعتبر بعضهم كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد
بالملحون والمحرف مع القدرة على الصحيح نظرا الى الواقع من صاحب الشرع ولانه
اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد به ما يشمل المشقة الكثيرة في التعلم وفوات بعض
الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر بالعربية
بشرط ان يفهم كل منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد
وجه ولا يجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل والاخرس يعقد ايجابا وقبولا
بالاشارة المفهمة للمراد ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز
بعده وخصه بالذكر تنبيها على رد ما روي من ان السكرى لو زوجت نفسها ثم افاقت

فرضيت ودخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا والرواية صحيحة الا انها مخالفة
للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في النهاية ويجوز تولي المراة العقد عنها
وعن غيرها ايجابا وقبولا بغير خلاف بين العامة المانع منه ولا يشترط الشاهدان في
النكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل على الاشهر خلافا
لابن ابي عقيل حيث اشترطهما فيما استنادا الى رواية ضعيفة تصلح سندا للاستحباب لا
للشرطية ويشترط تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين
للاشتراك فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا في نفسه
بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه من غير ان يسميها
لفظا فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج رآهن والا بطل العقد والحكم مستند
الى رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفيها على تقدير قبول قول الاب ان عليه فيما بينه
وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح
ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء رآهن ام لا لما تقدم من
ان رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والبطلان ونزلها الفاضل
على ان الزوج اذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه فكان
كوكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن رآهن بطل لعدم رضا
الزوج بما يسميه الاب ويشكل بان رؤيتهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم
من عدمه والرواية مطلقة والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا
دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة او ردها مطلقا نظرا الى مخالفتها لاصول
المذهب كما صنع ابن ادريس وهو الاولى ولو فوض تفويضه اليه التعيين فينبغي الحكم
بالصحة وقبول قول الاب مطلقا ونظرا الى ان الاختلاف في محله وان نظر الزوجة ليس

بشرط في صحة النكاح وان لم يفوض اليه التعيين بطل مطلقا ولا ولاية في النكاح لغير الاب
والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصي لاحد الاولين فولاية القرابة للاولين ثابتة
على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلثة
لا على البكر البالغة الرشيدة في الاصح للاية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة
على انها لا تتزوج الا باذن الولي محمولة على كراهة الاستبداد جمعا اذ لو عمل بها لزم اطراح
ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينها بالتشريك بينهما في الولاية ومنهم من جمع
بحمل احدهما على المتعة والاخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها الولي وهو ان لا
يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها
به ولا فرق ح بين كون النكاح بمهر المثل وغيره ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلا وللمولى
تزويج رقيقه ذكرا كان او انثى رشيدا كان ام غير رشيد ولا خيار له معه وله اجباره عليه
مطلقا ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره ح كما لا يصح نكاحه الا باذنه والحاكم والوصي
يزوجان من بلغ فاسد العقل او سفيها مع كون النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد
ولا ولاية لهما على الصغير مطلقا في المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويثبت للحاكم الولاية
على من بلغ ورشد ثم تجدد له جنون وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة
مطلقا او مع تصريح له في الوصية بالنكاح اقوال اختار المص هنا انتفاها مطلقا
وفي شرح الارشاد اختار الجواز مع التنصيص او مطلقا وقبله العلامة في المختلف وهو
حسن لان تصرفات الوصي منوط بالغبطة وقد تتحقق في نكاح الصغير ولعموم فمن بدله
ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ
والرجل يوصي اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على كونه وصيا ايضا ولان الحاجة
قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد خصوصا مع التصريح بالولاية فيه

وهنا مسائل يصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط في صحته
فيجوز اخلاؤه عنه واشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيندرج
في عموم المؤمنون عند شروطهم فان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول ولو
اتفقا على غيره قبله صح ولا يجوز اشتراطه في العقد لانه ملحق بضرب من العبادات
لا المعاوضات فيبطل العقد باشتراط الخيار فيه لان التراضي انما وقع بالشرط الفاسد
ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان فاذا بطل احدهما بقي الاخر وضعف
بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض ويمكن ارادة القول
الثاني من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما يقبل النيابة ولا يختص
غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فليقل الولي وولي المراة لوكيل الزوج زوجت
من موكلك فلان ولا يقل منك بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان
الزوجين في النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسميتهما في
البيع فكذا الزوجان في النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر
فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل
النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح
وكالة عن غيره فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع الانكار
للوكيل ولان الغرض في الاموال متعلق بحصول الاعواض المالية فلا نظر غالبا الى
خصوص الاشخاص بخلاف النكاح فانه متعلق بالاشخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان
البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها
من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو حلف ان
لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث وفي بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان

كما ذكر في الايجاب ولو اقتصر على قبلت ناويا موكله فالاقوى الصحة لان القبول
عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول
الواقع بعده رضا به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة فلا يتحقق
الا تخصيص بمعين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب
السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه
عموما كزوجني ممن شئت او ولو من نفسك او خصوصا فيصح على الاقوى اما الاول
فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان المتبادر ان الوكيل غير الزوج
واما الثاني فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث
فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية عمار الدالة على المنع
وانه يصير موجبا قابلا مردود بضعف الرواية وجواز تولي الطرفين اكتفاء بالمغايرة
الاعتبارية ولو تزوجها مع الاطلاق من والده وولده جاز ان كان مولى عليه
لو ادعى زوجية امراة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وتوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق
بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه
سواء حلف المنكر ام لا فيمتنع من التزويج ان كان امراة ومن اختها وامها وبنتها
بدون اذنها وثبت عليه ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى
التخليص منه ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين ولو اقام المدعي
بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر ثبت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما بينهما
وبين الله العمل بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له التزويج
الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة وكون تزويجها

يمنع من نفوذ اقرارها به على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم
ثبوته وهو الاقوى فيتوجه اليمين متى طلبه المدعي كما يصح تصرف المنكر فيما يدعيه
عليه غيره قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا ولاستلزام المنع منه
في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي واخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجة على الانكار فواضح
وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى الحقوق الزوجية
الثابتة عليها وفي جوازه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه فيدخل في عموم
اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني
بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها بزعمها بغي وان ادعت الذكر بعده فلها مهر المثل لشبهه
ويرثها الزوج ولا ترثه هي وفي ارث الاول لما يبقى من تركتها بعد نصيب الثاني نظر من
نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف ومن عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث
الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية
المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت متعلق بها وهو امر آخر ويشكل تقديم قوله
مع دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سياتي ويمكن ان يقال هنا تعارض
الاصل والظاهر فيرجح الاصل وخلافه خرج بالنص وهو منفي هنا هذا اذا لم تقم بينة فان
اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت له ويشكل ايضا
مع معارضته دخوله بالمدعية لما سياتي من انه مرجح على البينة ومع ذلك فهو مكذب بفعله
لبينته الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ويمنع كونه تكذيبا بل هو اعم منه فيقتصر
في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الآخر وهو ذو البينة
في الموضعين وهما اقامته البينة فيحلف معها ولا يخفى منافرة لفظ الآخر لذلك وفي
بعض النسخ الاخذ بالذال والمراد به آخذ الحق المدعى به وهو من حكم له ببينته وهو قريب من الآخر

فى الغرابة وانما حكم باليمين مع البينة الشاهدة لها بالعقد على من ادعاها والبينة لم تطلع
فلا بد من تحليفها لينتفى الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيدا للبينة لان ذلك
لا يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفى عقد اختها وهل يحلف على البت وعلى نفى العلم به
مقتضى التعليل الاول لان بدونه لا يزول الاحتمال ويشكل بجواز وقوعه مع اطلاعها
فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا يرجع الى نفى فعل الغير فيكفى فيه حلفها على
نفى علمها بوقوع عقد اختها سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينته على
نفى عقده على المدعية جواز صدق بينة بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على من ادعته و
لا تعلم بالحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفى فعله
واليمين فى هذين الموضعين لم يرتبه عليهما احد من الاصحاب والنص خال عنهما فيحتمل عدم
ثبوتها لذلك ولئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب ولو اقاما بينة فاما ان يكونا
مطلقتين او مورختين واحديهما مطلقة والاخرى مورخة وعلى تقدير كونهما مورختين
اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى التقادير الستة اما ان
يكون قد دخل بالمدعية اولا فالصور اثنى عشر مضافة الى ستة سابقة وفى جميع هذه الصور
الاثنى عشر فالحكم لبينته الا ان يكون معها اى مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول
بها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث يكونان مورختين فيقدم قولها فى سبع
صور من الاثنى عشر وهى الستة الجامعة للدخول مطلقا وواحدة من الستة الخالية عنه وهى
ما لو تقدم تاريخها وقوله فى الخمسة الباقية وهل يفتقر بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين
وجهان منشاؤهما الحكم بتساقط البينتين حيث يكونان متفقتين فيحتاج من قدم قوله
الى اليمين خصوصا المراة لانها مدعية محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول
فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق النص تقديم بينته مع

الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول واطلاق
النص غير مناف لثبوت اليمين بدليل آخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل فى
موضعين احدهما تقديم بينته مع انه مدع والثانى ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح
ومورد النص الاختان كما ذكر وفى تعديته الى مثل الام والبنت وجهان من عدم النص
وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضى والاول اقوى فيقدم
بينتها مع انفرادها او اطلاقهما او سبق تاريخها ومع عدمها يحلف هو لانه منكر **الرابعة**
لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق لان شراءها لسيده ليس مانعا منه وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء
والتمليك فبقيت كما كانت اولا على ملك البايع والسيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما
لو اشترى الحر زوجته الامة واستباح بضعها بالملك اما المبعض فانه بشرائه لنفسه او بملكه يبطل
قطعا لانه بجزئه الحر قابل للتملك ومتى ملك ولو بعضها بطل العقد **الخامسة** لا يزوج
الولى ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصى ولا بغيرهم ممن به احد العيوب
المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج الولى الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال لو زوج
لا يقتضيه الاذن الشرعى لكن فى الاول وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة تخيرت
فى المهر على اصح القولين وفى تخيرها فى اصل العقد قولان احدهما التخيير لان العقد الذى جرى
عليه التراضى هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضيا كان لها فسخه من اصله والثانى عدمه لعدم مدخلية
المهر فى صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خيار مطلقا لانها دون مهر المثل اولى من العفو
وهو جائز للذى بيده عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار فى المهر ففى العقد اولى وعلى القول
بتخيرها فى المهر ثبت لها مهر المثل وفى توقف ثبوته على الدخول او ثبت بمجرد العقد قولان
وفى تخيير الزوج لو فسخت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جملة احكامه ومن دخوله

على المهر القليل فلا يلزم منه الرضا بالزائد جبرا ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه
للمصلحة بان كان هذا الزوج لهذا العقد اصلح واكمل من غيره باضعاف او لاضطرارها الى
الزوج ولم يوجد الا هذا لهذا القدر او غير ذلك ففي تخيرها قولان والمتجه هنا عدم الخيار كما
ان المتجه هناك ثبوته واما تزويجها بغير الكفو او المعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها في
اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل ولو اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وعبارة الكتاب
في اثبات التخيير مجملة تجري على جميع الاقوال **السادسة** عقد النكاح لو وقع فضولا
من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه او المعقود عليها ان كان كاملا
او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ص وروى
محمد بن مسلم انه سال الباقر ع عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء الزوج
قبل وان شاء ترك وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذاء
في الصحيح انه سال الباقر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة
التخيير وغيرها من الاخبار وهي دالة على صحة النكاح موقوفا وان لم نقل به في غيره من العقود
ويدل على جواز البيع ايضا حديث عروة البارقي في شراء الشاة ولا قائل باختصاص الحكم
بهما فاذا ثبت فيهما ثبت في سائر العقود نعم قيل باختصاصه بالنكاح وله وجه لو لم يثبت حديث
عروة وقيل ببطلان عقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد سبب للاباحة فلا يصح
صدوره من غير معقود عليه او وليه ولانه لا يلزم من صحته عدم سببيته بنفسه وان رضا المعقود
عليه او وليه شرط والشرط متقدم وما روي من بطلان النكاح بدون اذن الولي وان العقود
الشرعية يحتاج الى الادلة وهي منتفية والاول غير المتنازع فيه والثاني ممنوع والرواية والدليل

موجود

السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امراة في
الدائم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن و
رواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بامة المراة
من غير اذنها فقال لا باس منافية للاصل وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا
وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة فلذلك اطرحها الاصحاب غير الشيخ في النهاية
جريا على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا تعين وليس له تخطيه
وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد المأذون في المعين في الاول وعلى مهر المثل
في الثاني صح للاذن في اصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل على المولى وما عينه وكان الزائد
في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في
كسبه والاقوى الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من
جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون
على المولى كما يرد يونه واما الزوجة فان اطلقها تخير ما يليق به وان عين تعينت فلو
تخطاها كان فضوليا يقف على اجازة المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح
مراعات لجانب الحرية ولا للمبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يوقف نكاحه
على رضاه واذن المولى جمعا بين الحقين **الثامنة** لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ
احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه من جهة الآخر موقوفا على بلوغه واجازته
فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل للصغير قسطه من ميراثه على تقدير اجازته
واذا بلغ الآخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز
حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث
بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث حين يحلف كذلك ومستند هذا التفصيل

ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام ومورد ها الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي
او كان احدهما بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد
بلوغه كذلك وان مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت
فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرف الاخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين
نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه
فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف
الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن
المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ويمكن
اثبات الاولوية في البالغين بوجه آخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال
فلا اشكال عند القائل بصحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند من
يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد
الصغيرين فتعديه الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون والنوم
الضروري عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته
بالنص والفتوى موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو
كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم
يثبت بدونهما ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما وقف
الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا فيثبت ما يعود عليه دون ما له ولا
بعد في تبعض الحكم وان تنافى الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم منه ما لو اختلفا
في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا
واطلاق النص توقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل اخر وهذا متجه واعلم ان التهمة

بطمعه في الميراث لا يأتي في جميع الموارد اذ لو كان المتأخر هو الزوج والمهر بقدر الميراث
او ازيد انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان لم يتعلق غرض باثبات اعيان التركة بحيث
يترجح على ما يثبت عليه من الدين ويخاف امتناعه من ادائه او هربه ونحو ذلك مما يوجب
التهمة ومع ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانها تحلف
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج فهي غير منافية لما ذكرناه ولكن فتوى
الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين **التاسعة** لو زوجها الابوان الاب والجد برجلين
واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه
من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن
مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته
على الاب على تقدير نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تعدي
الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل
حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه القوة لا تصلح مرجحا وفي تعدي الحكم الى الجد مع
جد الاب وهكذا صاعدا وجه نظرا الى العلة والاقوى العدم لخروجه عن موضع النص
واستوائهما في اطلاق الجد حقيقة والاب كذلك ومجازا وان سبق عقد احدهما
صح عقده لما ذكر من الخبر وغيره ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا
فامتنع الاخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا اي الاخوان
وكيلين لما ذكر في عقد الابوين وان لم يكونا وكيلين فللمرأة ما شاءت منهما كالعاقد غيرهما
فضولا ويستحب لها اجازة عقد الاخ الاكبر مع تساوي مختارهما في الكمال ورجحان
مختار الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيح الاكمل فان اقترنا في العقد قيل بطل لاستحالة

الترجيح والجمع ان كان كل منهما وكيلا والقول بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف
مستنده والا يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما لبطلان عقد الفضولي بمعارضته العقد
الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان عقديهما اقترنا تخيرت في اجازة ما شاءت منهما
وابطال الاخر او ابطالهما **العاشرة** لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجته او
زوجتها اعتبر رضاهما بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر
العقد وغرمت للزوجة نصف المهر لتفويتها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة
مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما ذكروا انما ينتصف بالطلاق ولم
يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على
بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه والاقوى انه لا شيء على الوكيل
مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه وعلى هذا
الحكم الى غير الام وبالغ القائل بلزوم المهر فحكم به على الام وان لم تدع الوكالة استنادا
الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعواها الوكالة فان مجرد ذلك لا
يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل

الفصل الثالث في المحرمات

بالنسب والرضاع وغيرهما
من الاسباب وتوابعها يحرم على الذكر بالنسب تسعة اصناف من الاناث الام وان علت وهي
كل امراة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لاب كانت ام لام والبنت وبنتها وان نزلت
وبنت الابن فنازلا وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسائط والاخت وبنتها
فنازلا وهي كل امراة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد وبنت
الاخ وان نزلت كذلك لاب كان ام لهما او لام والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او
غيرها من جهة الاب والام او منهما والخالة فصاعدا منهما وهي كل انثى هي اخت انثى ولدته
بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد فيهما عمة

الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا لا العمة وخالة الخالة فانهما
قد لا يكونان محرمتين ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل بالقياس وضابط المحرمات الجامع لها
انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤلة ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب فامك من الرضاعة هي كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن
اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك
او جداتك واختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك
اخ وبنتها اخت الى اخر احكام النسب والبنت من الرضاع كل انثى رضعت من لبنك او لبن
من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات
اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة
من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات
الاخت بنات ولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اخت او بنت
اختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشرط كونه
عن نكاح دواما او متعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين والا
ثبت الحكم في حق من يثبت له النسب ولا فرق في اللبن الخالي عن النكاح بين كونه من صغيرة
وكبيرة بكر وثيب ذات بعل وخلية ويعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل او
ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا لو طلق
الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وان تزوجت بغيره
والاقوى اعتبار حيوة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمل النصاب ميتة لم ينشر وان
تناوله اطلاق العبارة وصدق عليه اسم الرضاع حملا على المعهود المتعارف وهو ارضاع
الحية ودلالة الادلة اللفظية على الارضاع بالاختيار كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واستصحاباً لبقاء الحل وان ينبت اللحم او يشتد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة وشرط
العدد والعدالة ليثبت به حكم التحريم بخلاف خبرهم فى مثل المرض المبيح للفطر والتيمم فان
المرجع فى ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود فى النصوص والفتاوى اعتبار
الوصفين معاً وهنا اكتفى باحدهما ولعله للتلازم عادة والاقوى اعتبار تحققهما معاً
او يتم يوماً وليلة بحيث يرضع كلما تقاضاه او احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم
يحصل الوصف السابق ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجباره بالليلة ابداً وهل يكفى
الملفق منهما لو ابتدأ فى اثناء احدهما نظر من الشك فى صدق الشرط وتحقق المعنى او خمس عشرة
رضعة تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابى جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ
به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها وفى معناها اخبار اخر والاقرب الاكتفاء بالعشر
وعليه المعظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ونظائره من العمومات المخصصة
بما دون العشر قطعاً فيبقى الباقى ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع
الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربى او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات
يروى الصبى وينام ولان العشر تنبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال
قلت وما الذى ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة بالخمس عشر
ضعيفة السند او قريبة منه وفيه نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان فى طريقه محمد بن سنان
وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما واما صحيحة عبيد فنسب العشر الى غيره مشعراً بعدم
اختياره وفى آخره ما يدل على ذلك فان السائل لما فهم منه عدم ارادته قال له فهل يحرم عشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقاً لما نسبه
الى غيره بل كان يحكم به من غير نسبة واعراضه عليه السلام ثانياً عن الجواب الى غيره مشعر بالتقية

التحريم بالعشر فيسقط الاحتجاج من الجانبين ويبقى صحيح عبد الله بن رئاب عن الصادق
عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر فلم يبق
الا القول بالخمس عشرة وان لم يذكر اذ لا واسطة بينهما وبهذا يخص عموم الادلة ويضعف
قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظراً الى العموم حيث اطرح الاخبار
من الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه ويبقى الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية
للعشر من غير شاهد وعاضد وهى كثيرة وان يكون المرتضع فى الحولين فلا عبرة برضاعه
بعدهما وان كان جائزاً كالشهر والشهرين معهما والحولان معتبران فى المرتضع دون ولد
المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت بلبنه غيره نشر فى اصح القولين ولا فرق بين
ان يفطم المرتضع قبل الرضاع فى الحولين وعدمه والمعتبر فى الحولين الهلالية ولو انكسر الشهر
الاول كمل بعد الاخير ثلاثين كغيره من الآجال وان لا يفصل بين الرضعات فى الاحوال
الثلثة برضاع اخرى وان لم يكن رضعة كاملة ولا يقدح غير الرضاع من الماكول والمشروب
واللبن من غير الثدى ونحوه وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها من الثدى وفى
صرح العلامة فى القواعد بالاكتفاء فى الفصل باقل من رضعة كاملة من غير تردد وفى
التذكرة بان الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقصة بحكم الماكول وغيره والرواية
مطلقة فى اعتبار كونها من امراة واحدة قال الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد ولعل دلالتها
على الاكتفاء بفصل شىء من الرضاع اكثر وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت امراة جماعة
ذكوراً واناثاً بلبن فحلين فصاعداً بحيث لم يجتمع ذكر وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد
بان ارضعت جماعة ذكوراً بلبن واحد ثم جماعة اناثاً بلبن فحل آخر او ارضعت صبياً

بلبن فحل ثم انثى بلبن فحل اخر ثم ذكرا بلبن ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم
على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقين كما لو ارضعت ذكرا
وانثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها من لبن واحد
عليه ولا يحرم على الذكر الاخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق
مع اتحاد الفحل بين ان يتحد المرضعة كما ذكر او يتعدد بحيث يرتضع احدهما من احديهما
كمال النصاب والآخر من الاخرى كذلك وان تعددن فبلغن مائة كالمنكوحات بالمتعة
او بملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب بجملة من الاخبار وقد تقدم بعضها
وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير رحمة الله عليه فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة
لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل تحرم التناكح بالنسب والرضاع
يحرم منه ما يحرم بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص عن اهل البيت عليهم السلام وهي مخصصة
لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم ويستحب في الاسترضاع تخير
المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع
والاخلاق والصورة قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت
في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه القبايل افصح العرب فافتخر بالرضاع
كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب
عليه وقال الباقر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ويجوز استرضاع
الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها ويظهر من العبارة كعبارة كثير التحريم
من دونها والاخبار دالة على الاول ويمنعها من الرضاع من اكل الخنزير وشرب الخمر
على وجه الاستحقاق ان كانت امته او مستأجرة وشرط عليها ذلك والا توصل اليه بالرفق

ويكره

ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست مأمونة عليه والمجوسية اشد كراهة
ان تسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال
سألت ابا عبد الله ع عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان تسترضع
من ولادتها التي يصدر عنها اللبن عن زنا قال الباقر عليه السلام لا يرى بأسا لو ولد الزنا
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها
والتشويه في خلقها والحمقاء قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد
يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع
واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن
ابا واخوتهما اعماما واخوالا واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد
محرمون على الاب ولذلك عطف المص التحريم بالفاء ليكون تفريعا على ما ذكر ولان الاخبار
الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرم عليه مطلقا لان اخت
الابن من النسب اذا لم تكن بنتا انما حرمت لانها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها
بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم يكن ولدا انما يحرم بالمصاهرة
وهو حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو
المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع
ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا
يحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وفيها لان ولدها صارت بمنزلة ولدك و
يترتب على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لو ارضعت جدته لامه سواء كان بلبن

جدة امر غيره لان الزوجة من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جدا او من جملة اولاد
المرضعة نسبا ان لم يكن فلا يجوز لاب المرتضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز سابقا
بمعنى انه يمنعه سابقا ويبطله لاحقا وكذا لو ارضعت لولده بعض نساء جده لامه
وان لم يكن جدة للرضيع لان زوجة اب الرضيع ح من جملة اولاد صاحب اللبن
لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي رحمه الله لانهم بمنزلة اخوة
من الام وقد يقدح مرضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتفى هنا
وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم
اخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت
من الام فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ رحمه الله
بالمنع لدلالة تعليل التحريم على اب المرتضع في المسئلة السابقة بانهن بمنزلة
ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محرمة فكذا من الرضاع ويضعف بمنع
وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد اب المرتضع غير موجود هنا وان وجد
ما يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو
ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه وابنه ولبنهما منهم
زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول
بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مطلقا ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة
فلا يكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في شرائطه كيفية وكمية
فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم
موافقة رأي الشاهد لراي الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق
الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان

فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين
من غير ان يفصل بينهما برضاع امرأة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط
ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في تحمل شهادته به ان يعرف
المرأة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون
مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجرع
وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القرائن وان كانت هي السبب في
علمه كان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك لان حكاية ذلك لا تعد شهادة
وان كان علمه مترتبا عليها بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة
على الاقرار به قبلت مطلقة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد
المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة على عينه وتحرم بالمصاهرة وهي
علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح
الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروع من معناها لغة وعرفا
فلا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ونحوه اليها وان وجب حرمة على
بعض الوجوه اذ ذاك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطي وان جرت العادة
بالحاقه بها في بابها زوجة كل من الاب فصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن
فنازلا وان كان للبنت واطلق عليه الابن مجازا على الاخر وان لم يدخل بها
الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد
على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا وام الموطوءة حلالا او
حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت
وابنة الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة

ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع
وفاق والآية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل
بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا ولاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم ويدل عليه
الوصف بعده بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا يتجه فيها اما لوجوب عوده الى الجملة
الاخيرة كالاستثناء او لتعذر حمله عليهما من جهة ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثانية
ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا وبه مع ذلك نصوص الا انها معارضة بمثلها ومن ثم
ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب هو الاول
اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينهما لا عينا فمتى فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق بائن او
انقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا يجمع بينها وبين ابنة
اخيها او اختها وان نزلتا برضاء العمة والخالة لا بدونه بإجماع اصحابنا واخبارنا
متظافرة به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر
ففي بطلانه او وقوفه على رضاهما فان فسختاه بطل او تخيرهما فيه وفي عقدهما اوجه اوسطها
الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت العمة والخالة بالحال فرضاهما
بعقدهما رضا بالجمع والا ففي تخيرهما في فسخ عقد انفسهما او فيه وفي عقد السابقة
او بطلان عقدهما او تخيرهما اوجه اجودها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطي في ملك اليمين بذلك
وجهان وكذا لو ملك احدهما وعقد على الاخرى ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في الجميع
وحكم وطي الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فيحرم الموطوءة بهما
على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تاخر الوطي فيهما عن العقد
او الملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة هذا هو الاصح منهما وبه يجمع بين الاخبار الدالة
على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك ويكره ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغير مالك

الوطي

الوطي وملك على الاب وبالعكس وهو منظورة الاب وملموسته محرم على ابنه اما الاول
فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها
على الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم نفي الباس عن ذلك بحمل النهي على الكراهة
اما الثاني وهو تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومه الحل لابيه فان عمل
بالمفهوم والا فيدل لاله الاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم
فيهما ورواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم
في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اختاره المصنف في شرح الارشاد وجماعة
او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث يتعارضان او مطلقا ويكون صحيحة محمد بن
مسلم مؤيدة لاحد الطرفين وهو الاظهر فيحرم فيهما فالتفصيل غير متوجه وقيد بالنظر
واللمس بكونهما لا يحلان لغيره للاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم
اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه فيهما مطلقا فتعلق
به الحكم نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر
ولمس الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة والملموسة بالنسبة اليهما
وهل يتعدى التحريم الى امها وابنتها في حق الفاعل قولان ماخذهما اصالة الحل واشتراط
تحريم البنت بالدخول بالام في الآية ولا قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بنظر المملوكة
على ذلك الوجه وما ذكرناه من الروايات دال عليها فان كانت زوجة حرمت على الاب
والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان وتظهر من العبارة الجزم به
لانه فرضها مطلقة والادلة تساعد عليه مسائل عشرون الاولى لو تزوج الام

وابنتها فى عقدٍ واحدٍ بطلا للنهى عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لاتحاد نسبتهما
اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما فى ذلك وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم
العلامة فى المخ يتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم فى رجلٍ تزوج
اختين فى عقدٍ واحدٍ قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وهى مع ارسالها
غير صريحة فى ذلك لامكان امساك احدهما بعقدٍ جديدٍ ومثله ما لو جمع بين خمس فى عقد
او بين اثنين وعنده ثلث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين فى الملك وكذا
بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما فى النكاح وتوابعه من الاستمتاع ولو وطى
احد الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما
وهل يكفى مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفى البيع بخيار والهبة التى يجوز
الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه
ومن انها مع تسلطه على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على
مطلق الخروج لم يشترط معها امر آخر لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية
وقدرته على ردها الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد الاخراج اللازم يتمكن منه ايضا على
بعض الوجوه بالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود فالاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفى
الاكتفاء بفعل ما يقتضى تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشاوهما
حصول الغرض وهو تحريم الوطى وانتفاء النقل الذى هو مورد النص وهو الاقوى
وفى تحريم الثانية بوطى الاولى فى القبل والدبر فى مقدماته من اللمس والقبلة والنظر
بشهوة نظر من صحتها قيامهما مقام الوطى كما سلف وعدم صدق الوطى بها فلو وطى الثانية
فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما تعلق
بوطى الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا فمتى اخرج احديهما عن ملكه حلت

الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى
وقيل متى وطى الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية او يخرجها
عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى فان اخرجها
ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطى الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى
او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى
وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطى الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم
عليه الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صريح فيه وخال عن المعارض لكن
بر متعين ويرتفع ما علله فى الاول ولو ملك اما وبنتها ووطى احديهما حرمت الاخرى
مؤبدا فان وطى المحرمة عالما اخذ ولم تحرم الاولى وان كان جاهلا قيل حرمت الاولى
ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطى الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم لاحقا كما
مر وخروج الاخت عن الحكم والا لكانا للازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا كما اختاره
هنا الثانية لا يجوز تزويج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل بدون
اذنها وقف العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع
هنا الا عدم رضاها وهو مجبور بايقافه على اجازتها كعقد الفضولى ولرواية سماعة
عن الصادق ع وقيل يبطل لحسنة الحلبى عنه ع من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه
روى حذيفة بن منصور عنه ع وزاد فيها انه يعزر اثنى عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزانى
وهو صاغر وتاويل البطلان بانه ايل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف ظاهر وهذه رواية
سماعة قاصرة عن معارضته وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى القول
قيل للحرة فسخ عقدها ايضا كالعمة والخالة وهو ضعيف فى ضعيف وجواز تزويج الامة على
الحرة المستفاد من الاستثناء مختص بالعبد او من يعجز عن وطى الحرة دون الامة وبنى على القول

بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان يخشى العنت ح في الاصل الاقوى خلافه كما
نبه عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة بان يجد
ويقدر على مهرها ونفقتها وتمكنه وطيها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه اذا لم يخش
العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا
لغلبة الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى
للحرج والضرر المنفيين والاصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الاية ومفهومها
رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ودلالتهما بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يجوز
العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب مثل الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق ع لا ينبغي وهو ظاهر
في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها
ضعيفة وضعف مطلق المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط على الاغلب خلاف الظ وهو اي القول
بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض عليه فلذا نسبه الى الشهرة فعلى القول
الاول لا يباح نكاح الامة الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا
الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها
ونفقتها ويكفي للنفقة وجوده بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفتح
واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المآثم والصبر
عنها مع الشرطين افضل لقوله تع وان تصبروا خير لكم ويكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت
بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا يباح اثنتان لا ازيد **الثانية**
من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة شبهة ولعله غلب عليها اسم البائنة

عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع
فيهما لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل الحكمين العدة او التحريم او جهلهما
حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الاخر اختص به
حكمه وان حرم على الاخر التزويج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن سلامته من
ذلك بجهله التحريم او بان يخفى عليه عين الشخص المحرم مع علم الاخر ونحو ذلك وفي الحكم بصحة
العقد على هذا التقدير نظر ويتعدى التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة
مع الجهل والمزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطئها فيها وجهان
اجودهما العدم للاصل وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة
مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر والدخول والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له
وهو كونها معتدة او مزوجة سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها ام ازيد
ام انقص وسواء وقع العقد والدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لان العدة انما تكون
بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان
من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص والاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول
لا تحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل والاشكال فيهما واه وانما يقع
الاشتباه مع الجهل والدخول والعلم مع عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه بخصوصه
وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم تجدد العقد بعد
العدة ان شاء ويلحق الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولد في وقت امكانه منه و
لها مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد منه بعد اكمال الاولى **الرابعة** لا تحرم المزني بها على
الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما ومتعة والمعتدة رجعية بحكمها دون البائن والحكم
موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ماخذهما مساواتها

في كثير من الاحكام خصوصًا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب
عن الاختلاط وان ذلك كله لا يوجب الالحاق مطلقًا وهو الاقوى ولا تحرم الزانية
على الزاني ولا على غيره ولكن تكره تزويجها مطلقًا على الاصح خلافًا للجماعة حيث حرموه
على الزاني ما لم يظهر منها التوبة وجه الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالًا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل
النخل اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها فكانت له حلالًا ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقًا
في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعًا واحتج المانع برواية ابي بصير قال سألته عن رجل فجر
بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها
وقريب منه ما روى عمار عن الصادق عليه السلام وفيهما ضعف وفي الاولى قطع ولو صحتا
لوجب حملهما على الكراهة جمعًا ولو زنت امرأته لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا
للاصل والنص خلافًا للمفيد وسلار حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استنادًا الى
اعظم فوايد النكاح وهو التناسل مع الاختلاط النسب معه والغرض من شرعية الحد
الرجم للزاني حفظ عن ذلك ويضعف بان الزاني لا نسب له ولا حرمة **الخامسة**
من اوقب غلامًا او رجلًا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على الموقب
ام الموطوء وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت من ذكر وانثى من النسب
ومن الرضاع على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملًا بالاطلاق
وانما يحرم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد على الفعل لم يحرم للاصل
ولقولهم عليهم السلم لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين مفارقة من سبق عقدها
بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل

الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل
البلوغ بالولي وبعده به ولا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا للاصل وربما نقل عن بعض
الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه بكل
منهما ولكن المذهب الاول **السادسة** لو عقد المحرم بفرض او نفل بحج او عمرة بعد افساده
وقبله على انثى عالمًا بالتحريم حرمت ابدًا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم تحرم وان
دخل بها لكن يقع عقده فاسدًا فله العود اليه بعد الاحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية
زرارة عن ابي عبد الله ع الدالة بمنطوقها على حكم العلم وبمفهومها على غيره وهو معتضد بالاصل
فلا يضر ضعف دلالته ولا يحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقًا **السابعة** لا يجوز
للحر ان يجمع زيادة على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلث حراير وامة بناء على جواز نكاح
الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم يجز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت معها وقد
تقدم من المص اختيار المنع ويبعد فرض بقاء الحاجة الى الزائد عن الواحدة ولا فرق
في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم تؤد شيئًا وام الولد ولا للعبد
ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة والحكم في
الجميع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحراير والمعتق بعضها كالحرة
في حق العبد وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر له على الاصح للاصل وصحيحة
زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وسأل ابو بصير اباعبد الله ع عن المتعة أهي
من الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق ع قال ذكر له المتعة أهي من الاربع
قال تزوج منهن الفًا فانهن مستاجرات وفيه نظر لان الاصل مقيد بما علم من الدليل والا
والاخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات
هذا الحكم المخالف للاية الشريفة ولجماع باقي علماء الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرًا من

الاصحاب لم ينقل فيه خلافاً فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس والا فالامر كما ترى
ونبه بالاصح على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابه من الزيادة فيها على الاربع محتجاً بعموم
الآية وبصحيحه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له
ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء
يتزوج ما شاء قال لا هن من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله ع في المتعة قال هي احدى
الاربع واجيب بانه محمول على الافضل والاحوط جمعاً بينهما وبين ما سبق وبصحيحه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن
يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان هذا الحمل يحسن لو صح شيء من اخبار الجواز لا مع عدمه
والخبر الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط وفي المخ اقتصر من نقل الحكم على مجرد الشهرة
ولم يصرح بالفتوى ولعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعاً والاصل فيه قوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذا في ملك العين اما ملك المنفعة كالتحليل ففي الحاقه
به نظر من الشك في اطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقداً او اباحة والاقوى
الحاقه به وبه جزم في التحرير **الثامنة** اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز تجاوزه
واحدة او اكثر طلاقاً رجعياً لم يجز له التزويج دائماً حتى تخرج المطلقة من العدة لان المطلقة
رجعياً بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع زائداً على النصاب وكذا لا يجوز
له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعياً دائماً ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه لا
يكون جامعاً بين الاختين ولو كان الطلاق بائناً جاز تزويج الزائد عن النصاب والاخت
لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهية شديدة لم تحرم لحرمة
الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقاً في صحيحة زرارة عن الصادق ع قال اذا جمع الرجل
اربعاً فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه

في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعاً **التاسعة** لا تحل الحرة على المطلق ثلاثاً بتخلل رجعتين
اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل وان كان المطلق عبداً لان الاعتبار في عدد الطلقات
عندنا بالزوجة ولا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق حراً للآية
والرواية اما المطلقة تسعاً للعدة والمراد به ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها
زوج آخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولاً
الى ان يكمل لها تسعاً كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابداً وفي
التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق لاسم الاكثر
على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع
للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة
اعتبر فيه اكمال التسع كذلك لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل ثلث لاغتفارها لو جامعت الاثنتين
للعدة فيكفي وقوع ست للعدة او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول لانه المعتبر
عند التوالي ولان الثالثة لم تتحقق اعتبار كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالتسع الواقعة
لها فيستصحب الحكم مع عدم التوالي والثاني لان اغتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف
الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصاً مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان
علاقة المجاز منتفيتان عن الثالثة اذ لا مجاورة لها للعدية ولا اكثرية لها بخلاف ما لو
كانت العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة والثاني اقوى فان كانت العدية هي
الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة والعشرين وفي تحققه
اشكال آخر وهو ان طلاق العدة لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطء فاذا توقف التحريم
على تحقق التسع كذلك لزم تحريمها بعد الدخول في الاخيرة بغير طلاق وهو بعيد ولو توقف

على طلاق اخرى بعده ولم يكن ثالثا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق
موقوف على التحليل وكلاهما بعيد وليس في المسألة شيء يعتمد عليه فللتوقف فيما خالف النص مجال
هذا كله حكم الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدة
مع نكاح رجلين وهما معتبران في التحريم نصا وفتوى فيحتمل تحريمها بست لانها قائمة مقام
التسع للحرة وينكحها بينها رجلان ويحتمل اعتبار التسع كالحرة استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم
ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقهما مع الزايد وعلى التقديرين فيحتمل اعتبار العدد
كله للعدة اقتصارا في المجاز على المحقق والاكتفاء في كل اثنين بواحدة للعدة وهي الاولى
لقيامها مقام الاثنين ولصدق المجاز في اطلاق العدية على الجميع لعلاقة المجاورة فعلى الاول
يعتبر اثنتا عشر تطليقة اذا وقعت الاولى من كل اثنين للعدة وعلى التسع فثماني عشرة وعلى الثاني
في الثانية عشرة والثامنة عشرة كما مر وعلى الثاني يكتفي بالست والتسع ويحتمل في الامة عدم
تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص ان مورده الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع التسع
في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها وللتوقف مجال **العاشرة** تحرم
الملاعنة ابدا وسياتي الكلام في تحقيق حكمها وشرائطه وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها
زوجها بما يوجب اللعان لولا الافة بان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
فلو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم ولو اقام بينة بما قذفها به سقط الحد عنه والتحريم كما يسقط
اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها
عليه بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله وبقي في ذمته
على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان المستند الان الاجماع عليه كما ادعاه
الشيخ رحمه الله ودلت الرواية ايضا على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة
فمقتضى الرواية ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على

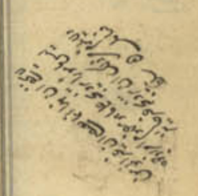
على الاخر باو المقتضي للاكتفاء باحدهما والمص عطف بالواو وهو يدل عليه ايضا ولكن ورد
الخرس وحده في روايتين فالاكتفاء به وحده حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه بخصوصه
فنفي التحريم به استشكل حكم الصماء خاصة بعد ان استقرب التحريم ولو نفى ولدها على وجه يثبت
اللعان به لو كانت غير مؤفة ففي ثبوت اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من مساواته
للقذف في التحريم المؤبد باللعان فيساويه في المعلول الاخر ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع
على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الاية المتناول لكل زوجة خرج منه قذفهما بالنص
او الاجماع فيبقى داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواة النفي
القذف في حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم
لعانهما مع القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف بين
دخوله بها وعدمه عملا بالاطلاق اما نفي الولد فاشتراط حسن ومتى حرمت قبل الدخول
فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب وتنصيفه في بعض المواد لا يوجب التعدي
والحق الصدوق في الفقيه بذلك قذف المراة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا حملا على
قذفه لها وهو مع غرابته قياس لا نقول به **الحادية عشر** تحرم الكافرة غير الكتابية
وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم اجماعا وتحرم الكتابية عليه دواما لا متعة
وملك يمين على اشهر الاقوال والقول الاخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا وانما
جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية مع انها مغايرة لها وان لحقت بها في الحكم لدعواه
الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في المجوسية فلولا تغليبه الاسم
عليها لدخلت في المجمع على تحريمه ووجه اطلاقه عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببه التجوز
والمشهور بين المتاخرين ان حكمها حكمها فناسب الاطلاق وانما يمنع من نكاح الكتابية ابتداء
لا استدامة لما سياتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين

من الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد فطريا ام مليا ويجب على الزوج
نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق وان
كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه
بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها
لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف
انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج
عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شيء
من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال لانه لا تقبل
توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة
ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا
كتابيا كان الزوج ام وثنيا جوزنا نكاحها للمسلم ابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول
وقف الفسخ على انقضاء العدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين
انها بانت منه من حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور
بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة
اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها
الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة
بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول والمسلم الزوجة بطل العقد ولا مهر لها
لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقاء النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح
لانتفاء المقتضي للفسخ **الثاني عشر** لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة
الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمها من الكفار غير الفرق الثلاثة وكان الاسلام قبل الدخول

بطل النكاح

بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير
الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان كان هو الزوجة فالظاهر ويجب النصف اي نصف
المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع يسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد
الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الآخر تبين انفساخه من حين
الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت
هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان
المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر
في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين فالحكم لهما
فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو اسلم
الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات
وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما عين
له سابقا من حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة
وامتين ثم تخير الحر في فسخ عقد الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين
توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة لقدرته عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعدد
الحرائر اعتبر رضاهن ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضاء من يختارهن من النصاب ولا فرق
في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من
دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع ونفي اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير **الثالث عشر**
لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية
ورواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة
فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق

العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع امراته
اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج
تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول ضعيفة السند فاعتمادا وان كان نقله لانه
فهي لا يعتمد على ما ينفرد بروايته بالاقوى على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها
تبعا ابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد مزوجا لامة غير سيده قلت زوجهما باذن السيد
والحق المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق **الرابعة عشرة**
الكفاءة بالفتح والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج
والزوجة مسلمة من غير الفرق المحكوم بكفرها مطلقا او كتابية في غير الدائم وقيل يعتبر مع ذلك
يسار الزوج بالنفقة قوة او فعلا وقيل يكتفي بالاسلام والاشهر الاول وكيف فرض فهي
معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزوج بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز
للناصب التزوج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني على ما روي في اخبار
اهل البيت عليهم السلم وكذا العكس سواء الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج متعة او
استدامة للنكاح على تقدير اسلامه كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان
يقيدها ولعله اكتفى بالتنبيه عليه مما مر وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من اي فرق الا
سلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي صلعم المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله صلعم اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا
يرضى دين غيره وقول الصادق عليه السلام ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناها
اخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفي بعضها تعليل ذلك بان المراة تاخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه والثاني الجواز على كراهية اختاره المفيد والمحقق ابن سعيد



اما لان الايمان هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين
مرسل وضعيف ومجهول ولا شك ان الاحتياط المطلوب في النكاح المترتب عليه مهام الدين
مع تظافر الاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه يرجح القول
الاول واقتصار المص على حكاية القولين يشعر بانهما عليه اما العكس فجائز قطعا لان المراة
تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان والاذن فيه من الاخبار كثير **الخامسة عشرة**
ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والخبر السابق
نعم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد والا ففي تسلطها على الفسخ اذا علمت قولان ماخذهما
لزوم المتضرر ببقائها معه كذلك المنفي بالاية والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل
البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الاجود والوجهان
آتيان فيما اذا تجدد عجزه وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة مركبة منهما
او من الايمان والاقوى عدم شرطيته مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة منها او من
وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة فينبغي جبره بعدم وجوب اجابته وان جاز
او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر النبي صلعم في انكاح جويبر وغيره وملاحظة المال
مع تمام الدين ليس محط نظر ذوي الهمم العوالي **السادسة عشرة** يكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر قال الصادق عم من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وذهب
بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا الا به لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون **السابعة عشرة** لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا
ولما فيه من الفساد ولا للمعتدة رجعية لانها في حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان بلفظ
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص عليك او

انى راغب فيك وانت على كريمة او صبرة او ان تقدلسا تفوق اليك خيرا او رزقا واذا حرم التعريض لهما فالتصريح اولى ويجوز فى المعتدة باينا كالمختلعة التعريض من الزوج وان لم تحل له فى الحال وغيره والتصريح منه وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت له فى الحال بان تكون على طلقة او طلقتين وان توقف الحل على رجوعها فى البذل ويحرم التصريح منه ان توقف على المحلل وكذا يحرم التصريح فى العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها له بالزوج على محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحه لها والملاعنة ونحوها من المحرمات على التابيد ويجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات باينا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة فى الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك فيجوز له بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر اليها فى وقت تحريمه ثم اراد نكاحها

الثامن عشر يحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهى ظاهر فى التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو رد لم يحرم اجماعا ولو انتفى الامران فظاهر الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قايل به ولو خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة ولعدم ثبوت الحديث لحديث النهى عن الدخول فى سومه وهذا اقوى وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا كله فى الخاطب المسلم اما الذمى اذا خطب الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله فى النهى لقوله صلى الله عليه وآله على خطبة اخيه

التاسع عشر يكره العقد على القابلة المربية للنهى عنه فى عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهى ولو قبلت ولم تربّ او بالعكس لم يحرم ولم يكره قطعا والمعتبر فى التربية

مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة اخته كما ان القابلة بمنزلة امه لو رود هما معا فى بعض الاخبار وكان عليه ان يذكرها الا انه قايل هنا بالمنع وكذا يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنة امته للنهى عنه عن الباقر عليه السلام معللا بان اباه لها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج ابنته لابنها كذلك والرواية شاملة لها لانه وصفها فى تزويج ولده لولدها فلو فرضنا المنع كذلك كان شاملا لها لو ولدتها منها قبل تزويجه فلا كراهة لعدم النهى وانتفاء العلة وان تزوج بضرة الام مع غير الاب لو فارقها الزوج لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان تزوج ذلك الغير بعده

العشرون نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا باطل اجماعا وهو ان يزوج كل من الوليين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهو نكاح كان فى الجاهلية مأخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين اما لان النكاح يفضى الى ذلك ومنه قولهم اشغرا او لانه يتضمن رفع المهر او من قبيل شغر البلد اذا خلا من القاضى والسلطان لخلوه من المهر والاصل فى تحريمه ما روى من النهى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله ولو خلا المهر من احد الجانبين بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه ولم يذكر مهرا

الفصل الرابع فى نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامامية فى شرعيته مستمرا الى الآن او لا خلاف بين المسلمين قاطبة فى اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك فى نسخه والقرآن الكريم مصرح به فى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وقد اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابى بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم

انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ودعوى نسخه اى نسخ جوازه من الجمهور لم تثبت لتناقض
رواياتهم بنسخه فانهم رووا عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء
يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا
من هذه النساء فتزوجت امراة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن
والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة
ومن المعلوم ضرورة من مذهب علي ع واولاده حلها وانكار تحريمها بالغاية فالرواية
عن علي ع بخلافه باطلة ثم اللازم من الروايتين ان تكون قد نسخت مرتين لان اباحتها
في حجة الوداع اولا ناسخة لتحريمها يوم خيبر ولا قائل به ومع ذلك فيتوجه الى خبر سبرة
الطعن في سنده واختلاف الفاظه ومعارضته لغيره وقد رووا عن جماعة من الصحابة منهم
جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران بن حصين وانس بن مالك
انها لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده الى عطا قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في
منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ص
وابي بكر وعمر وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت النبي ص من غير نسخ وتحريم بعض الصحابة وهو عمر
اياه تشريع من عنده مردود عليه لانه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص
اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية عمر النبي ص
وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة المحرم ثم يدل على ان تحريمه كان من عنده لا بطريق الرواية
قوله في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين متعتان كانتا على عهد رسول الله ص حلالا
انا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كان النبي ص قد نهى عنها في وقت من الاوقات لكان
اسناده اليه ص اولى وادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال
سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب ع

لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام
سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها قال ابن عمر ارأيت ان
كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله انترك السنة ونتبع قول ابي ولما
الاخبار بشرعيتها من طريق اهل البيت عليهم السلام فبالغة اوكادت ان يبلغ حد التواتر
لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الذي اكثره بسبب التقية وكثرة مخالفينا فيه لم
يوجد خبر واحد منها يدل على منعها وهو عجيب ولا ايجاب هنا كالدائم بل احد الالفاظ الثلثة ولا
اشكال هنا في متعتك وقوله كذلك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس عن الزيادة
والنقصان وذكر المهر المضبوط كذلك بالكيل والوزن والعدد مع المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم وحكمها كالدائم في جميع ما سلف من
الاحكام شرطا وولاية وتحريما بنوعيه الا ما استثني من ان المتعة لا تنحصر في عدد واما
يصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يتمول ولو كف
من بر وقدره الصدوق بدرهم وكذا لا تقدير في الاجل قلة وكثرة وشذ قول بعض الاصحاب
بتقديرها بما بين طلوع الشمس والزوال ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى
كما لو طلق في الدوام قبله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر والاصل يقتضي عدم
السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع نظر والاصل يقتضي عدم السقوط ولو كانت
الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره بالدخول والظاهر ان
هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا
قبل الدخول او بعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة
ويسقط منه بحسابه حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنه المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض و
المرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتباره شيء ويحتمل ضعيفا السقوط بالنسبة كالاختيار

نظراً الى انه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع الاختياري والاشتراك بين الاختياري
والاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع ما يدل على الحكمين
واطلاق المقاصة على ذلك لوجه مجاز لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط مقابلها من
العوض الاخر ومثل هذا لا يعد مقاصة ولو ماتت في اثناء المدة او قبل الدخول فاولى بعدم
سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل في متن العقد انقلب دائماً او بطل على خلاف في ذلك
منشاؤه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا
انتفى الاول ثبت الثاني اذ الاصل في العقد الصحة ولموثقة ابن بكير عن الصادق ع قال ان
سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ والاكثر ومنهم
المص في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعاً والمشروط عدم عند عدم شرطه و
لصحيحة زرارة عنه عليه السلام لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام
لم يقصد والعقود تابعة للقصود وصلاحية الايجاب لهما لا توجب حمل المشترك على احد
معنييه مع ارادة المعنى الآخر المباين له وهذا هو الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانهما
ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه دائم ولا
نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائماً او بلفظ
التمتع بطل او بان ترك الاجل ان كان جهلاً منهما او من احدهما او نسياناً كذلك بطل وان
كان عمداً انقلب دائماً فقد ظهر ضعفه مما ذكرناه فالقول بالبطلان مطلقاً مع قصد التمتع
الذي هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة او كونها
محرمة عليه جمعاً او عيناً او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول وجهلها حاله الوطي
فلا بد له من عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل تأخذ ما قبضته و
لا يسلم الباقي استناداً الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها

المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء لها للبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت
قد قبضته استعاده وان تلف في يدها ضمنته مطلقاً وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد لانها
بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق
وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام
ولكن يلحق به الولد على تقدير ولادتها بعد وطيه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لانها
فراش والولد للفراش وهو مروي ايض لكن لو نفاه انتفى ظاهراً بغير لعان بخلاف ولد الدوام
ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلاً او نهاراً لانه شرط ولا ينافي مقتضى
العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون آخر اما طلباً للاستبداد او توفيراً
لما سواه على غيره من المطالب وشرط اتيانها مرة او مراراً مضبوطة في الزمان المعين لما ذكر
ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء
المدة او بهبته اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تع في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة
طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطي وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم
ينتفي الملزوم وللمرتضى رضي الله عنه قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء ودفع بقوله تع
وان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف
بالزنا على قول المرتضى والمفيد رحمهما الله استناداً الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم
قوله تع والذين يرمون ازواجهم فان الجمع المضاف يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة لصحيحة
ابن سنان عن الصادق ع لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ولا قائل بالفرق بين الحر والعبد فالقول بعدم وقوعه مطلقاً
قوي واما لعانها لنفي الولد فمنتف اجماعاً ولانتفائه بدونه ولا توارث بينهما الا مع

شرطه في العقد فيثبت على حسب ما شرطاه اما انتفاؤه بدون الشرط فللاصل ولان
الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت
هنا خلافه كقول الصادق ع من حدودها يعني المتعة ان لا ترثك ولا ترثها واما ثبوته معه
فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطت الميراث
فهما على شرطهما وقول الرضا ع في حسنة البزنطي ان اشترطا الميراث كان وان لم يشترطاه لم يكن
وفي المسئلة اقوال اخر ماخذها اخبار او اطلاق لا يقاوم هذه احدها التوارث مطلقا
وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم شرط عدمه والاظهر مختار المص ثم ان شرطا
لهما فعلا ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل كونه كذلك عملا بالشرط وبطلانه لمخالفته مقتضاه
لان الزوجية ان اقتضت الارث وانتفت موانعه ثبت من الجانبين والا انتفى منهما ويقع
بها الظهار على اصح القولين لعموم الاية فان المتمتع بها زوجة ولم يخص بخلاف ما سبق
وذهب جماعة الى عدم وقوعه بها لقول الصادق ع الظهار مثل الطلاق والمتبادر من
المماثلة ان يكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهو هنا متعذر
والالزام بالفئة وحدها بعيد وهبة المدة بدل الطلاق ابعد ويضعف بضعف الرواية
وارسالها والمماثلة لا تقتضي العموم والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون
اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها
حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ع ان على المتمتع ما على
الامة وقيل عدتها قرآن وهما طهران لحسنة زرارة عن الباقر ع ان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرآن مضافا الى صحيحة زرارة والاول احوط وعليه لو انقضت ايامها
او وهبها في اثناء الحيض لم يحتسب ما بقي منه لان الحيضة لا تصدق على بعضها وان احتسب ما

بقي منه من الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وهو
موضع وفاق ولا فرق فيها بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت
امة وبضعفها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة
زوجها شهران وخمسة ايام والحرة ضعفها من غير فرق بين الدوام والمتعة وتزيد الامة هنا
بخصوصها مرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة متعة ثم مات
عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما بحملها على الامة وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا
مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها زوجها قال اربعة
اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي
وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ويشكل بان هذه مطلقة فيمكن حملها
على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة ولا قائل به مع ذلك
معارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة بل كونها
على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها اضعف في كثير من افرادها وحكما
اضعف فلا يناسبها ان تكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان
كان العمل بها احوط ولو كانت حاملا فابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة او شهرين وخمسة
ومن وضع الحمل فيهما اي في الحرة والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر للتحديد بها في الاية
والرواية واما اذا كان الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل **الفصل**
الخامس في نكاح الاماء بكسر الهمزة والمد جمع امة بفتحها لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
لنفسهما نكاحا الا باذن المولى لانهما ملك فلا يتصرفان في ملكه بغير اذنه ولجازته لعقدهما

لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فيكون
الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل يكون كالعقد
المستانف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح الفضولي
او بطلان هذا بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكليه الكبرى
والسند ممنوعان وقيل يختص الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص السابق ورجوعا
في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لهما والنهي لا يقتضيه
هنا وحيث ياذن المولى او يجيز عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد
وغيره من سائر امواله على اصح الاقوال ولدهم اتبعوا اذا كانا اي الابوان رقا فالولد رق
لانه فرعهما وتابع لهما ويملكه المولى ان اتحد وان كان كل منهما لمالك يملكه الموليان ان اذنا
لهما في النكاح او لم ياذن احدهما اي كل واحد منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الآخر
والنسب لاحق بهما على الآخر والنسب لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر
النمو والتبعية فيه لاحق بالام خاصة والنص دال عليه ايضا والفرق بين اوضح ولو اذن احدهما
خاصة فالولد لمن لم ياذن سواء كان مولى الاب ام مولى الام وعلل مع النص بان الآذن قد
اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم ياذن
فيكون الولد له خاصة ويشكل الفرق فيما لو اختص اذنه بالاذن في وطي المملوكة فانه لم يضيع الولد
ح ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد الشريكين دون الآخر
او تعدد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل كونه كذلك فيختص الولد بمن لم
ياذن اتحد ام تعدد واشتراكه بين الجميع على الاصل حيث لا نص ولو شرط احد الموليين انفراده

بالولد او باكثره صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان
احد الزوجين حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الاب والام ولانه
نماء الحر في الجملة وجهة الحرية مقدمة لانها اقوى ولهذا بني العتق على التغليب والسراية وقول ابن الجنيد
بانه لسيد المملوك منهما الا مع اشتراط حريته تغليبا لحق الآدمي على حق الله ضعيف ولو شرط
مولى الرق منهما رقيته جاز وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف المأخذ لانه
رواية مقطوعة دلت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك لمولاها على ما اذا شرط المولى الرقية
ومثل هذه الروايات لا تصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق
ينعقد حرا فلا تاثير في رقيته للشرط لانه ليس ملكا للابوين حتى يؤثر شرطهما كما لا يصح اشتراط رقية
من ولد حرا منهما مع ورود الاخبار الكثيرة بحرية من احد ابويه حر وفي بعضها لا يملك ولد
حر ثم على تقدير اشتراط رقيته في العقد او التحليل وقلنا بعدم صحة الشرط هل يحكم بفساد
العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود المشتملة على شرط
فاسد ام يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد لم يحصل الا بالشرط والشرط
لم يحصل والثاني لان عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد وان لم يصح غيره
من العقود وفي الاول قوة وصحته في بعض الموارد لدليل خارج لا يقتضي عمومه في جميع
موارده واولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لوكان لانه متردد بين العقد والاذن كما
سياتي ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا لو دخل
مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا
كنظائره نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لو في بالشرط ولم يسقط
بالاسقاط بعد العقد لان ذلك تقتضي الوفاء به مع احتماله سقوطه تغليبا للحرية وكما لو
حق التحجير ونحوه ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله ليكون بصورة المهر

لقبلها ورفعاً لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئاً من قبله او من
قبل مولاه ولو مدّاً من طعام او درهماً او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملاً بظاهر الامر
ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معاً ويضعف بان المهر يستحقه المولى
اذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئاً على نفسه وان كان الدفع من العبد
تضمنته الرواية لان ما بيده ملك المولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وان لم يخرج
عن ملكه ويكفي فيه كونه اباحة بعض ماله للامة تنتفع به باذنه والفرق بين النفقة اللازمة
للمولى والمهر انه في مقابلة شيء هو ملك المولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة لا معاوضة
واعلم انه يكفي في انكاح عبده لامته مجرداً اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية ولا
يشترط قبول العبد ولا المولى لفظاً ولا يقدح تسميته فيها نكاحاً وهو متوقف على العقد
وايجابه اعطاء شيء وهو ينافي الاباحة قوله يجزيه ظاهر في الاكتفاء بالايجاب وفي الاعطاء
على وجه الاستحباب ولان رفع تعبيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولان العبد ليس له
اهلية الملك فلا وجه لقبوله والمولى بيده الايجاب والجهتان ملكه فلا اثر لتعلقه ملكاً
بملك نعم يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب المدلول عليه بالرواية
وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد ولان الاباحة منحصرة في العقد ويجوز تزويج
الامة بين شريكين لاجنبي باتفاقهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب الحل ولو عقد احدهما
وحللها الاخر لم يصح لتبعض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقداً ثم ان اتحد العقد
منهما فلا اشكال في الصحة وان اوقع كل منهما عقداً على المجموع صح ايضاً وان اوقعه على ملكه
لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لاستلزامه تبعض البضع من حيث استباحته بالملك
والعقد والبضع لا يتبعض ولان الحل منحصر في الازواج وملك الايمان والمتباح لها

خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك ودوران الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع
يوجب الثالث في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه حصته فالوجه الجواز
لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع في جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لصاحبه
قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضاً بناء على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك و
البعض بالتحليل وهو مغاير للملك الرقبة في الجملة ولانه عقد او اباحة والكل مغاير للملك كما
الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية ضعيفة السند ولمنع
تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت به فالسبب واحد فيه انه يكون تمام
السبب التام في الاباحة ضرورة ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع وتحقق المسبب
عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الاخير منه سبباً تاماً ولو اعتقت المملوكة التي
قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر بريرة وغيره ولما فيه من حدوث الكمال و
زوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ على الفور اقتصاراً
في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين والضرورة تندفع به والضرورة تندفع
وتعذر مع جهلها بالعتق وفورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الامة تحت
حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق ع ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان
شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روي
من ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص لو لم [illegible]
العبد فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا لمولاه لكون الطلاق بيده وكذا
لا خيار لسيده ولا لزوجته حرة كانت ام امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها
فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويقدم في اللفظ ما شاء من العتق

والتزويج لان الصيغه اجمع جملة واحدة لا يتم الا باخرها فلا فرق بين المتقدم منها
والمتأخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته باطل ويضعف بانه
يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغه امتنع اعتباره في
التزويج المتعقب وقيل بل يقدم التزويج لئلا تعتق فلا يصلح لجعل عتقها مهرا لها ولا
تملك امرها فلا يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا ونحوه روي عن الرضا ع وفيه
نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق وهو غير
المتنازع والحق انهما صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها
وهو العتق وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على
عقد النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع كونها حال الصيغة
رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك امتنع
تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل المستفيض
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول
ولو وقع لنقل لانه مما يعم به البلوى وان حل الوطء مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا
اعتقها على هذا الوجه كان في معنى استثناء بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان
القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة وانما وظيفتها الايجاب ولم يقع منها وبذلك
يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب ما قيل
انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان
المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يكون متحققا وانه

يلوح منه الدور فان العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد
مندفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفي مقارنته للعقد وهو هنا كذلك ويمنع توقف العقد على
المهر وان استلزمه واذا جاز العقد على الامة وهي صالحة لان تكون مهرا لغيرها جاز جعلها
او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا
يسمع ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار في فسخ النكاح وامضائه سواء
دخل ام لا وسواء كان الاخر حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد منهما لمالك وهذا
الخيار على الفور كخيار العتق ويعذر جاهله وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل
من انتقل اليه الملك باي سبب كان من هبة وصلح واصداق وغيره ولو اختلف الموليان
في الفسخ والالتزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معا على واحد
تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين
على جهة الاشتراك وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد
الا برضاه كما ان تزويجه بيده وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها
اي غير امة سيده وان كان قد زوجها به مولاه امة كانت الزوجة او حرة اذن المولى
في طلاقها اولا على المشهور لعموم قوله ع الطلاق بيد من اخذ بالساق وروى ليث
المرادي عن الصادق ع وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان كانت امة قوم اخرين جاز طلاقه وقيل ليس له
الاستبداد به كالاول استنادا الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى طريق
الجمع وفي ثالث يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح ولرواية
مطلقة يتعين حملها على امته كالاول وللسيد ان يفرق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق
وبغيره من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما هذا اذا زوجهما بعقد النكاح اما اذا جعله

اباحه فلا طلاق الا ان يجعل دالا على التفريق من غير ان يلحقه احكامه ولو اوقع لفظ
الطلاق مع كون السابق عقدا فظاهر الاصحاب لحوق احكامه واشتراط شرايطه عملا
بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحه وان وقع بعقد وتباح الامة لغير مالكها
بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدمت شرايط التي من جملتها كونه مؤمنا
في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام النسب والمصاهرة
وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا واخبارهم
به مستفيضه ولا بد له من صيغة داله عليه مثل احللت لك وطيها او جعلتك في
حل من وطيها وهاتان الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحة
قولان احدهما الحاقها به لمشاركتها له في المعنى فيكون كالمرادف الذي يجوز اقامته
رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتمسكا بالاصل
ومراعات للاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ويمنع المراد فه ولا تم الاكتفا
بالمرادف مطلقا فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شايبة العبادة والاحتياط
فيه مهم فان جوزناه بلفظ الاباحة كفى اذنت وسوغت وملكت ووهبت ونحوها
والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار العقد في الدائم والمتعه وكلاهما
منتفيان عنه لتوقف رفع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها
ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم
وتوقف الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد النكاح لازم
ولا شيء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما
بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من القبول لتوقف الملك عليه ايضا وقيل ان الفايدة تظهر فيما
لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا وفيه نظر

لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاستحقاق
كما يقال يملك زيد احضار مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فصحة
التحليل في حقه على القول متجهة ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال
بدخوله فيه فان احله بعض مقدمات الوطي كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطي
وكذا لو احله بعضها في عضو مخصوص اختص به وان احله الوطي حلت المقدمات لشهادة
الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان تحليل الاقوى يدل على
الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل القبلة
نظر من الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول اللمس ما استلزمته القبلة
مطلقا فلا يدخل الا ما توقفت عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة
حر مع اشتراط حريته او الاطلاق ولو شرط رقيته ففيه ما مر ويظهر من العبارة عدم صحته
الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك مبني على الغالب من حرية او على
القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو رق وحيث يحكم بحريته
لا قيمته على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وبه اخبار كثيرة
ولان الحرية مبنية على التغليب ولهذا يسري العتق باقل جزء يتصور ولا شبهة في كون
الولد متكونا من نطفة الرجل والمراة فيغلب جانب الحرية والحر لا قيمة له وفي قول اخر انه
يكون رقا للمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في ثمنه والاول اشهر
ولا باس بوطي الامة وفي البيت اخر مميز اما غيره فلا يكره مطلقا وان نام بين امتين
ويكره ذلك المذكور في الموضعين في الحرة وكذا يكره وطي الامة الفاجرة لما فيه من
العار وخوف اختلاط المائين ووطي من ولدت من الزنا بالعقد ولا باس بالملك لكن لا
يتخذها ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

الفصل السادس في المهر كلما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او
منفعة وان كانت منفعة حر ولو انه الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او
من شيء من الحكم والآداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة يصح امهاره ولا
خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ رحمه الله في احد
قوليه استنادا الى رواية لا تنهض دليلا متنا وسندا ولو عقد الذميان على ما لا يملك في
شرعنا كالخمر والخنزير صح لانهما يملكانه فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى
القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا ام مضمونا لان المسمى لم
يفسد ولهذا لو كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم فوجب المصير الى
قيمته لانها اقرب شيء اليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها ومثله ما لو جعلا
به ثمنا لمبيع او عوضا لصلح وغيرهما وقيل يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليم العين منزلة
الفساد ولان وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض
عدم صلاحيته للتملك لهما ويضعف بمنع الفساد كما تقدم والتعذر الشرعي منزل
منزلة الحسي او اقوى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى فيعرف بعد استحقاق الزائد
او انقص فيعرف هو باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره
بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمته
الباقي وعلى الآخر يجب بنسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم يقصر عن التقويم
كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا وهو المال العظيم وفي
القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب وفضة او الف دينار والف
اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب وفضة
او ملؤ مسك ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا لو ان رجلا تزوج امراة

وجعل مهرها عشرين الفا ولابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه النبي صلى الله عليه وآله لازواجه جمع وهو خمسمائة درهم قيمتها
خمسون دينارا ومنع المرتضى رضي الله عنه من الزيادة عليها وحكم برد من زاد عنها اليها محتجا
بالاجماع وبه خبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع وجميع التقريرات السابقة
يرد عليه والخبر الصحيح حجة بينة نعم يستحب الاقتصار عليه لذلك ويكفي فيه المشاهدة
عن اعتباره بالكيل او الوزن او العدد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وقبة
من طعام لا يعلم كيلها لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح
لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما زاد منه ويشكل الحال لو تلف قبل التسليم او بعده
وقد طلقها قبل الدخول ولو لم يشاهد اعتبر التعيين قدرا ووصفا ان كان مما يعتبر به
او وصفا خاصة ان اكتفي به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله فهو خمسمائة درهم للنص والاجماع وبهما يندفع الاشكال مع جهل الزوجين او
احدهما بما جرت به السنة منه وبقبوله الغرر كما تقرر ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا لزوجة
بحمل الساعدي المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة او آيات خاصة ويجب ان يعلمها
القراءة الجائزة شرعا ولا يجب تعيين قراءة شخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة
ولو تشاحا في التعيين قدم مختاره لان الواجب في ذمته منها امر كلي فتعيينه اليه كالدين
وحد التعليم ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل به الى العرف
فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها
ما علمته وان لم تكن قد اكملت جميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر تعلمها لبلادتها
او موتها او موت الزوج حيث شرط التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل
لانها عوض حيث يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زائدة على عادة امثالها لزمه بعد

الحاقه بالتعذر وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو
المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء اهمل ذكره
ام نفياه صريحا وح فلا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما
يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة واضدادها وغيرها مما يختلف
الاغراض وان طلق قبل الدخول واتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة المدلول عليها
بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والآية حرة كانت الزوجة المفوضة او امة
والمعتبر في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتار فالغني يمتع بالدابة وهي الفرس لانه
الشايع في معناها عرفا والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت ام كبيرة برذونا
كانت ام عتيقا قاربت قيمة الثوب والعشرة الدنانير ام لا والثوب المرتفع عادة ناسبت
قيمته قيمتها ام لا او عشرة دنانير وهي المثاقيل الشرعية والمتوسط في الفقر والغنى
بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم ذهب او فضة معتد به عادة وشبهه من الاموال
المناسبة لما ذكر في كل مرتبة والمرجع في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه
ولا متعة لغير هذه الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن
لا يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل بوجوبه ح لانه في معنى الطلاق
والاول اقوى لانه مدلول الآية واصالة البراءة في غيره يقتضي العدم والحق بها من
فرض لها مهر فاسد فانه في قوة التفويض ومن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه مجوز
ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما لان الحق فيه لهما زاد عن مهر المثل ام
ساواه ام قصر فان اختلفا قبل الحاكم فرضه بمهر المثل كما يعين النفقة للزوجة على الغائب
ومن جرى مجراها ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للمهر او المتعة
لان ذلك لازم التفويض الذي قد قدما عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما

صح

صح وهو المعبر عنه بتفويض المهر بان تقول زوجتك على ان تفرض من المهر ما شئت او ما
شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص وانه كالنائب عنهما و
الوقوف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما حكمت به الزوجة
اذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن الباقر ع
وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها ان تجاوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه
نساءه واذا حكمته فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل الدخول فنصف
ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق
ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة الزوج ولو مات
الحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل تزوج
امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها
ويؤيده ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يحصل ولا مسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن
مهر فيجب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل لانه قيمة المعوض حيث لم يتعين غيره و
المهر مذكور غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل وهو
ممنوع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه و
عدمه عملا باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم
عليه عنده والتفويض اليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولاصالة بقائه
والنص لا يعارضه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين
مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لرضاهما بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق ع
في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا
مهر لها وهذا مما لا خلاف فيه ظاهرا **وهنا مسائل عشر الاولى** الصداق يملك

باجمعه للزوجة بالعقد ملكاً متزلزلاً ويستقر بأحد أمور أربعة الدخول إجماعاً وردة
الزوج عن فطرة وموته وموتها في المشهور ولها التصرف فيه قبل القبض إذ لا مدخلية للقبض
هنا في الملك سواء طلقها قبل الدخول أم لا وإن رجع إليه نصفه بالطلاق فلو نما بعد
العقد كان النماء لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع في زوج ساق إلى
زوجته غنماً ورقيقاً فولدت عندها وطلقها قبل أن يدخل فقال إن كن حملن عنده
فله نصفها ونصف ولدها وإن كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد فإن تعقبه
طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف ح ولا شيء له في النماء ثم إن وجده باقياً على
ملكها أجمع أخذ نصفه وإن وجده تالفاً أو منتقلاً عن ملكها فنصف مثله أو قيمته ثم
إن اتفقت القيمة وإلا فله الأقل من حين العقد إلى حين التسليم لأن الزيادة في ملكها حدثت
وإن وجده معيباً رجع في نصف العين مع الأرش ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف
العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زاد زيادة متصلة كالسمن تخير بين
دفع نصف العين الزائدة ونصف القيمة من دونها وكذا لو تغيرت في يدها بما أوجب
زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلتها في الأول دون
الثاني لقبول الفضة لما يريده منها دون الثوب إلا أن يكون مفصلاً على ذلك الوجه
قبل دفعه إليها ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله تعالى وإن تعفوا أقرب للتقوى
والمراد بالعفو إسقاط المهر بالهبة إن كان عيناً والإبراء وما في معناه من العفو
الإسقاط إن كان ديناً وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقاً عملاً بظاهر الآية ورده
إلى القوانين الشرعية أولى والآية لا تدل على أزيد منه ولوليها الإجباري الذي بيده
عقدة النكاح أصالة وهو الأب والجد له بالنسبة إلى الصغيرة العفو عن البعض أي بعض
النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول لأن عفو الولي مشروط بكون الطلاق

قبل الدخول لا الجميع واحترز بالإجباري عن وكيل الرشيدة فليس له العفو مع الإطلاق
في أصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز قطعاً وكذا وكيل الزوج في النصف الذي
يستحقه بالطلاق **الثانية** لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وإن طالت
المدة للأصل والأخبار وما روي من أن الدخول يهدم العاجل وأن طول المدة
يسقطه شاذ لا يلتفت إليه أو مؤول بقبول قول الزوج في براءته من المهر لو تنازعا
والدخول الموجب للمهر تاماً هو الوطء المتحقق بغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها
وضابطه ما أوجب الغسل قبلاً أو دبراً لا مجرد الخلوة بالمرأة وإرخاء الستر على وجه
ينتفي معه المانع من الوطء على أصح القولين والأخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها أن
أجمع متوقف على الدخول وفي آخر بالخلوة والآية ظاهرة في الأول ومعه مع ذلك
الشهرة بين الأصحاب وكثرة الأخبار **الثالثة** لو أبرأته من الصداق ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه لأنها حين الإبراء كانت مالكة لجميع المهر ملكاً
تاماً وما يرجع إليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه لها فإذا طلقها رجع
عليها بنصفه كما لو صادفها قد أتلفته فإن تصرفها فيه بالإبراء بمنزلة الإتلاف
فيرجع بنصفه وكذا لو كان عيناً فوهبته إياها ثم طلقها فإنه يرجع عليها بنصف القيمة
ويحتمل ضعيفاً عدم الرجوع في صورة الإبراء لأنها لم تأخذ منه مالاً ولا نقلت
إليه الصداق لأن الإبراء إسقاط لا تمليك ولا أتلفته عليه كما لو رجع الشاهدان
بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء وكان قد أبرأه
عليه فإنه لا يرجع على الشاهدين بشيء ولو كان الإبراء إتلافاً على من في ذمته لغرما له
والفرق واضح فإن حق المهر ثابت حال الإبراء في ذمة الزوج ظاهراً وباطناً
فإسقاط الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسألة الشاهد فإن الحق لم يكن ثابتاً كذلك

فلم يصادف البراءة حتماً يسقط بالابراء وكذا يرجع عليها بنصفه لو خلعها به اجمع قبل
الدخول لاستحقاقه له ببذلها عوضاً مع الطلاق فكان انتقاله عنها سابقاً على استحقاقه
النصف بالطلاق فنزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاق النصف فيرجع عليها بنصفه
ديناً او عيناً **الرابعة** يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى
عقد النكاح سواء كان شرط عليه العدل في القسمة والنفقة او شرط عليها ان يتزوج
عليها متى شاء او يتسرى او خارجاً عنه كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما
يخالفه لغا الشرط وصح العقد والمهر كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطأ
كما في نكاح المحلل اما فساد الشرط فواضح لمخالفته المشروع واما صحة العقد فالظاهر
اطباق الاصحاب عليه والا كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود المشتملة على الشرط
الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو في
حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط
ابقاؤها في بلدها لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوصيات الوطن امر مطلوب
للعقلاء بواسطة التشوق الاهل والانس وغيرها فجاز شرطه توصلاً الى الغرض المباح
ولصحيحة ابي العباس عن الصادق ع في الرجل يتزوج امرأة ويشرط لها ان لا يخرجها من
بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا لو شرط
ابقاؤها في منزلها وان لم يكن منصوصاً لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما لان
الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له
عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلاً وحملوا الرواية على الاستحباب ويشكل بان ذلك
وارد في سائر الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كتاجيل المهر فان استحقاقها
المطالبة به في كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضاً فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل

يكون

يكون مخالفاً وكذا القول في كل تاجيل ونحوه من الشروط السائغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع
خصوصاً مع ورود النص الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذي بمعناه
على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو
ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسألة النص واما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه وقوفاً فيما
خالف الاصل على موضع النص وفي التعدي اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسألتين
وحكم العلة والموضع المخصوص حكم المخصوص حكم المنزل ومتى حكمنا بصحته لم يصح اسقاطه
بوجه لانه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه
الخامسة لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة
التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان
قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى عوضه
ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليم نصفها عقلاً
الا انه ممتنع شرعاً لانها صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما
يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بحالة الاختيار والتعليم
من باب الضرورة **السادسة** لو اعتاضت عن المهر بدونه او بازيد منه او
بمغايره جنساً او وصفاً ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا
العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها **السابعة** لو وهبته نصف مهرها
مشاعاً قبل الدخول فله الباقي لانه بقدر حقه فينحصر فيه ولانه لا ينتقل بتمحض العين
الى بدلها الا بالتراضي او تعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل الرجوع الى
نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف
فيشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وبدل الذاهب ويكون

الواهب

هذا هو المانع وهو احد الثلثة الموجبة للانتقال الى البدل ورده بانه يؤدي الى الضرر ببعض
خفيه فيلزم ثبوت احتمال الاخر وهو تخيره بين اخذ النصف الموجود وبين الشرط المذكور و
لو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمته لان حقه
مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب على
الاشاعة ونبه بقوله وهبته على ان المهر عين فلو كان دينا وابرأته من نصفه برئ من الكل
وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي
ونصف قيمة التالف لان تلفه على ملكها واستحقاقه لنصفه يتجدد بالطلاق من غير
اعتبار الموجود وغيره والتقريب ما تقدم **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل الدخول
حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج ام معسرا عينا كان المهر ام منفعة متعينا
كان ام في الذمة لان النكاح كان في معنى المعاوضة وان لم يكن محضة ومن حكمها
ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الاخر فيجبرهما الحاكم على
التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويامرها
بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف على تلك التقديرات وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس
لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل
قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا
لها حق حتى تقبضه فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت
الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان يقبضه تنزيلا له منزلة الحال ابتداء وعدمه
بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها لما رضيت بالتاجيل بنت امرها على
ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما
الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله وانما يجب تسليمه

اذا كانت مهياة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم
يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الاخر نعم لو كانت
صغيرة يحرم وطيها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حال
طلبه من اهل الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض الاخر جاء من قبل
الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتاخير قبض المعوض
الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد ووجه
عدم الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين
لاستقرار المهر بالوطي وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة
دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله
باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه لتسلم العوض الاخر ولان منعها قبل الدخول ثابت
بالاجماع ولا دليل عليه بعده فينتفي بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل
عدم تعلق احدهما بالاخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول
لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطي
الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل
بها كرها فحق الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولاصالة
البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه لصدق القبض **التاسعة** اذا زوج
الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ويرشد وللولد مال يفي بالمهر ففي ماله المهر وان لم يكن
له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه فهو في ماله والباقي على الاب هذا
هو المشهور بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق عليه ثم
اختار ان ذلك مع عدم شرطه كونه على الولد مطلقا او كونه عليه مطلقا والا كان

على الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان
النصف المستعاد للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له
ملك جديد لا ابطال لملك المراة السابق ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع
الاب عنه لان المراة ملكته بالعقد وان لم تقبضه وقطع في القواعد هنا بسقوط
عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب
الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج
قولان من ملك المراة له كالاول فيرجع الى الزوج ومن ان الكبير لا يملك بغير اختيار
وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام
هنا ففي التذكرة قطع برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في
القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى الاول **العاشر** لو اختلفا في
التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر التفويض حلف المنكر لها لاصالة عدمها
فيثبت مقتضى عدمها من المتعة او مهر المثل وغيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول
الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم
قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه لان الاصل في عوض الوطي
المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما ندر وانما يكون
عوضا عن وطي مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا
اشتباه في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول لتطابق
الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب له والظاهر تسمية
قوله قبله لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر
بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج مطلقا ومثله ما لو اختلفا في اصل المهر

او ادعت الزوجة مهرا ولم يمكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوهما وكذا
لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع
اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه المنكر
فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال
ذمته هذا هو المشهور وفي قول للشيخ انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى
رواية وهو شاذ وفي المواقعة لو انكرها لينتفع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة
عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطي شرعا وعقلا وعرفا ولا
وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب المهر
بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل
وحكم الخلاف وارثهما او احدهما مع الآخر حكمه **الفصل التاسع في العيوب والتدليس**
وهي اي العيوب المجردة المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي ياتي في الرجل بل الزوج مطلقا
خمسة الجنون والخصاء بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطي والجب وهو
قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج
لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر
اللحم على قول القاضي وابن الجنيد واستحسنه في المختلف وقواه المحقق الشيخ علي لعموم
قول الصادق ع في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل فانه عام في الرجل والمراة الا ما اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من
الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه ص قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد
من طريق الى التخلص ولا طريق للمراة الا الخيار والنص والفتوى الدالان على كونه عيبا في
المراة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق قد يقتضي في الرجل بطريق اولى وذهب

الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي
عبد الله ع الرجل لا يرد من عيب فان ترتيبنا اول محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول
ورجحان روايته لصحتها وشهرتها مع ما ضم اليها وهي ناقلة عن حكم الاصل واعلم
ان القايل بكونه عيبا في الرجل الحق به البرص لوجوده معه في النص الصحيح ومشاركته له
في الضرر والاضرار والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق
لجميع اوقاته وغيره وهو الذي ينوب ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء
وطئ او لا لاطلاق النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع
لها فساد العقل على اي وجه يكون وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه
بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلوات وليس عليه واضح
وفي معنى الخصاء الوجا بكسر اوله والمد وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما بل قيل
انه من افراد الخصاء فيتناوله نصا او يشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب
ان لا يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطي وشرط العنة العجز
عن الوطي في القبل والدبر ومن غيرها فلو وطيها في ذلك النكاح ولو مرة او وطي
غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطي قبلا وقدر عليه دبرا عند من يجوزه لتحقق القدرة
المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما تفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم و
انظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الاربعة
جاز لها الفسخ ح ولو لم ترفع امرها اليه وان كان حينا فلا خيار لها وانما اختص
مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فتزول في الشتاء
او برودة فتزول في الصيف او رطوبة فتزول في الخريف او يبوسة فتزول في الربيع
وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بمجرد

امارته من تغير الوجه واحمراره او اسوداده واستدارة العين وكمودتها الى الحمرة و
ضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره نعم
لو مجموع هذه العلامات قد تفيد اهل الخبرة بحصوله والعمدة تحققه كيف كان
ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد و
استصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق
الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وما ورد منها مما يدل على عدم الفسخ بعد
العقد غير مقاوم لها دلالة وسندا ولمشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي و
فصل آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبرين لا ينهضان حجة وتوقف
في المختلف وله وجه وقيل والقايل الشيخ رحمه الله لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ
وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه الى الفسخ
وان كان محكوما بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه كزيادة
عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه ح كالزيادة في المراة
وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما
عليه باحد القسمين ووجه الخيار ح ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة
والعار عن الآخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في نفي ما حكم
بصحته واستصحابه من غير نص وربما منع الامرين معا لان الزايد هنا بمنزلة الثقب
والثقبة وهما لا يوجبان الخيار والظان الشيخ فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح
لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه
ضعيف جدا فالمبني عليه اولى بالضعف وعيوب المراة تسعة الجنون والجذام والبرص
والعمى والاقعاد والقرن بسكون الراء وفتحها غلطا كما هو احد تفسيريه كالسن يكون

الادرة نفخة الخصيتين فهو ادر بين الادر محركتين

في الفرج يمنع الوطي فلو كان لحماً فهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضاً وسياتي حكمه
والافضاء وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج من قبل النساء شبيه الادرة
للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر على خلاف
فيهما اي في العفل والرتق ومنشا الخلاف من عدم النص ومساواتهما للقرن المنصوص
في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطي وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان
العفل هو القرن فيكون منصوصاً وفي كلام آخرين ان الالفاظ الثلثة مترادفة في كونها
لحماً ينبت في الفرج يمنع الوطي ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد
وان كان قبل الوطي في المشهور تمسكاً باصالة اللزوم واستصحاباً لحكم العقد واستضعافاً
لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقاً عملاً باطلاق بعض النصوص وقيد ثالث بكونه
قبل الدخول والاشهر الاول او كان يمكن وطي الرتقاء والقرناء او العفلاء لانتفاء
الضرر مع امكانه او كان الوطي غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بفتق الموضع او قطع المانع
الا ان تمتنع المراة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة
كما انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو لا تعلق له به والخيار على الفور عندنا
اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو اخر من اليه الفسخ مختاراً مع علمه
بها بطل خياره سواء الرجل والمراة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار
بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراهاً
فالخيار بحاله الى ان يزول المانع ثم يعتبر الفور ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت
فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافاً لابن الجنيد وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في
الطلاق ولا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده و
يشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده بل تستقل به ويقدم قول منكر العيب

مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين
ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصا والا توصل الحاكم الى معرفته
مع قيام البينة به ان كان ظاهراً كالعيبين المذكورين كفى في الشاهدين العدالة وان
كان خفياً يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان
بوجوده وان كان لا يعلمه غالباً غير صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطريق
ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول
المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختبارها بجلوسه في الماء البارد فان
استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر في الاصح و
في العيوب الباطنة للنساء باقرارها وشهادة اربع منهن ولا تسمع في عيوب الرجال
وان امكن اطلاعهن كاربع زوجات طلقهن بعنة وحيث يثبت العيب ويحصل الفسخ
لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على
اصح القولين وانما خرجت العنة بالنص الموافق للحكمة من اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب
ان لا يخلو من عوض وان لم يجب الجميع لانتفاء الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم يولج وان
كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان
والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهراً وهو اقل
متمول على المشهور وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر ولو تولى ذلك
جماعة وزع عليهم بالتسوية ذكوراً كانوا ام اناثاً ام بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت
عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امراة
على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او معتقة فله الفسخ وان دخل
لان ذلك فائدة الشرط هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها

التشنج تقبض في الجلد

اومباشرته والا بطل في الاول ووقع موقوفا على الاجازة في الثاني على اصح القولين ولو
لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبره مخبر ففي
الحاقه بما لو شرط نظر من ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم من الشروط على العقد و
عبارة المص والاكثر محتملة للامرين وكذا تفسخ هي لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا
ما سبق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفاسخ ان كان هي فقد جاء من
قبلها وهو ضابط عدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان هو فبسببها ويجب جميع المهر بعده
لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعولة اي
حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين بخلاف الامة فانها قد توطأ بالملك
فظهرت بنت امة فله الفسخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا مهر لما تقدم وان
كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد
فلا حكم له مع احتماله كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى الا اقل
وهو مما يتمول لان الوطء المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد النص برجوعه على المدلس
فيما خالف على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي المسألة وجهان اخران وقولان احدهما
ان المستثنى اقل مهر امثالها لانه قد استوفى منفعة البضع فيجب عوض مثله والثاني عدم
استثناء شيء عملا بظاهر النصوص والمشهور الاول وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو كان
امة ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف وتخص الامة بانها لو كانت هي المدلسة فانما
يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس مولاها اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق
حكم بحريتها ظاهرا وصح العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا
ثبت سبقه اي سبق الثيبوبة على العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد والدخول بنحو
الخطوة والحرقوص ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب لها المسمى ويرجع على المدلس

وهو العاقد كذلك لو كان العالم بحالها والا فعليها مع استثناء اقل ما يكون مهرا كما سبق وقيل
والقائل ابن ادريس لا فسخ ولكن ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان
المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين
وثيبا مائة نقص من المسمى خمسون لانها نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما اعلا
جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على
اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا خالية عن الوصف فيلزم التفاوت كارش ما بين كون
المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية ان صداقها ينقص وحكم الشيخ رحمه الله
بنقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاغرب القطب الراوندي في ان الناقص هو السدس
بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما اخطر مع ان الشيء من كلام الشيخ
رحمه الله قصدا للابهام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم
تقديره لغة ولا شرعا ولا عرفا

الفصل الثامن في القسم

وهو بفتح القاف مصدر قسمت
الشيء اما بالكسر فهو الحظ والنصيب والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه
الاخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراك
ثمرته وهو العشرة بالمعروف المامور بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلاث ليال
يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان وعلى هذا فاذا تمت الاربع
فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان لم
وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ رحمه الله قول بانها لا تجب الا اذا ابتدأ
بها واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه
ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا وح فان تعددن ابتدأ بالقرعة

ثم ان كانت اثنتين والا افتقر الى قرعة اخرى للثانية وهكذا لئلا يرجح بغير مرجح وقيل
يتخير وعلى قول الشيخ يتخير من غير قرعة ولا يجوز الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن
وهو احد القولين لانه الاصل وللتاسي بالنبي ص فقد كان يقسم كذلك ولما يلحق
ضرر مع الزيادة بعروض ما يقطعه عن القسم للمتاخرة والاخر جوازها مطلقا للاصل ولو
قيل بتقييده بالضرر كما لو كن في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة مع واحدة كان حسنا
وح فيتقيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز اقل من ليلة
للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم لاطلاق الامر
وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا المواقعة ويسقط القسمة بالنشوز الى ان ترجع
الى الطاعة والسفر اي سفره مطلقا معا استصحابه لاحديهن او على القول بوجوبه مطلقا
فانه لا يقضي للمتخلفات وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة والا قضى اما سفرها فان
كان لواجب او جائز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان للعلامة
في القواعد والتحرير والمختلف وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهي ناشزة
ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم
عمله الا بالليل فينعكس فتقسم النهار دون الليل وقيل يجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها
لرواية ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم وهي محمولة مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر
ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث تسمى صبيحة عرفا لا مجموع اليوم وهذا كله في القسم
الذي معه ذو جاته فعماد القسمة في حقه وقت النزول ليلا كان ام نهارا كثيرا كان ام قليلا
المعقود عليها وانما يتنوع نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا كان
تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا يكون القسمة في اقل
من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليلتي الحرة ليقع من كل اربع

واحدة لم يرض بغيره وانما يستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج
ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دواما على المشهور وعلل نقصها
بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة وللكتابية الامة ربع القسم لئلا تساوي الامة المسلمة
القسمة فتساوي المسلمة من ست عشرة ليلة فللامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع كما
سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع باقي صور اجتماع
الزوجات المختلفات في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المتفقة اثنين و
يعرف مع احكامها بالتامل ويستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان
المقصود منه الانس لا الوطي ولا قسمة للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا للمجنونة المطبقة
اذا خاف اذاها مع مضاجعتها لان القسمة مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف
من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل
او يستدعيهن اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق
المجنون قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم جوره وتخص البكر عند الدخول
بسبع ليال ولاء فلو فرقه لم يحتسب واستانف وقضى المفرق للاخريات ويحتمل الا
مع الاثم والثيب بثلث ولاء والظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب ولا فرق بين كون
الزوجة حرة وامة مسلمة وكتابية ان جوزنا تزويجها دواما عملا بالاطلاق واستقرب في
التحرير تخصيص الامة بنصف ما يختص به لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى التنصيف
يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الازواج كما في ذلك
لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها
مع المساواة او بحسابه وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج لان القسم حق
مشترك بينهما او مختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن

بات عندها ليلتها كل ليلة في وقتها متصلتين وقيل يجوز وصلها تسهيلاً عليه والمقدار لا
يختلف ويضعف بان فيه تأخيراً لحق من بين الليلتين بان الواهبة قد ترجع بينهما
تفوت حق الرجوع وان وهبتها لمن سوى بينهن يجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها
له فله تخصيص نوبتها بمن شاء ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع
قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقة ومن ثم لا يشترط رضا الموهوبة
لا بعده لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في
اثناء الليلة تحول اليها لبطلان الهبة فيما بقي من الزمان ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء
عليه لاستحالة تكليف الغافل ولها ان ترجع في المستقبل دون الماضي ويثبت حقها من حين
علمه به ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان المعوض كون
الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه
عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول اليه ساكتاً عليه مشعراً بتوقفه فيه او تمريضه ولانه وجه
للمعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولقد كان ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة و
التحجير ونحوهما من الحقوق وحيث لا يجوز المعاوضة فيجب عليها رد العوض ان كانت قبضته
ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هذا مع جهلها
بالفساد او علمها وبقاء العين والا اشكل الرجوع لتسليطه على اتلافه بغير عوض حيث يعلم انه
لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد وان المصنف مال الى الرجوع مطلقاً كما هنا خلافاً
للاكثر ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها لما فيه من تفويت حقها من الزيارة وكذا لا
يدخل اليها فيها لغير الزيارة الا لضرورة فان مكث عندها وجب قضاء زمانه ما لم يقصر جداً
بحيث لا يعد اقامة عرفاً فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة والقول
للفاضل في القواعد والتحرير ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند المزورة

لعدم

لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبياً وهل يجب الليلة على المزورة الظاهر لا لانها
ليست حقها ولو لم يستوعب الليلة فلا قضاء لها والواجب في المبيت المضاجعة وهو ان ينام
معها قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً او اكثرياً بحيث لا يعد هاجراً وان لم يتلاصق
الجسمان لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف ولو جار في القسمة قضى
وجوباً لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشراً ووفى ثلاثاً ثم عاد عليهن دون الرابعة
بعشر قضى لها ثلث عشر ليلة وثلثاً ولو باتها منفرداً قضى لها عشراً خاصة ولو طلقها قبل القضاء
او بعد حضور ليلتها قبل ايفائها بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه
التخلص منها والا استقرت المظلمة في ذمته وكذا لو وجد عندها لان قضاء الظلم يستلزم
الظلم الجديد ولو كان الظلم ببعض ليلة وجب عليه ايفاؤها قدر حقها واكمال باقي الليلة
خارجاً عن الزوجات ولو شك في القدر بنى على المتيقن والنشوز واصله الارتفاع وهو
هنا الخروج عن الطاعة اي خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته لانه
بالخروج يتعالى عما اوجب الله عليه من الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج بتقطيبها في
وجهه والتبرم اي الضجر والسأم بحوائجه التي يجب عليها اي قضاء حاجته التي يجب عليها فعلها
من مقدمات الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها
قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولاً كأن تجيبه بكلام
خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلاً كأن يجد اعراضاً
وعبوساً بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولاً بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي
عذراً او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كأن يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الآخرة وسقوط النفقة
والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر الجيم ان لم ينفع الوعظ ان لم يجد عذراً

فراشهما ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها بدونه فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له

ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول

الغرض به ولا التدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اى شديدا

كثيرا قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن

والمراد فعظوهن اذا وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن

عليه وافهم قوله فى المضاجع انه لا يهجرها فى الكلام وهذا فيما زاد على ثلثة ايام لقوله

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ويجوز فى الثلثة ان رجى رجوعها ولو حصل بالضرب

تلفا او ادماء ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة طالبته

بها وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن

فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد يعرف الحاكم الحال بثقة

جارهما يخبرهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة

حل له قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا لتخلعها فان فعل فبذلته اثم و

قبوله ولم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل والشقاق وهو ان يكون النشوز

منهما كان كل واحد منهما قد صار فى شق غير الاخر ويخشى الفرقة او الاستمرار على ذلك

الحاكم الحكمين من اهل الزوجين اى احدهما من اهله والاخر من اهلها كما يقتضيه الاية

لينظرا فى امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك وهل

واجب او مستحب وجهان اوجههما الوجوب عملا بظاهر الامر فى الاية او من غيرهما

الغرض به ولان القرابة غير معتبرة فى الحكم ولا فى التوكيل وكونهما من الاهل فى الاية

الماهو الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الاية ولان الاهل اعرف

بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام فى جواز الاجانب وبعثهما تحكيما

لا توكيلا لان الله تعالى خاطب ببعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين

ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان وان رايا التفريق توقف على الاذن ولو

كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول القاضى بكونه توكيلا

استنادا الى ان البضع حق للزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما

لعدم الحجر عليهما لان اذن الشارع قد يجرى على غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما

فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا على التفريق لم يصح

الا باذن الزوج فى الطلاق واذن الزوجة فى البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى

التحكيم وكلما شرطاه اى الحكمان على الزوجين يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم يرض به

الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لم

يلزم الوفاء ويشترط فى الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود

من بعثهما دون الاجتهاد ويلحق بذلك نظران **الاول** الاولاد ويلحق الولد

بالزوج الدائم نكاحه بالدخول بالزوجة ومضى ستة اشهر هلالية من حين الوطى و

المراد به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المص فى قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا

وان لم ينزل ولا يخ ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد عنه عادة

فى كثير من موارده ولم اقف على شىء ينافى ما نقلناه يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل

وقد اختلف الاصحاب فى تحديده فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه عندنا

سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المص رحمه الله تعالى عن ترجيح قول لعدم دليل

قوى على الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن تلد

لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا بلوغ سنة واتفق الاصحاب على انه لا يزيد عن

السنة مع انهم رووا ان النبى صلى الله عليه وآله حملت به امه ايام التشريق واتفقوا على انه ولد فى شهر

ربع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه ستة وثلثة اشهر وما نقل احد من العلماء ان ذلك من
خصائص النبي صلى الله عليه وآله هذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما تسقطه المراة
يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى الالحاق ليجب عليه تكفينه ومؤنة تجهيزه ونحو ذلك
من الاحكام التي لا يترتب على حيوته الى المعتاد ولمثله من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة
الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدة تزيد
من تخلقه عادة انتفى عنه ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر
ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان اشبه الزاني خلقة ولو نفاه لم ينتف
عنه الا باللعان لامه فان لم يلاعن حد ولو اختلفا في الدخول فادعته وانكره هو اوفي
ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لاصالة عدمهما ولان النزاع في الاول في فعله
ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها فيهما بغير بينة ولو اتفقا عليهما في
اختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة او لازيد من اقصى الحمل حلفت هي تغليبا للفراش
ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فالاصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملا
بالاصل ولان ماله الى النزاع في الدخول فانه اذا قال لم ينقض ستة اشهر من حين الوطي معناه
انه لم يطأها منذ ستة اشهر وانما وقع الوطي فيما دونها وربما فرق بعضهم النزاع في المدة
بالمعنى الثاني خاصة ليوافق الاصل وليس ببعيد ان يتحقق في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب
مطلق وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا
ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة فيهما لكن لو نفاه
انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد
الامة فموضع وفاق ولتعلق اللعان على رمي الزوجة في الاية واما ولد المتعة فانتفاؤه
بذلك هو المشهور مستنده غلبة اطلاق الزوجة على الدائمة ومن ثم حملت عليها في اية الارث و

وغيرها وذهب المرتضى وجماعة الى الحاقها بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة والا لحرمت
لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلو عاد واعترف به صح ولحق به بخلاف
ما لو اعترف به صح اولا ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه ويلحق به ولا يجوز نفي الولد مطلقا
لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد للفراش للواطي وهو صادق مع
العزل ويمكن سبق الماء قبله على ما ذكرناه سابقا لا اعتبار بالانزال في الحاق الولد
مطلقا فمع العزل بالماء اولى وقيد العلامة في الوطي مع العزل بكونه قبلا والمصنف في
القواعد باستواء القبل والدبر في ذلك وفي باب العدة صرحوا بعدم الفرق بينهما في
اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط الثلثة وعدم الزوج الحاضر الداخل
بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى في ذلك بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطي
اغرم قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاها ويجب كفاية استبداد النساء اي انفرادهن
بالمراة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم وقدم
في القواعد الرجال الاقارب غير المحارم على الاجانب وهنا اطلق الرجال الخ هذا جملة
ما ذكروه فيه ولا يخفى من نظر بل ذلك مقيد بما يستلزم اطلاعه على العورة ولعاما الا
يستلزم من مساعدتها فيجوز على الرجال واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة
تقديم الزوج مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق
بين اقارب الرجال غير المحارم والاجانب فلا اصل له في قواعد الشرع ويستحب غسل المولود
حين يولد والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وليكن ذلك قبل قطع سرته فلا
يصيبه لمم ولا تابعة ولا يفزع ولا يصيبه ام الصبيان روى ذلك عن ابي عبد الله ع
عن النبي صلى الله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه
اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلم وماء الفرات

وهو النهر المعروف او ماء فرات اى عذب ولو بخلطه بالتمر او بالعسل ليعذب ان لم
يكن عذبا وظاهر العبارة التخيير بين الثلثة والاجود الترتيب بينها فيقدم ماء الفرات
مع امكانها ثم الماء الفرات بالاصالة ثم باصلاح ملحه بالحلو وفى بعض الاخبار
حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء و
بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر بان يمضغ
التمرة ويجعلها فى فيه ويوصلها الى حنكه بسبابته حتى تحلل فى حلقه قال امير المؤمنين ع
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلم
قال الهروى يقال حنكه وحنكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا
الى اليوم السابع فان غير بعد ذلك جاز قال الصادق ع لا يولد لنا ولد الا سميناه
محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا واصدق الاسماء ما عبد لله اى
اشتمل على عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن والرحيم وغيره من اسمائه تعالى وافضلها
اى الاسماء مطلقا اسم محمد وعلى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم قال الباقر عليه السلم
اصدق الاسماء ما سمى بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن الصادق عليه السلم ان النبى
صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمى فقد جفانى وعنه
عليه السلام ليس فى الارض دار فيها اسم محمد الا وهى تقدس كل يوم وعن الحسين عليه السلام فى
حديث طويل لو ولد لى مائة لاحببت ان لا اسمى احدا منهم الا عليا وقال الرضا عليه السلم
لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او على او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله
او فاطمة من النساء وتكنيته بابى فلان ان كان ذكرا او ام فلان ان كان انثى قال الباقر ع
انا لنكنى اولادنا فى صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما اشعر من الاعلام
بمدح او ذم والمراد هنا الاول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بابى القاسم وتسميته

محمدا صلى الله عليه وآله قال الصادق ع ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى
عن ابى عيسى وعن ابى الحكم وعن ابى مالك وعن ابى القاسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى حكما
او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا قال ع ابغض الاسماء الى الله تعالى حارث ومالك
وخالد وعن الصادق ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت
يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك و
ذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها واحكام الاولاد امور منها
العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن اليمنى فى شحمها واليسرى فى اعلاها كل ذلك فى اليوم
السابع من يوم ولد ولو فى آخر جزء من النهار قال الصادق ع العقيقة واجبة وكل مولود
مرتهن بعقيقته وعنه ع عق عنه واحلق راسه يوم السابع وعنه عليه السلم اختنوا اولادكم
لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عليه السلم
ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وفى خبر آخر عن النبى صلى الله
عليه وآله ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفى آخر ان الارض تضج الى الله
من بول الاغلف وليكن الحلق لراسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة قال اسحق بن عمار للصادق ع بايهما ابدا قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق
بوزن شعره فضة يكون ذلك فى مكان واحد وفى آخر او ذهبا ويكره القنازع وهو ان
يحلق من الراس موضعا فى اى جانب كان روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وفى
خبر آخر عن الصادق ع انه كره القزع فى رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس
الا قليلا وسط الراس تسمى القنزعة وعنه عليه السلم قال اتى النبى صلى الله عليه وآله بصبى يدعو له
وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه ويجب على الصبى الختان عند البلوغ
اى بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولى ذلك قبله وجهان من علمه

التكليف ح واستلزامه تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق وفي الخبر لا يجوز تاخيرها
الى البلوغ وهو دال على الثاني ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال
الصادق ع خفض النساء مكرمة واي شيء افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور يجتمع
فيها شروط الاضحية وهي السلامة من العيوب والسمن والسن على الافضل ويجزي فيها
مطلق الشاة قال الصادق عليه السلام انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل
شيء وخيرها اسمنها ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والانوثة ولو خالفته اجزأت
والدعاء عند ذبحها بالمأثور وهو بسم الله وبالله اللهم هذه عقيقة عن فلان لحمها بلحمه
ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم وروى
الكرخي عن ابي عبد الله ع وعن الباقر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعظمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة
بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت
ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسأ
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق ع
مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده
اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه ع اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر ويسمي المولود باسمه ثم تذبح
وعنه ع يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك ص ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء

لاشريك

لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم فهذا جملة ما وقفت عليه
من الدعاء المأثور وسؤال الله تعالى ان يجعلها فدية لحمها بلحم وعظمها بعظم وجلدها بجلد هذا
داخل في المأثور وكان ينبغي من تخصيصه ولعله للمزيد الاهتمام به او التنبيه عليه حيث لا
يتفق الدعاء بالمأثور ولا يكفي الصدقة بثمنها وان تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الاضحية
قيل للصادق ع انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام
الطعام واراقة الدماء وتخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة
وفي بعضها ثلثها ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام بمعنى ان حصة القابلة يكون لها
وان كان الذابح الاب ثم هي تتصدق بها لانه يكره لها الاكل كما سيأتي ولا يختص تصدقها فيها
بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العق عن نفسه
وان شك الولد هل عق عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل عدم عقيقته ابيه ولرواية عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال
فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول
كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ولو مات الصبي قبل السابع بعد الزوال
لم يسقط وقبله يسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله ع ويكره للوالدين
ان يأكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم لقول الصادق ع لا يأكل
هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل
او في عياله فليس لها منها شيء ويتأكد الكراهة في الام لقوله ع في هذا الحديث يأكل العقيقة
كل احد الا الام وان يكسر عظامها بل تفصل اعضاء لقوله ع في هذا الخبر ويجعل اعضاء ثم
يطبخها وتنصب ان يدعى بها المؤمنون واقلهم عشرة قال الصادق ع يطعم منه عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطها الا الاهل الولاية وان يطبخ طبخا دون

ان يفرق لحما او يشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر مسماه واقله ان يطبخ بالماء
والملح ولو اضيف اليهما غيرهما فلا باس لاطلاق الامر الصادق به بل ربما كان اكمل وما ذكره
المص للتنبيه على اقل ما يتادى به الطبخ لا للحصر اذ لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل به مطلقا
ومنها الرضاع ويجب على الام ارضاع اللبا بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري
وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند الولادة ولم اقف على تحديد مقدار ما يجب منه
وربما قيده بعض بثلثة ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة وانما وجب عليها
ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان لم
يكن للولد مال والا ففي ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق
عوضه كبذل المال في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة
عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق ان الممنوع من اخذ
هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله واللبا من قبيل الثاني لا الاول نعم يجيء على هذا
انها لا يستحق اجرة على ايصاله الى فيه لانه عمل واجب وربما منع من كونه لا يعيش بدونه
فينقدح ح عدم الوجوب والعلامة قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وقيده بعضهم
بالغالب وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي حولان
كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون شهرا
ولا يجوز نقصانه عنها ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين خاصة لكن لا يستحق
المرضعة من الزايد اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم
دما والاجرة كما قلناه من كونها في مال الولد ان كان له مال والا ففي مال الاب فان كان
ميتا او معسرا والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما يجب عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا او ميتا
ولها ارضاعه حيث يستاجرها الاب بنفسها وبغيرها اذا لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها كما في
كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه ولو بالاجرة اذا قنعت بما تقنع به الغير او انقص او
تبرعت بطريق اولى فيهما ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها وتسليمه الى الغير
الذي ياخذ انقص او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها ايضا وهو
احد القولين ووجهه لزوم الحرج بين كونه في يدها وتولي غيرها ارضاعه ولظاهر رواية
داود بن الحصين عن الصادق ع ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم
تلازمهما وح فياتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر حمل الصبي الى
المرضعة وقت الارضاع خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة
للحرج والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره لان منافعها مملوكة فله
صرفها فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت ام مملوكة لغيره معتادة للارضاع او لا ادعها
معتادة لانه لا يستحق بالزوجية منافعها وانما استحق الاستمتاع ومنها الحضانة بالفتح
وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله
في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه وهي بالانثى اليق
منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة
مسلمة عاقلة او كانا اي الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط اعتبار الحرية في الاول
والاسلام في الثاني لعدم الترجيح لو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد مطلقا من الاب
الرق او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع
سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل الى سبع فيهما والاول مع شهرته جامع بين
الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ واحق بالانثى بعد السبع والاقوى
ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا لولاية الام الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل

ولا ثبوت له قبل السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط زوال الولاية عنه بعد الحولين
واصالة عدم استحقاقه الولاية قبلها هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما
كان الآخر احق بالولد مطلقًا من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذلك الام احق من الوصي
الاب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد
الابوان فالحضانة لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى
بالمال فيكون اولى بالحضانة وبهذا جزم في القواعد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب
ويشكل بان ذلك لو كان موجبًا لتقديمه لاقتضى تقديم ام الام عليه لانها بمنزلة الام وهي
مقدمة على الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام
وكذا الجد له وليس كذلك اجماعًا والنصوص خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم
من آية اولي الارحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره من درجته وبهذا جزم في المختلف
وهو اجود فان فقد اب الاب ولم نرجحه فللاقارب منهم الى الولد فالاقرب على المشهور لانهم
اولى الارحام فالجدة لام كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انهما اولى من بنات
العمومة والخؤولة وكذلك الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وكذا ذكور كل
مرتبة ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة به وان تعدد اقرع بينهم لما في اشتراكها من الاضرار
بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول ماخذه تقديم الام على الاب وكون الانثى
اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغير والانثى واطلاق الدليل المستفاد من الآية
يقتضي التسوية كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالابوين وبالام خاصة لاشتراك
الجميع في الارث وقيل ان الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت من الام وكذا ام
الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرًا الى زيادة القرب
او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الآية مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلًا

لاحضانة

لا حضانة لغير الابوين اقتصارًا على موضع النص وعموم الآية تدفعه ولو تزوجت الام ثم مات الاب
مع وجوده كاملًا سقطت حضانتها للنص والاجماع فان طلقت عادت الحضانة على
المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي اقوى من حق الحضانة
وقيل لا يعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده اليها الى دليل
آخر وهو مفقود وله وجه وجيه لكن الاول الاشهر وانما يعود بمجرد الطلاق اذا كان
بائنًا والا فبعد العدة ان بقي لها شيء من المدة ولو لم يكن الاب موجودًا لم يسقط حضانتها
بالتزويج مطلقًا كما مر واذا بلغ الولد رشيدًا سقطت الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ
الرشيد لا ولاية عليه لاحد سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب له ان لا
يفارق امه خصوصًا الانثى الى ان تتزوج واعلم انه لا شبهة في كون الحضانة حقًا لمن ذكر
ولكن هل يجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضي ذلك وهو الذي
صرح به المصنف في قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى بها ولو
امتنعا معًا فالظاهر اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم
تركها تضييع الولد لان الحضانة تجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب
بذي الحق نظر وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق

النظر الثاني في النفقات

واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة البعضية والملك **فالاول** يجب نفقة الزوجة بالعقد
الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة والمسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو
ان تخلي بينه وبين نفسها قولًا وفعلًا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت
في زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان
مشروطًا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنًا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على
القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس يجب النفقة على الصغيرة

لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسيأتي الكلام على هذا
الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة وممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضي وانتفاء
المانع لان الصغر لا يصلح كما في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ
رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهي مندفعة بما دل على وجوب نفقة الزوجة الممكنة او مطلقا
ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكون التكليف هنا
متعلقا بالولي ان يؤدي من مال الطفل كما يكلف باداء اعواض متلفاته التي لا خلاف في ضمانها
وقضاء ديونه وغراماته ولا للناشز الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن
ومنع لمس بلا عذر ولا للساكتة بعد العقد ما اى مدة لم تعرض التمكين عليه بان تقول مكنت نفسي
اليك في اي مكان شئت ونحوه وتعمل بمقتضى قولها حيث تطلب ومقتضى ذلك ان التمكين القولي
خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك بين الجاهلة بالحال والعالمة ولا بين من طلب منها
التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب واسندوا عليه بان الاصل
براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حالة التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل
وفيه نظر لان النصوص عامة او مطلقة فهي قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص والمقيد الا
ان الخلاف غير متحقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا
في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله في عدمهما عملا بالاصل فيهما
وعلى الاحتمال قولها لان الاصل بقاء ما وجب كما تقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع
اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن والتنظيف من المشط والدهن
والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها
من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن العرف بذل الانفاق عليها

بما يليق بها عادة ولا يتقدر الاطعام بمد ولا مدين ولا غيرهما بل المرجع في الاطعام الى
سد الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله في بيت ابيها دون ان ترتفع
بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير بين اخدامها
بحرة وامة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين ابدالها
وان كانت مالوفة لها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ ولو
خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس المادوم والملبوس والمسكن تتبع
عادة امثالها في بلد السكنى لا في بيت اهلها ولو تعدد القوت في البلد اعتبر الغالب فان
اختلف الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب اللائق به ولها المنع من مشاركة غير
الزوج في المسكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بدار لها في مشاركة غيره من الضرة
كسوتها في الشتاء المحشوة بالقطن لليقظة واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كانت
في بلاد يعتاد فيها الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان او
قطن وفي جنس الفرو من غنم وسنجاب وغيرهما الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مراتب الجنس
المعتاد حاله في يساره وغيره وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان غيره رعونة وهو ضعيف
لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف لشدة البرد او لاختلاف
الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه في الوقت الآخر عندها وتزاد المتجملة ثيابا
التجمل بحسب العادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها
مطالبته بمدة مواكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه في سائر الاعصار ويحتمل جواز
مطالبتها بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الا
متاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صبيحة كل يوم لا ازيد بشرط بقائها ممكنة الى آخره
فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة قولان اجودهما انها امتاع فليس لها بيعها

ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية
فان فعلت فابلتها قبل المدة التى تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على
المدة التى تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة وله ابدالها بغيرها مطلقا
وتحصيلها بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او ماتت او نشزت استحق ما يجد
منها مطلقا وما يحتاج اليه من الفرش والالات فى حكم الكسوة **الثانى** القرابة بعض
دون مطلق القرابة ويجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم اباء الاب وامهاته وان علوا و
اباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا كانوا او اناثا لابن المنفق او لبنته
ويستحب النفقة على باقى الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا
او اناثا واولادهم وبتاكد الاستحباب فى الوارث منهم فى اصح القولين وقيل يجب النفقة
على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ولو اوجب على الوارث والعلة هى الارث ثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق
فى المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير
العاجز عن التكسب فلو كان مالكا مؤنة سنة او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب
الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب وان كان فاسقا او كافرا للعموم
تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب لجواز اتلافه فترك الانفاق لا ين
وان الحرية فهى شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا امكن وجوبه
على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم بيعه او الانفاق عليه كما سياتى وهو حسن
ويشترط فى المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ليوم الحاضر وليلته ليصرف الى من
ذكر فان لم يفضل شىء فلا شىء عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر
الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف من تجب

النفقة اى تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على زوجة الاصل نعم يستحب
تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر به وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه
الا مع الزمانة المحوجة اليه ويقضى نفقة الزوجة لانها حق مالى وجب فى مقابلة الاستمتاع
فكانت كالعوض اللازم فى المعاوضة لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة
وسد الخلة لا للتمليك فلا تستقر فى الذمة وانما ياثم بتركها ولو قدرها الحاكم للقريب لان التقدير
لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا فى الذمة بذلك
والاب مقدم على الام وغيرها فى الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه
او فقره فعلى ابى الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت الاباء او كانوا
معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث
الاب بحكم ام الام وابيها فكذا ام الجد للاب مع ابوى الام والجدة للام وهكذا والا
الى المنفق عليه فى كل مرتبة من المراتب متقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه
او فقره فالولد مقدم فى الانفاق على ابيه وامه وان علوا على ابنه وهكذا ومتى تعدد
من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا فى الذكورية والانوثية وكذا
يتساوى الغنى فعلا وقوة على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد
سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة وانما اختلف بكونها فى احدها علو
وفى الاخر دنو فلو كان له اب وابن او ابوان او اولاد معهما او مع احدهما وجب قسمة الموجود
على الجميع بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ثم ان كفاهم او نفع كل واحد
نصيبه نفعا معتدا به او احدهم لقلته وكثرتهم فالاجود القرعة لاستحالة الترجيح بغير مرجح
والتشريك ينافى الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقى لا
ينفعهم منفردا اعتبرت القرعة فيمن عدا المنتفع وهم بعنى الاباء والاولاد اولى من اباءهم

واولادهم لزيادة القرب وهكذا كل طبقة اولى من التى بعدها ويتساوى الاعلى والادنى

مع تساوى الدرجة كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله

للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته بالسوية

لتساويهما فى المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام فهى مساوية للاب فى مشاركة

الولد وتقديمه عليها وجهان ماخذهما اتحاد المرتبة وكون الولد مقدما على الجد المقدم

عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الاب والولدين خاصة بالسوية لما تقدم

من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال تقديم

الذكور نظرا الى الخطاب فى الامر بها بصيغة المذكر ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق مع

وجوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه فى الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفى

كيفية بيعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة والثانى لا يفعل ذلك

لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين

ولو تعذر القرض ولم يوجد راغب فى شراء الجزء اليسير ولا مقرض ولا بيت مال يقترض منه باع

اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث المملوك**

ويجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى وان كان اعمى زمنا والبهيمة بالعلف والسقى حيث تفتقر اليهما والمكان من

مراح واصطبل يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف ومنها دود القز

فيأثم بالتقصير فى ايصاله قدر كفايته ووضعه فى مكان يقصر عن صلاحيته له بحسب الزمان

ومثله ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا من الآلات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره

حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب بجميع ما يحتاج

اليه من النفقة اقتصر عليه والا اكمل له قدر كفايته وجوبا ويرجع فى جنس ذلك الى

عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفى ساتر

ان آنچه از المستثنیات المشهورة غير وجوب قضاء الدين كالثياب والخادم اللائقين كما له ونحوه سلك

ساتر العورة فى اللباس ببلادنا وان اكتفى به فى بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على

نفسه دون الغالب فى نفقة الرقيق عادة تقتيرا وبخلا او رياضة وفوقه فليس له الاقتصار

به على نفسه فى الاول ولا يجبره فى الكمية بالغالب بل تجب الكفاية لو كان الغالب اقل منها

كما لا يجب الزائد لو كان فوقها وانما تعتبر فيها الكيفية ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع

امكانهما والا اجبر على الممكن منهما خاصة وفى حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر

والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم او آجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع

ما يبيعه الوجهان ولا فرق فى الرقيق بين القن واصله الذى ملك هو وابواه والمراد هنا المملوك

الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر وام الولد لاشتراك

الجميع فى المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته فى كسبه وان كان

مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزى بالرعى

وترد الماء بنفسها فتجتزى به ويسقطان عنه ما دام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على

الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والا اجبر على

البيع او الانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على ما

يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن منها وان كان

لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان يقوم

بكفايته من غير اللبن حيث يكتفى به وتجب من المملوك ما لا روح فيه كالزرع والشجر مما

يتلف بترك العمل وقد اختلف فى وجوب عمله ففى التحرير قرب الوجوب من حيث انه

تضييع للمال فلا يقر عليه وفى القواعد قطع بعدمه لانه تنمية للمال فلا يجب كما لا يجب

تملكه وتشكل بان ترك التملك لا يقتضى الاضاعة بخلاف التنمية التى يوجب تركها فواتها راسا

اما عمارة العقار فلا يجب لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب **كتاب الطلاق**

الطلاق لغة حل قيد ويطلق على الارسال والترك تقول ناقة طالق اى مرسلة ترعى حيث شاءت و طلقت القوم اذا تركتهم وبنى طلق الرجل امراته تطليقا و طلقت هى تطلق طلاقا فهى طالقة وطالق

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي

اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح من الصيغة انت

او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق وينحصر عندنا

في هذه اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده

فصار بمعنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان

انما يستعمل في غير موضعها مجازا وان كان في اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف في

في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت فلانة على قول مشهور لانه

يصح فيه الاخبار ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر على موضع الوفاق

صيغ العقود فاطراده في الطلاق قياس والنص دل هنا على طالق ولم يدل على غيره

عليه ومنه يظهر جواب ما احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ رحمه الله في احد قوليه

استنادا الى كون صيغة الماضي في غيره منقولة الى الانشاء ونسبه المص البطلان الى

القول يشعر بميله الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق وان عبر عن الطلاق

بهما في القران الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عندنا لا

لا ينطلقان عليه فكانا كناية عنه لا صراحة فيهما والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه

بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وباين واعتدي وان

قصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان ثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس

بالاشارة المفهمة له والقاء القناع على راسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه

في كلام الاصحاب الاشارة خاصة وفي الرواية القاء القناع فجمع المص رحمه الله بينهما

وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل على

الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق

بالكتاب بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة من دون تلفظ ممن يحسنه حاضرا كان

الكاتب او غايبا على اشهر القولين لاصالة بقاء النكاح وحسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع

انما الطلاق ان يقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة عنه ع في رجل كتب بطلاق امراته

قال ليس ذلك بطلاق وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه من الغايب دون الحاضر لصحيحة

ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع في الغايب لا يكون طلاق حتى ينطق به بلسانه او يخط

بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا ثم على تقدير وقوعه للغيبة

او مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين للكتابة حالتها لان ذلك بمنزلة النطق بالطلاق

فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة العاجز ولا بالتخيير للزوجة بين الطلاق

والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على اصح القولين لما مر وقول

الصادق ع ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسول الله ص وذهب ابن الجنيد الى

وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر ع المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق وحملت على

تخيرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه

وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس

وزوالها وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة

كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير

معلق ومن الشرط تعليقه على مشية الله تعالى ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة كقوله

انت طالق ثلثا لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله انت طالق

وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي مؤكدة لا منافية ولصحيحة جميل وعمر وغيرهما

في الذي يطلق في المجلس ثلثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق

عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله

وحمل على ارادة عدم وقوع عدد الثلث التى ارادها ويعتبر فى المطلق البلوغ فلا يقع طلاق

الصبى وان اذن له الولى او بلغ عشرا على اصح القولين والعقل فلا يصح طلاق المجنون

مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولى وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره

والحاكم عند عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبى لان له امدا يرتقب

ويزول نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبى فاسد العقل طلق عنه الولى او الحاكم و

جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولى عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفى

الاخبار دلالة عليه والتفصيل متوجه وبه قطع فى القواعد واعلم ان الاخبار غير صريحة فى

جوازه من وليه ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على عدمه وكذا لا يطلق الولى عن السكران

وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار فلا يقع طلاق

المكره كما لا يقع شئ من تصرفاته عدا ما استثنى ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به فى

نفسه او من يجرى مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه

يفعله به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا وجرحا واخذ مال وان قل وشتما

وضربا وحبسا ويستوى فى الثلثة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فتختلف باختلاف

الناس فقد يؤثر قليلها فى الوضيع الذى ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر

فى قدره والمرجع فى ذلك الى العرف ولو خيره المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه

بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الامر من مال وغيره وان حتم احدهما عليه كما لا

لو الزمه بالطلاق ففعله قاصدا اليه او على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد

ولو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى

امره بدون احدهما وكذا القول فى غيره من العقود والايقاع ولا يشترط التورية بان ينوى

غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهى والنائم والغالط والفرق بين الا

والاخيران ان الاول لا قصد له مطلقا والثانى له قصد الى غير من طلقها غلطا وتلفظ

بها ومثله ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت فى ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم

ويصدق فى ظنه ظاهرا فى عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة الرجعية ولا يقبل

فى غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله فى العدة

من غير تفصيل ويجوز توكيل الزوجة فى طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توليها غيره من العقود

لانها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة قابلة على تقدير

طلاق نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب

وقوله ص الطلاق بيد من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته

على الحصر ضعيفة ويعتبر فى المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا

بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا

بها حائلا او حاملا وزوجها حاضرا معها فلو اختل احد الشروط الثلثة بان كانت غير مدخول بها

او حاملا ان قلنا بجواز حيضها او زوجها غائبا عنها صح طلاقها وان كانت حائضا

او نفساء لكن ليس مطلق الغيبة كافيا فى صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف

فى حد الغيبة المجوزة له اقوال اجودها مضى مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذى

واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلف الاخبار فى تقديرها

واختلف بسببها الاقوال فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا

حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها حينئذ ولو اخبره من يعتمد على خبره شرعا والا بطل وفى حكم علمه

بكونها فى طهر المواقعة على الاقوى وفى المسئلة بحث عريض قد حققناه فى رسالة مفردة من

اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفى حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه مع

حضوره كما ان الغائب الذى يمكنه معرفة حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة فى حكم الحاضر

والاحصر

ويتحقق ظن انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر النفاس بعدها او عادتها
فيه ولو لم يعلم ذلك كله ولو ظنه تربص ثلاثة اشهر كالمسترابة والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا
او نية فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول
الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل فلا
طلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل تقوم بها ولان توابع الطلاق
من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او يعين من شاء
لعموم مشروعية الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون مبهما ولان احديهما زوجته وكل زوجة
يصح طلاقها وقواه المص في الشرح ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع
وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه ايضا فروع كثيرة ليس هذا موضع ذكرها **الفصل الثاني**
في اقسامه وهو ينقسم الى بعد اقسام وهي ما عدا المباح وهو متساوي الطرفين من الاحكام
الخمسة فانه لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض وعدمه فالاول وتفصيلها
انه اما حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصلحة وهو احد الامور الثلثة السابقة اعني عدم
الدخول والحمل والغيبة وكذا النفساء وفي طهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا
حامل مع علمه بحالها او مطلقا نظرا الى انه لا يستثنى للغائب الا كونها حائضا عملا بظاهر النص
والثلث من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي
تحليل بعض افراده وهو الطلقة الاولى اذ لا منع منها اذا اجمعت الشرائط وكل هذا اي الطلاق
المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في الطلقات الثلث من غير رجعة واحدة وهي
الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى او الثالثة على تقدير فساد الاوليين واما مكروه
وهو الطلاق مع التيام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه ما من شيء مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق
وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين

الفئة او الطلاق كما سيأتي فكل واحد منهما يوصف بالوجوب التخييري وهو واجب مطلق
واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف
الوقوع في المعصية يمكن ان يكون هذا من تتمة شرائط سنيته على تقدير الشقاق ويمكن كونه
فردا برأسه وهو الاظهر فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقهما فيسن تخلصا من الخوف
المذكور ان لم يجب كما وجب النكاح له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل
طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقال له طلاق السنة بالمعنى
الاعم ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على
الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص
وسيأتي ما يختلف من حكمها وهو اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلثة اقسام بائن لا يمكن
الرجوع فيه ابتداء وهو ستة طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في دبر او قبل
واليائسة من المحيض ومثلها لا تحيض والصغيرة اذ لا عدة لهذه الثلث ولا رجوع الا
في عدة وطلاق المختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعا كذا صار رجعيا
والمطلقة ثالثة ثلثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينهما وبين الاولى
رجعة ان كانت امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع او لا فاطلاق الرجعي
عليه بسبب جوازها كاطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثاني
طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر و
اطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله قسيما للاولين يقتضي مغايرته
لهما مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل اظهرها حيث رجع في العدة فلو جعله قسمين
ثم قسم الرجعي اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني المطلقة للعدة تحرم في التاسعة ابدا اذا كانت
حرة وقد تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل

ثلثه لان الثالث لا يكون عديا حيث لا رجوع فيها وما عداه من اقسام الطلاق وهو ما
اذا رجع فيها وتحرز عن الوطي وبعدها بعقد جديد وان وطي تحرم المطلقة في كل تاسعة
للحرة وفي كل ثالثة للامة وفي الحاق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل
والمعقود عليها في العدة الرجعية بحر قولان منشأهما من ان الاولى من اقسام البائن
من اقسام الرجعي وان شرط الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعتد رجوعها ومن ان
في البذل صيره رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى الحاق الاول بمن
الثاني لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوي بمثله والافضل في الطلاق ان يطلق على
المعتبرة في صحة ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وطلاق
بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا وانما كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما
افضل حيث يترك اواده في اصل الافضلية وجوبا لاقضاء افعل التفضيل الاشتراك في
اصل المصدر وما يكون مكروها او حراما لا افضلية فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله
بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث بل استيفاء العدة الثالثة وهدم
التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول الطلاق الذي
يحبه الله تعم والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال
الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم
في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي ملك
نفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا
زوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال حين سئل عنه هذا مما رزق الله
من الرأي ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ رحمه الله ان العصابة اجمعت
على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واقروا له بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحي المذ

ولوكان ما رواه حقا لما جعله رأيا له ومع ذلك فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة اسندها
الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع ذلك نسبه الى نفسه والعجب من الشيخ رحمه الله مع دعوى
الاجماع المذكور انه قال ان اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى به لما رأى ان
اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه قال وقد وقع منه العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية
ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه
الى بعض اصحاب الائمة عم والاصح احتياجها الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم
القران الكريم بل لا يكاد يتحقق في ذلك خلاف لانه لم يذهب الى القول الاول
احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبه المص
رحمه الله الى اصحابنا التفاتا الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ
وان لم يكن اماميا ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل
ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا يطأ
بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء
العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملا
فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا ان تجعل وضعها
قبل الرجعة كاشفا عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة
كالاخبار والمحصل ما ذكرناه والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة
في طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذه الاولوية مام
الى ما يأتي بعده والا فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين صحته وانما الاولى طلق
للخروج من الخلاف ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فان الطلاق هنا يقع اجماعا ولو
مرات في طهر واحد بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع هكذا ثلثا فالخلاف في وقوعه

مع تحلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن

اراده في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل

طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد

قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن

الصادق ع في الرجل يطلق الطلقة الاخرى حتى بينهما وهي لا تدل على بطلانه نظرا الى ان النهي

عن العبادة لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد الطلقة يجعلها بمنزلة المعتدة بالنسبة الى اعتبار

حالها قبل الطلاق وان بقي لها اثر في الجملة لعدها من الثلث فيبقى حكم الزوجية بعدها كما كان

قبلها فان كانت مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاق مدخول

بها لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان الرجعة منزلة التزويج الجديد فيكون طلاق

بعده واقعا على غير مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم الطلاق ولولا ذلك

لم يمكن الطلاق ولولا ذلك ثلثا وان فرقنا المطلقات على الاطهار من غير دخول والرواية

الصحيحة ناطقة ببعضها وكذلك فتوى الاصحاب الا من شذ فيكون الطلاق

الثاني رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها

قبلها وهو كاف وتحتاج المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات الثلث الى المحلل للنص ولا

يخالفه من سبق ذكره في بعض موارده لانه غير قادح فيه بوجه ولا يلزم الطلاق بالشك

فيه ليندفع الشبهة الناشئة من احتمال وقوعه بل يبقى على حكم الزوجية لاصالة عدمه و

بقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في ذلك فيراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ليكون على

يقين من الحل او في البائن بدون ثلث جدد النكاح او ثلث امسك عنها او طلقها ثلثا

ليحل لغيره يقينا وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده والورع الاكثر ويكره للمريض الطلاق

للنهي عنه في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على وقوعه صريحا فان فعل

في العدة

في العدة الرجعية من الجانبين كغيره وترثه هي في البائن والرجعي الى سنة من حين الطلاق

للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيؤاخذ بنقيض مطلوبه وهو لا

يتم حيث تسأله الطلاق او تخالعه او تباريه والاقوى عموم الحكم للطلاق للنصوص ما لم

تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فينتفي ارثها بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة

وعلى هذا لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة مريضا قبل

ان يتزوج المطلقات ورث الثماني الثمن او الربع بالسوية ولا يرث ازيد من اربع زوجات

اتفاقا الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملا بالاصل والرجعة يكون بالقول

مثل رجعت وارتجعت متصلا بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك

وهذه الثلثة صريحة وينبغي اضافة الى او الى نكاحي وفي معناه رددتك وامسكتك لورودهما في

القرآن قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك بمعروف ولا يفتقر الى نية

الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك

باليد او في البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على

الرجعة كالقول منه ولا يتوقف اباحته على تقدم رجعة لانها رجعة وينبغي تقييده

الرجوع بدلك بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا والاجود اعتبار

وانكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه في الا زمنة الثلثة ودلالة الرجعة على

رفعه في غير الماضي فيكون اقوى ودلالة عليها ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق

فتنتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتهما التزام ثبوت النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منهما

وان انكر سبب شرعيتها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها

لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق وتستصحب حكم الزوجية السابقة ولان الرجعة

زوجة ولهذا يثبت لها احكام الزوجية والجواز وطيها ابتداء من غير تلفظ بشيء ودعا

المنع هنا من حيث ان الطلاق ازالة قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان تثبت
بالرجعة عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون
ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل تمامه يزول بالطلاق وانقضاء
العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق لتمنعه من الرجعة قدم قولها وحلفت
لاصالة عدم الدخول كما تقدم في قوله لو انكره ليسقط عنه نصف المهر ثم مع دعواه الدخول
يكون مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له بشيء
عملا باقراره ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتأخذ النصف فهو ثابت لها او توقفه
على تجديد الاقرار منه وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء
العدة على تقدير الدخول ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن رأسها لما
تقدم من ان وضعه عليها اشارة الطلاق وضد العلامة علامة الضد ولا نص هنا على خصوصه
فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاشارة مطلقا ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل لانقضائها
فيه واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء وذلك بان يطلقها وقد
بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دلالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث
لاستبانتها لا جزء من العدة لانها ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها فلا تصح الرجعة فيها وتصح
العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يدل على المدعى هذا
اذا كانت حرة ولو كانت امة فاقل عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا انقضاؤها
في الحرة بثلاثة وعشرين يوما وثلاث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع
وقبل رؤيتها دم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود
بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فامكانه بستة اشهر ولحظتين من وقت

النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة وان ادعتها بعد الطلاق بلحظة ولو ادعت وضع
سقط مصور او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان
في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون كذلك في الثالث ولا بينة و
ظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن
امرها وهو قريب عملا بالاصل والظاهر واستصحابا لحكم العدة ولامكان اقامتها البينة
عليه ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات على ارحامهن ولا يعرف الا من جهتهن غالبا و
اقامة البينة عسر على ذلك غالبا وروى زرارة في الحسن عن الباقر ع قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت والاقوى المشهور

الفصل الثالث في العدد

جمع عدة وهي مدة تتربص
فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق
والفسخ الا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت
حرة وان كان زوجها عبدا او نصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا
على الاشهر ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا الى عموم الآية وبعض الروايات وتخصيصهما بها
طريق الجمع سواء دخل بها او لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو يائسة دائما كان النكاح ام منقطعا
وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر او الحيض
المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة سواء انضبط عددا ام لا مع الدخول
المحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا على المشهور وان لم ينزل بثلاثة اطهار
احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم عادة نسائها
ان كانت مبتدأة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن من تحيض
الحيض سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها

تعتد بثلثة اشهر هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلثين بعد الهلالين على
الاقوى والامة تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم يكن
ولو ان الحرة الدم في الاشهر الثلثة مرة او مرتين ثم احتبس الى انقضاء الاشهر انتظرت تمام الاقراء
لانها قد استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء قبل اقصى الحمل انقضت عدتها والا صبرت
اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلثة فذاك
هو المطلوب في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة
بثلثة اشهر الا ان يتم الاقراء قبلها فتكتفي بها وقيل لا بد من وقوع الثلثة الاقراء بعد اقصى الحمل
كالثلثة الاشهر والاول اقوى واطلاق النص الفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل
وعدمه في وجوب التربص بتسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها
فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمسترابة واحتمل المص في بعض تحقيقاته
الاكتفاء بالتسعة لو وجد الغائب محتجا بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهذه
عدة نفرض والضابط ان المعتدة المذكورة ان مضى لها ثلثة اقراء قبل ثلثة اشهر انقضت عدتها
وان مضى عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها وان كان لها عادة مستقيمة
فيما زاد عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص عن الثلثة بحيث
يزيد عن ثلثة ولو بلحظة ومتى رات في الثلثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقا
من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر الا
ان يتم لها ثلثة اقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق بين ان يتجدد لها دم آخر في الثلثة
او قبلها او عدمه وعدة الحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه نشوء آدمي وان كان علقة
ووضعته بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن
الاشهر الاربعة والعشرة الايام في الحرة والشهرين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة

المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب
والكحل الاسود والحنا وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك
مما يعد زينة عرفا ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد
والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت
الى الاكتحال بالسواد لعلة جاز فان تادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا
وجب والا اقتصرت على ما تتادى به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول
الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا
استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة الحائل
والحامل اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن الباقر ع انها لا تحد لانه كلثها
اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد لا الامة هذا هو الاقوى وذهب الشيخ في
احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي ص لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند
انه عام وذاك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا حداد على غير الزوج مطلقا وفي
الحديث دلالة عليه بل مقتضاه انه محرم والاولى حمله على المبالغة في النفي والكراهة والمفقود
اذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها وجب عليها التربص الى ان يحضر او تثبت وفاته
او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلب اربع سنين من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد
فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم يطلقها الحاكم بنفسه او
يامر الولي بذلك والاجود تقديم امر الولي بذلك والاجود تقديم امر الولي به فان امتنع
طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة ويعدها اي بعد المدة ورجوع الرسل وما في حكمه

ويعتد بعده والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة دلالة عليه لانه
لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي الاخبار
مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد وفي خبر
بريد دلالة عليه لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان ينقضي عدتها فبدا له ان يراجعها
فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج
ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه اذا جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة
فلو لم يرجع بانت منه ووجه ان ذلك لازم حكم الطلاق في الصحيح وانما نسب المصنف القول الى
الشهرة لضعف مستنده وتظهر الفائدة في المقدار والحداد والنفقة وتباح بعد العدة للازواج
للدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة فهو املك
بها وان حكم بكونها عدة وفاة بائنة للنص والا يجيء في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها
قد تزوجت بغيره او لا اما مع تزويجها فموضع وفاق واما بدونه فهو اصح القولين وفي
الرواية السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف مع الطلاق
والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منتف ووجه الجواز بطلان ظن وفاته
فيبطل ما يترتب عليه وهو متجه ان لم يوجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا وعلى الامام ان
ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة البحث ان لم يتبرع هذا اذا لم يكن له مال والا
انفق الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان
الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني
فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولو كان بائنا اتمت عدة الامة لحكم لها ابتداء وصيرورتها
بعد العتق اجنبية فلا يقدح عتقها في العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر
بل لا نعلم القائل بخلافه نعم روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن نصرانية كانت

تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد
المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور
وتظهر فائدة الخلاف لو جعلنا عدة الامة للذمية ويتأتى الكلام مع الطلاق وتعتد ام الولد
وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده او من وفاة سيدها
لو لم يكن حين وفاته مزوجا لها عدة الحرة لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع في الامة يموت سيدها
قيل لا عدة عليها من وفاة سيدها لانها ليست زوجة كغيرها من اماء الموطوءات من غير
ولد فان عدتهن من وفاة المولى الواطئ قرء واحد وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر
الموثق فان خبر اسحق كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا
عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها اما لو مات بعدها
وقبل دخوله ففي اعتدادها منه واستبرائها نظر من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت
سيدها وانتفاء حكمة العدة والاستبراء لعدم الدخول وسقوط حكم السابق بتوسط التزويج
ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فثلاثة اقراء لو طهر ان كانت من ذوات
الحيض والا فثلاثة اقراء لو طهر ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر ويجب الاستبراء
للامة بحدوث الملك على المتملك وزواله على الناقل باي وجه كان من وجوه الملك ان
كان قد وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض او بخمسة واربعين يوما اذا كانت لا
وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا ودبرا في المدة المذكورة
دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى وما يتعلق به
الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة **الفصل الرابع في الاحكام** يجب
الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح شرطا وكمية وكيفية ويحرم
عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها

في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال نسبة عدة الوفاة

المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة

ثم عدم تشريعها قبل الطلاق وفي زمن العدة

وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب او فوقه فله ذلك
وانما يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين المنزل الحضرية والبدوية والبرية والبحرية
ولو اضطرت اليه لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تاديها بذلك
والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاقهما عليه وعدمه على
الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن نجاد
زمن الزوجية فان الحق لهما واستقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم يكن حال الطلاق
في مسكن وجب العود اليه على الفور الا ان تكون في واجب كحج فتتمه كما يجوز لها ابتداؤه
ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراكها جزءا من العدة
او تتخير بينه وبين الاعتداد في السفر وجهان من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها
تحصيل الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة للمنتقلة في العود وانتفاء
الفائدة حيث لا تدرك جزءا من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى عدمه
وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي بهما في الاية الا ان تاتي بفاحشة
مبينة يجب بها الحد او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في الاول لاقامته ثم ترد اليه
عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن اخر يناسب حالها من غير عود ان لم تتب والا فوجهان
اجودهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج معها مطلقا ولعدم الوثوق
بتوبتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الرد فان تمردت عليها والا اخرجت وهكذا
واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة بالاول هو ظاهر الاية ومدلولها لغة واما الثاني
ففيه روايتان مرسلتان والاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب وفي تردد
المخالف لما ذكرناه وله وجه ويجب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كما يجب على الحرة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى لانحرم

ليتحقق به تمام التمكين كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا

اساكها

امساكها نهارا للخدمة وان توقفت عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة
للبائن طلاقها الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل
لكن هل هي له او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما كالزوجية ووجه الثاني
انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخاه لابيه وابوه قاتل لا يرث
ولا وارث غير الحمل ولوجبت على الجد مع فقر الاب لكن التالي فيهما باطل فالمقدم مثله
اجيب بمنع بطلان التالي فيهما وتظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا تزوج الحر امة وشرط مولاها
رق الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد
فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج امة او حرة اما في الاول فلانه ملك لغيره واما في
الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهو في
الاول ظاهر وفي الاخر في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف وتظهر الفائدة ايضا
فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج حرا فمن جعل النفقة لها نفاها هنا اذ لا نفقة
للمعتدة من غير نكاح له حرمة ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده ولو انهدم المسكن
الذي طلقت فيه او كان مستعارا فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت
مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا
على موضع الضرورة وظاهرهم كغيرهم انه لا يجب تجديد استيجاره ثانيا وان امكن ولعل
وجوبه مع امكانه تحصيلا للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري
الاقرب وهو الظ فتحصيل نفسه اولى وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها تتحرى الاقرب
فالاقرب كما ذكر ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث ينافي القسمة سكناها
لثبوت حقها الا مع انقضاء عدتها اذا كانت حاملا او قلنا لها السكنى مع موته كما هو احد

النفقة وانما تجب عليه

اخرجها الى مسكن يناسب

القولين في المسألة واشهر الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حتما
من المسكن وجمع في المختلف بين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد من مال المتوفى و
الا تكن حاملا او قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها جاز نقلها لعدم المانع منها وتعتد
زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب
في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد
ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم
الا مع بلوغها الخبر بموته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي مقدار
العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها وقيل انه كان في الاعتداد من حين
بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة عملا
بالعلة المنصوصة

كتاب الخلع والمباراة

وهو طلاق بعوض مقصود
لازم لجهة الزوج ويفترقان بامور تاتي والخلع بالضم اسم لذلك ماخوذ منه بالفتح
من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك
على كذا او انت مختلعة على كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق
وعلى الفور فيقول بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكير عن الكاظم ع
قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباعه به ذهب
اليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في المختلف والتحرير والمص في شرح الارشاد
لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال للرضا ع في حديث قد روى انها لا تبين حتى
تتبع بالطلاق قال ليس ذاك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وغيرها من الاخبار والخبر السابق
ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية ومخالفته لمذهب العامة فيكون ابعد عن
التقية مع تسليمه لا يكفي في المصير اليه تركه الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفنا فالقول الثاني

اصح ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقا وعلى القول الآخر هل يكون فسخا او طلاقا
قولان اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعد منها ويفتقر الى المحلل بعد الثلث
وعلى القولين لا بد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها له قبله كذلك
ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها او مع قبولها بعده
كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها
له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما صح ان يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة
والتعليم وغيرها صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيها اي في المجعول فدية من طرف
الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز على ازيد مما وصل اليها منه من مهر وغيره
لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها
الباذل لها من مالها وممن يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة
وعلي ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها
وقد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال راكب البحر لذي
المتاع الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول
وفي اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما
المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض
كالبيع ولانه تعالى اضاف الفدية اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل
الوكيل والضامن باذنها في حكم بذلها فيبقى المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت
المزيل ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح ومتى فسد فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق
ان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما
يقع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل ان المقصود

من البذل لجعل الواقع خلعًا ليترتب عليه احكامه المخصوصة لا لمجرد بذل المال في مقابلة الـ
بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلى الف ولا مانع من صحته
لا يشترط في اجابته الفورية والمقارنة لسؤاله بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو
خلع لفظًا وحكمًا فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج حينئذ ان يرجع
في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل
عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو رجوع
الزوجة فيما بذلته خاصة وفي معنى المتبرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها
او على عبدها هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز ضمان
ما عليك في البحر وعلى ضمانه ليس لحاجة بحفظ النفس ثم دون هذا او للاتفاق على ذلك
على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه
مثلا اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا سواء اتلفته باختيارها ام تلف بآفة
من الله تعالى ام اتلفه اجنبي لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي لو
رجع عليها ان اتلفه بغير اذنها ولو عاب فله ارشه وكذا تضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه
لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة والمعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يؤثر
بطلان العوض المعين في بطلانه بل يجبر بضمانه المثل او القيمة ويشكل مع علمه باستحقاقه
حالة الخلع لقدومه على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقا من حيث اطلاق
العوض لازم لماهيته وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقا
ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في عين
من اعيان ماله تعينت فان زادت عنها شيئا من ماله وقف على اجازته فان رد بطل فيه
وفي صحة الخلع ويلزمها مثله او قيمته يتبع به بعد العتق او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت

شيئا من ماله ولم يجزه ولو اجاز فكما لو اذن ابتداء وان اذن في بذلها في الذمة او من ماله
من غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم مع تخطيه ما سبق والا تعين قدرا
اطلاق الاذن الى بذل مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى انه في معنى
المعاوضة وان لم يكن حقيقية ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم ياذن
لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتبعت به بعد العتق كما لو عاملها
باقراض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان
امتنع قبضه حالا خصوصا مع علمه بالحكم لقدومه عليه وثبوت العوض في الجملة بخلاف
بذل العين حيث لا يصح لخلو الخلع عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق ازيد من مهر المثل
فالزائد كالمبتداء بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن فيتعلق البذل بما في يدها مع
الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة
الخلع ولزوم المثل او القيمة تتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى
مطلقا هكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ رحمه الله وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في
باب الكتابة من ان المكاتب ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومسوغ فيه من غير فرق
بينهما فالفدية ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر لان العائد اليها البضع وهو غير مال لم
يصح فيهما وان اعتبر كونه معاوضة وانه كالمال من وجه وجب الحكم بالصحة فيهما ولكنهم
لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حكى في المسألة اقوالا الصحة مطلقا
واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها
للعامة كما هي عادته فان لم تكن المسألة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيهما الا باذن المولى
ولا يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم تكره بطل البذل
ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها

او كون المطلقة ثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما للاكراه بغير حق ولم يملكها بالبذل
لبطلان تصرف المكره الا ما استثنى وطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان الفدية
فلا ينافي كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل ما
يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير
ان يفارقها لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا زنت لم يأمن ان
تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فيدخل في قوله تعالى
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا
يستبيح المبذول مع العضل لانه في معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمشروط عدم عند عدم شرطه وقيل ان الآية الاولى منسوخة بآية
الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينهما والاصل عدم النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز العضل
ببذل ما وصل اليها منه من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقيد الا برضاها وجهان اختار
المص الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله لجميلة بنت عبد الله بن ابي
لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته قالت واريده قال لا حديقته
فقط ووجه الثاني اطلاق الاستثناء الشامل للزوائد وعد الاصحاب مثل هذا خلعا وهو
غير مقيد فيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض
فيبقى المساوي والزائد على اصل المنع فان خرج المساوي بدليل آخر بقي الزائد واطلاق الخلع
عليه محل نظر لانها ليست كارهة والكراهة غير مختصة بها بحسب الظاهر وذكرها في باب الخلع
لكونها منه واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع في البذل
مادامت في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول

بها والصغيرة واليائسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع
صار الطلاق رجعيا يترتب عليه احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان
شاء مادامت العدة جارية وله الرجوع ح فيما لو زال المانع التي باقية ولو منع من رجوعه
مانع كما لو تزوج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقها بائنا في العدة جاز
الرجوع ح فيها لزوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كالمطلقة ثالثة
ففي جواز رجوعها في العدة وجهان من اطلاق الاذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها
في البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح بالنظر الى الخلع لا بسبب امر خارجي يمكن زواله
كتزويجه باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن ان يكون رجعيا ولا
يخفى وان هذين مصادرة على المط لكن المشهور المنع والوجهان آتيان فيما لو رجعت ولما
يعلم حتى خرجت العدة حيث يمكنه الرجوع لو علم من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولزوم
الاضرار به والاقوى الجواز هنا للاطلاق ولان جواز رجوعه مشروط بتقدم رجوعها
فلا يكون شرطا فيه والا دار والاضرار حصل باختياره حيث اقدم على ذلك مع ان له طريقا الى
الرجعة في الاوقات المحتملة الى ان تخرج من العدة ولو تنازعا في القدر اي قدر الفدية
حلفت لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به منها وكذا يقدم قولها مع اليمين لو تنازعا
في الجنس مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها
دراهم لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة فتحلف يمينا جامعا
بين نفي ما يدعيه فينتفي مدعاه وليس له اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه وينبغي
جواز اخذه مقاصة لا اصلا ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهي
قاعدة التحالف وح فيسقط ما تداعياه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا ان اصحابنا
اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا ومخالفونا جزموا به ولو اتفقا على الارادة لاتفاقهما عليها بان

على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظاً وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد فانما
كان القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها به ولا يطلع عليها الا من قبلها فقدم
قوله فيها لما لانه لا اختلاف في ارادتها به ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قوله فيها
لان الاختلاف في ارادتها به ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها ويحتمل ان
المعتبر ارادتهما معاً للجنس المعين ولا يكفي ارادتها خاصة وارادة كل منهما لا يطلع عليها
الا من قبله ولو علل بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها
اختلافا في الجنس المعين فتقديم قولها من هذه الحيثية لا من جهة تخصيص الارادة وقال
الشيخ يبطل الخلع هنا مع موافقته على السابق والقول بالمخالف هنا وجه كالسابق ولو كان
اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا
معيناً وقال الآخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى القاعدة
تقديم مدعيها منهما مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهو ظاهر
القواعد وتقديم قول المرأة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وفيما ذكر
ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه مدع وهي منكرة
لثبوت شيء في ذمتها فكانت اليمين عليها وقال ابن البراج عليه اليمين لان الاصل في مال
الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم يسمع لاصالة عدم انتقاله
عن ذمتها وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باعترافه وتبين منه بمقتضى دعواه
ومثله ما لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع قبلها اما
لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعتها او ابرأتني ونحو ذلك فعليها المال
مع عدم البينة **والمباراة** واصلها المفارقة قال الجوهري يقول بارأت شريكي اذا
فارقته وبارأ الرجل امرأته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور منها

انها تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة
او خالية عنهما لم يصح بلفظ المباراة وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز ان يزيد
في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها وان كان
حكما اخر يحصل به الفرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق
على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه
بالطلاق وروي انها لا تفتقر ايضا الى الاتباع وربما كان به قائل لان الشيخ في
كتابي الحديث قال القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا وهو يدل
بمفهومه على ان المخالف منهم غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة وكيف كان فالعمل
به متعين وصيغتها بارأتك بالمهر على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تنحصر في
لفظها بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاسختك على كذا او ابنتك وبتتك لان البينونة
تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه ومبني على القول بافتقاره
الى الطلاق ان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق من كمال
الزوج وقصده واختياره وكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا
بها حائلا غير يائسة والزوج حاضرا او في حكمه وغيرها من الشروط

كتاب الظهار

الظهار وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب
والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل
او مصاهرة وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويضعف بانه وصف
فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي او انت وهذه او فلانة علي
او محذوفا الصلة كظهر امي او اختي او ابنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع على

فجازت الزيادة وبنيه بالفداء على كون هذا الحكم مترتبا على الكراهة منها

الاشهر في الامرين وهما وقوعه بتعليقه بغير الام من المحارم ومحرمات الرضاع مطلقا
ومستند عموم الحكم في الاول مع ان ظاهر الآية وسبب الحكم تعلقه بالام صحيحتا زرارة
وجميل عن الباقر والصادق ع الدالتان عليه صريحا ولا شاهد للمخصص بالام الا التقييد في
قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام ونحن نثبت غيرها بالاخبار الصحيحة لا بالآية وفي
صحيحة سيف التمار عن الصادق ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي
او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا الحرام لان عدم ذكره لغيرهن
لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم
ولعل السائل استفاد مقصوده منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومستند عمومه
في الثاني قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر ع في صحيحة زرارة هو من كل ذي محرم اما
او اختا او عمة او خالة للحديث من الفاظ العموم الشامل للمحرمة رضاعا ومن في الخبر تعليلية مثلها
في قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقوله يغضي من مهابته او بمعنى الباء مثلها في قوله تعالى
ينظرون من طرف خفي والتقدير يحرم لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب او بسببه
التحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك وفيه
ما قيل ان الظهار سببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا
في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان يعتبر بالاشهر على
وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن ممن يحرم
مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه بالتشبيه بهن للاشتراك في العلة وهي التحريم المؤبد و
لعموم قوله ع هو من كل ذي محرم ولا ينافيه قوله ع بعد ذلك اما او اختا او عمة لان
للمثال لا للحصر اذ المحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلاث
المشهور عدم وقوعه متعلقا بهن ولا اعتبار بلفظ الظهر من اجزاء البدن كقوله انت

كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة الاباحة وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا
ما اخرجه الدليل ولدلالة الآية والرواية على الظهر ولانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل
تقع بجميع ذلك استنادا الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان
واولى بالوقوع ولا التشبيه بالاب وان علا ظهره او الاجنبية وان شاركا في التحريم او
اخت الزوجة لان تحريمهما غير مؤبد ويفهم من تخصيصهما بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة
الميل الى التحريم بهن والا لكان التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا اولى وظاهرها منه لاصالة
عدم التحريم في ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الا منجزا
غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا
وانما كان كذلك لقول الصادق ع لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القاسم بن محمد
قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي
كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله روى ابن بكير عن ابي الحسن ع
وقيل والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه
كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر و
هو قوي لصحيحة حريز عن الصادق ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي
كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا
وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع
فخرج الشرط عن المنع بهما وبقي غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق مطلقا فضعيفة
جدا لا يعارض الصحيح مع امكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين
فانه لو لم يكن ظاهر الوجه جمعا بينها لو اعتبرت والاقرب صحته توقيته بمدة كأن يقول انت
علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا لعموم الآيات والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة

للاقرار بالمدة وللاصل ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته الى سلخ رمضان
واقره النبي ص وامره بالتكفير للمواقعة قبله واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا
لانه تعالى علق حل الوطي في كل المظاهرين بالتكفير ولو وقع موقتا افضى الى الحل بغير تكفير واللازم كا
لملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلثة اشهر وغيرها لعدم المطالبة بالوطي
قبلها وهي من لوازمه وقد عرفت وهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين
يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا
من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحبل كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه
ولعله اهمله لظهور ان هذه شرائط الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره
ايضا كما سبق فلو غاب فظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا
بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه
والسكر والاغماء والغضب ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم
وعدم المانع اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ومنعه الشيخ لانه لا يقر بالشرع والظهار
حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراطها بنية القربة فيمتنع منه الفئة وهي من لوازم
وقوعه ويضعف بانه من قبيل الاسباب وهي لا يتوقف على اعتقادها والتمكن من التكفير
يتحقق بتقديم الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها
عندنا وانما يقع منه باطلة لفقد شرط مقدور والاقرب صحته بملك اليمين وان لم تكن
ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم كدخولها في قوله تعالى وامهات
نسائكم فحرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الظهار
على الحرة والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم وقوعه
على ما لا يقع عليه الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجة ولورود السبب فيها ورواية

حمران عن الصادق ع فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان
في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها وللاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة والسبب وقد
لا يخصص وقد حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه
وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا والاصل قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها
مدخولا بها قيل لا للاصل والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول ففي رواية محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحة
الفضيل بن يسار عن الصادق ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاولى
وهو مخصص للعموم بناء على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق
به كالقبل ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره المص والجماعة
وهو يتم على عدم اشتراط الدخول اما عليه فلا لاطلاق النص باشتراطه من غير فرق بين من يمكن
ذلك في حقه بالنظر اليه واليها وغيره ولكن ذكر من اشترط الدخول كالمص ومن توقف كا
لعلامة والمحقق ويمكن ان يكون قول المص هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على
الدخول غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن تحكم ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي
والمجبوب حيث يمتنع الوطي منهما ويجب الكفارة بالعود وهي انث الضمير لتوسطه بين مذكر
ومؤنث احدهما مفسر للاخر قاعدة مطردة اي المراد من العود ارادة الوطي لا بمعنى وجوبها
مستقرا بارادته بل بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدا له في
ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة ورجح في التحرير استقرارها به محتجا بدلالة الاية وهو
قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر وانما ظاهرها وجوبها
بالعود قبل ان يتماسا لا مطلقا وانما يحرم الوطي عليه لا ان تكون معاقبة له على الاثم
لذلك لا للظهار فلو تبيت عليه على وجه لا يحرم عليه او اقتد خلته وهو نائم لم يحرم

عليها لثبوت الحل لها قبله او اشتبه حله والاصل بقاؤه ويفهم من قوله بمعنى تحريم وطيها
حتى يكفر ان غير الوطي من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسألة لظاهر قوله
تعالى قبل ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطي كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كان يجب
احتمل منه حلد يا من الاشتراك ولا يرد استلزامه النقل والاشتراك خير منه لانا نجعله متواطيا
على معنى مشترك بين كثير وهو التلاقي في الابدان مطلقا واطلاقه على الوطي استعمال للفظ
في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم
الجميع استنادا الى اطلاق المسيس واما الاسناد الى تنزيلها منزلة المحرمة مؤبدا فهو مصادرة
هذا كله اذا كان الظهار مطلقا او كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط
الوطي ام لا غيره ثم ان كان الوطي تحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبلها ولا يجب قبله وان طالت
مدته على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطي قبل التكفير عامدا حيث يتحقق التحريم
فكفارتان احدهما للوطي والاخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي
الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظائره ولو كرر الوطي قبل التكفير عن الظهار
كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطي دون كفارة الظهار
عليه ثلث للوطي الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام
وكفارة الظهار بحالها لا يتكرر بتكرر الوطي ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة
حلت له من غير تكفير لو اراد نكاحها بعقد جديد وعزم ليصدق بذلك كالاجنبي واشباههم
ليس العقد الذي لحقه التحريم وعدي ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع
في الرجعية عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امته هي زوجته ثم اشتراها من مولاها لانها
تحل بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل حكم الثاني وكذا يسقط حكم الظهار ولو اشتراها
غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من
قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة
حتى يكفر ويفي اي يرجع عن الظهار مقدما للرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على ذلك
بعدها اي بعد المدة لو امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه كما لا يعترضه لو صبرت

كتاب الايلاء

وهو مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف على ترك وطي الزوجة
الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او مدة تزيد على اربعة
اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي اطلق عليه والحلف فيه كالجنس
يشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي وتقييده بترك وطي الزوجة يخرج
اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل حكم مطلق اليمين وبالزوجة والطلاق
يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطي الامة الموطوءة بالملك
وتقييدها بالدائمة المتمتع بها فان الحلف على ترك وطيها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع
الاولى في الدين او الدنيا فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه وكذا الحلف على ترك وطي
الدائمة لا تزيد على اربعة اشهر وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب
من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف المصنف في بعض تحقيقاته بعدمه وتوقف على خلاف فيه
والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل
مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط
اليمين يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة
الخاصة جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة
وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف
اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح

لبها او كونها مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجية دون مطلق اليمين
انحلال اليمين على ترك وطيها بالوطي دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام
المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى
المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه
خاص وقد قال صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكفي نيته بل يعتبر كونه
متلفظا به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولا بد
في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح غيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق
ولا يتقي المحلوف الدال عليه كادخال الفرج في الفرج او تغييب الحشفة فيه او اللفظ المختصة
بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد الايلاء صح والا فلا لا
ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كني بهما عنه عدولا عما يستهجن الى بعض لوازمه ثم
اشتهر فيه عرفا فوقع به مع قصده والتحقيق ان القصد يعتبر في جميع الالفاظ وان كان
صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به واشتراكهما او اطلاقهما لغة على غيره لا ينافي مع
العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء
ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا الحديث ولم يقيده
فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية فيكون حقيقة لا
ودخول غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا ينافيه خروجهما عن الماهية المجاز
هيا نعم يستفاد منه انه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا
وان قصده لاشتهار اشتراكها خلافا للجماعة حيث حكموا بوقوعه بها لانه لو تحقق في العرف
انصرافها او بعضها اليه وقع به ويمكن ان يكون فائدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا
بمجرد سماعه موقعا للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان

عليه قبل بخلاف ما لو جمع بين الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا
بالظاهر من حال العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله
لا جمع راسي وراسك مخدة او لا تقتنك بمعنى جمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي
الحلف على ترك وطيها حكم الشيخ والعلامة في المختلف بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا
فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة ظاهر الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه بقوله
لاغيظنك فهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته و
يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع
لاصالة الحل واحتمال الالفاظ لغيره احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل والروايات
غير صريحة فيه ويمكن كون الواو في الاخيرة فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل واحد
واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق ما قصده من مدلولاتها لان اليمين
يتعين بالنية حيث يقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لا جمع راسي وراسك مخدة
نومهما مجتمعين عليها انعقدت كذلك حيث لا اولوية في خلافها فان قصد به الجماع
انعقد كذلك وكذا غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن الشرط
والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال
الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض
والسلامة عنه ممنوعة ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان فعلت كذا فوالله لا جامعتك
قاصدا تحقق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عما علقه عليه وبهذا يمتاز عن الشرط مع
اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من الشرط الا مجرد التعليق لا الالتزام في المعلق عليه
ويمتاز ايضا بان الشرط اعم من فعلهما واليمين لا يكون متعلقه الا بفعلها او فعله وعدم
وقوعه يمينا بعد اعتبار تجريده عن الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى واضح او خلف ما الطلاق

او العتاق بان قال ان وطئتك فعلانة احدى زوجاته طالق او عبده حر لانعقاد اليمين بغير الله

ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي

والمجنون والمكره والساهي والعابث ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن

مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته ام امة اذ لا حق لسيده في وطئه بل له الامتناع منه وان امره به

ومن الكافر الذمي لامكان وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى ولا ينافيه وجوب الكفارة

المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف

مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ولا وجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر

المقر بالله تعالى ليمكن حلفه به واذا تم الايلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة الى الحاكم مع امتناعه

عن الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطؤها قبلا ولو بمسماه

بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه اول اوقات الامكان مع

العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وان امتنع منهما

ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين ع كان

يحبسه في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا

ولا يطلق عنه عندنا بل يخيره بينهما والوالي مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع فلم

يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته

ولم يلزمه الكفارة مع الوطي وان اثم بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة

قدم قول مدعي البقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في زمان ايقاع

الايلاء حلف من يدعي تأخره لاصالة عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الاول قد

هو الزوج لتطالبه باحد الامرين ولا يتوجه كونها منها اما الثاني فيمكن وقوعه من

كل منهما فتدعي هي تأخر زمانه اذا كان مقدرا بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة لئلا

يلزم باحدهما ويدعي تقدمه على وجه ينقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما

وقد يدعي تأخره على وجه لا يتم الاربعة المضروبة لئلا يلزم اذا جعلنا مبدأها من حين

الايلاء وتدعي هي تقدمه ليتم ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب اذا بقي منهما قدر يمكن

معه الوطي اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المص وجماعة لعموم الآيات والاطلاق

الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف لا يصعد الى السماء

ولان شرطه الاضرار بها وهو غير متصور هنا وفئته على تقديره وقوعه العزم على الوطي مظهرا

لذاك للعزم عليه متعذرا من عجزه وكذا فئة الصحيح لو انقضت المدة وله مانع من الوطي

عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب والجوع والشبع ومتى وطئ المولي لزمته الكفارة

سواء كان في مدة التربص ام قبلها لو جعلناها من حين المرافعة ام بعدها لتحقق الحنث

في الجميع وهو في غير الاخير موضع وفاق ونفاها فيه الشيخ في المبسوط لاصالة البراءة

والامر به المنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة

ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل ولقول الصادق ع فيمن آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر يوقف

فان عزم الطلاق بانت منه والا كفر يمينه وامسكها ومدة الايلاء من حين الترافع في

المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا يحكم بها قبلها ولان حقها في الوقف على

مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين

الايلاء عملا بظاهر الآية حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار و

قد تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه وفي حسنة بريد عن الصادق ع قال لا يكون ايلاء

ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق وهذا هو

ولو لم ترافعه حتى انقضت المدة امره باحد الامرين بتخيير او بزوال حكم الايلاء بالطلاق

البائن لخروجها عن حكم الزوجية والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا

في العدة لان العقد لم يرتفع حكم الطلاق بل احدث نكاحًا جديدًا كما لو وقع بعد العدة
بخلاف الرجعة في الرجعي ولو كان الطلاق رجعيًا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء
الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم حينئذ باحد الامرين بناءً على المدة
ام يضرب له مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق
عود النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيًا
على بناء عود النكاح الاول وانها في حكم الزوجة ومن سقوط الحكم عنه بالطلاق
فيفتقر الى حكم جديد استصحابًا لما قد ثبت وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفى
بالرجعة ضربت له مدة اخرى وهكذا وكذا يزيل حكم الايلاء شراء الامة ثم عتقها
تزويجها بعده لبطلان العقد الاول بشرائها وتزويجها بعد العتق حكم جديد
ويجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها
بر جاعلا له مهرًا لاتحاد العلة وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر بطلا
العقد بالشراء واستباحتها بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب
فرضوا المسئلة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولى عبدًا فاشترته الزوجة
حلها له على عتقه وتزويجه ثانيًا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضًا بالشراء وان توقف
على الامرين كما بطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها ويظهر الفائدة فيما لو وطئها
بشبهة او حرام فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد وهو تقوية الحكم الثابت او التاسيس وهو احداث
حكم اخر او اطلق الا مع تغاير الزمان اى زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك
الوطي فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطيتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا
وطيتك سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقًا على الصفة وح فلها المرافعة

لكل منهما فلو ماطل في الاول حتى انقضت مدته انحل ودخل الاخر وعلى ما اختاره المص
سابقًا من اشتراط تجريده من الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة
ولا يقع الاستثناء موقعه وفي الظهار خلاف في اقتضاء التكرار بتكرار الصيغة سواء
الظهار ام تابعه في مجلس واحد وسواء قصد التاسيس ام لم يقصد التاكيد لصحيحة محمد
مسلم عن الصادق ع قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال
علي ع مكان كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد لا يتغاير الا مع تغاير
المشبه بها او تخلل التكفير استنادًا الى الخبر لا دلالة فيه على مطلوبه واذا وطي المولى ساهيًا
او مجنونًا او لشبهة لم يلزمه لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق الاصابة
ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطي متعمدًا لذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على
هذا القول جماعة ونسبه المص القول اليه يشعر بتمريضه ووجهه اصالة البقاء واغتفار
الفعل بالاعذار وكون الايلاء يمينًا وهي في النفي تقتضي الدوام والنسيان والجهل لم يدخلا
تحت مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند ذكرها وذكر
المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع انه في قواعده استقرب انحلال اليمين
بمخالفة مقتضاها نسيانًا وجهلا واكراها مع عدم الحنث محتجًا بان المخالفة قد حصلت
وهي لا تتكرر ويحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطي ساهيًا مع انها يمين فنسب الحكم
المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ وحده وللتوقف وجه ولو ترافع الذميان
في حكم الايلاء تخير الامام او الحاكم للترافع اليه بين الحكم بينهم بما يحكم على المسلم
وردهم الى اهل ملتهم جمع الضمير للاسم المثنى تجوزًا او بناء على وقوع الجمع على حقيقته كما هو احد
القولين ولو آلى ثم ارتد عن ملة حسب عليه من المدة التي تضرب له زمان الردة على الا
لتمكنه من الوطي بالرجوع عن الردة فلا يكون عذرًا لانتفاء منافاة وقال الشيخ رحمه الله

لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا يحتسب
مدة الطلاق منها لو راجع وان كان يمكنه المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما
بان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا يتمهد
بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولهذا لو راجع المطلقة تبقى معه على طلقتين
ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها التربص وانما اطلقه لظهور حكم
الارتدادين

كتاب اللعان

وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال
من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين
في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان احدهما رمي الزوجة
المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها دخولا يوجب تمام المهر وسيأتي في اشتراطه
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا وسلامتها من الصمم والخرس ولو انتفى احد
الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما يأتي والمطلقة
بخلاف البائن وشمل اطلاق رميها ما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية وقبله وهو في الاول
موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف وقيل والقائل ابن الجنيد
والعلامة وجماعة يشترط زيادة على تقدم عدم البينة على الزنا على وجه تثبت بها فلو كان
له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه في الآية بعدم الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه
ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي
البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه وتسند الى القول بتوقفه
فيه ووجه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الآية وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على
نفيه عما عداه وجاز خروجها مخرج الاغلب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين عويمر العجلاني
ولم يسألهما عن البينة والمعنى المحصنة العفيفة عن وطي محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على

لا ما صادفه وان حرم كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا
وطي الشبهة ومقدمات الوطي مطلقا فلو رمى المشهورة بالزنا ولو مرة فلا حد ولا
لعان بل التعزير ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان
اذ هو شهادة او في معناها لا بالشياع وغلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الا
عليه في ثبوت الزنا هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه حج يكون كالبينة
وهي لا يجوز القذف ايضا اما لو اشترطنا فيه العلم لم يبعد الجواز بل لا انه حج كالشاهد
الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه
لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة
بالعقد الدائم وان سكت حال الولادة فلم ينفه على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف
به فلا يدل عليه وقال الشيخ رحمه الله ليس له انكاره بعد لحكم الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة
العاري عن النفي اذ اللحوق لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيل انكاره حكم الشارع ولا
دائه الى عدم استقرار الانساب وفيه ان حكم الشارع بالالحاق مبني على اصالة عدم
النفي او على الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة اما لعدم قدرته عليه
لمرض وحبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد او
ذلك او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا
اشكال في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه
باللعان على اي وجه كان ما لم يسبق الاعتراف منه صريحا او فحوى فالاول ظاهر والثاني
ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا والاعتراف مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد
فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك وشبهه كاحسن الله
اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها

بالزنا ونفي الولد واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف
الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر ولو لم تقم بينة كان له اللعان
للامرين معا وهل يكتفي بلعان واحد ام يتعدد وجهان من انه كالشهادة او اليمين وهما
على ما سبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما اخرجه الدليل
ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء
الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الآية
ودلالة الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر
من قوله تعالى فشهادة احدهم وهما ليسا من اهلها وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لاقترانه
الى ذكر اسم الله واليمين يستوي فيه العدل والفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس
بالاشارة المفهمة ان امكن معرفته اللعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار
وغيرها من الاحكام ولعموم الآية وقيل بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة
دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان باي عبارة اتفقت ولاصالة عدم ثبوته
الا مع تيقنه وهو منتف هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان
واشارته قائمة مقامها كما قامت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالفاظ خاصة
نعم استبعاد فهمه له متوجه لكنه غير مانع لان الحكم مبني عليه ويجب على ذي الفراش مطلقا
نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق فيلاعن وجوبا لانه
بدونه ويحرم عليه نفيه بدونه وبدون علمه باختلال شروط الالحاق وان ظن
عنه بزناها امه او غيره او خالفت صفاته صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على
كل شيء قدير والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لم يجد من علم
من يلاعن بينهما لم يفده نفيه مطلقا وفي جواز التصريح به نظر لانتفاء الفائدة مع

التعريض بالقذف فان لم يحصل التصريح ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس
فلو قذف الصغيرة فلا لعان بل يحد ان كانت في محل الوطي كبنت الثماني والا عزر خاصة
لتيقن كذبه ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حالة الجنون عزر او حالة الصحة فالحد
وله اسقاطه باللعان بعد افاقتها وكذا لو نفى ولدها ولو قذف الصماء او الخرساء حرمتا عليه
ابدا ولا لعان وفي لعانهما لنفي الولد وجهان من عدم النص فيرجع الى الاصل ومساواته
للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث
في ذلك والدوام فلا تثبت بالمتمتع بها لان ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان الا ان يكون
اللعان لنفي الحد بسبب القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النص وهذا جزم من المص
بعد التردد لانه فيما سلف نسب الحكم به الى قول وتقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان
بالمتمتع بها مطلقا ولان المخصص للآية صحيحة ابن سنان عن الصادق ع وفي اشتراط
الدخول بالزوجة في لعانها قولان ماخذهما عموم الآية فان ازواجهم فيها جمع
مضاف فيعم المدخول بها وغيرها وتخصيصها برواية محمد بن مصادف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته والمسند اليه ضعيف او متوقف فيه فا
لتخصيص غير متحقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج
فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم في القذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه
ابن ادريس حسن لكنه خلاف الاصحاب عليه وهو صلح من غير تراضي الخصمين لان
النزاع معنوي لا لفظي بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف للاجماع على
انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطلقا
ويثبت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة لنفي الولد او نفي التعزير بقذفها للعموم وصحيحة

محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوّجه
اياها لاعنها وغيرهم وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت على نفيه بين الحر و
المملوكة صريحا وفصّل ابن ادريس هنا غير جيد فاثبته مع نفي الولد دون القذف نظرا
الى عدم الحد بقذفها ولكن رفع التعزير به كاف مضافا الى ما دل عليه مطلقا واختاره العلامة في المخ
المحققين محتجا بانه جامع بين الاخبار والجمع بينهما بما ذكرناه اولى ولا يلحق به لكونها
امة ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها الا بالاقرار به على الاشهر القولين والروايتين
ولو اعترف بوطيها ولو نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه يلحق به بمجرد امكان
كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطيه وامكان لحوقه به او اقراره به فعلى ما
اختاره المص والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطيه وامكان لحوقه به وعلى القول
الاخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة وغيرها من عبارات
المحقق والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا
ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطي والذي حققه جماعة انه لا يلحق به باقراره
او العلم بوطيه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره ان الا
الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطيه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره من
الامة والمتمتع بها يلحق به الولد الا مع النفي وحملوا عدم لحوقه الا بالاقرار على اللحوق
اللازم لانه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يمكن له نفيه بعد
وهذا هو الظ وقد سبق في احكام الاولاد ما ينبه عليه ولولا هذا المعنى لنافي ما ذكروه
هنا ما حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرطه **القول في كيفية اللعان واحكامه** يجب كونه
عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او للعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من
الزوجين للعالم المجتهد وان كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره

وحملها على كونها مملوكة للقاذف طريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه من عموم الزوجة المملوكة

من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على المحكم هنا كونه عاميا نظرا الى انه غير منصوب بخصوصه
فعاميته اضافية لان المسئلة خلافية بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا ومنع
بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا يختص بالمتلاعنين فان نفي الولد تعلق بحقه
ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من شرط تراضيهما بحكمه
بعده والاشهر الاول هذا كله في حال حضور الامام ع لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي
التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب
من قبل الامام عليه السلام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بحكمه بعد
لاختصاص ذلك على القول به بقاضي التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين يدي الحاكم
فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصاد
قين فيما رماها به متلفظا بما رمى به فيقول له قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم ان كان يمينا او
الشهادة او شهادة فهي لا تؤدى الا باذنه ايضا وان نفي الولد زاد وان هذا الولد من الزنا
وليس مني كذا عبر في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد
خاصة من غير قذف فانه لا يلزم استناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله
انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا كذلك ان لعنة الله عليه
جاعلا المجرور بعلى ياء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما
ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك منهما ولا بد من التلفظ
بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها بغيرها كاقسم او حلفت او شهدت او ابدل الجلالة

بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب بالصدق والكذب براد فيهما او حذف
لام التاكيد او علقه على غير من كقوله انى لصادق ونحو ذلك من التغييرات لم يصح وان يكون
الرجل قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كانت المراة جالسة وكذا يكون المراة قائمة
عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان الرجل جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايراد
ومنشأ القولين اختلاف الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثاني وان يتقدم الرجل
اولا فلو تقدمت المراة لم يصح عملا بالمنقول من فعل النبي صلعم وظاهر الاية ولان لعانها
لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تميزا يمنع المشاركة
اما بان يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت
حاضرة وان يكون الايراد بجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي عند وهما
فان تعذر تلفظهما بالعربية اصلا اجزاء غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين
عدلين يلقيان عليهما الصيغة بما يحسنانه من اللغات لم يعرف الحاكم تلك اللغة والا باشرها
بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البداءة
من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المراة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور
يجب الموالات بين كلماتهما فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم بغيره خلاله بطل ويستحب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان
يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد شهود الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة
ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرء عليه ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان لعنه لنفسه موجب للعنة ان كان كاذبا
ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادات
اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور الثلثة

من حيث هو مجموع وبما قررناه صرح في التحرير واما حمله على زيادة لفظ في الشهادة او
الغضب على نحو ما يذكر في اليمين المطلقة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك
فانه وان كان ممكنا لو نص عليه الا انه يشكل باخلاله بالموالات المعتبرة في اللفظ المنصوص
مع عدم الاذن في تخلل المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف كبين
الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابرهيم ع وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة و
هي ما بين القبر الشريف بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار غير ما
ما ذكر عند المنبر او المشاهد الشريفة للائمة ع والانبياء ان اتفق ولو كانت المراة حائضا
فباب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين
فبيت نار لا بيت صنم لوثني اذ لا حرمة له واعتقادهم غير مرعي واذا لاعن الرجل سقط
عنه الحد ووجب على المراة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر ولكن نكلت
عن اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة
في الجملة لا في كل لعان سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان و
نفي الولد عن الرجل لا عن المراة ان كان اللعان لنفيه والتحريم المؤبد وهو ثابت مطلقا كا
الاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المراة ولا يثبت الاحكام اجمع الا بمجموع
لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف ولم تثبت شيء
من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه قولان منشاؤهما
من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن انه قد اكد
القذف السابق باللعان لتكراره اياه فيه والسقوط انما يكون مع علم صدقه او اشتباه
حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان
لو اكذب نفسه بعد لعانهما لعين ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته منهما لما ذكر ولرواية

ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات

اي ينفي العلم بالصدق والاشتباه المسقطين للحد

محمد بن الفضل عن الكاظم ع انه سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا
لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود الحل للرواية وللحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصلح
لا اذا له ولا يورث الولد لما ذكر وان ورث الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بانه منه
ودعوى ولادته وقد انتفت شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا
لا يرث الولد اقرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا
يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش ولا يزول التحريم
ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كما سيأتي
انشاء الله تعالى فان اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك منشاؤه ما ذكرناه من ان
الاقرار بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى
ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الآية فلا يعود ولو قذفها الزوج
برجل معين وجب عليه حدان لاحدهما لها والآخر للرجل لانه قذف لاثنين وله اسقاط
حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف
باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو عفى مستحقه او صدقه على الفعل
لكن ان كانت هي المصدقة وهناك نسب لم ينتف بتصديقها لانه اقرار في حق الغير وهل له ان
يلاعن لنفيه قولان من عموم شرعيته لنفي الولد وكونه غير متصور هنا اذ لا يمكن الزوجة ان
تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقته على اصل الزنا دون كون الولد
منه توجه اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها
فماتت قبل اللعان سقط اللعان لتعذره بموتها وورثها لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث
لسبب القذف لعدم تقدم مسقط وله ان يلاعن لسقوطه وان لم يكن بحضور الوارث لانه

اما انها شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حيوة المشهود عليه والمحلوف لاجله ولعموم
الآية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجبه عليها ولعانهما يوجب الاحكام
الاربعة فاذا انتفى الثاني بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه
بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق ع قال
ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله
روى عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام وبمضمونها عمل جماعة والروايتان
مع ارسال الاولى وضعف سند الثانية مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان
شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث متعذر لانه ان اريد مجرد حضوره
فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد لتعذر القطع
من الوارث على نفي فعل غيره غالبا وايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا
ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له ولو كان الزوج
احد الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب حدها لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته
ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته
ترد لذلك وهو من جملة اختلالها الشرائط او اختل غيره من الشرائط كاختلاف كلامهم
في الشهادة او ادائهم الشهادة بختلفي المجلس او عداوة احدهم لها او فسقه او غيره الى
فانها حينئذ لا تحد لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه
بالقذف والا يلاعن حد ويحد باقي الشهود للفرية واعلم ان الاخبار وكلام الاصحاب
اختلف في هذه المسئلة فروى ابرهيم بن نعيم عن الصادق ع جواز شهادة الاربعة
الذين احدهم الزوج ولا مخصص لجوازها الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو حد
المرأة وعمل بها جماعة ويؤيدها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها

انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحاكم لانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيدها قوله تعالى لولا جاؤا
عليه باربعة شهداء والمختار القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادهما
بالحمل الثانية على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف وغيره كما نبه عليه المصنف
رحمه الله بقوله ان لم يختل الشرائط الخ واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا يبطل شهادته
عليها فهو في حيز المنع

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه
سميت جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه
من الرق وبالنسبة الى عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الادمي
او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله من اعتق مؤمنا
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وقال ص من اعتق رقبة مؤمنة
كانت فداءه من النار ولما فيه من تخليص الادمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكميل احكامه
ويحصل العتق باختيار سببه وغيره فالاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد
وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى احد العمودين واسلام المملوك
في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والعمى
والاقعاد وموت المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وهذه
الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والاقعاد
ومنها ناقصة يتوقف على امر آخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى وامور اخر والكتابة

لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله او موت
المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى او
يفتقر الاول الى صيغة مخصوصة وعبارتها الصريحة التحرير مثل انت حر او هذا او فلان
حر ووقوعه بلفظ التحرير موضع وفاق وصراحته فيه واضحة قال تعالى ومن قتل مؤمنا
فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا للتحرير
فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لغلبة استعماله فيه
في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه واتفق الاصحاب على صحة قول
السيد لامته اعتقتك وتزوجتك لي ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع له
شرعا صريحا كان في ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية عنه
يحتمل غير العتق مثل انت بفتح التاء سائبة او لا ملك لي عليك او لا سلطان او لا سبيل او انت
مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به غيره كاعتقتك
بل الصريح محضا كحررتك فظاهرهم عدم وقوعهما ولعله لبعد الماضي عن الانشاء
وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال
الوقوع به هنا لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد
التحرير بذلك المذكور من اللفظ غير المنقول شرعا ومنه الكناية والنداء كله اقتصارا
في الحكم بالحرية على موضع اليقين لبعد النداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث
ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعتبره الشارع بخصوصه وانما الاعتبار بالتحرير و
الاعتاق واستعمال يا بعض انشاء وفلان مع القصد جائز ويضعف بان غاية ذلك
ان يكون كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون
اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم لا ينفعه ضم القصد اليه ونبه بالغاية على خلاف من اكتفى

لتوقفها

بغير التصريح اذا انضمّ الى النيّة من العامه ويقوى الاشكال لو كان اسمها حرّة فقال
انت حرّة وشك في قصده لطابقة اللفظ للمتفق على التحرير واحتمال الاخبار بالاسم والا
عدم الوقوع نعم لو صرّح بقصد الانشاء صحّ كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم
في اعتبار التعيين للعتق نظر منشاؤه النظر الى عموم الادلة الدالة على وقوعه بالصيغ
ولاصالة عدم التعيين وعدم منافية الابهام في العتق شرعا من حيث وقع لمريض
عبيدا يزيدون عن ثلث ماله ولم تجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معيّن فلا
من معيّن وقد تقدم مثله في الطلاق والمص رجح في شرح الارشاد الوقوع وهنا
وله وجهان لم يترجح اعتبارهم فان لم يعتبر التعيين فقال الحدّ عبيدي حرّ صحّ وعيّن
من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجهان من
ثبوت النفقه قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة الى كل واحد فيستصحب واشتباه الحرّ منهم بالرق
مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام ذلك الانفاق على الحر
والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمل المص استخراج المعتق بالقرعه
بالموت قبل التعيين ويشكل كل منهما بان القرعه لاستخراج ما هو معيّن في نفسه
ظاهرا لا لتحصيل التعيين فالاقوى الرجوع اليه فيها او الى وارثه بعده ولو عدل
عمن عيّنه لم يقبل ولم ينعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل بخلاف ما لو اعتق معيّنا
ثم عدل فانهما ينعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده
الى العتق والتقرّب به الى الله تعالى لانه عبادة ولقولهم عليهم السلم لا عتق الا ما اريد
به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي
وان بلغ عشرا ولا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره ولا السفيه
ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء

ام لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز وان استوعب دينه ماله
ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين الا
مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى
من ان المنع من العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث بعين التركة والاقوى التوقف
على اجازة الجميع والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة او عمومها ولان
العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال واشتراط
نيّة القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان المراد منها ارادة وجه الله تعالى سواء حصل
الثواب ام لم يحصل وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى نعم لو كان الكفر بجحد الالهية
مطلقا توجه اليه المنع وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فك
الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة يتوقف
على القربة وان المعتبر من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق طلبها كما نبه عليه حكمهم
ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة منه فان القدر المتعذر هو هذا المعنى لا ما
اولا ولان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي الثاني ان الكفر مانع من
الارث كالقتل كما هو مانع من النسب والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلوة
ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر نيّة القربة يدل على
ان لهذا النوع من التصرف المالي حكما ناقصا عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون
الغرض منها نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة ومن ثم وقع الخلاف
فيها دون غيرها من العبادة والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده الى القربة وان
لم يحصل لازمها وكونه بالجر عطفا على مباشرة الكافر اي والاقرب صحة كون الكافر

محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لكن بالنذر لا غير بان ينذر عتق مملوكه
وهو كافر اما المنع من عتقه مطلقا فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد
نهى الله عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما مر ولا
في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا واما جوازه بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا ع اعتق عبدا
نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر والاولى على عدمه وفيهما معا نظر لان ظاهر
الاية وقول المفسرين ان الخبيث هو الردي من المال يعطى الفقير وربما كانت مالية الكافر
خيرا من العبد المسلم والانفاق لماليته لا لمعتقده الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص
بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قل ورد حتى بشق تمرة اجماعا والقربة
يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله الموافق له في الاعتقاد فانه يقصد به
كما مر وان لم يحصل الثواب وفي المسلم اذا ظن القربة بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق
وترغيبه في الاسلام كما روي عن فعل علي ع وخبر سيف مع ضعف سنده اخص من المدعى ولا
ضرورة الى الجمع بما لا يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع تحقق القربة
متجه وهو مختار المص في الشرح ولا يقف العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل
عتق الفضولي من راس اجماعا ولقوله ص لا عتق الا في ملك ووقوعه من غيره بالاجازة
خروج عن المتنازع واستثناؤه اما منقطع او نظرا الى مطلق الانعتاق ولو علق غير المالك
العتق بالملك لغا الا ان يجعله نذرا او في معناه كلله علي اعتاقه ان ملكته على الاقوى
وربما قيل بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى اكتفاء بالملك الضمني كملك القريب آنا ما ثم يعتق
ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في التدبير
فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سياتي لا بغيره والا في النذر حيث لا يفتقر الى صيغة قلنا

به نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر وانعتق مع وجود الشرط
ان كانت الصيغة صيغة انه ان كان كذا من الشروط السائغة فعبدي حر ووجب عتقه ان
قال فلله علي ان اعتقه والمطابق للعبارة الاول لانه المعلق العتق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله
القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه
ينتقل من ملكه بحصول الشرط في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة
مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم
المؤمنون عند شروطهم ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط
فقد فك رقبته الملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير المشروط من المنافع
وابقى المشترط على ملكه فيبقى استصحابا للملك ووفاء بالشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى لا
العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي
التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته
في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه لها عن التكسب ويشكل بانه لا يلزم من وجوب النفقة كالاجير
والموصى بخدمته والمناسب للاصل ثبوتها من بيت المال او من الصدقات لان اسباب
النفقة مضبوطة شرعا وليس هذا منها وللاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء
معين من المال للعموم لكن الاقوى هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في
ذمة العبد ولصحيحة حريز عن الصادق ع وقيل لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه عليه وقد
السعي في الكسب كما يستحق الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها وضعفه
ظاهر وحيث شرط الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان وفى بها في وقتها
والا استقرت اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها
ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا عليه

صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط عود من ثبتت حريته رقا وهو غير
جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية وان تشبث بالحرية
بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرط وقول سيد المكاتب فان رددت في الرق يريد به
الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورواية اسحق بن
عمار عن الصادق ع انه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها
ان يرده في الرق قال له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصول فالقول
بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب
يضعف بعدم القصد اليه مجردا عن الشرط الصحيح كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك
المؤمن ذكرا كان ام انثى اذا اتى عليه في ملك المولى المندوب الى عتقه سبع سنين لقول
الصادق ع من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمته
من كان مؤمنا بعد سبع سنين وهو محمول على تاكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق
بدون الاعتاق بل يستحب العتق مطلقا خصوصا المؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب
الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا ع من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني
عنه وكذلك كان علي ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف
للحق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق ع ما اغنى الله
عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره
عتق المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن
الصادق ع قال قلت له الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ومن خواص العتق السراية
وهو انعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصا بكسر الشين اي
جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع وعتق كله وان لم يملك سواه الا

ان يكون

ان يكون المعتق مريضا ولم يبرء من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من ثلث
اي ثلث مال المعتق فلا يعتق حينئذ بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع
ان اجازه والا بطل ما جاوزه هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده من
الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله الى عدم السراية بعتق
البعض مطلقا استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل ولموافقته لمذهب العامة مع
انه قد روى حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه الحديث وفي معناها
خبران آخران وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره ولو كان له فيه اي
في المملوك الذي اعتق بعضه شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق
بان يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثيابه
اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يومه له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك فيدفع
اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه ففي كونه موسرا او معسرا
وجهان اوجههما الاول لبقاء الملك معه وهل يعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او
باداء قيمتها اليه او بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاخير
طريق الجمع وتظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون
الاول والثالث وفي اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني يوم الاداء والظاهر ان الثالث
كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول ويورث دون الثاني وبعضه على الثالث
في ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله فكالحر على الاول والمبعض على
الثاني وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا
يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والحاقه بالاول مطلقا حسن وسعى

العبد فی باقی قیمته بجمیع سعیه لا بنصیب الحریة خاصة مع اعساره عند الجمع فاذا
اوی عتق کالمکاتب المطلق ولو ایسر بالبعض سری علیه بقدره علی الاقوی وسعی العبد فی
الباقی ولا فرق فی عتق الشریك بین وقوعه للاضرار بالشریك وعدمه مع تحقق القربة
المشترط خلافا للشیخ حیث شرط فی النهایة مع الیسار قصد الاضرار وابطل العتق مع الاعسار
معه وحکم بسعی العبد مطلقا مع قصد القربة استنادا الی اخبار تاویلها بما یدفع المنافاة
بینها وبین ما دل علی المشهور طریق الجمع ولو عجز العبد عن السعی او امتنع منه ولم یمکن اجباره
او مطلقا فی ظاهر کلامهم فالمهایاة بالهمز فی کسبه بمعنی انهما یقسمان الزمان بحسب ما یتفقان
علیه ویکون کسبه فی کل وقت لمن ظهر له بالقسمة ویتناول المهایاة المعتاد من الکسب کالاحتطاب
والنادر کالالتقاط وربما قیل لا یتناول النادر لانها معاوضة فلو تناولته تجهلت والملك
خلافه والادلة عامة والنفقة والفطرة علیهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر مالا کالارث
والوصیة لم یشارکه المولی فیه وان اتفق فی نوبته ولو امتنعا او احدهما عن المهایاة لم یجبر الممتنع
وکان علی المولی نصف اجرة عمله الذی یامره به وعلی المبعض نصف ما یغصبه من المدة فوتها
اختیارا ولو اختلفا فی القیمة حلف الشریك لانه ینتزع من یده فلا ینتزع الا بما یقوله لاصالة
عدم استحقاق ملکه الا بعوض یختاره کما یحلف المشتری لو نازعه الشفیع فیها للعلة وقیل
یحلف المعتق لانه غارم وربما بنی الخلاف علی عتقه بالاداء او الاعتاق فعلی الاول الاول
وعلی الثانی الثانی وعلیه المصنف فی الدروس لکن قدم علی الحلف عرضه علی المقومین مع
الامکان والاقوی تقدیم قول المعتق للاصل ولانه متلف فلا یقضی عن الغاصب المتلف
وقد یحصل العتق بالعمی ای عمی المملوك بحیث لا یبصر اصلا لقول الصادق ع فی حسنة حماد
واذا عمی المملوك فقد اعتق وروی السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا
عمی المملوك فلا رق علیه والعبد اذا جذم فلا رق علیه وفی معناها اخبار کثیرة والجذام

وکانه

وکانه اجماع ومن ثم لم ینکره ابن ادریس والا فالمستند ضعیف والحق به ابن حمزة البرص
ولم یثبت والاقعاد ذکره الاصحاب ولم نقف علی مستنده وفی النافع نسبه الی الاصحاب
مشعرا بتمریضه ان لم یکن اشارة الی انه اجماع وکونه المستند واسلام المملوك فی دار الحرب
سابقا علی مولاه خارجا منها قبله علی اصح القولین للخبر ولان اسلام المملوك لا یاتی ملك
الکافر له غایته انه یجبر علی بیعه وانما یملك نفسه بالقهر لسیده ولا یتحقق ثم الا بالخروج
الینا قبله ولو اسلم بعده لم یعتق وان خرج الینا قبله ومتی ملك نفسه امکن بعد ذلك ان
یسترق مولاه اذا قهره فینعکس المولویة ودفع قیمة المملوك الوارث الی سیده لیعتق ویرث ویظهر
من العبارة انعتاقه بمجرد دفع القیمة حیث جعله سببا للعتق وکذا یظهر منها الاکتفاء
فی عتقه بدفع القیمة من غیر عقد وسیاتی فی المیراث انه یشتری ویعتق ویمکن ان یرید
کون دفع القیمة من جملة اسباب العتق وان توقف علی امر آخر کتبعیة التدبیر والکتابة
والاستیلاد وتنکیل المولی بعبده فی المشهور وبه روایتان احدیهما مرسلة وفی بعض سندها
جهالة ومن ثم انکره ابن ادریس واصل التنکیل فعل الامر الفضیع بالغیر یقال نکل به تنکیلا
اذا جعله نکالا وعبرة لغیره مثل ان یقطع انفه او لسانه او اذنیه او شفتیه ولیس کلام الاصحاب
هنا شیء محرر بل اقتصروا علی مجرد اللفظ انف او لسانه او اذنیه او شفتیه فیرجع فیه الی العرف
فما یعد تنکیلا عرفا یترتب علیه حکمه والامة فی ذلك کالعبد ومورد الروایة المملوك فلو عبر به
المصنف کان اولی وقد یحصل العتق بالملك فیما اذا ملك الذکر احد العمودین او احدی المحرمات
نسبا او رضاعا والمراة احد العمودین وقد سبق تحقیقه فی کتاب البیع ویلحق بذلك مسائل
لو قیل لمن اعتق بعض عبیده اعتقتهم ای عبیدك بصیغة العموم من غیر تخصیص بمن اعتقه فقال
نعم لم یعتق سوی من اعتقهم لان هذه الصیغة لا یکتفی فی العتق وانما حکم بعتق من اعتقه
بالصیغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما فی الظاهر فان قوله نعم عقیب الاستفهام عن

ردّه ابن ادریس بان قصد القربة شرط فی صحة العتق وقصد المضارة ینافیها واجیب بان المراد بالاضرار تقویمه علی الشریك قهرا واعتاق نصیبه لنقد تقوم ومثل هذا لا ینافی القربة وانما ینافیها تمحض القصد للاضرار به شرح شرایع

عتق عبيدك الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع
عبيدك من وقع عليه منهم صيغة وغيرهم عملا بظاهر اقرار المسلم فان الاقرار وان كان اخبارا
عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابق عليه الا انه لا
يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا
بعتق الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق
الا من اعتقه من غير فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة منها مقطوعة
ما ذكر ويقوى الاشكال لو كان من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره ينافيه من حيث
الجمع والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة الا على ما فوق العشرة
فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره في نفس الامر نعم هذا يتم بما
يعرض المعتق ويدين به بحسب اقراره ولكن الامر في جمع الكثرة سهل لان العرف لا يفرق منه
وبين جمع القلة وهو المحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في المحكوم بعتقه ظاهرا الكثرة
نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون في عشر
من اعتقه كالمشتبه والاعتذار لهم عما ذكرناه بانه اذا اعتق ثلثة من مماليكه يصدق
عليه هؤلاء مماليكي حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهو يقتضي اعادة السؤال
وتقريره فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة ولا
انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال ومما قررناه يعلم فساد الاعتذار للفرق بين قوله
اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله لثلثة هؤلاء مماليكي لانه يفيد عموم المذكوره
دون غيرهم بخلاف المطلق فانه في جميع من يملكه بطريق الحقيقة وهذا لا احتمال فيه
من جهة مدلول اللفظ فكيف يختص بما لا دليل عليه ظاهرا نعم لو كان الاقرار محل اضطراب
كما لو صرح بعاشر فاخر بعتقهم ليسلم منه اتجه القول بانه لا يعتق الا من اعتقه عملا بقرينة

الحال في الاقرار وبموردية الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين اي
ولدين في بطن واحد هما توام على فوعل عتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من
صيغ العموم فيشملهما ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ لم يقيد بالدفعة
تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم المصنف هنا وحملت على الارادة او لحمل هذا ان ولد حيا
والا عتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ونذره صحيحا يدل على حياته التزاما وقيل
يبطل لفوات متعلقه ولو ولدته حرا او مستحقا للعتق لعارض فوجهان وكذا لو
عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل شراءهم او تملكهم في عقد واحد
ورثهم من واحد عتقوا اجمع لما ذكرناه من العموم ولو قال اول مملوك املكه
فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا تعم بل يصدق
بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة وكذا لو قال اول مولود تلده فلا فرق بين
نذر ما تلده ويملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه ومن خص حكمهما
باحدى العبارتين والاخرى بالاخرى فقد تحكم هذا غاية ما بينهما من الفرق ويحتمل
لان ما هنا يحتمل المصدرية والنكرة المثبتة تحتمل الجنسية فيلحق الاول بالثاني بلا
ولا شبهة فيه عند قصد ايهما اتفق مع اطلاقه لانه حينئذ مشترك فلا يختص باحد معانيه
بدون القرينة الا ان يدعي وجودها فيما ادعوه وغير بعيد ظهور الفرد للمدعي وان
احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة الجنسية على تقدير ارادتها او دلالتها على العموم
نظرا لانه صالح للقليل والكثير على تقدير التعدد والحمل على الواحد يتخرج المعتوق بالقرعة
كما ذكر لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لانه بمعناه وقد يشكل ذلك
في غير مورد النص بان القرعة لا تخرج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبها ظاهرا وهنا الا

واقع مطلقا فلا يتوجه القرعة في غير موضع النص الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا
الى عموم قولهم عليهم السلم انها لكل امر مشتبه لكن خصوصية هذه العبارة لو وصل الينا
مسنده على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل يتخير في تعيين من شاء لرواية الحسن الصيقل
عنه في المسئلة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك لكان القول بالتخيير وحمل
القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمص رحمه الله في شرح الارشاد اختار
التخيير جمعا مع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق
ولم توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا
فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق امته ان وطيها فاخرجها عن ملكه قبل الوطي ثم
اعادها الى ملكه لم تعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا باس بان ياتيها قد خرجت عن ملكه وحمل ما اطلق فيها من التعليق على النذر فوافق
الاصول ويشهد له ايض تعليله الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف ذلك
على الخروج كما لا يخفى ولو عمم الناذر بما يشمل الملك العائد فلا اشكال في بقاء الحكم وفي
تعديته الى غير الوطي من الافعال والى غير الامة وجهان من كونه قياسا وايماء النص الى العلة
وهي مشتركة والمتجه التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايض جواز التصرف في المنذور
المعلق على شرط لم يوجد وهي مسئلة اشكالية والعلامة اختار في التحرير عتق العبد لو نذر ان
فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل وولده استقرب عدم جواز التصرف في المنذور
المعلق على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف النذر
الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده
رواية ضعيفة السند واعتمادهم الان على الاجماع واختلفوا في تعديته الى نذر الصدقة

بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى وتؤيده
تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة
المذكورة مطلقا ومن معارضة اللغة والعرف ومنع تحققه شرعا لضعف المستند
والاجماع ان ثبت اختص بمورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه
لو قصر الكل عن ستة فهي عتق اولهم تملكا اتحد ام تعدد او بطلان النذر وجهان وعلى
الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع او البطلان لفقد الوصف
الوجهان والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم
ان ظاهر العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو
الظاهر لان مستند الحكم عبر فيه بالمملوك والعلامة جعل مورده العبد واستشكل الحكم
في الامة كغيرها من المال واعتذر له ولده بان مورد الاجماع العبد وان كان النص عم
لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو تم لا يخ من عسر ولو اشترى امة نسيئة و
تزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهر او مفوضة
لاشتراك الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا من ثمنها نفذ العتق لوقوعه من اصله
صحيحا ولا تعود رقا لان الحر لا يطرء عليه الرقية في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رقا
ايض لانعقاده حرا كما ذكر على ما تقتضيه الاصول الشرعية فان العتق والنكاح صادفا
ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم
الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رقها ورق ولدها لمولاها الاول الذي باعها
ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع
من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتراها الى سنة

له مال او عتقه بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها فان عتقه ونكاحه جايز وان لم
مالا او عتقه تحبط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذى
اعتقها وتزوجها ما حال الذى فى بطنها فقال الذى فى بطنها مع امه كهيئتها وهذه الرواية
منافية للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعسر يملك ما اشتراه فى الذمة ويصح عتقه
ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وانه اعتق ما لا يملك لا
يطابق الاصول ومقتضاها انه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك
ان قيل لكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها وجواز استثناء هذا الحكم لذلك
من جميع الاصول لعلة غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها او غيرها
كما نبه عليه المص بقوله او تزوجها بمهر ولا يتقيد الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر و
مع احتمال اختصاص الحكم بما قيد فى الرواية ولو كان بدلها عبدا قد اشتراه نسية
اعتقه ففى الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق وكذا فى تعدى الحكم الى الشراء نقدا او بعضه
ولم ينض المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته فالاقوى
اشكالا فى عوده رقا الحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم
بتبعية الحمل للحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا فى تنزيلها فحملها
على كون المشترى مريضا وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة فكون
الحكم ما ذكر فيها لانه يكون العتق مراعى فاذا مات معسرا كذلك ظهر بطلانه ورده
المص رحمه الله بان ذلك لا يتم فى الولد لانعقاده حال الحكم بحرية امه والحر المسلم لا
وهو لا يقصر عمن تولد من وطى امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله وحملها اخرون
على فساد البيع وينافيه قوله فى الرواية ان كان له مال فعتقه جايز وحملته على انه

ذلك

ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وهذا الحمل نقله المص رحمه الله عن الشيخ فخر الدين
بن احمد العاملى رحمه الله ورده بانه لا يتم ايضا فى الولد ورده ابن ادريس لذلك
مطلقا وهو الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وغيره
للمغايرة فلا يدخل احدهما فى مفهوم الاخر سواء استثناه ام لا وسواء علم به ام لا الا
رواية السكونى عن ابى عبد الله ع فى رجل اعتق امة وهى حبلى فاستثنى ما فى بطنها
قال الامة حرة وما فى بطنها حر لان ما فى بطنها منها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة و
سندها يمنع عن العمل بها مع انها ظاهرة فى التقية

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر فى امور ثلثة **الاول** التدبير تعليق عتق عبده
او امته بوفاته تفعيل من الدبر فان الوفاة دبر الحيوة او تعليقه على وفاة زوج المملوكة
التى دبرها فعلق عتقها على وفاة زوجها او وفاة مخدوم العبد او الامة ايضا
بجواز اعارتها للخدمة بل هى المنصوصة كما سياتى وصحته فى الاول اجماعى وفى الاخيرين
على قول مشهور لان العتق لما قبل التاخير كقبوله للتنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص
جاز تعليقه بوفاة غير المالك ممن له ملابسة كزوجته وخدمته وللاصل و
يعقوب بن شعيب انه سال الصادق ع عن الرجل يكون له الخادم فقال هى لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهى حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او
ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل
فقد عتقت وحملت عليه الزوجية لشدة المشابهة ولا يتعدى الى غيرها لتعديه عن النص
وربما قيل بالتعدى مطلقا من غير اعتبار الملابسة لمفهوم الدليل الاول وفى مقابل
المشهور قول ابن ادريس رحمه الله باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن ودعوى
انه شرعا كذلك وكبطلانه بالاباق والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع

الا قصار والثانی مصادقه والملازمة بين اباقه من المالك ومن المخدوم ممنوعة
للفرق بمقابلة نعمة السيد بالكفران فقوبل بنقيضه كقاتل العمد فی الارث بخلاف
الاجنبی واعلم ان القول المشهور هو تعديته من موت المالك الی المخدوم كما هو المنصوص
واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المصنف رحمه الله فی الشرح فالشهرة المحكية
هنا ان عادت الی الاخير لزم القطع بالاول دونه وهو خلاف الظ بل ينبغی العكس وان
عادت اليهما لم تتم الشهرة فی الزوج الا ان يجعل له مع الزوجية الخدمة والوقوف علی
موضع النص والوفاة حتی والوفاة المعلق عليها قد تكون مطلقة غير مقيدة بوقت
ولا مكان ولا صفة وقد تكون مقيدة باحدها كهذه السنة او فی هذا البلد او المرض
والتعليق عليهما جائز فلا يتحرر فی المقيد بدون القيد كما تقدم فی الوصية من جوازها
بعد الوفاة مطلقا ومقيدا والصيغة فی التدبير انت حر وعتيق او معتق بعد وفاتی
فی المطلق وبعد وفاة فلان الزوج او المخدوم او بعد وفاتی هذه السنة او فی هذا
المرض او فی سفری هذا ونحو ذلك فی المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر انه لا
ينعقد بقوله انت مدبر مقتصرا عليه وهو احد القولين فی المسألة لان التدبير عتق
معلق علی الوفاة كما استفيد من تعريفه فينحصر فی صيغة تفيد ذلك ووجه الوقوع ان
التدبير حقيقة شرعية فی العتق المخصوص فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفی الدروس
اقتصر علی مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع ولا يقع باللفظ مجردا بل مع القصد الی
ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل والساهی والنائم والمكره ولا يشترط فی صحته
وصحته
التقرب به الی الله تعالی وان توقف عليه حصول الثواب علی الاقوی للاصل ولانه
لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء علی انه عتق وانه لا عتق الا مع صيغته بعد الوفاة وشرطه
القربة ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر مطلقا او مع انكاره الله تعالی كما سبق وشرطها

ای شرط صيغة التدبير التنجيز فلو علقها كان فعلت كذا او طلعت الشمس فانت حر بعد
وفاتی بطل وان يعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتی بسنة فلا بطل
وقيل يصح فيهما ويكون فی الثانی وصية بعتقه وهو شاذ وشرط المباشر الكمال بالبلوغ و
العقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبی وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق
مطلقا ولا ذی الادوار فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا علی الاقوی وقيل
لا لانتفاء معنی الحجر بعد الموت ويضعف بان الحجر عليه حيا يمنع العبارة الواقعة حال
فلا تؤثر بعد الموت اما المحجور عليه بفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر علی الغرماء فانه انما
يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين فمثله مطلق وصية المتبرع بها
وينبغی التنبيه علی خروجه من اشتراط جواز التصرف الا ان يدعی ان المفلس جايز التصرف
بالنسبة الی التدبير وان كان ممنوعا منه فی غيره لكن لا يخلو من تكلف ولا يشترط
فی المدبر الاسلام كما لا يشترط فی مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان
حربيا او جاحدا للربوبية كما تقدم من عدم اشتراط القربة وللاصل فان دبر الحربی
حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق
المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربی له المنافی للتدبير واما مع استرقاق المباشر فلخروجه
من اهلية الملك وهو يقتضی بطلان كل عقد وايقاع جائزين ولو اسلم المملوك المدبر
كافر بيع علی الكافر قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل للكافر علی المسلم بالآية ولقوله ص الاسلام
يعلو ولا يعلی عليه وطاعة المولی علو منه والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه مالا
وعزه وقيل يتخير المولی بين الرجوع فی التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولی
وبين استسعائه فی قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات المولی قبل البيع عتق من ثلثه
ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقی رق فان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه من مسلم

ولو حملت المدبرة من مملوك بزنا او شبهة او عقد على وجه يملكه السيد فولدها مدبر
كامه ويشكل في الزنا مع علمها لعدم لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم
والمص في الدروس قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن مدبرا واستشكل حكم
الزنا والاخبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاء فالقول
بالاطلاق اوجه نعم اشتراط الحاقهم بها في النسب حسن ليتحقق النسب واعلم ان الولد
بفتح الواو واللام وبضمها وسكونها يطلق على الواحد والجمع وقد يكون الثاني جمعا
لوله كاسد واسد ويجوز وطي المدبرة ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صارت
ام ولد ولم يبطل التدبير فيعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير فان فضلت قيمتها
عن الثلث ثم نصيب الولد يعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها ولها ولد لم يكن
رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك
وعدم دلالته عليه باحدى الدلالات ولو صرح بالرجوع في تدبيره اي تدبير الولد
فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيصح الرجوع
فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة
منهم المص في الدروس وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق ع المنع
لانه لم يباشر تدبيره وانما حكم به شرعا فلا يباشر رده في الرق وبهذا يحصل الفرق
بين الاصل والفرع ودخول الحمل في التدبير للام مروي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا
عن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط
دخوله بالعلم به لا مطلقا فكان على المص ان يقيده حيث نسبه الى الرواية نعم ذهب بعض
الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما يدخل لو تجدد الا انه غير مروي ومضمون

الرواية

الرواية افتى الشيخ في النهاية وجماعة كعتق الحامل فانه تبعها الحمل على الرواية لكن
والاظهر عدم دخوله فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل
مع الام واطلق العلم على القصد مجازا لانه مسبب عنه وقد روى الشيخ ايضا في
الموثق عن الكاظم ع عدم دخوله مطلقا والحمل طريق الجمع وينعتق المدبر بعد الموت
من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول ان لم يكن
فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدما على التدبير
ام متأخرا ومثله الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية
تقدم عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي ان لم تزد عن قيمته كغيره من الوصايا المتبرع بها
حتى لو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد
المدبر والتدبير بدئ بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث وان
جهل الترتيب ودبرهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية
هذا كله اذا كان التدبير متبرعا به وعلق على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان واجبا
بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فمات في حيوة المولى فهو من الاصل
ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايض هذا اذا كان النذر مثلا لله علي عتق عبدي
بعد وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه به في خروجه من الاصل
نظر لان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفى بنذره
وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان يوصي بشيء
ثم اوصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكنذر العتق
ونقل المص عن ظاهر كلام الاصحاب تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان الغرض
التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة ونقل عن ابن نما رحمه الله ان الفرق بينهما حسنا

وهو نتيجة وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان
كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل صح ولزمته الكفارة مع العلم ولو نقله
عن ملكه ناسياً فالظاهر الصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاكم
بالناسي قوي ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقاً ويصح الرجوع
في التدبير المتبرع به ما دام حياً كما يجوز الرجوع في الوصية وفي الواجب بنذر و
ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي ويجي لو
لو كان متعلق النذر هو التدبير من خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما
ومن انه تدبير واجب وقد اطلقوا الرجوع والرجوع يصح قولاً مثل رجعت في تدبيره
وابطلته ونقضته ونحوه وفعلاً كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي
وان لم يفسخه قبل ذلك او يقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين قبول
الموصى له الوصية وردها لان فسخه جاء من قبل ايجاب المالك ولا يعود التدبير
مطلقاً وانكاره ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة ولاختلاف اللوازم
فان الرجوع يستلزم الاعتراف وانكاره يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي
الملزومات ويحتمل كونه رجوعاً لاستلزامه رفعه مطلقاً وهو ابلغ من رفعه في بعض
الازمان وفي الدروس قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقاً وتوقف فيما لو
وصية ونسب القول بكونه رجوعاً الى الشيخ وقد تقدم اختياره ان انكار الطلاق
والعلامة حكم بان انكار سائر العقود الجائزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينه و
غيره غير واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق
من عند مخدومه المعلق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق
امة لسيده او غيره حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريم نكاحه كانوا ارقاء مثله و اولاد

قبله على التدبير وان بطل في حقه استصحاباً للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض ولا
يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة
ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حياته ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها
والاقوى الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقاً و
العبارة تقتضي الثاني وقد استشكل الحكم في الدروس لما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد
العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو التحق بعد تحرره من الثلث فا
لفارق بين الارتداد والاباق مع ان طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الا
النص وقد يقرب بغناء الله تعالى عن طاعته له بخلاف السيد مع ان الاباق بين معصية
الله تعالى والمولى بخلاف الارتداد فقوة الارتداد ممنوعة وكسب المدبر في حيوة
المولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه ان
خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان
تدبيره معلقاً على وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها لبقائه على الرق
ولو ادعى بعد الموت تاخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم

النظر الثاني في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض
ومنه كتبت الحروف وهو مبني على الغالب والاصل من وضعها باجال متعددة والا
ليس بمعتبر عندنا وان اشترطنا الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والتكسب
للامر بها في الاية مع الخير واقل مراتبه الاستحباب وفسر الخير بهما لاطلاقه على الاول في
مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وعلى الثاني في مثل قوله
تعالى وانه لحب الخير لشديد وان ترك خيراً فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه
اما مطلقاً او مع القرينة وهي موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان

ولو كان معلقاً على وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى حر

قوله تعالى في سورة النور والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً

فيهم خيرا قال ان علمتم منهم دينا ومالا رواه الكليني بسند صحيح وح يندفع ما قيل
استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه نعم روى في التهذيب عن الحلبي
صحيحا عنه ع في الآية قال ان علمتم لهم مالا بغير ذكر الدين والمثبت مقدم وتأكد
الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا وفي ظاهر
كلام الاصحاب ونفى لنا فيه انها تتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا فيجعل الاستحباب
مع عدم سؤاله مشروطا بالشرطين ومعه يكتفى بالاول خاصة ولو عدم الامران الصادق
بعدم احدهما وعدمهما معا فهي مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى
والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر وتختص لوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض
والمعوض ملك للسيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من
بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه وبقاء رق
البيع بالاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم قبولها الخيار الشرط
وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط
على تقدير ذكره في البيع لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه نفسه
بثمن مؤجل لم يصح ولا عتقا بصفة وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط
وهو وفاق خلافا لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا تقع
من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الذي يعتوره في
غير وقته فيمكن قبوله عنه وكذا الجد والاب والحاكم مع الغبطة له وجد وان استعمل
المتم في الدروس عبرتين قد جاز العبد وجواز تصرف المولى فلا تقع من السفيه بدون
اذن الولي ولا من المفلس بدون اذن الغرماء ولا من المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون اجازة
الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانهما ملك المولى فليست معاوضة حقيقية بل في

معنى

معنى التبرع ترجع الى معاملة المولى على ماله بماله ويستفاد من تخصيص الشرط با
لمولى جواز كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة
المالية ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في الكتابة من العقد المشتمل
على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا ان تحد الاجل او اوقات كذا ان
تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت الى آخره بل يكفي
قصده لان التحرير غاية الكتابة فهي دالة عليه فلا يجب ذكرها كما لا يجب ذكر
غاية البيع وغيره خصوصا لو جعلناها بيعا للعبد من نفسه ويضعف بان القصد
اليه اذا كان معتبرا لزم اعتبار اللفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على
اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله نعم لو قيل
بعدم اعتبار قصده ايضا كما في غيره من غايات العقود اتجه لكن لم نظهر به قائلا
والقبول مثل قبلت ورضيت وتوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول يلحقها
بقسم العقود فذكرها في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد
تبعا للعتق ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود لكان اجود فان قال المولى
في الايجاب مضافا الى ذلك فان عجزت فانت رد بفتح الراء وتشديد الدال مصدر
بمعنى المفعول اي مردود في الرق فهي مشروطة والا يقل ذلك بل اقتصر على الايجاب
السابق فهي مطلقة ومن القيد يظهر وجه التسمية ويشترك القسمان في جميع الشرائط
واكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي
من مال الكتابة والمشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع والاجماع على لزوم
المطلقة وفي المشروط خلاف وسيأتي والاقوى اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا
بناء على ان العبد لا يملك شيئا فعجزه حالة العقد عن العوض حاصل ووقت الحصول

متوقع مجهول فلا بد من تأجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان الملك
عاجلا ولو بالاقتراض كشراء من لا يملك شيئا من الاحرار خصوصا لو فرض حضور بعض
يوعده بدفع المال عنه بوجه في المجلس ويندفع ذلك كله بان العجز حالة العقد حاصل و
هو المانع نعم لو كان بعضه حرا وبيده مال يكاتب على قدره فما دون حالا فالمتجه الصحة
لانه كالبيع ولو كان واقعا على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال فعلى
التعليل بجهالة وقت الحصول يصح وبالعجز حالة العقد يمتنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقا
للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ومنع اعتبار القدرة على العوض
حالة العقد بل غايته امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه
كاجل النسيئة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته عن اجل عندنا لحصول الغرض
ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل بالجهالة وصح ان علل بالعجز وفي
اشتراط اتصاله بالعقد قولان اجودهما العدم للاصل وحد العجز الموجب للفسخ في المشروط
مخالفة شرطه فان شرط عليه التعجيز عند تأخير نجم عن محله او الى نجم آخر او الى مدة مضبوطة
اتبع شرطه وان اطلق فحده ان يؤخر نجما عن محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب الدال
على العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة
وتأخيره عن محله عدم ادائه في اول وقت حلوله وتحديده بذلك هو الوارد في الاخبار
الصحيحة وفي المسئلة اقوال اخر مستندة الى اخبار ضعيفة او اعتبار غير تام واما المطلقة
فاذا انفذ بعض النجوم ولم يؤد قسطه فكه من سهم الرقاب فان تعذر استرق ان لم يكن
ادى شيئا والا فبحسب ما عجز عنه فحد العجز المذكور يصلح له بوجه ويستحب للمولى الصبر عليه
عند العجز للامر بانظاره سنة وسنتين وثلاثا المحمول على الاستحباب جمعا ولا لزوم
من الطرفين طرفا السيد والمكاتب في المطلقة والمشروط بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا

بالتقايل مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعي عليه في اداء المال لعموم الامر
بالوفاء بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى مفيد للعموم وخروج نحو الوديعة والعارية
بنص يبقى الباقي على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروط من جهة العبد بمعنى
ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولزومها من طرف السيد
الا على الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز المشروط مطلقا والمطلقة من طرف السيد
خاصة وهو غريب ومن خواص العقود اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا
كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب ويصح
فيها التقايل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء
على انها معاملة مستقلة والاصل يقتضي جوازها كذلك ولو جعلناها عتقا بني على ما سلف
في رفع سلطنته عنه خصوصا المشروط والاقوى عدم جوازها لعدم الاكتفاء بها
في رفع الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل وهو بمنزلة الرق في كثير من الاحكام بل
هو رق ولو كان كفر المولى بالارتداد فان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال
ماله عنه وان كان عن ملة ففي صحتها مطلقا او مراعاة بعوده الى الاسلام او البطلان
اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلما بتقريب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا
نظرا الى ان الدين داخل في مفهوم الخير الذي هو شرطها ولان المكاتب يؤتى من الزكوة وفيه منع
ويضعف بان الخير شرط في الامر بها لا في اصل شرعيتها والايتاء من الزكاة مشروط باستحقاقه
لها وهو منتف مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجته اليها ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع
الغبطة لليتيم في المكاتبة كما يصح بيعه وعتقه معها ولصحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع
في مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع لان الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث انها معاملة على ماله بماله
والخبر حجة عليه ويجوز تنجيمها نجوما متعددة بان تؤدى في كل نجم قدرا من مالها بشرط العلم

بالقدر في كل اجل والاجل حذرا من الغرر سواء تساوت النجوم اجلا وما لا ام اختلفت
للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر وانما موضعه النجم
الواحد ولا يجوز جعل مطلقه عليه للعلم به من اشتراط الاجل ولا تصح الكتابة مع جهالة
العوض بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم وتمتنع فيما يمتنع فيه ولا على
عين لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال
غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فان جعلناها
بيعا صح والا توجهان من الاصل وكونه خلاف المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل ويجب ان
لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم المكاتبة ويجب على مولاه الايتاء للمكاتب من الزكوة
ان وجبت الزكوة على المولى للامر به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولكن من
سهم الرقاب ان اوجبنا البسط ولو لا يجب عليه الزكوة استحب له الايتاء وهو اعطاؤه شيئا ولا حد له
اي للمؤتى قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لانه في معناه ويجب على
العبد القبول ان آتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو اعتق قبل الايتاء فهي
القضاء وكونه دينا على المولى وجه رجحه المص في الدروس فجعله كالدين ولو دفع اليه
من الزكوة وكان مشروطا فعجز ففي وجوب اخراج الزكوة لغيره او ردها الى دافعها لو كان
غيره قول ويحتمل ذلك لو كان من الغير تبرعا وعدمه فيهما لملكه له وقت الدفع وبرائته
الدافع وعوده الى المولى احداث لا ابطال ما سلف ومن ثم بقيت المعاملة السابقة بحالها
وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء لمال الكتابة بطلت وملك
المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان
ادى تحرر منه بقدر المؤدي اي بنسبته من الجميع وبطل منه بنسبة المتخلف وكان ميراثه
بين السيد ووارثه بالنسبة فان كان الوارث حرا فلا شيء عليه ويؤدي الوارث التابع له

في الكتابة كولده من امته باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي
لازما له وللمولى اجباره على الاداء للباقي كما له اجبار المورث لانه دين فكان له اجباره
على ادائه وقيل لا لعدم وقوع المعاملة معه وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره بعض الاصحاب
والمشهور الاول وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية محمد بن قيس
عن الباقر ع في مكاتب كان تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقضى انه
يرث بحساب ما عتق منه ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم تصح الوصية له مطلقا
على المشهور واستقرب المص في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع
اكتساب وهو اهل له وفيه قوة هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فتصح وصيته مطلقا
ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزائد
له ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة او اقل لان الواجب الان هو المال مع
احتمال اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق عن الوصية وله الزائد وان لم يف بمال الكتابة
لان ذلك حكم الرق والمكاتب لا يقصر عنه وكلما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف
المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء به يتناوله
ولقوله ص المؤمنون عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او امته
المكاتب مطلقا او ترك التكسب ورد المطلق في الرق حيث يشاء ونحوه بطل الشرط
وتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس له اي للمكاتب بنوعيه التصرف في ماله ببيع
ينافي الاكتساب كالبيع نسيئة بغير رهن ولا ضمين ومحاباة او بغبن لا مطلق البيع
فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا
هبة لا تستلزم عوضا زائدا على الموهوب والا فلا منع للغبطة وفي صحة العوض المساوي

ووجه اذ لا ضرر ح كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض ومنه شراء من
ينعتق عليه وله قبول هبته مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا
ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه اغبط من بقاء المال
او خاف تلفه قبل دفعه او نحو ذلك فالمتجه الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن
المولى فلو اذن في كل ذلك جاز لان الحق لهما وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا
فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقهما المولى
ولو مات العتيق في زمن الكتابة وقف ميراثه توقعا لعتق المكاتب وحيث لا يأذن المولى
فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتى عتق المكاتب نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا
لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو ممنوع ولا يتصرف المولى في ماله ايضا بما ينافي الا
الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقة كانت ام مشروطة ويحرم عليه وطي الامة المكاتبة
عقدا وملكا باذنها وغيره فلو وطئها فعليه المهر وان طاوعته لانها لم تستقل بملكه
ليسقط بتبعها وفي تكرر المهر بتكرر الوطي اوجه ثالثها تكرره مع تخلل الاداء بين الوطئين
والا فلا وتصير ام ولد لو ولدت منه فان مات وعليها شئ من مال الكتابة عتق من قيمتها
نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا وله تزويجها من غيره باذنها و
بينه وبين المولى ان الملك له غير تام لتشبثها بالحرية والعقد كذلك لعدم استقلالها و
البضع لا يتبعض لما الاجنبي فلما كان الحق منحصرا فيهما وعقد له باذنها فقد اباحه بنوع واحد
ويجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه
الى من صار اليه خلافا للمبسوط استنادا الى النهي عن بيع ما لم يقبض واطلاقه ممنوع
لتقييده بانتقاله الى البايع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه كقبض المولى
ولو قيل بالفساد ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه له في القبض للمشتري وجهان من انه كالوكيل

وقبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير
ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي الاجال او هما في قدر كل اجل مع اتفاقهما
على عددها او في عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم المنكر وهو المكاتب في الاول
والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزائد وقيل يقدم قول السيد مطلقا لاصالة
عدم العتق الا بما يتفقان عليه **النظر الثالث** في الاستيلاد للاماء بملك اليمين
ويترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره مستلزم للنقل كالرهن
وعتقها بموت المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبتها او وفاء التركة ووجود الولد
وغير ذلك وهو يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدأ نشؤ آدمي ولو مضغة لا
بعلوق الزوجة الامة ولا الموطوءة بشبهة وان ولدته حرا او ملكها بعده على الاشهر
ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق العلوق منه ولا حل الوطي منه اذا كان التحريم عارضا
كالصوم والحيض والرهن اما الاصلي بتزويج الامة مع العلم بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب
ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطي المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز
استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه لتشبثها بالحرية
ولا بوطي العبد امته التي ملكه اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها
ووطؤها بالملك وتزويجها بغير رضاها واجارتها وعتقها ولا تتحرر بموت المولى اي
بمجرد موته كما يتحرر المدبر لو خرج من ثلث ماله او اجازة الوارث بل تتحرر من نصيب ولدها
من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف وارثا سواه
سعت هي في المتخلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث
لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه في المشهور وقيل يقوم عليه الباقي بناء على السراية
بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع فلو مات

او والدته سقط ان الحكم الاستيلاد وراسًا وفائدة الحكم به وضع العلقة والمضغة
فوقها ابطال التصرفات السابقة الواقعة حالة الحمل وان جاز تجديدها اح ولو جنت
الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها على المشهور وفكها المولى باقل الامرين من قيمتها
وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل
من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزايد لان المولى لا يعقل مملوكا
وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك وقيل بل يفكها بارش الجناية مطلقا لتعلقها
برقبتها ولا يتعين عليها ذلك بل يفكها ان شاء والا يفكها سلمها الى المجني عليه او وارثه
ليتملكها فيبطل حكم الاستيلاد وله ح بيعها والتصرف فيها كيف شاء ان استغرقت
الجناية قيمتها او يسلم ما قابل الجناية ان لم يستغرق قيمتها

كتاب الاقرار

وفيه فصول **الاول** الصيغة وتوابعها من شرائط المقر وجملة من احكامه المترتبة
على الصيغة ويندرج فيه بعض شرائط المقر به وكان عليه ان يدرج شرائط المقر له ايضًا
وهي اهليته للتملك وان لا يكذب المقر وان يكون ممن يملك المقر به فلو اقر للحائط
لم يقع ولو لم يصلح للملكية كما لو اقر لمسلم بخنزير او خمر محترمة بطل وانما ادرجنا ذلك
ليتم الباب وهي اي الصيغة له عندي كذا او علي او هذا الشيء كهذا البيت والبستان
له دون بيتي او بستاني في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد
الاقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان نعم لو قال بسبب
صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد جعل داره في مقابلته والاقوى الصحة
مطلقا لامكان تنزيل الخالي من الضميمة عليها لان الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع
امكان عدمه ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الامر اما ثبوت احدهما
ظاهرا والاخر في نفس الامر فلا والحال هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له يقتضي

ملكه في الواقع ونسبة المقر به الى نفسه تحمل على الظاهر فانه المطابق لحكم الاقرار اذ
لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر وهي يقتضي ظاهرا كونه مالكا ولان الاضافه
يكفي فيها ادنى ملابسه مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج
اضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن عند
الفاحشة وكقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وكوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه
وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة
والمعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق
قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المص بين قوله ملكي لفلان وداري
فحكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس منه ما لو قال
مسكني له فانه يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا يقتضي ملكية العين لجواز
ان يكون ملك غيره اوله في ذمتي كذا وشبهه كقوله له قبلي كذا ولو علقه بالمشية كقوله
ان شئت وان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق
لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه لانتفاء الجزم في المعلق الا ان يقصد في
التعليق على مشية الله التبرك فلا يضر وقد يشكل البطلان في الاول بان الصيغة قبل
التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافي فينبغي
ان يلغو المنافي لا ان يبطل الاقرار والاعتذار بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم
الا باخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته وقد يفرق بين المقامين بان المراد
بالمنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرائط الصحة وهنا ليس كذلك
لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فلغوا الصيغة وتصح الاقرار
بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير والدلالة على المعاني الذهنية

بحسب المواضعة لكن يشترط في تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع فلو اقر عربي
بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن
في حقه او صدقه المقر له عملا بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم بغير لغته والمعتبر
في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا وان لم تقع على القانون العربي وقلنا
باعتباره في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك على النقل ومن ثم لم
تصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان علي
بكذا فهو لك في ذمتي او لك علي كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان
علي بكذا فهو صادق او فهو صدق او حق او لازم لذمتي ونحوه فالاقرب البطلان
وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا
في ذمته الآن وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان
المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة
اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة
لاستحالة ان تجعل الشهادة صادقا وليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تاثير في
حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن
او عدم شهادته وانما لم يؤثر هذا كله لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة
شهادته ومثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم ان شهد فلان اني لست لابي
فهو صادق ولا يريد الا انه لا تصدر منه الشهادة للقطع بعدم تصديقه اياه
لكونه ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة
في المطلق معتضدا باصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار
المعلق على شرط بتقريب ما ذكر وكذا قولهم انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته

لم يكن المال ثابتا صادقا على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان
صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد لكن المقدم حق لعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فالتالي وهو
ثبوت المال في ذمته مثله فانه معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال الظاهر و
لا بد من كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا من الحجر للسفه اما الحجر للفلس فقد تقدم
في باب الدين اختيار المصنف انه مانع من الاقرار بالعين دون الدين فلذا لم يذكره هنا
ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرا ان لم نجز وصيته و
وقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو اقر بالبلوغ
استفسر فان فسر بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ودفع المصنف
رحمه الله له في الدروس بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو
وقوع بلوغه فتغايرت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار افعال
الصبي واقواله التي منها يمينه ومثله اقرار الصبية به او بالحيض وان ادعاه بالسن كلف
البينة سواء في ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافا للتذكرة حيث الحقهما فيه بمدعي
الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليهما غالبا او بالانبات اعتبر فان محله ليس من العورة
ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق
بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهازل والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه
ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الآخر عملا بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ
وقوعه حالة الصبا والمجنون حالته مع العلم به فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه
والاقوى عدم القبول في الجميع ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور
امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بازيد منه واما الخلو من السفه فهو شرط في الاقرار

المالي فلو اقر بغيره كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل في غير المالي
كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال الحجر ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس في
غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار
تخصيص المقر له بالمقر به وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلفا المقر له والوارث فيها فعلى المدعي
لها البينة لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها
ليست حاصلة في نفس الامر لابتناء الاقرار على الظ ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث انه
يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غير شرط في استباحة المقر به بل له اخذه ما لم يعلم فساد
السبب هذا كله مع موت المقر في مرضه فلو برئ نفذ من الاصل مطلقا ولا فرق في ذلك
بين الوارث والاجنبي ولو لم يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل مطلقا على الاصح الاقوال و
اطلاق الكيل والوزن في الاقرار كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن يحمل على
الكيل والوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكيال
والميزان في بلده عين المقر ما شاء منها ما لم يغلب احدها في الاستعمال على الباقي فيحمل على
الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ مبهم
صح اقراره والزم تفسيره واللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس و
اي مال ويقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله وفي
هذه الاوصاف ولكن لا بد من كونه مما يتمول اي يعد مالا عرفا لا كقشرة جوزة او حبة
دخن او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية
مقدمة على العرفية ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده ويشكل بان الملك لا يستلزم
اطلاق اسم المال شرعا والعرف يأباه نعم يتجه ذلك تفسير الشيء وان وصفه بالاوصاف
العظيمة لما ذكر ويقرب منه ما لو قال له علي حق وفي قبول تفسيرهما برد السلام والعيادة و

العاطس

العطاس وجهان من اطلاق الحق عليهما في الاخبار فيطلق الشيء وهو اعم ومن انتفاء
المتعارف وبعدها عن الفهم في معرض الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب
عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طولب الوارث به ان علمه وخلف تركة فان
انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين
قوله عظيم او كثير لاشتراكهما في الاحتمال وقيل والقائل الشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير
ثمانون كالنذر للرواية الواردة به فيه وللاستشهاد بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة ويضعف مع تسليمه ببطلان القياس والاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة
وذكرا كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظ والحاق العظيم به غريب ولو
قال له علي اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة
حلف لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى فربما ظنه وزاد عليه
وينبغي تقييده بامكان الجهل به في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم
مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قدر يزيد عما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا
ولو تاول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما اقررت به حلال او دين
والدين اكثر نفعا او بقاء ففي قبوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها
وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده
الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول
ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر والوقف بالسكون وما في معناه
فواحد لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسره بازيد
كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون
تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع ما ابتدا به واقر بدرهم ومع الجر

تقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم ويشكل بان ذلك وان
الا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء
في تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب على
الدرهم مع احتمالهما ازيد منه وقيل ان الجر لحن يحمل على الخوبر فيلزمه حكمها ولما مع الو
فيحتمل الرفع والجر لو اعرب لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول
ما احتمله فعلى ما اخترته يشركان في احتمال الدرهم فيحمل عليه وعلى ما حققناه يلزمه جزء
درهم خاصة لانه باحتمال الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما
دلت عليه الاضافة وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كثير في حمله على الدرهم مع
الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون كذا الثاني تاكيدا للاول في الاول والحكم في
الاعراب ما سلف وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكون كذا شيئا مبهما والثاني
معطوفا عليه في الثاني ومميزا بدرهم على تقدير النصب ولا بد منه على تقدير الرفع وجعلنا
معا بالدرهم مع الجر ونزل على احدهما مع الوقف واضيف الجزء الى جزء الدرهم على ما
اخترناه وحمل الوقف عليه ايض ولو فرق في حالة الجر من الاقسام الثلثة بعض درهم
لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد من كذا وما الحق به كناية عن الجزء وفيه ان قبول تفسيره
به يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان الاقل
فالحمل عليه مطلقا اقوى وقيل والقائل الشيخ وجماعة يتبع في ذلك المذكور من قوله
كذا وكذا كذا وكذا وكذا بالحركات الثلث والوقف وذلك اثني عشر صورة موازنه من
الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع احواله تمييزا
لذلك العدد فينظر الى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز
للعدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم لان المميز لا يكون مرفوعا

فيجعل بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ
فوقه ثلثون الى تسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد مميزه
مجرور اذ فوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره
بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه
احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميزه اذ فوقه اثني عشر الى تسعة عشر
فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى آخر ومميزه مفرد مجرور
اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة الف ثم الف الف فيحمل على المتيقن والتركيب هنا
لا ياتي لان مميز المركب لم يرد مجرورا وهذا القسم لم يصرح به صاحب القول ولكنه
لازم له ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا
ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف
والمعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف
فيجعل الدرهم تفسير الاقرب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه
في تفسيره واصالة البراءة يدفعه ومع نصب الدرهم يلزمه احد وعشرون درهما لانه
اقل عددين عطف احدهما على الآخر ومميزه مفرد منصوب اذ فوقه من الاعداد المعطوف عليها
المائة والالف ما لا نهاية له ويحتمل جعل الدرهم مميزا للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف
عليه مبهما فيرجع اليه في تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون المقدر
ومائة درهم لاصالة البراءة من الزائد وهذا القسم ايض لم يصرحوا بحكمه ولكنه لازم
للقاعدة ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما حملنا العبارة
على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله وكذا كذا درهما وكذا كذا درهما كذلك حكمهما
في حالة النصب لانه الملفوظ ويكون حكمهما في غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقبه بقوله

ولو فسر في الجر بعض درهم جاز وذلك يقتضي كون ما سبق شاملاً لحالة الجر اذ يبعد كون
قوله ولو فسر في الجر تتميماً لحكم كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين يترتب قوله وقيل تتبع في
ذلك موازنته فعلى ما ذكرنا يتشعب الصور الى اثنتي عشر وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب
الاربعة في المسائل الثلث وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى الاحتمال
يسقط من القسمين الاخيرين ما زاد على نصب المميز فتنتصف الصور وكيف كان فهذا القول
ضعيف فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحاً وما بنتها على
الوجه المذكور لا يوجب اشتغال الذمة بمقتضاها مع اصالة البراءة واحتمالها لغيرها
على الوجه الذي بين ولا فرق في ذلك بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها
على الوجه المناسب للعربية في غير ما ادعوه استعمالاً شهيراً خلافاً للعلامة حيث فرق
فحكم بما ادعاه الشيخ على المقر اذا كان من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا
القول مع الاطلاع على القصد اي قصد المقر وانه اراد ما ادعاه القائل ومع الاطلاع
لا اشكال ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جوابه
بنعم فظاهر لان قول المجاب ان كان خبراً فهي بعده حرف تصديق وان كان استفهاماً
محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات والاعلام فان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا
واجل مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال العرفي جوّز وقوعها
في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقائق اللغة ولو قدر كون القول استفهاماً
فقد وقع استعمالها في جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي ص لاصحابه اترضون ان تكونوا
من ارفع اهل الجنة قالوا بلى والعرف فاش به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقراً به لغيره
وكونه وعداً بالاقرار من حيث ان مقراً اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه
كون ضميره عائداً الى ما ذكره المقر له وكونه اقراراً بالفعل عرفاً والمرجع فيه اليه وفي

في الدروس

في الدروس انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه مع ذكرانه لا يدفع لولا دلالة العرف عليه
وهي واردة على الامرين ومثله انا مقر بدعواك او بما ادعيت او لست منكراً لما لا دلالة
العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقراراً لانه اعم ولو قال زنه او انتقده او انا مقر ولم يقل به
لم يكن شيئاً اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء
فانه استعمال شائع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفاء احتماله الوعد يحتمل كون المقر به
المدعى وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادتين او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان
المقر به غير مذكور فجاز تقديره بما يطابق المدعى وغيره معتضداً باصالة البراءة ويحتمل عده
اقراراً لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها وقد استعمل لغة كذلك كما في قوله تعالى
ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا ولانه لولاه لكان هذراً
وفيه منع القرينة لوقوعه كثيراً على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الاية وعن دعوى
الهذرية انما يتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيداً ولو بطريق الاستهزاء ولا شبهة في كونه من الامور
المقصودة للعقلاء عرفاً المستعمل لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقراراً لان بلى حرف تقتضي ابطال النفي سواء كان مجرداً نحو زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا قل بلى وربي ام مقروناً بالاستفهام الحقيقي كالمثال او التقريري نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى ولان اصل بلى
بل زيدت عليها الالف فقوله بلى رد لقوله ليس عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام
ونفيه ونفي النفي اثبات فيكون اقراراً وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفاً
اما العرف فظ واما اللغة فمنها قول النبي ص الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم
اليس الليل يجمع ام عمرو . وايانا فذاك بنا تداني . نعم وارى الهلال كما تراه . ويعلوها النهار
كما علاني . ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكى عن جماعة من المتقدمين و
المتأخرين جوازه والقول الاخر انه لا يكون اقراراً لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا وردت على النفي

تشعب الشيء اي تفرقه وتشعبه جمعه وهو من الاضداد والتشعب التفرق والانشعاب

الداخل عليه الاستفهام كان تصديقاً له فينافي الاقرار ولهذا قيل وينسب الى ابن عباس
رضي الله عنه ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون المقدر
ح ليس لك علي فيكون انكاراً لا اقراراً وجوابه انا لا ننازع في اطلاقها كذلك لكن قد
استعملت في المعنى الاخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهرت فيه عرفاً وورد
عن ابن عباس وجوز الجواب بنعم وحمله في المغني على انه لم يكن اقراراً كافياً لاحتمال الغرف
ظهر ذلك عرفاً ووافقته اللغة رجح هذا المعنى وقوي كونه اقراراً **الثاني** في تعقيب الاقرار
بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه
سواء بقي اقل مما اخرج ام اكثر ام ساوى لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال
بكثرته وقلته ولوقوعه في القرآن وغيره من اللفظ الفصيح العربي وانما يصح الاستثناء اذا اتصل
بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعد منفصلاً عرفاً ولما
كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه متناقضين فمن
الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن
لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا حاصل
فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له علي مائة الا تسعين
اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة فالمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة ولو قال الا
تسعون بالرفع فهو اقرار بمائة لانه لم يستثن منها شيئاً لان المستثنى من الموجب التام لا
يكون الا منصوباً فلما رفعه لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها
ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له علي مائة
موصوفة بانها غير تسعين فقد وصفنا المقر به ولم يستثن منه شيئاً وهذه الصفة مؤكدة
صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نفخة واحدة واعلم ان المشهور بين

النحاة في الا الوصفية كونها وصفاً لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
والمائة ليست من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط
ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا اي غير زيد ولو
قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعاً
فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتاً للتسعين بعد نفي المائة ولو قال
الا تسعين بالياء فليس مقراً لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجباً ولما كان
ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع
المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين
ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المص رحمه الله في شرح الارشاد
على نظير العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون
المستثنى منه منفياً تاماً لكن النصب جائز ح اتفاقاً وان لم يبلغ رتبة الرفع قال ابن
هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليلاً ولا يلتفت منكم
احد الا امرأتك فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسئلة ان يقال التقدير على النصب
يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقراراً بتسعين وكونه من المثبت والنفي موجه
الى مجموع الجملة فلا يكون اقراراً بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول
اللفظ لغة مع ان حمله على المعنى الثاني مع جواز الاول لخلاف الظ والمتبادر من صيغ الاستثناء
هو الاول وخلافه يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة ترجيح احد المعنيين
المشتركين الا ان فتواهم المنضم الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير الى
ما قالوه ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله له علي عشرة الا اربعة والا ثلثة او كان
الثاني ازيد من الاول كقوله علي عشرة الا اربعة الا خمسة او مساوياً له كقوله المثال

الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف عليه في
الحكم فيهما كالجملة الواحدة ولا فرق تكرر حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني
على الاول ومساواته له ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني على الاول ومساواته له فلا
عوده الى الاقرب لاستغراق وهو باطل فيصان كلامه عن الهذر بعودهما معا الى المستثنى منه
واعلم انه لا يلزم من عودهما معا اليه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين
والا فلا لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة الا خمسة لغا الثاني
خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول
كما ذكرنا او ازيد كله عشرة الا ثلثة الا سبعة او انقص كما لو تقدم السبعة على الثلثة والا يكن بعاطف
ولا مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له على عشرة الا تسعة الا
ثمانية رجع الثاني الى متلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح
اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفيا واثباتا كما مر فيلزمه في المثال
تسعة لان قوله الاول اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها لانه
وارد على اثبات فيبقى واحد واستثناؤه الثاني اثبات للثمانية لانه استثناء من المنفي فيكون
مثبتا فيضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو انه ضم الى ذلك
قوله الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد لزمه خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفي سبعة
وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية وبالخامس يصير ثلثة وبالسادس يصير سبعة
وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد ينفي منها واحد يبقى خمسة والضابط
يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد وكذلك ويسقط جملة
المنفي من جملة المثبت فالمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه
وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الا ثلثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ باستثناء

الواحد وختم بها لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فبدء باستثناء الواحد وختم بالتسعة
لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ورتب عليه ما شئت من التفريع
ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لتقصير بحد بارادته او لامكان تاويله بالمتصل
بان يضمن قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار قيمته من
المستثنى منه فاذا بقي منه بقية وان قلت لزمت والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له على مائة
الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا فيصح ويطالب بتفسير الثوب فان بقي من قيمته
بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة
وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والا الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له على
مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يتعقبه استثناء اخر يزيل استغراقه
كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناءان ويلزمه تسعون لان الكلام جملة
واحدة لا يتم الا باخره يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء
من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في قوله تسعون وكانه
استثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول ببل مثل له على مائة بل تسعون
فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المعقب في
الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب لانكار ما قد اقر به فلا يلتفت اليه وليس ذلك
كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعد
الاستثناء بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع
فالفارق بينهما اللغة ولو قال له على عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى
دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله على وكونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق
المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع فان البايع لا يستحق المطالبة بالثمن الا

مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع انما المنافي بين
استحقاق المطالبة بثمنه مع عدم القبض وهو امر اخر ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار لامكان
ان يكون عليه العشرة ثمنا ولا يجب التسليم قبل القبض ولاصالة عدم القبض وبراءة الذمة
من المطالبة به ولا ن للانسان ان يخبر عما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه مخبرا
بالواقع فلو الزم بغير ما اقر به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة و المحقق
ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان
سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان مال المقر له او شيء في ذمته فيسمع
الاقرار ولا تسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزم بالعشرة لو اقر بها
ثم عقب بكونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر و
الخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير
فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه
ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن
الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه قفيزا الحنطة
والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيزان
حنطة فعليه قفيزان وهما الاكثر خاصة ولو قال له هذا الدرهم فعليه الدرهمان لاعترافه
بالاضراب بدرهم اخر مع عدم صلاحيته للعدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد
لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق
بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب ثم ان تقدمها
ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبت الحكم
لما بعدها ثم ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار

الاول

الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل
هذا الدرهم فيلزم القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين والمعينين غير داخل في
الاخر وان كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها
كله درهم هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين
وان اختلفا كمية كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن
ان كان المعين قفيزا لزمه الاقل تعين موجب الكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت
الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها لانه قد حال بينه وبين الشيء
المقر به باقراره الاول فيغرم له للحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد في ذلك فيدفعها
لعمرو وقد دفع الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد وقبض الثمن منه
المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما اقباض سمعت دعواه لجريان
العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع فلا
يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره ويضعف بان ذلك واقع تعم البلوى به فعدم سماعها
يفضي الى الضرر المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره اما لو شهدت بالقبض لم يلتفت
اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين

الفصل الثالث

في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر للاقرار ببلوغه وعقله وامكان الحاق المقر به بالمقر
شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي او اقر
ببنوة من هو اعلى سنا من المقر او مساو له او انقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل
الاقرار وكذا المنفي منه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه والمنفي باللعان وان كان الان ينفيه
ويشترط التصديق اي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا
كان ام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا الا ان ...

فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما
يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكمه كبيرا لما فقد
ومن اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في لحوقه ولان تاخير الاستلحاق الى
الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح
فيه التهمة باستحقاق ماله الناقص وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد للصلب فلو اقر
ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق كغيره من الاقارب نص عليه واطلاق الولد يقتضي
عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو احد القولين في المسئله واصحهما والذي
اختاره المص في الدروس الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب اما الام فيعتبر التصديق
لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المراة واتحاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة
على الولادة دونه ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين
ويشترط ايض في نفوذ الاقرار مطلقا عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه اعتبرت
البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة لانها لكل امر مشكل او معين عند الله
مبهم عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى عنهما
كواطي خالية عن فراش لشبهة فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الاخر وان
صادقه الزوجان ولو كانا زانيين انتفى عنهما او احدهما فعنه ولا عبرة في ذلك كله
بتصديق الام ولو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد كالاخوة صح تصادقهما
وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما ثبت
بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما ايض وقد
قوله غير التولد اذ التصادق في التولد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب
في لحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع

اشتراكهما في اعتبار التصادق وعدمه بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المعترف به
صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس له
احلاف المقر ايض لان غايته استخراج رجوعه او نكوله وكلاهما الان غير مسموع كما
لا يسمع نفي النسب صريحا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ للميت وارث
دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت
وارث وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اي كذب
الاخ العم في كون المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف
ذي اليد له وهو العم ولم يثبت اولويه الثاني لان العم ح خارج فلا يقبل اقراره في حق الاخ
وغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه له باقراره
الاول مع مباشرته لدفع المال ونبه بقوله غرم ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه
له باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال ونبه بقوله غرم ما دفع على انه لو لم يدفع اليه
لم يغرم بمجرد اقراره بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن
لو دفع اليه المال لمباشرته اتلافه وفي معناه ما لو اقر بانحصار الارث فيه لانه باقراره
بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره الاول فلا يسمع و يغرم للولد لحيلولته
بينه وبين التركة بالاقرار الاول كما لو اقر بمال لواحد ثم اقر به لاخر ولا فرق في الحكم بضمانه
ح بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه بارثيته مفوت بدون الحكم
نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم
اختياره في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما وتحصل ح
والولد مثال ولو كان الاقرار الثاني بمساو للثاني كاخ اخر فان صدقه تشاركا والا غرم
للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى

لا يكون كافرا ولا قاتلا ولا رقا ٥

الاول

ووارثه ظاهرا اخوته فصدقها الاخوة على الولد المال الذى بيد الاخوة اجمع
ونصف ما فى يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها دفعت اليه ما بيدها
زايدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها ربعا نصيبها على تقدير عدم
الولد فقد فع الى الولد نصفه ويحتمل ان تدفع اليه سبعه اثمان ما فى يدها تنزيلا للاقرار
على الاشاعه فيستحق فى كل شىء سبعه اثمانه بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان
اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع ما بايديهم وهو ثلثة الارباع ولو اقر
الولد باخر دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين ذكورية
وانوثية فان اقرا معا بثالث دفع اليه الثلث اى دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا
لو اقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة اثنين من الورثة المقرين
يثبت النسب والميراث لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث لازمه
والا يكن فى المعترفين عدلان فالميراث حسب لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف
كما مر ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف اى نصف ما فى يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها
لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف والا يكن كذلك بان كان المقر ولدها فالربع
لانه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل مما فى يده عن نصيبه على تقدير
وجود المقر به فان كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولدا دفع الربع
وفى العبارة قصور عن تاديه هذا المعنى لانه تقييد اعطاه النصف ان كان المقر
ولدها يشمل اقرار بعض الورثة المجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج
مع وجود الولد تصدق ان المقر غير ولدها مع انه لا تدفع النصف بل قد يدفع ما دونه
وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد الابوين لا تدفع شيئا مطلقا لان
نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع الابن
وان كان انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما فى يده عن السدس وكذا ان كان الام
وليس لها حاجب ومع الحاجب لا تدفع شيئا لعدم زيادة ما فى يدها عن نصيبها او كان
المقر احد الابوين مع وجود الولد الذى احد ما تنا ولته العبارة فقد يدفع نصف ما فى
يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو الام مع
الحاجب وتنزيل ذلك على الاشاعة يصحح المسئلة لكن يفسد ما سبق من الفروع ولا
لم تنزل عليها ولقد قصر كثير من الاصحاب فى تعبير هذا الفرع فتامله فى كلامهم وان اقر
ذلك المقر بالزوج ولدا كان ام غيره باخر واكذب نفسه فى الزوج الاول اغرم له
للاخر الذى اعترف به ثانيا لاتلافه نصيبه باقراره الاول والا يكذب نفسه فلا شىء
عليه فى المشهور لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى
انه يغرم للثانى مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم مع امكان كونه هو الزوج
وانه ظنه الاول فاقر به فتبين خلافه والغاء الاقرار فى حق المقر مع امكان صحته منافى
للقواعد الشرعيه نعم لو اظهر لكلامه تاويلا ممكنا فى حقه كتزوجه اياها فى عدة الاول
فظن انه يرثها زوجان فقد استقرب المصنف فى الدروس القبول وهو متجه ولو اقر بزوجه
للميت فالربع ان كان المقر غير الولد او الثمن ان كان المقر الولد هذا على تنزيله فى الزوج على
ما حققناه يتم فى الولد خاصة وغيره يدفع اليها الفاضل فى يده عن نصيبه على تقديرها
ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع
اقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة فاحد
الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد
الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقته الزوجة الاولى اقتسما الربع او الثمن او ما حصل
وان اكذبتها غرم المقر لها نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر تسليمها كما مر

الاولاد وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث ما لزمه دفعه
وللرابعة مع تكذيب الثلث ربعه ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزوج ثان يغرم لها مع اكذاب
نفسه او مطلقا على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج بعد
الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنة كما تقدم ويمكن فيه استرسال الاقرار ولا تقف
عند حد اذا مات في سنة مريضا

كتاب الغصب

وهو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا طلبه كما
هو الغالب في باب الاستفعال وخرج به ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف
وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا وخرج
بالمال الاستقلال باليد على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية وباضافة المال الى الغير ما لو استقل
باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس
بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولي والوكيل والموجر والمعير و
مع ذلك فينتقض التعريف في عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل
كل منهما باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة
وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة والرباط ونحوه
مما لا يعد مالا فان الغصب متحقق وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فانه يتحقق
بها ايضا على ما اختاره المصنف ويجب ردها على مالكه مع عدم المالية الا ان يريد هنا جنس المال
او يدعي اطلاق المال عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون
اذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن عند المصنف وجماعة كما
في الدروس فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع ذلك واما من ترتب يده على يد الغاصب جاهلا
به ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب
من الافعال المحرمة في الكتاب والسنة بل الاجماع ودليل العقل فلا يتناول غير العالم
وان شاركه في بعض الاحكام وابدال العدوان بغير حق ليتناولهم حيث انهم ضامنون
ليس بجيد لما ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه غصبا او دعوى الاستغناء عن القيد اصلا
لشمله بل الاجود الافتقار الى قيد العدوان الدال على الظلم وتخصيص الاجود في
تعريفنا انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب الضمان غير منحصرة فيه وحيث اعتبر
في الضمان الاستقلال او الاستيلاء فلو منعه من سكنى داره ولم يثبت المانع يده عليها
او منعه من امساك دابته المرسلة كذلك فليس بغاصب لهما فلا يضمن العين لو تلفت ولا
الاجرة زمن المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم
من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون
المانع سببا في تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها
والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من الدواب والدور اما لو كان حفظه
متوقفا على سكنى الدار او مراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها مسبعة مثلا فان المتجه
الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس على بساط
فتلف او سرق او غصب الام فمات ولدها جوعا وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله
في بعض فوائده وان اتبع هنا في الدروس المشهور اما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته
السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعا لان الفائت ليس مالا بل اكتسابه ولو
سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف
الذي بيد المالك هذا اذا شاركه في سكنى البيت على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين
اما لو اختص بضمانه كما لو اختص ببيت من الدار او موضع خاص من
البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمل

قويا ضمن الجميع ولو انعكس الفرض بأن ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم يزعجه المالك مع قدرته ضمن الساكن أجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير إذن مالكه قيل والقائل المحقق والعلامة وجماعة رحمهم الله ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه ونسبته إلى القول يشعر بتوقفه فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكناها وقدرة المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي نائيا فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء ومد مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد بزمامها أو لجامها غصب للدابة وما تحملها للاستيلاء عليها عدوانا إلا أن يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد مستيقظا حالة القود غير نائم فلا يتحقق الغصب لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لأنه جان عليها ولو لم تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود يحتمل قويا ذلك لتفويتها بمباشرته وإن لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب ضعيفا عن مقاومته أو نائما فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو ترددت بالجماح فتلفت أو عابت ضمن للسببية وغصب الحامل غصب للحمل لأنه مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لأمه وليس كذلك حمل المبيع فاسدا حيث لا يدخل في البيع لأنه ليس مبيعا فيكون أمانة في يد المشتري لأصالة عدم الضمان ولأن تسلمه بإذن البائع مع احتماله لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في الشرائع ولو تبعها الولد حين غصبها ففي الضمان للولد قولان مأخذهما عدم إثبات اليد عليه وأنه سبب قوي والأقوى الضمان وهو الذي قربه في الدروس والأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان سواء علموا جميعا بالغصب أم جهلوا أم بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير إذنه فيدخل في عموم على اليد ما أخذت

حتى تؤدي وإنما ينتفي الإثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة أو تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط وإن لم يكن متساويا لأن جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط ما يرجع به على أزيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب إذا رجع عليه على من غره فسلطه على العين أو المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الآخر إلى أن يستقر الضمان على الغاصب العالم وإن لم تتلف العين في يده هذا إذا لم تكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية المضمونة وإلا لم يرجع على غيره ولو كانت أيدي الجميع عادية تخير المالك كذلك واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لأنه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد هذا إذا كان كبيرا عاقلا إجماعا أو صغيرا فمات من قبل الله تعالى ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للشيخ رحمه الله واختار المصنف رحمه الله في الدروس الضمان لأنه سبب الإتلاف ولأن الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها أكثري فمن ثم رجح السبب والظاهر أن حد الصغر العجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة لا عدم التمييز ويلحق به المجنون ولو كان بالكبير خبل أو بلغ مرتبة الصغير لكبر أو مرض ففي إلحاقه به وجهان ويضمن الرقيق بالغصب لأنه مال ولو حبس الحر مدة لها أجرة بالعادة لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله لأن منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعا له سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله أم لا نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الأجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لأنه مال محض ومنافعه كذلك وخمر الكافر المستتر بها محترم يضمن بالغصب مسلما كان الغاصب أم كافرا لأنها مال بالإضافة إليه وقد أقر

عليه ولم تجز مزاحمته فيه وكان عليه تانيث ضمائر الخمر لانها مؤنث سماعي ولو غصبها
من مسلم او كافر متظاهر فلا ضمان وان كان قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في
شرع الاسلام لكن هنا يأثم الغاصب وحيث يضمن الخمر فتعتبر بقيمته عند مستحليه
لا بمثله وان كان بحسب القاعده مثليا لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في شرعنا وان كنا لا
نعترضهم اذا لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او كافرا على الاقوى
وقيل يضمن الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك له يمكنه دفعه سرا او رد
استحقاقه لكنه يؤدي الى اظهاره لان حكم المستحق ان يجبر غريمه لو امتنع من ادائه والزامه
بحقه وذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمة الخنزير واضح لانه
قيمي حيث يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل
والاتلاف والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لانه اقوى الا مع
الاكراه او الغرور للمباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار وفي الاكراه على المكره لضعف
المباشر بهما فكان السبب اقوى كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغاصب
فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال اما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس
الآمر حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان على الفاعل
اذا لم يزد في الماء والنار عن قدر الحاجه ولم يكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث
علم او ظن التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم ولهم الانتفاع بها كيف
شاؤا نعم لو زاد عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه
مناط امثال ذلك جمعا بين الحقين ودفعا للاضرار المنفي والا ضمن وظاهر العبارة
ان الزايد عن قدر الحاجه يضمن به وان لم تقترن بظن التعدي وكذا مع عصف
الريح وان اقتصر على حاجته لكونه مظنة للتعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين

علة التلف الاكل وموجدها هو الآكل لانه المباشر لاتلاف الطعام ومثال السبب كحافر البئر مثلا فانه يصدق عليه فاعل البئر والبئر ملزوم للتردي لان البئر يستلزم التردي وهو علة التلف فح يصدق عليه انه فاعل ملزوم العلة تدبر

الاجيج تلهب النار وقد اججت تؤجيجا واججتها فتاججت ص ق

عصفت الريح تعصف عصفا وعصوفا اشتدت ص ق

عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى احدهما
ضمن ومثله في الدروس الا انه اعتبر علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء
علم وان لم يكن هواء ضمن وان لم يزد عن حاجته فبينهما مغايرة وفي بعض فتاوى
اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة الحاجة او عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي
واعتبر جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة
وظن التعدي او العلم به فمتى انتفى احدهما فلا ضمان وهذا اقوى وان كان الاول
احوط ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما
اخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء كانت على هيئتها
يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده الى عسر وذهاب مال الغاصب
كالخشب في بنائه واللوح في سفينته لان البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا
مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفها او غرق السفينة على الاقوى نعم لو
خيف غرق او غرق حيوان محترم او مال لغيره لم ينزع الى ان تصل الساحل فان تعذر رد
العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي
الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان
والا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف لان كل حالة زائدة
من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف تح ضمنها فكذا اذا تلف
بعدها وقيل والقائل به المحقق رحمه الله تعالى في احد قوليه المص رحمه الله تعالى يضمن
الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اي رد الواجب وهو القيمة وهذا القول مبني
على ان القيمي يضمن بمثله وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب اعلى القيم
الى حين دفع القيمة لان الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده

ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول
المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول وقيل والقائل به الاكثر على ما
نقله المص في الدروس انما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لان الواجب زمن بقائها
انما هو رد العين والغاصب مخاطب بردها حال زيادة كانت ام ناقصة من غير ضمان
شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها
ح لتعذر البدل ونقل المحقق في الشرائع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه
اول وقت ضمان العين ويضعف بان ضمانها ح انما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها
لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع في اكتراء البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد
منه اعتبار اكثر الامرين منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا لكان
القول بقيمته يوم التلف اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف
القيمة السوقية اما لو كان لنقص العين او لتعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص
ان عاب المغصوب ولم تذهب عينه ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او
اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الغاصب ام من غيره ولو من قبل الله تعالى
ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج فان لم يمكن المالك بعد قبض العين بيعه
او التصرف فيه فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان من
استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المص في الدروس عدم الضمان و
ايضا اجرته ان كان له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله ام لا لان منافع
اموال تحت اليد فيضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة
او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فاعلاها

اجرة ولو كانت لواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى
ولا فرق بين هيئة القاضي والشوكي في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف في
ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على هيئة القاضي بالقيمة ويأخذ الجاني العين نظرا
الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى
الجاني ارش الجناية المقرر في باب الديات وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص
ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا
فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد من النقص و
لو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان ضمان
الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيقف
عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر الامرين من
المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش
فهو مال فوت تحت يده كغيره من الاموال لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان
الجاني لم تثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب ولا فرق في عدم
الفرق بين استغراق ارش الجناية تمام القيمة وعدمه فيجتمع عليه رد العين والقيمة فيما
زاد ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق ع كل عبد مثل به فهو حر وغرم قيمته
للمالك وقيل لا ينعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهي
المولى والرواية العامة ضعيفة السند واما بناء الحكم على الحكمة هل عقوبة للمولى او جبر للمملوك
فيعتق هنا على الثاني دون الاول فمردود لان الحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص ولا
على الانعتاق نعم لو اقعد او عمي عتق وضمن الغاصب لان هذا السبب غير مختص بالمولى اجماعا
ولو غصب ما ينقص بالتفريق مثل الخفين او المصراعين او الكتاب سفرين فتلف احدهما

قبل الرد ضمن قيمته اى قيمة التالف مجتمعا مع الآخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة
كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا ثلاثة ضمن سبعة لان النقصان الحاصل في يده
الى تلف عين مضمون عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات
صفة الاجتماع في يده اما لو لم تثبت يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده
تلفه ابتداء ففي ضمانه قيمة التالف مجتمعا او منفردا او منضما الى نقص الباقي كالاول
اوجه اجودها الاخير لاستناد الزائد الى فقد صفة وهي كونه مجتمعا حصل منه ولو
زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقصان ولا له لان
الزيادة حصلت في مال غيره الا ان يكون الزيادة عينا من مال الغاصب كالصبغ فله
قلعه لانه ماله ان قبل الفصل ولو نقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ونقص الثوب
ينجبر بان الغاصب يضمن ارشه ولا يرد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه
وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لان وقوعه
بوضعه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته نعم
لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس و
لو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله
هذا اذا بقيت قيمة الثوب بحالها لم تتجدد نقصانه للسوق فالزائد للغاصب لان
نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد
بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلف قيمتهما
بالزيادة والنقصان للسوق فالحكم للقيمة الآن لان النقص غير مضمون في المغصوب
للسوق وفي الصبغ مطلقا فلو كان قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة الآن فيه الثوب
ارتفعت الى سبعة وقيمة السوق انحطت الى ثلثة فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب ثلثه

وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب له
المباشر بالغرور فيرجع على السبب وتسليطه المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه
لا يوجب البراءة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف
فيه كتصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل اعتقد انه للغاصب وانه اباحه اتلافه بالضيافة
وقد يتصرف بعض الناس فيما بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غيرها
من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها في حالة كونه الآكل
جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الآكل والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار
اي قرار الضمان على الغاصب لغروره للآكل باباحته الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة
في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره
كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير والحمراء بالصفراء
لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله والحنطة بمثلها
وصفا ضمن المثل ان مزجه بالادون لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الا
ستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو ادون
من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة
او قول في المسألة والاقوى تخيره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه في العين لم
يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص بالخلط يمكن جبره بالارش والا يمزجه
بالاردى بل بالمساوي او الاجود كان شريكا بمقدار عين ماله لان الزيادة الحاصلة صفة
حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ
النقرة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين
الدفع من العين لانه متطوع بالزائد ودفع المثل والاقوى الاول ومؤنة القسمة على

الغاصب لوقوع الشركة بفعله تعدّيًا هذا كله اذا مزجه بجنسه فلو مزجه بغيره كا
لزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته وقيل تثبت الشركة هنا ايضًا كما لو مزجا
بالتراضي او امتزجا بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش او بدونه
الزام بغير الجنس في المثلي وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لعين المثل عليه بغير رضا
فالعدول الى المثل اجود لان المثل ووجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالفة ولو زرع
الغاصب الحب فنبت او احضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على اصح القولين
لانه عين مال المالك وانما حدث بالتغير اختلاف الصور ونماء الملك للمالك وان كان بفعل
الغاصب وللشيخ قول بانه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب
وضعفها ظاهر ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله
وان استوعبت اضعاف قيمته لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب عليه اجابته
المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما انتقل اليه لان حقه الرد دون الاجرة ولو رضي المالك
ببقائه بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده
ح كان له الزامه برده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة ولانه
منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد فيكلف بدعوى قدر يمكن مع احتمال
تقديم قول المالك ح وقيل يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى
المالك اثبات صناعة يزيد بها الثمن لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها
لتكثر الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف
الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف ولا يرد مثله لو
اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعًا مجوز لادامتها
والضرب الى ان يثبت خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين

باقية بزعم المالك للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها
بل هنا اولى ولو ادعى الغاصب تملك ما على العبد من الثياب ونحوها لان العبد بيده
ولهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد
حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم على موته و
ادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف
للانتقال الى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه لكن هل ينتقل اليه ابتداء او بعد الحبس
او العذاب الى ان تظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثاني اوجه لان الانتقال
الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله وتكليفه بالعين مطلقا قد يوجب خلود
حبسه كالاول والوسط متجه وكلامهم هنا غير منقح

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط او للملتقط كباب فعلة كهمزة ولمزة وبسكون
القاف اسم للمال واطلق على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول **الاول** في اللقيط
وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح ويسمى منبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه
اذا ضاع فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلقط وهو انسان ضائع كالا كافل له حالة
الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن
دفعها عادة فيلقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما
بانفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف
على البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون
بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وان لم يخصه بالتفصيل وقد صرح بادخاله
في تعريف الدروس واخرج بقوله لا كافل له عن معلوم الولي او الملتقط فاذا علم
الاب او الجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع انتفا

الاولين لم يصح التقاطه وسلّم اليهم وجوبا لسبق تعلق الحق فيجبرون على اخذه ولو
كان اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه
جواز تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف كلام العلامة ففي القواعد
قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ لانه مال ضايع يخشى
تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يتحفظ بنفسه كالابل وهو لا
يتم في الصغير وفي قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا
قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقراين من اللون وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن
لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون امانة نعم الاقرب المنع من اخذ
اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة
بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا
انه مال ضايع يخشى تلفه وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان مخوف التلف ولو بالاباق
لانه معاونة على البر ودفع لضرورة المضطر واقل مراتبه الجواز وبهذا يحصل الفرق
بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ عن
المالية والحر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظه مختص
بالصغير ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطته ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا
يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط الملتقط في يدهما ما كان عليه قبل
اليد ويفهم من اطلاقه اشتراطهما دون غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه
لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه له ومطلق كونه مولى عليه غير مانع
واستقرب المص في الدروس اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل
وماله اولى بالمنع ولان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما

لم يأتمنه على المال لا على غيره بل يجوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه
مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما عدم استيمان المبذر على المال وتأهيله لغيره
من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيوخذ المال منه خاصة نعم لو قيل
ان صحة التقاطه يستلزم وجوب انفاقه وهو ممتنع من المبذر لاستلزامه التصرف المالي
وجعل التصرف فيه لآخر يؤدي الى الضرر على الطفل بتوزيع اموره امكن ان يتحقق الضرر
بذلك والا فالقول بالجواز اجود وحريته فلا يصح التقاط العبد الا باذن السيد لان
منافعه له وحقه مضيّق فلا يتفرغ للحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع
يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه
ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم لزومها لجواز
تطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء
فقد قال المص في الدروس انه يجب على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا في الحقيقة
لا يوجب الحاق حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على الوجوب من حيث انقاذ النفس فاذا
وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه ويسلمه من الجملة لانتفاء اهلية
العبد له واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه
لا يؤمن ان يفتنه عن دينه فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما
بكفره جاز التقاطه للمسلم والكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقيل
القائل الشيخ العلامة في غير التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استيمان
لا يليق بالفاسق ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان
المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولانتقاضه بالتقاط الكافر مثله لجوازه
بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل

باشتراطها لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان الجمع بانتزاع الحاكم
لسنه كالمبذر واولى بالجواز التقاط المستور والحكم بوجوب الحاكم مراقبا عليه لا
به الى ان يحصل الثقة او ضدها فينتزع منه بعيد وقيل يعتبر ايضا حضره فينتزع من
البدوي ومن مريد السفر به لاداء التقاطهما له الى ضياع نسبه بانتقالهما عن محل
الذي هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس واصالة
عدم الاشتراط تدفعه فالقول بعدمه وحكايته اشتراط هذين قولا يدل على
تمريضه وقد حكم في الدروس بعدمه ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو وجد
مثلهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف وهو تعهده على ما له او الموصى بها لهم باذن
الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال
الامر الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين او
سهم سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا فمنها مطلقا ولا يترتب احدهما على الاخر فان تعذر
ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب
اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق
الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره
اذا نواه ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له ولو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو
غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف
ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع امره
الى الحاكم لينفق عليه او يبيعه في النفقة او يأمره فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه
فيها ان لم يمكن بيعه تدريجا ولا ولاء عليه للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ رحمه الله
تعالى بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام واذا خاف

عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه مع الامكان ولو لا
يخف عليه التلف يستحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل
بل يجب كفاية مطلقا لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره المصنف في
الدروس وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكلما بيده عند التقاطه من
المال والمتاع كملبوسه والمشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او فوقه
كاللحاف والخيمة والفسطاط التي لا مالك لها غيره فله لدلالة اليد ظاهرا على الملك
ومثله ما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر افلت من يده ومتاع
غصب منه او سقط لا ما بين يديه او الى جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى ولا
ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره
فيجوز للضرورة كما سلف ويستحب الاشهاد على اخذه صيانة له ولنسبه وحريته
فان اللقيط يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر ولا يجب
للاصل ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم
يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط اذا لم يتوالى احدا
بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه وحق قصاصه نفسا
له وطرفا للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية ويجوز تعجيله للامام قبله كما يجوز
ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلفا الملتقط واللقيط بعد البلوغ في
الانفاق فادعاه الملتقط وانكره اللقيط او اتفقا على اصله واختلفا في قدره حلف
الملتقط في قدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل اما ما زاد على المعروف
فلا يلتفت الى دعواه فيه لانه على تقدير صدقه مفرط ولو قدر عروض حاجة اليه فالاصل
عدمها ولا ظاهر يعضدها ولو تشاح ملتقطان جامعان للشرائط في اخذه قدم السابق

الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشرك بينهما في
الحضانة لما فيه من الاضرار باللقيط او بهما للآخر جاز لحصول الغرض فيجب على الآخر
الاستبداد به واحترزنا بجمعهما للشرائط عما لو تشاح مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث يشترط
العدالة او حر وعبد فيرجح الاول بغير قرعة وان كان الملقوط كافرا في وجه وفي
ترجيح البلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والموسر على المعسر والعدل
على المستور والاعدل على الانقص قول مأخذه النظر الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل
والاقوى اعتبار جواز الالتقاط خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما
او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهي لكل امر مشكل ولا ترجيح
لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ في الخلاف
لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا ولتكافؤهما في الدعوى ورجح في المبسوط دعوى
المسلم لتأيده بالحكم باسلام اللقيط على تقديره ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية
اللقيط ولو كان محكوما بكفره او تم اشكل الترجيح وحيث يحكم به للكافر يحكم بكفره
على الاقوى للتبعية وكذا لا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره في دعوى نسبه لجواز
ان يكون سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح لليد في النسب نعم لو لم يعلم كونه
ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان
قال هو ابني واقتصر ولم تكن هناك بينة على انه التقطه وقد قرب في الدروس ترجيح دعواه
عملا بظاهر اليد

الفصل الثاني

في لقطة الحيوان ويسمى ضالة واخذه في صورة
الجواز مكروه للنهي عنه في اخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعا ويستحب الاشهاد على اخذ
الضالة ولو تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكها والا ابيح خاصة
والبعير وشبهه من الدابة والبقرة ونحوهما اذا وجد في كلاء وماء في حال كونه صحيحا

غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن في كلاء وماء ترك لامتناعه ولا يجوز
اخذه بنية التملك مطلقا وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من اطلاق الاخبار
بالنهي والاحسان وعلى التقديرين فيضمن بالاخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع
تعذره ولا يرجع آخذه بالنفقة حيث لا يجوز اخذه لتبرعه بها اما مع وجوبه
او استحبابه فالاجود جوازه مع نيته لانه محسن ولان اذن الشارع في الاخذ مع
عدم الاذن في النفقة ضرر وحرج ولو ترك من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما في كلاء
وماء ابيح اخذه وان وجد مالكه وعينه قائمة في اصح القولين لقول الصادق ع في
صحيحة عبد الله بن سنان من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وقد سيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها
من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وظاهره ان المراد
بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بدليل قوله قد كلت وقامت وسيبها صاحبها
لما لم تتبعه والظاهر ان الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء او بالعكس بحكم عادمتهما
لعدم قوام الحيوان بدونهما ولظاهر قول امير المؤمنين ع انه تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي
احياها والشاة في الفلاة التي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازا لانها لا تمتنع
من صغير السباع فهي كالتالفة ولقوله ص هي لك او لاخيك او للذئب وح تملكها
ان شاء وفي الضمان لمالكها على تقدير ظهوره او كونه معلوما وجه جزم المصنف في الدروس
لعموم قول الباقر ع فاذا جاء طالبه رده اليه ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها ولا ينافي
ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره لانه ملك متزلزل ووجه العدم عموم صحيحة ابن سنان
السابقة وقوله ص هي لك الخ فان المتبادر منه عدم الضمان مطلقا ولا ريب ان الضمان
احوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال فتدخل في عموم الاخبار

العدم لما تقدم وعليه ضمونته كغيرها من الاموال او يبقيها في يده امانة الى ان يظهر مالكها
او يوصلها اياه ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول الى المالك ثم
الحاكم يحفظها او يبيعها قيل والقائل الشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة بل اسنده في
التذكرة الى علمائنا مطلقا وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعدو
ولا طيران ولا قوة وان كان من شانه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر ونسبه المصنف الى
القيل لعدم نص عليه بخصوصه وانما ورد على الشاة فيقوى غيرها على اصالة البقاء على
ملك المالك وح فلو فيها حكم اللقطة فيعرف سنة ثم يتملكها ان شاء او يتصدق بها لكن في
قوله صلعم هي لك او للذئب ايماء اليه حيث انها لا تمتنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو
كالظبا او الطيران لم يجز اخذها مطلقا الا ان يخاف ضياعها فالاقوى الجواز بنية
الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا بهذه النية وهو حسن لما فيه من الاعانة
والاحسان واخبار النهي على الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف
في المنع لان الائتمان كذلك حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وان فارقها
بعد ذلك في الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي لا يخاف عليها فيها من السباع وهي
ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها
باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وله ابقاؤها بغير بيع و
ابقاء ثمنها امانة الى ان يظهر المالك او ييئس منه ولا ضمان ح ان جاز اخذها كما
يظهر من العبارة والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران ولكن لو فعل
هذا الحكم في الشاة وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص
والفتوى عدم وجوب التعريف ح وغير الشاة يجب مع اخذه تعريفه سنة كغيره من
المال او يحفظه لمالكه من غير تعريف او يدفعه الى الحاكم ولا يشترط في الاخذ باسم الفاعل

شيء من الشروط المعتبرة في اخذ اللقيط وغيرها الا الاخذ بالمصدر بمعنى انه يجوز
التقاطها في موضع الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر للاصل فيقر يد
العبد على الضالة مع بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير الكامل من طفل ومجنون
وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن على اتلافه فان اهمل الولي ضمن ولو
افتقر الى تعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره ولا انفاق
على الضالة كما مر في الانفاق على اللقيط من انه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع
مع نيته على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم الا بالانفاق والاذن حاصل
من الشارع فيه فيتحقق مع نيته وقيل لا يرجع هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون
متبرعا وقد ظهر ضعفه ولا يشترط الاشهاد على الاقوى للاصل ولو انتفع الاخذ بالظهر و
الدر والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع
بازاء النفقة وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء قاص ام جعله عوضا
ولا يضمن الاخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بالتفريط والمراد به ما يشمل التعدي او
قصد التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقا للتصرف
في مال الغير عدوانا

الفصل الثالث

في لقطة المال غير الحيوان مطلقا وما كان منه
في الحرم حرم اخذه بنية التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى او لم يروا انا جعلنا
حرما آمنا وللاخبار الدالة على النهي عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم ع لقطة الحرم لا تمس بيد
ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا
استضعافا للدليل التحريم اما في الآية فمن حيث الدلالة واما الخبر فمن جهة السند واختاره المصنف
في الدروس وهو اقوى وعلى التحريم لو اخذه حفظه لربه وان تلف بغير تفريط لم يضمن لانه
يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف

تصير امانة منه والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا وليس له تملكه قبل التعريف
ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولاً عن مالكه سواء قل ام كثر لرواية علي بن ابي حمزة
عن الكاظم ع قال سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي
له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه سنة قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً
فقال يرجع الى بلده فيتصدق على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد
دل الحديث على تحريم الاخذ وعلى ضمان المتصدق لو كره المالك لكن في سنده ضعف ويمنع ذلك
والاقوى ما اختاره المصنف في الدروس من جواز تملك ما نقص عن الدرهم ووجوب تعريف
ما زاد كغيره ونفي الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقة منشأه
من دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي والتلف في
مال الغير بغير اذنه وكونه امانة قد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة
والقول بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانشاد والتعريف لم يحرم وان
كان كثيراً لانه محسن والاخبار الدالة على التحريم مطلقة وعمل بها الاكثر مطلقاً ولو
لم يكن التفصيل جيدا ويجب تعريفه حولاً على كل حال قليلاً كان ام كثيراً اخذه بنية الانشاد
ام لا لاطلاق الخبر السالف وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة
دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه
وعينه باقية وجب رده عليه على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان مأخذهما انه
تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق وما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد
عيناً او قيمة يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولاً عقيب الالتقاط مع الامكان متتابعاً
بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار لمتلوه وليكن في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان
بلداً ولو كان ببرية عرّفه من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف

بلد الالتقاط او اكماله فان امكنه الاستنابة فهي اولى والا عرّفه في بلده بحيث يشتهر خبره
ثم يكمله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختياراً اثم واعتبر الحول من حين الشروع
وترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول الغرض
لكن يشترط في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعاً اذ لا يقبل اخبار الفاسق
بين الصدقة به على مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد وكثرت والتملك بنيته ويضمن لو ظهر المالك
فيهما في الثاني مطلقا وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية ففي تعين
رجوعه بها لو طلبها او تخير الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلاً او قيمة قولان
الاختيار الاول واستقرب المصنف في الدروس الثاني ولو عابت ضمن ارشها او يجب قبوله معها
على الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط
اما الزوائد قبل نية التملك فتابعة للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك
بل بظهور المالك سواء طالب او لم يطالب مع توقفه على مطالبته احتمال ولا يشكل بان
المطالبة تتوقف على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليها دار لمنع توقفها على ثبوت الحق بل على امكان
ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة في عدم ثبوته ديناً في ذمته قبل ذلك فلا تقسط عليه
ماله لو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعد مديوناً ولا غارماً بسببه ولا يطالب في
الآخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك ويتبين بقاؤه في يده امانة موضوعاً في حرز
امثاله ولا يضمن ما لم يفرط هذا اذا كان مما لا يضره البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى
كالطعام قوّمه على نفسه بأن عاوضه وحفظ ثمنه ثم عرّفه او دفعه الى الحاكم ان وجده ولا
عليه على الاول فان اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا
كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر ابقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى
التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضاً عن اصلاح الباقي او بيع بعضه وينفقه

عليه وجوبًا حذرًا من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلامه بحاله ومع عدمه تبقى في يده
حذرًا من الضرر بتركه ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الاداوة
بالكسر وهي المطهرة بها ء والنعل غير الجلد لان المطروح منه مجهولًا ميتة او يحمل على
ظهور امارات تدل على ذكاته فقد يظهر من المص في بعض كتبه التعويل عليها وذكره هنا
تبعًا للرواية ولعلها تدل على الثاني والمخصرة بالكسر وهي كلما اختصر الانسان بيده فامسكه
من عصا ونحوها قاله الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدًا كما هو الغالب كما سبق و
العصا وهي على ما ذكره الجوهري اخص من المخصرة وعلى المتعارف غيرها والشظاظ بالكسر خشبة
محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة والحبل
والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه المنهي
عن مسه ويكره اخذ اللقطة مطلقًا وان تاكدت في الثاني لما روي عن علي ع اياكم واللقطة
فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق ع لا ياخذ الضالة الا الضالون
وحرمها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روي في خبر آخر
زيادة اذا لم يعرفوها وخصوصًا من الفاسق والمعسر لان الاول ليس اهلًا لحفظ مال
الغير بغير اذنه والثاني يضر بحال المالك اذا ظهر وقد تملك وانما جاز مع ذلك لان
في معنى الاكتساب لا استيمان محض هذا اذا لم تعلم خيانته والا وجب على الحاكم
انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك وضم مشرف اليه من باب الحسبة ولا يجب خلافًا لـ
غيره ومع اجتماعهما اي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمشتق منهما تزيد الكراهة
لزيادة سببها وليشهد الملتقط عليها عند اخذها عدلين مستحبًا تنزيهًا للنفس عن الطمع فيها
ومنعًا للوارث من التصرف لو مات وغرمائه لو فلس ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد
والوعاء والعفاص والوكاء لا جميعها حذرًا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها

فيدعيها ويذكر الوصف والملتقط للمال من له اهلية الاكتساب وان كان غير مكلف
او مملوكًا ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ ماله ولا
يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون وان افتقر الى تعريف عرفه ثم فعل لهما ما
هو الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة البالغة
درهمًا فصاعدًا حولًا كاملًا وقد تقدم وانما اعاده ليترتب عليه قوله ولو متفرقًا
ومعنى جوازه متفرقًا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول المعتبر بل ظهور ان
التعريف الثاني تكرارًا لما سبق لا للقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة
او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مراعيًا لما ذكرناه ولا يختص تكراره اياما باسبوع
واسبوعًا ببقية الشهر وشهرًا ببقية الحول وان كان ذلك مجزيًا بل المعتبر ان لا ينسى كون التالي
تكرارًا للماضي لان الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة العرف عليه وليس
المراد بجوازه متفرقًا ان الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه بل يعتبر
في حول واحد لانه المفهوم منه شرعًا عند الاطلاق خلافًا لظاهر التذكرة حيث اكتفى
به وبما ذكرناه من تفسير التفرق صرح في القواعد ووجوب التعريف ثابت سواء نوى
الملتقط التملك ام لا في اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافًا للشيخ
حيث شرط في وجوبه نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب ويشكل بانه يستلزم اخفاء اللقطة
بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته وكانه اراد به الشرط وهي امانة في يد الملتقط
في الحول وبعده فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان
قبل الحول ثم لا تعود امانته لو عاد الى نيتها استصحابًا لما ثبت ولم تفد النية الملك في
غير وقتها لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها اتجه بقاء الضمان وعدمه
على ما سلف من تنجز الضمان وتوقفه على مطالبة المالك ولو التقط العبد عرف بنفسه

كالحرّ فلو اتلفها قبل التعريف وبعده ضمن بعد عتقه ويساره كما يضمن غيرها من اموال
الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها منه قبل التعريف وبعده
وان لم يكن العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه خصوصا
مع وجود يد متصرف فيه وقيل يضمن بتركها في يد غير الامين لتعدّيه وهو ممنوع نعم لو كان
العبد غير مميز فقد قال المص في الدروس ان المتجه ضمان السيد نظرا الى ان العبد حينئذ بمنزلة
البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما تفسده من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر للفرق
بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد من وجوب
انتزاع مال غيره وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط اتجه الضمان مع علمه بعدم تمييزه او عدم
امانته اذا قصر في الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال من حيث ان يد العبد يد المولى
ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد ثقة ليقبل خبره و
انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صحّ على القول بملكه
وكذا يجوز لمولاه مطلقا ولا تدفع اللقطة الى مدّعيها وجوبا الا بالبينة العادلة
او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان خفيت بحيث يغلب الظن بصدقه لعدم
اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها ونقدها ووكائها لقيام الاحتمال
نعم يجوز الدفع بها وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لان الحكم ليس منحصرا
في الاوصاف الخفية وانما ذكرت مبالغة وفي الدروس شرط في جواز الدفع اليه ظن
صدقه لاطنابه في الوصف او رجحان عدالته وهو الوجه لان مناط اكثر الشرعيات
الظن ولتعذر اقامة البينة غالبا فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها وفي بعض
الاخبار ارشاد اليه ومنع ابن ادريس من دفعها بدون البينة لاشتغال الذمة بحفظها
وعدم ثبوت كون الوصف حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره الوصف بها بيّنة

بعد دفعها اليه استعيدت منه لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف
انما كان رخصة وبناء على الظ فان تعذّر انتزاعها من الواصف ضمن الدافع لذي
البينة مثلها او قيمتها ورجع الغارم على القابض بما غرمه لان التلف في يده الا
ان يعترف للدافع له بالملك فلا يرجع لو رجع عليه لاعترافه بكون الاخذ منه ظلما
وللمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده
ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام آخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة
او عددا فان تساويا اقرع وكذا لو اقاماهما ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول
وان تلفت فبدلها مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
والا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبتت للثاني رجع على الملتقط
لان المدفوع الى الاول ليس عين ماله ويرجع الملتقط على الاول بما اداه ان لم يعترف
له بالملك لا من حيث البينة اما لو اعترف لاجلها لم يضر لبنائه على الظ وقد بان خلافه
والموجود في المفازة وهي البرية القفر والجمع المفاوز قال ابن الاثير في النهاية و
نقل الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز والخربة التي
باد اهلها او مدفونا في ارض لا مالك لها ظاهرا يتملك من غير تعريف وان كثر اذا لم
يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان الاسلام ونحوه والا يكن كذلك
بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف للدلالة الاثر على سبق يد المسلم المستصحب وقيل
يملك مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة ولان اثر الاسلام
قد يصدر من غير المسلم وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الاثر
وهو بعيد الا ان الاول اشهر ويستفاد من تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها
بالمدفون عدم اشتراطه في الاولين بل يملك ما يوجد فيهما مطلقا عملا باطلاق النص

والفتوى اما غير المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كان في دار الاسلام
اما في دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض التي وجد مدفونا فيها مالك عرفه
اى ادعى انه له دفعه اليه من غير بينة ولا وصف والا يدعيه فهو للواجد مع انتفاء
اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة
الا انه يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده
في جوف دابة عرف مالكها كما سبق لسبق يده وظهور كونه من ماله دخل في علفها لبعد
وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك والا فهو للواجد لصحيحة علي بن جعفر قال
كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين وجود اثر
الاسلام عليه وعدمه والاقوى الفرق واختصاص الحكم بما لا اثر عليه والا فهو لقطة
جمعا بين الادلة وللدلالة اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف السمكة
فللواجد لانها انما ملكت بالحيازة والمحيز انما قصد تملكها خاصة لعدم علمه بما في
بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة معا الا ان تكون
السمكة محصورة في ماء تعلف فتكون كالدابة لعين ما ذكر ومنه يظهر ان المراد بالدابة
الاهلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية لا تعلف من مال المالك فكالسمكة
وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عموم الحكم له منها
لاطلاق النص والفتوى والموجود في صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع مشاركة
الغير له في التصرف فيها محصورا او غير محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما مع
علمه فظاهر لانه بمشاركة غيره لا يد له بخصوصه فيكون لقطة واما مع انحصار المشارك

فلان المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل قويا انه مع تعريف
المنحصر لانه بعد عدم اعتراف المشارك يصير كما لا مشارك فيه ولا منهما اي لا مع
المشاركة حل للمالك للواجد لانه من توابع ملكه المحكوم له به هذا اذا لم ينقطع بانتفائه
والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغي ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المص ولا
فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم في
اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه
احد ولو جهلوا جميعا امره فلم يعرفوه ولم ينفوه فان كان الاشتراك في التصرف
خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك والتصرف فهم فيه سواء
لا يكفي التعريف حولا في التملك لما يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من النية للتملك و
انما يحدث التعريف حولا تخير الملتقط بين التملك بالنية وبين الصدقة به وبين
ابقائه في يده امانة لمالكه هذا هو المشهور من حكم المسألة وفيها قولان اخران على
طرفي النقيض احدهما دخوله في الملك قهرا من غير احتياج الى امر زائد على التعريف لظاهر
قول الصادق ع فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو ابن ادريس
ورد بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني افتقار ملكه
الى اللفظ الدال عليه بان يقول اخترت ملكها وهو قول ابي الصلاح وغيره لانه معه
مجمع على ملكه وغيره لا دليل عليه والاقوى الاول لقوله ص والا فاجعلها في
عرض مالك وصيغته افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة فيستدعي ان يكون
المامور به مقدورا بعد التعريف وعدم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على
انتفاء الاول والثاني على انتفاء الثاني وبه يجمع بينه وبين قوله كسبيل ماله والا لكان
ظاهره الملك القهري لا كما ذكر سابقا والاقوال الثلاثة للشيخ رحمه الله تعالى

كتاب احياء الموات

وهو اى الموات من الارض ما لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام
افرادا للعطلة لانها اعم منها كان اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم
ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا يتم مع ابادة اهله بحيث لا
يعرفون ولا بعضهم فلو عرف المحيى لم يصح احياؤها على ما صرح به المصنف فى الدروس وسيأتى
انشاء الله ما فيه ولا يعتبر فى تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة راسا بل ضابطها
العطلة وان بقيت آثار الانهار ونحوها لصدقه عرفا معها خلافا لظاهر التذكرة و
يلحق ذلك بالتحجير انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وقصد العمارة وهما
منتفيان هنا بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكأنه
قد حجر على غيره باثره ان يتصرف فيما حجره باحياء وغيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه
اذا قصد تملكه مع غيبة الامام ع سواء فى ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة
فهى له ولا يقدح فى ذلك كونها للامام ع على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه
من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة
ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى والا يكن الامام ع غائبا افتقر الاحياء الى اذنه
اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفى ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال
فيه لو حصل انما الاشكال فى جواز اذنه ع له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية ذلك ام لا
والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق المفضى اليه والشرب بكسر الشين
واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه
المعد لمصالح العامر وكذا غيرهما من مرافق العامر وحريمه ولا احياء المفتوحة عنوة
بفتح العين اى قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها

حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف فى مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف
اتفق كما سيأتى وغامرها بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهرى وانما قيل له
غامر لان الماء يبلغه فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بنى
على فاعل ليقابل به العامر وقيل الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وما لا يبلغه
الماء من موات الارض لا يقال له غامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها
مطلقا للامام ع فلا يصح احياؤه بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها المحيى و
يرجع الآن فى المحيى منها والميت فى تلك الحال الى القرائن ومنها ضرب الخراج والمقاسمة
فان انتفت فالاصل يقتضى عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شئ بالملك لو ادعاه وكذا
كل ما اى موات من الارض لم يجر عليه ملك لمسلم فانه للامام ع فلا يصح احياؤه الا باذنه
مع حضوره ويباح فى غيبته ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد اهله ولو جرى عليه ملك
مسلم معروف فهو له ولوارثه بعده كغيره من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا
مطلقا لاصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب
وقيل يملكها المحيى بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق لعموم من احيا ارضا ميتة
ولصحيحة ابى خالد الكابلى عن الباقر ع قال وجدنا فى كتاب على ع ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال وان تركها او اخربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها وقول الصادق ع
ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء
فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة فى التذكرة

عن جميع اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف
اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع
الشرائط المعتبرة فيها هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها منهم لا بمعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق من ان
ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فتركه العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل بمعنى
استحقاقه التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها وعليه طسقها اي اجرتها لاربابها الذين
تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة
فلرواية سليمن بن خالد وقد سأله عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه
وهي دالة على عدم خروج الموات بذلك عن الملك ايضا لان نفس الارض حق صاحبها الا انها
مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء فان تعذر
فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك طسقها ودليله غير واضح ولا
انها خرجت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم
ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه الا للامام ع تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها
بما شاء لانه ع اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة وقد صالحوا
النبي ص او الامام عليه السلام على ان الارض لهم فهي لهم بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا
اهل ذمة ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها طوعا ملكا لهم بغير عوض ولو
وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة ويصرف الامام ع
حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم
كسد الثغور ومعونة الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره اما مع غيبته فما كان منها

بيد الجا

بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء
واستقطاع وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعا وما يمكن استقلال نائب الامام ع به وهو
الحاكم الشرعي فامره اليه يصرفه في مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيعها اي
بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك
اليوم ومن تجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها
في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه
من العلة وقيل والقائل به جماعة من المتأخرين منهم المص وقد تقدم في كتاب البيع اختياره
له انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيرهما تبعا لآثار المتصرف من بناء وغرس
ويتم الحكم ما دام شيء من الاثر باقيا فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول ولو كانت
ميتة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم احياها محي او اشتبه حالها حالته او وجدت
في يد احد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الارضين المملوكة
بالشرط السابق يتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اشكال وشروط الاحياء الملك
للمحيي ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احياؤها
لغيره لان اليد تدل على الملك ظاهرا اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك ولو لولاه
والا لم يلتفت اليه وانتفاء ملك سابق للارض قبل موتها لمسلم او مسالم فلو كانت
مملوكة لاحدهما لم يصح احياؤه لغيره استصحابا للملك السابق وهذان الشرطان
مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من
التفصيل المختار وانتفاء كونه حريما لعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه
وما يتوقف كمال انتفاعه عليه وسيأتي تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعرا اي محلا للعبادة
كعرفة والمشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين لئلا يبادر مزاحمة الناسكين وتعلق

حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها مطلقاً لادائه الى تفويت هذا الغرض
وجوّز المحقق رحمه الله تعالى اليسير منه لعدم الاضرار مع انه غير ملك لاحد وهو ما
وعليه لو عمد بعض الحاج فوقف به لم يجز للنهي عن التصرف في ملك الغير لانا بينا انه
مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضروريه المكان وللمصنف رحمه الله
عليه وجه بالجواز جمعاً بين الحقين وآخر بالتفصيل لضيق المكان فيجوز وسعته فلا
اثبات الملك مطلقاً يأباها وانما يتوجهان لو جعله مشروطاً باحد الامرين او مقطعاً
النبي او الامام عليهما السلم لاحد المسلمين يصير اولى كالمتحجر فلا يصح لغيره التصرف
اذنه وان لم يفد ملكاً وقد روى ان النبي صم اقطع بلال بن الحرث العقيق وهو واد
المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة
المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى فاجرى فرسه حتى قام اي عجز
التقدم فرمى بسوطه طلباً للزيادة فاعطاه صم من حيث وقع السوط واقطع غيرهما مواضع
التحجر اي مشروعاً في احيائه شروعاً لم يبلغ حد الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية
لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكاً فلا يصح بيعه لكن يورث ويصح الصلح عليه
الا ان يهمل الاتمام فللحاكم حمله على الاتمام او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء
وان اعتذر لشاغل امهله مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما دام ممهلاً
في الدروس جعل الشروط تسعة وجعل منها اذن الامام مع حضوره ووجود ما
يخرجها عن الموات بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع
التحجر لا يفيده سوى الاولوية كما مر وقصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره
او لا مع قصد لم يملك كحيازة ساير المباحات من الاصطياد والاحتطاب والا
والشروط الاول قد ذكرها في اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شروط الاحياء مضافاً

الى ما سيأتي من قوله والمرجع في الاحياء الى العرف الخ والثالث يستفاد من قوله
في اول الكتاب يملكه من احياه اذ التملك يستلزم القصد اليه فان الموجود في بعض
النسخ يملكه بالتاء بعد الياء ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته
من قوله بعد حكمه برجوعه الى العرف لمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة لما
ذكر ونحوه تكفي في قصد التملك وان لم يقصده بخصوصه وحيث بين ان من الشرائط
ان لا يكون حريماً لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك بقوله وحريم العين
الف ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس للغير
استنباط عين اخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو
المشهور روايته وفتوى وحده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ومال اليه العلامة رحمه الله
في المختلف استضعافاً للنصوص واقتصاراً على موضع الضرر وتمسكاً بعموم نصوص جواز
الاحياء ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة
والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون
ذراعاً من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره وحريم بئر المعطن
وهي مبارك الابل عند الماء للشرب قاله الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل
اربعون ذراعاً من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الآلة من حجر وتراب وغيرهما
على تقدير انهدامه لمس الحاجة اليه عنده وحريم الدار مطرح ترابها وكناستها
وثلوجها ومسيل مائها حيث تحتاج اليهما ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب
الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو بازورار وهو لا يوجب ضرراً كثيراً او بعداً فاحشاً
الى ذلك حريم حائطها بما سلف وله منع من يحفر بقرب حائطه بئراً او نهراً او يغرس
شجرة تضر بحائطه او داره وكذا لو غرس في ملكه او ارض احياها ما تبرز اغصانه

عروقها الى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه ابتداء هنا
كله اذا احياها هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحدها على
جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من
الممكن شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم والمرجع في الاحياء
فلم يكن لواحد على الآخر حريم فالمرجع الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع
كعضد الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حولها بحائط من طين او
حجر او مرز بكسر الميم وهو جمع التراب حول ما يريد احياءه من الارض ليتميز عن غيره
او مسناة بضم الميم وهو نحو المرز وربما كان ازيد ترابا منه او مثله نصب القصب او الحجر و
الشوك ونحوها حولها وسوق الماء اليها حيث يحتاج الى السقي او اعتياد الغيث كل
ذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء الارض وظاهر العبارة ان الارض التي يراد احياؤها
للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستولٍ عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها
وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج اليه من الماء اليها
ان كانت مما يحتاج الى السقي به فلو اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع بين
قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء الذي يحتاج الى قطعه غير مناسب للسقي بان
يكون وصوله اليها على وجه الرشح المضر بالارض من غير ان ينفع في السقي ونحو ذلك
والا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع المضر منه وابقاء الباقي للسقي ولو جعل الواو في
هذه الاشياء بمعنى او وكان كل واحد منها كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يصدق بعضها
فان من جملتها سوق الماء واعتياد الغيث ومقتضاه ان المعتادة لسقي الغيث لا يتوقف
احياؤها على شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الغالبة لم يكن
ما يعتبر في الاحياء مذكورا ويكفي كل واحد مما يتم على الثاني وفي الدروس اقتصر على

بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث ولم يشترط الحائط والمسناة
بل اشترط ان تبين الحد بمرز وشبهه قال ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة وظاهره
الاكتفاء به عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب رحمهم الله مختلفة في ذلك كثيرا
والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه
والا اكتفى باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعان الاولان او احدهما موجودا والا لم
يكتف بالباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحائط وكذا احدهما
وكذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك كله اما الحرث والزرع
فغير شرط فيه قطعا لانه انتفاع بالمحيى كالسكنى لمحيي الدار نعم لو كانت الارض مهيأة
للزراعة والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها او زرعها لان
ذلك يكون بمنزلة تمييزها بالمرز وشبهه وكالحائط ولو بخشب او قصب لمن اراد
باحياء الارض الحظيرة المعدة للغنم ونحوه او لتجفيف الثمار او جمع الحطب والحشيش و
شبه ذلك وانما اكتفى فيها بالحائط لان ذلك هو المعتبر عرفا فيها وكالحائط مع السقف
بخشب او عقد او طرح خشب معتاد ان اراد البيت واكتفى في التذكرة في تملك قاصد
السكنى بالحائط المعتبر في الحظيرة وغيره من الاقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع
قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لانه
للحفظ لا لتوقف السكنى عليه القول في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها
مختصا بفريق خاص وهي انواع يرجع اصولها الى ثلاثة الماء والمعدن والمنافع والمنافع
ستة منافع المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق وقد
اشار اليها المصنف رحمه الله في جملته اقسام فمنها المسجد وفي معناه المشهد من سبق
الى مكان منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة

نجاسته بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سجته
يشده وسطه وحقه باقيا في الموضع وهو مع ذلك بنوى العود فلو فارق لا بنيته
وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان الجلوس يفيد اولوية
فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل في الاستحقاق بمجرده مع
احتماله لاطلاق النص والفتوى وانما تظهر الفائده على الاول لمكان رحله لا بنقل
حاجته في الجلوس والصلوة لان ذلك هو المستثنى على تقدير الاولوية فلو كان كبيرا يسع
فالحق باق من حيث جواز دفعه بغير اذن مالكه وكونه في موضع مشترك كالمباح
احتمال سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير فيصح دفعه لاجل غيره حذرا من تعطيل
المسجد ممن لا حق له ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرحل دافعه يحتمله لصدق التصرف و
المنافاة بين جواز دفعه والضمان جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وعدمه لانه لا حق له فيكون تفريغه بمنزلة دفعه ولم اجد في هذه الوجوه كلاما
يعتد به وعلى تقدير بقاء الحق او بقاء رحله فان تحجر من غير فلا شبهه في اثمه وهل يصير
اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقه وعدمه للنهي فلا يترتب عليه
حق والوجهان ايتان في دفع كل اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب رحمهم الله تعالى
ان حق اولوية التحجر لا تسقط بتغلب غيره ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها
واشترط المص في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي التذكره
استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان
لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع لا
الاولوية منهما وعدم امكان الجمع صحيحا لاحدهما اذ منعهما معا باطل والقرعة لكل
مشكل مع احتمال العلة لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كذلك

هنا وقد تقدم ان الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكر وعموم الخبر يدفعه والرجوع
اليها هنا هو الوجه ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتاد
للدرس ولا بين المفارق في اثناء الصلوة وغيره للعموم واستقرب المص في الدروس
بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه
محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه ومنها المدرسة والرباط
فمن سكن بيتا منهما او اقام بمكان مخصوص ممن له السكنى بان يكون متصفا بالوصف
المعتبر في الاستحقاق او ما في حكمه بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او يجب الشرط
بان يكون موقوفة على قبيلة مخصوصة او نوع من العلم او المذاهب ويتصف الساكن
به فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف بان يشرط الواقف امدا
فينتهي واحتمل المص في الدروس في المدرسة ونحوها الازعاج اذا تم غرضه من ذلك
وقوى الاحتمال اذا ترك الشاغل بالعلم وان لم يشرطه الواقف لان موضوع المدرسة
ذلك وله ان يمنع من يشاركه فيما يمنعها من الضرر اذا كان المسكن الذي اقام به معدا
لواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه الى ان يزيد عن النصاب المشروط ولو
فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت
مدة المفارقه ام قصرت لصدقها وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشغاله و
مفهومه انه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلاق الاكثر
بطلان حقه بالمفارقه وفي التذكرة انه لو فارق اياما قليلة لعذر فهو احق وشرط
بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة وفي الدروس ذكر في المسالة اوجها زوال حقه
كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة
دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة وان طالت المدة

وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحًا
والاقوى انه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدون الرحل يبطل الا ان تغير زمان
بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفًا ويشكل الرجوع الى راي الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له
اخراج المستحق اقتراحًا فرايه تح فرع الاستحقاق وعدمه نعم لو فوض اليه الامر مطلقًا فلا
ومنها الطرق وفايدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى منفعته
المأذون فيها ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور وهو الاستطراق مما يفوت
منفعة المارة لا مطلقًا فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء وغيرهما من الاعمال والاكوان
الا مع السعة حيث لا يضر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه وليس لهم تح الممر
اذا كان لهم عنه مندوحة لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في
جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة منه ما للمسلمين في الجملة
فاذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقًا لانه كان متعلقًا بكونه فيه
وبعد زال وان كان رحله باقيًا لاختصاص ذلك بالمسجد واطلق المص في الدروس
جلعة بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين ع كمجلسهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة
السوق ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفريق معامليه وعدمه وحمل في
الدروس بقاءه مع الضرر لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا
مع طول زمان المفارقة لاستناد الضرر اليه وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل ببقاء
النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجًا بالخبر السابق حيث قال فيه من سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل سواء كان له رحل
ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا فرق بين الزايد عن
مقدار الطريق شرعًا وما دونه الا ان تجوز احياء الزايد فيجوز الجلوس فيه مطلقًا

له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها على
الوجه المرجح في الطريق مطلقًا وقد تقدم ولذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها
المص هنا وصرح في الدروس بالحاقها بما في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه
العيون والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك
فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك
لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون نية
التملك تنزيلاً للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد
حصل الشرط والا كان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها اي المياه المباحة
بنية التملك ملك المجرى فيه على اصح القولين وحكي عن الشيخ افادته الاولوية خاصة
الى قوله ع الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلاء وهو محمول على المباح منه دون
المملوك اجماعًا ومن اجرى عينًا بان اخرجها من الارض واجراها على وجهها فكذلك يملكها
مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجرى جماعة ملكوه
على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون الخرج تابعًا للعمل ويجوز في الدروس
الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من
المحرز في الاناء ومما يظن الكراهة فيه مطلقًا ولو لم ينو الحفر في النهر والعين الى الماء
يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك الماء من احتقن شيئًا من مياه الغيث والسيل
لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله لو اجراه ماء الغيث في ساقية ونحوها
الى مكان بنية التملك سواء احرزها ام لا حتى لو احرزها في ملك الغير وان كان غاصبًا للمحرز فيه
لا اذا اجراها في ابتداء ملك الغير فانه لا يفيد ملكًا مع احتماله كما لو احرزها في الآنية
المغصوبة بنية التملك ومن حفر بئرًا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله الى الماء اذا

قصد التملك ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا
فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع
فمقتضى القواعد الملك والاولوية معا كالغائب ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة وهي التي
لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت و
احجار الرحى وطين الغسل وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن
اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها بل التحجير ايضا لان التزوع في
الاحياء وادارة نحو الحائط احياء للارض على وجه لا مطلقا بل الناس فيها شرع الامام وغيره
ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل
نظرا الى عموم ولايته ونظره ومن سبق اليها فله اخذ حاجته اي اخذ ما شاء وان زاد عما
يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة واحدة
وامكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق وامكان
الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد وهذا اذا لم يزد
للعلة عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما به ح ولا يمكن
بينهما لقلة المطلوب ولعدم قبولها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان
الاشتراك واستحالة الترجيح فاشكل المستحق فيعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن
اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة
ايضا وان امكن القسمة وفائدتها تقديم من اخرجته القرعة في اخذ حاجته فثمة لو ازدحم
اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تغلب احدهما على الاخر اثم وملك هنا بخلاف تغلبه
على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق بخلاف

ما لو لم يرد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها وما دونه تحجير و
لو كانت على وجه الارض ومستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم تملك بغير
الحيازة كالظاهرة هذا كله اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة فهو
بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان
يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة
ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمله عنده ولو كان المعدن في الارض
المختصة بالامام عم فهو له تبعا لها والناس في غيره شرع على الاقوى وقد تقدم الكلام
فيه في باب الخمس

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلثة الاول

في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى الصيد وتحصيله بجميع الالة التي يمكن تحصيله بها
من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق و
الشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يوكل منها اي من الحيوانات
المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يدرك بالذبح بعد ادراكه بعد رميه حيا او
مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اصح الاقوال وللا
ويثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اي ينطلق اذا ارسل وينزجر ويقف عن الاسترسال
اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال
والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات الثلاث مرارا يصدق بها التعليم عرفا
فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلي عن الاوصاف الى ان تكرر فقدها على وجه
عليه زوال التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك وهكذا
ولو اكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا ولا في زواله بعد حصوله
كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شربه الدم ويجب مع ذلك الا

أمور التسمية لله تعالى من المرسل عند ارسال الكلب المعلم فلو تركها عمداً حرم ولو كان ناسياً
حل ان لم يذكر قبل الاصابة ولا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها ولو
تركها جهلاً بوجوبها ففي الحاقه بالعامد والناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناس
سعة مما لم يعلموا ولحقه المصنف في بعض فوائده بالناسي ولو تعمد تركها عند الارسال ثم
استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء لتناول الادلة له نحو ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق عليه السلام كل ما قتله
الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة فكان اولى ووجه المنع دلالة
بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه ولا يجزي تسمية غير
المرسل ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما فان تركها احدهما او كان
احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح
والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه كاحدى التسبيحات الاربع وفي وصل عليه
محمد وآله قولان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله مجرداً مع احتماله لصدق الذكر وبه قطع
الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر وتصريح القرآن باسم الله
العربي والاقوى الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الآية الذات لا الاسم وعليه تفرع ذكر الله
تعالى باسمائه المختصة به غير الله تعالى فعلى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولكن هذا
مما لم ينبهوا عليه وان يكون المرسل مسلماً او بحكمه كولده المميز غير البالغ ذكراً كان ام
فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى وان كان ذمياً على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة
غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي غير المميز
ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان تصور منه حل صيده والا فلا وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله لم يحل

وان زا

وان زاده اغراء نعم لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحياته
مستقرة بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل الجواز استناد القتل الى
غير الكلب سواء وجد الكلب واقفاً ام لا وسواء وجد فيه اثراً غير عضة الكلب ام لا
تشاغل عنه ام لا واولى منه لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان علم ان غير
عضة الكلب ام لا سواء تشاغل الشرط مومنه بجرح الكلب حتى لو مات باتعابه او غمه لم يحل
نعم لو علم انتفاء سبب خارجي او غاب بعد ان صارت حياته غير مستقرة وصار في
حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعاً سواء كان وحشياً ام
اهلياً فلو قتل غير الممتنع من الفرخ او الاهلية لم يحل ولو كان بعض من الصيد قتله السيف
والرمح والسهم وكلما فيه نصل حديد سواء خرق ام لا حتى لو قطعه بنصفين اختلفا
ام اتفقا تحركا ام لا حلا الا ان يكون ما فيه الرأس مستقر الحياة فيذكى ويحرم الآخر
والمعراض ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضاً لم يحل
دون المثقل كالحجر والبندق فانه لا يحل وان خرق وكان للبندق من حديد والظاهر ان
الدبوس بحكمه الا ان يكون محدداً بحيث يصلح للخرق وان لم يخرق كان كذلك مع التسمية عند
الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمداً او سهواً او جهلاً فكما سبق والقصد الى الصيد فلو
وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد خنزيراً فقتل ظبياً او ظنه
خنزيراً فبان ظبياً لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصده فاخطأ فقتل صيداً آخر
حل ولو قصد محللاً ومحرماً حل المحلل والاسلام اي اسلام الرامي او حكمه كما سلف و
كذا يشترط موته بالجرح والا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة وامتناع المقتول كما مر ولو اشترك
فيه اثنان مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسمي وغيره وبالجملة فالجامع للشرائط وغيره
لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه اذا كانت آلة كلبين قاتل

اللهم اغفر لي وارحمني

هو القائل خاصة وان كان الآخر معيناً على اثباته ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة
لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن لا يحرم الصيد بها ويملكه الصائد وعليه اجرة
الآلة سواء كانت كلباً ام سلاحاً ويجب عليه غسل موضع العضة من الكلب جمعاً بين نجاسته
الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ رحمه الله لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من
غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة مطلقاً اذا ادركه ميتاً او في حكمه ولو ادرك
ذو السهم والكلب الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة وحيوته مستقرة ذكاه ولو لا
يسرع ولم يذكه حرم ان اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان عن
ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حيوته وقصور
الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة لان استقرار الحيوة مناط الامكان وليس كل
ممكن بواقع ولو كان عدم امكان ذكاته لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة او فقدها
بحيث تفتقر الى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه لم يحل قطعاً **الفصل الثاني** في الذباحة
غلب العنوان عليها مع كونها اخص مما يبحث عنه في الفصل فان النحر خارج عنها
في بعض الافراد واشهرها ولو جعل العنوان الذكاة كما صنع في الدروس كان اجود لشموله
الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو طفله المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً
وثنياً كان ام ذمياً سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي اذا
سمعت تسميته وآخرون الى حل ذبيحة غير المجوسي مطلقاً وبه اخبار صحيحة معارضة
بمثلها وحملت على التقية او الضرورة ولا يشترط الايمان على الاصح لقول امير المؤمنين ع
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ومفهومه
اذا لم يذكر اسم الله لم تحل وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه قولان من صدق ذكر اسم الله
عليه واصالة عدم الاشتراط ومن اشتراطه اعتبار ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الى

والاول اقوى وحيث لم يعتبر الايمان صح مع مطلق المخالف اذا لم يكن بالغاً حد النصب
بعداوة اهل البيت ع فلا تحل ذبيحة الناصب لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذبيحة الناصب
لا تحل ولارتكاب الناصب خلاف ما علم من دين النبي ص ثبوته ضرورة فيكون
كافراً فيتناوله ما دل على تحريم ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل
على ما يذبحه المؤمن لقول الكاظم ع لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فانها
اعم من وقت تحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليها جمعاً
ولعله اولى من الحمل على التقية والضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخصي والمجبوب والصبي
المميز دون المجنون ومن لا تمييز له لعدم القصد والجنب مطلقاً والحائض والنفساء
لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة **الاول**
ان يكون فري الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر ع لا ذكاة الا بالحديد
فان خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة
وهي القشر الاعلى للقصب المتصل به او مروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة مخيراً
في ذلك من غير ترجيح وكذا ما اشبهها من الآلات الحادة غير الحديد لصحيحة زيد الشحام
عن الصادق ع قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم ع قال سألته
عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجدوا سكيناً قال اذا فرى الاوداج فلا باس
بذلك وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين
السابقين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع
وهو موجود فيهما ومنع الشيخ في الخلاف محتجاً بالاجماع وبرواية رافع بن خديج ان

هو القاتل خاصة وان كان الاخر معتلـ
لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن
الا آلة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب
الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ ره
غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالالة
ذوا السهم والكلب للصيد مع اشتراط
يبرع ولم يذكر حرم ان اتسع الزمان للذبح
ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوته
الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة
ممكن واسع ولو كان عدم امكان ذكـ
بحيث تفتقر الى زمان طويل عادة فا
غلب العنوان عليها مع كونها اخص
في بعض الافراد او اشهرها ولو جعل
للجميع ويشترط في الذابح الاسلام او
وثنيا كان ام ذميا سمعت ام لا
سمعت تسميته وآخرون الحل
بمثلها وحملت على التقية او الضرورة
من دان بكلمة الاسلام وصام
اذا لم يذكر اسم الله لم تحل وهل
عليه واصالة عدم الاشتراط و

ان صح مع مطلق الخلاف اذا لم يكن بالغا حد النصب
ذبيحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذبيحة الناصب
ف ما المعلوم من دين النبي ص ثبوته ضرورة فيكون
ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل على
ذكريا بن آدم الى الهادي عن ذبيحة من كان على خلاف الذي
ت الضرورة اليه وتحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فانهما
يكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليه جمعا
و الضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخصي والمجبوب والصبي
له لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفساء
المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة **الاول**
حديد مع القدرة عليه لقول الباقر ع لا ذكاة الا بالحديد
الموت وغيره وبعد الحديد جاز بما يفري الاعضاء من
المتصلة او مروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة
كذا ما اشبهها من الآلات الحادة غير الحديد لصحيحة زيد الشحام
بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا
فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم ع قال سألته
عود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس
متصلين ومنفصلين للضرورة وقول بالجواز لظاهر الخبر
ما قطع الحلقوم وفرى الاوداج ولم يعتبر حصول شرط القطع
الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع ورواية رافع بن خديج ان

هو القاتل خاصه وان كان الاخر مع

لقبح التصرف فى مال الغير بغير اذنه ولكن

الا الله سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب

الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ

غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالاله

ذوا السهم والكلب للصيد مع اشراعية

يسرع ولم يذكر حرم ان اتسع الزمان لذبح

ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوته

الزمان عن تذكيته مع حضور الالة

ممكن واضح ولو كان عدم امكان ذكر

بحيث تفتقر الى زمان طويل عادة فان

غلب العنوان عليها مع كونها اخص مما

فى بعض الافراد او اشتهرها ولو جعل العن

للجميع ويشترط فى الذابح الاسلام او حكمه

وثنيا كان ام ذميا سمعت ام لا على ا

سمعت تسميته واخرون الى حل ذبيحه

بمثلها وحملت على التقية او الضرورة و

من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى

اذا لم يذكر اسم الله لم تحل وهل يشترط

عليه واصالة عدم الاشتراط ومن ش

الايمان صح مع مطلق الخلاف اذا لم يكن بالغا حد النصب

ذبيحته لرواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ذبيحة الناصب

خلاف ما المعلوم من دين النبى ص ثبوته ضرورة فيكون

ذبيحه الكافر ومثله الخارجى والمجسم وقصر جماعة الحل

الزكريا بن آدم انى انهاك عن ذبيحه من كان على خلاف الذى

الضرورة اليه وتحمل على الكراهة تفريشه الضرورة فاما

لكن حل النهى الوارد فى جميع الباب عليهما جمعا

او الضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخنثى والمجبوب والصبى

مميز له لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفساء

المقتضى للحل والواجب فى الذبيحة امور سبعة الاول

الحديد مع القدرة عليه لقول الباقر ع لا ذكاة الا بالحديد

الموت وغيره وتعذر الحديد جاز بما يفرى الاعضاء من ليطة

متصلة او مروة حادة وهى حجر يقدح النار او زجاجة

ما اشبهها من الالات الحادة غير الحديد للصحيح

بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا

فلا باس وفى حسنة عبد الرحمن عن الكاظم ع قال

يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس

متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبر

قطع الحلقوم وفرى الاوداج ولم يعتبر حضور قصبة القاطع

فى الخلاف محتجا بالاجماع وروايه رافع بن خديج ان

أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان
سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة
عامية والاجماع ممنوع نعم يمكن ان يقال مع اتصالهما انه يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه
بالاكل والتقطيع واستقرب المص في الشرح المنع منهما مطلقا وعلى تقدير الجواز هل يتأتى
غيرهما يجري غير الحديد او يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى استدلال المجوز بالحديث
الاول وفي الدروس استقرب الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما وهو الظاهر من تعليقه
الجواز بهما هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاولى **الثاني**
استقبال القبلة بالمذبوح لا استقبال الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح
الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك
القبلة الحديث يدل على الاول هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة او
الاضطرار لتردي الحيوان واستعصائه او نحوه يسقط ولو تركها ناسيا فلا بأس للاخبار
الكثيرة وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها **الثالث**
التسمية عند الذبح وهو ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان
معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم باشتراطها
من غير تفصيل واستشكل المص رحمه الله ذلك بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق
ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بحل
ذبيحته من حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر نعم
يمكن ان يقال احلها منه عند اشتباه الحال عملا باصالة الصحة وادخال الادلة

ترجيحا

ترجيحا للظاهر من حيث رجحانها عند من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد الوجوب
بل المعتبر فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهذا حسن ومثله
القول في الاستقبال ولو تركها ناسيا حل للنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق
المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل لمشاركته له في المعنى خصوصا المقلد منهم
الرابع اختصاص الابل بالنحر وذكره في باب شرائط الذبح استطرادا او تغليبا لاسم الذبح
على ما يشمله وما عداها من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثنى بالذبح فلو عكس فذبح
الابل او جمع بين الامرين او نحر ما عداها مختارا حرم ومع الضرورة كالمستعصي يحل
كما يحل طعنه كيفما اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس احتمل التحريم لاستناد
موته اليهما وان كان كل منهما كافيا في الازهاق ولو انفرد وقد حكم المص وغيره باشتراط
استناد موته الى الذكاة خاصة وفرعوا عليه انه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته معا
فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة وهذا منه والاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر
او خروج الدم المعتدل كما سيأتي **الخامس** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح
وهي المرئ بفتح الميم والهمز آخره وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم
بضم الحاء وهو للنفس اي المعد لجريه فيه والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو
قطع بعض هذه لم يحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع
اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس وحملت على الضرورة لانها وردت في سياقها مع
معارضتها بغيرها ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه
قطع الاعضاء بل يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين واصل
الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر ولا حد
للطعنة طولا وعرضا بل المعتبر موته بها خاصة **السادس** الحركة بعد الذبح او النحر

ويكفي منها في بعض الاعضاء كالذنب والاذن دون التقلص والاختلاج فانه قد يحصل
في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم
لصحيحة الحلبي على الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما
وآخرون الحركة وحدها لصحيحة واتهما وجهالة الاخرى بالحسين وهو الاقوى و
الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين او تحريك الذنب والاذن من غير
اعتبار امر آخر ولكن المص هنا وغيره من المتاخرين اشترط مع ذلك امرا آخر كما نبه عليه
بقوله ولو علم عدم استقرار الحيوة ولم نقف لهم فيه على مستند وظاهر القدماء كالاخبار
الاكتفاء باحد الامرين من غير اعتبار استقرار الحيوة وفي الآية ايماء اليه وهي قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر ع في تفسيرها
ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله
ومثلها اخبار كثيرة قال المص في الدروس وعن يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب
ونعم ما قال وهذا خلاف ما حكم به هنا وهو الاقوى فعلى هذا يعتبر في المشرف على
الموت واكيل السبع وغيره الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقر الحيوة ولو اعتبر معها خروج
الدم المعتدل كان اولى **التاسع** متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء
فلو قطع البعض وارسله ثم تممه او تثاقل بقطع البعض حرم ان لم يكن في الحيوة استقرار
لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيرا لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى التجهيز
على الميت ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفا ويمكن استناد الاباحة الى الجميع ولولا
لورد مثله مع التوالي واعتبار استقرار الحيوة ممنوع والحركة اليسيرة الكافية مصححة فيهما
مع الاباحة اصالة اذا صدق اسم الذبح وهو الاقوى وعلى القولين لا يضر التفريق اليسير
التي لا يخرج عن المتابعة عادة ويستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها اى اخفاف يديها

الى آباطها بان يربطهما معا مجتمعين من الخف الى الآباط وروي انه يعقل يدها اليسرى
من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما حسن واطلقت رجلاها والبقر يعقل يداه
ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه
وشعره حتى يبرد وفي رواية حمران بن اعين ان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره
ولا تمسكن يدا ولا رجلا والاشهر الاول والطير يذبح ويرسل ولا يمسك ولا يكتف
ويكره ان ينخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار
بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل يحرم
لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
والاصل في النهي التحريم وهو الاقوى واختاره في الدروس نعم لا تحرم على القولين وان
يقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم وباقي الاعضاء فيذبح الى فوق لنهي الصادق ع
عنه في رواية حمران بن اعين ومن ثم قيل بالتحريم حملا للنهي عليه وفي السند من لا يثبت
عدالته فالقول بالكراهة اجود والسلخ قبل البرد لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا ع اذا
ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم المص
في الدروس والشرح الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم تحريم الاكل وتحريم الفعل وهو
ممنوع بل عدم دلالته على التحريم والكراهة من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على
تقدير شعوره مع ان سلخه قبل برده لا يستلزمه لانه اعم من قبلية الموت وظاهرهم انهما متلازمان
وهو ممنوع ومن ثم جاز تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بالسلخ قبل موته
وابانة الرأس عمدا حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تنخع ولا
تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقيل والقائل الشيخ في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له
مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزايد عن قطع الاعضاء

يخرجه عن كونه ذبحًا شرعيًا فلا يكون مبيحًا ويضعف بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار
بالزائد وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع حيث سئل عن ذبح طير قطع راسه ايوكل منه
قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وهو نص ولعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه
تحريم الفعل دون الذبيحة فيه وفي كل ما حرم سابقًا ويمكن ان يكون القول المحكي بالتحريم متعلقا
بجميع ما ذكر مكروهًا لوقوع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المص في الدروس لا اطلب لكن
لم يحكم فيه بتحريم ولا عزم بل اقتصر على نقل الخلاف وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين
غير ادمي ولا الحشار وهي ما سكن الارض من الحيوان كالفار والضب وابن عرس ولا تقع على الكلب
والخنزير اجماعًا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا ولا على الحشرات على الاظهر للاصل اذ لم يرد
بها نص وقيل تقع وهو شاذ والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس
الحرام الا ما حرم الله تعالى في كتابه وليس المراد نفي تحريم الاكل للروايات الدالة على تحريمه فيبقى عدم
تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم عزوف النفس
وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول على تحريم عدم
ذكاتها وجلودها جمعًا بين الاخبار والارنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينهما وروى
سماعة قال سالته عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تصلوا فيها والظاهر ان المسئول الامام ع ولا يخفى بعد هذه الادلة نعم قال المص في الشرح
ان القول الاخر في السباع لا نعرفه لاحد منا والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم
عللوه بنجاستها وحيث ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكاة عليها ان تم ما سبق
ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفار والوزغ لانها من الحشار وكذا ما في
معناها وروى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله ع ان المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا منهم

والخنازير

والخنازير والخفاش والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل و
الزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين ولكن سمي بهما
النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات
على صورها سميت مسوخًا استعارة وروى عن الرضا ع زيادة الارنب والفارة والوزغ
والزنبور وروى اضافة الطاوس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب
والهر **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه مسائل الاولى ذكاة السمك المأكول اخراجه
من الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كما نبه عليه بقوله ولو وثب
فاخرجه حيا او صار خارج الماء بنفسه فاخذه حيا حل ولا يكفي في حله نظره قد خرج
من الماء حيا ثم مات على اصح القولين لقول ابي عبد الله ع في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان
اخذه وهي الحصر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن سمكة وثبت من نهر
فوقعت على الجدد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان
ماتت فلا وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه وانما يحرم بموته في الماء لرواية
سلمة بن حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها
وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته وروى زرارة
قال قلت لسمكة تثب من الماء فتقع على الشاطئ فتضطرب حتى تموت فقال كلها وحله بصيد المجوس
مع مشاهدة المسلم له كذلك وصيده لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بان سلمة
مجهول او ضعيف ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوس فاسد لان
كون سبب الحل اخذ المسلم او نظره مع كونه تحت يده اذ لا يدل الحكم على ازيد من ذلك واصالة
عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط
حضور مسلم عنده يشاهده قد اخرج حيا ومات خارج الماء في حل اكله للاخبار الكثيرة

الدالة عليه منها صحيحة الحلبي قال سألت اباعبد الله عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال
لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى
له عنه ع انه سئل عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس
بصيدهم انما صيد السمك اخذه ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم له جمعا وبظاهر من
الشيخ في الاستبصار المنع منه الا ان يأخذه المسلم منه حيا لانه حمل الاخبار على ذلك ومن المفيد
وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا اما لاشتراط الاسلام في التذكية وهذا منافي لما
في بعض الاخبار من اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء
اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة بعد اخراجه كما سبق
في الدروس مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطها هنا ويجوز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه
من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر
او ما في حكمهما وقيل لا يباح اكله حتى يموت كما يأتي ما يذكى ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه
فمات فيه لم يحل فلو كان مجرد اخراجه كافيا لما حرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص
عليه وقد علل فيه بانه مات فيما فيه حيوته فهي ما دل على ان ذكاته اخراجه خاليا عن المعارض
ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت
الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق ع ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه
حيوته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الحظيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي وغيرها
الدالة على حله مطلقا بحمله على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة والحظيرة وان تميز بل
في النص بانهما لما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد **الثانية** ذكاة الجراد اخذه
حيا باليد او بالآلة ولو كان الآخذ له كافرا اذا شاهده المسلم كالسمك وقول ابن زهرة هنا كقوله في
السمك وهذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وحيث اعتبر في تذكيته اخذه حيا فلو احرقه قبل اخذه
حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه
كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه جمع دباة
بالفتح ايض **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي ومن طريق اهل البيت ع
مثله والصحيح روايته وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى فيحصر ذكاته في
ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد
بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكيت الجنين ان صح
محمول على المعنى الظاهر وهو فري الاعضاء المخصوصة او يقال ان اضافة المصادر
يخالف اضافة الافعال للاكتفاء فيها بادنى ملابسة ولهذا صح لله على الناس حج البيت وصوم
رمضان ولم يصح حج البيت وصام رمضان بجعلهما فاعلين وربما اعربها بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وحينئذ فيجب تذكيته
كتذكيتها وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار
في داخلة في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت ع
هم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثير صريح فيه ومنه قول الصادق ع وقد سئل عن
الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر ع انه قال
في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه
وان لم يكن تاما فلا تأكله وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته وتكاملت اعضاؤه
واشعر او اوبر كما دلت عليه الاخبار سواء ولجته الروح او لا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا
غير مستقر الحيوة لان غير مستقرها بمنزلة الميت ولاطلاق النصوص بحله اذا كان تاما
ولو كانت حيوته مستقرة ذكي لانه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص
الدالة عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص وينبغي في غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها

في حل المذبوح هذا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من
اطلاق الاصحاب وجوب تذكيته ما اخرج مستقر الحيوة ومن تنزيله منزلة غير مستقرها
لقصور زمان حيوته ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه ان لم يدخل
الحي ولو لم يتم خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح والا
افتقر الى تذكيته مطلقا والفرض بعيد لان الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة وهل تجب
المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط جلده عادة
الاخبار والفتوى تقتضي العدم والاول اولى **الرابعة** ما يثبت في آلة الصائد من الصيود
المقصودة بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية هذا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظ
لتحقق قصد التملك وحيث يملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول
بتعذر قبضه كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه
ففي خروجه عن ملكه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب ومن
كونه بمنزلة الشيء الحقير من ماله اذا رماه مهملا له ويضعف بمنع خروج الحقير عن ملكه
بذلك وان كان ذلك اباحة لتناوله وعليه فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما قيل بتحريم اخذ
الصيد المذكور مطلقا وان جاز اخذ اليسير من المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال
الا ان يكون قيمته يسيرة ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلته او وثب الى سفينته
لان ذلك لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا لليد نعم يصير اولى من غيره فلو تخطى الغير فعل
حراما وفي ملكه له بالاخذ قولان من ان الاولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ومن
تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله في اولوية التحجير وان المتخطي لا يملك
وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد او تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة
توحله ففي الملك به وجهان من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادة وكونه مع القصد

وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله وان لم يقبضه بيده او بآلته
ولو امكن الصيد التحامل بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة
فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وان ضعف قوته
وكذلك لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما لبقاء الامتناع
في الجملة المنافي لليد **الخامسة** لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك
القص والاثر على مالك سابق والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر اما المالك فلا
لجواز وقوعه من غير مالك او ممن لا يصلح للتملك او ممن لا يحترم ماله فكيف يحكم
بمجرد الاثر مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطة
ومع عدم الاثر فهو لصائده وان كان اهليا كالحمام للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفعه اليه

كتاب الاطعمة والاشربة

انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال
عنه في بعض الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس
ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة
المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء المثلثة والمارماهي بفتح
الراء فارسي معرب واصله حية السمك والزهو بالزاء المعجمة فالهاء الساكنة على
الاكثر وبه اخبار لا تبلغ حد الصحة وبحلها اخبار صحيحة حملت على التقية ويمكن حمل النهي
على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع آخر وحكم بقتل
مستحلها وحكايته قولا يشعر بتوقفه مع انه رجح في الدروس التحريم وهو الاشهر ولا
السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء
بعد الالف والضفدع بكسر الضاد والدال مثال الخنصر والسرطان بفتح الضاد والراء
وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه في البر حلالا لا سوى السمك المخصوص ولا

من السمك وهو الذي اغتذى العذرة محضا حتى نما بها كعرق حتى يستبرئ بان يطعم علفا

طاهرا مطلقا على الاقوى في الماء الطاهر يوما وليلة روى ذلك عن الرضا ع تبند ضعيف

وفي الدروس انه يستبرئ يوما الى الليل ثم نقل الرواية وجعلها اولى ومستند اليوم رواية

القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضا الا ان الاشهر الاول وهو مناسب لبقاء الدواء

واستصحاب حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر آخر في تحليله

كان قاطعا للتحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل

الخشن دون الاملس واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية ويؤكل من حيوان البر الانعام

الثلثة الابل والبقر والغنم ومن نسب الينا تحريم الابل فقد بهت نعم هو مذهب الخطابية

لعنهم الله وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل ذو القرن الطويل والظبي واليحمور ويكره

الخيل والبغال والحمير الاهلية في الاشهر واكدها كراهة البغل المتركب من الفرس والحمار

هما مكروها فجمع الكراهتين ثم الحمار وقيل والقائل القاضي رحمه الله بالعكس اكدها كراهة

الحمار ثم البغل لان المتولد من قوى الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها خاصة

وقيل بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة الا لضرورة وحملت على الكراهة

جمعا ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشيا

والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع بفتح الضاد وضم الباء

وابن آوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر

وبنات وردان بفتح الواو مبنيا على الفتح والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ

والوبر بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب

لها تدجن في البيوت والخز وقد تقدم في باب الصلوة انه دويبة بحرية ذات اربع

وكانه اليوم مجهولة او متغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه

كثيرة جدا والفنك بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم

المشددة والسنجاب والعظاءة بالظاء المشالة ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء قال

في الصحاح هي دويبة اكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودة واللحكة بضم اللام وفتح الحاء

نقل الجوهري عن ابن السكيت انها دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقا وليس لها ذنب طويل

مثل ذنب العظاية وقوائمها خفية ويحرم من الطير ماله مخلاب بكسر الميم كالبازي والعقاب

والصقر بالصاد وتقلب سينا قاعدة في كلمة فيها قاف او طاء او راء او غين او خاء

كالبصاق والصراط والصدغ والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم

والبغاث بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة كذلك طائر ابيض بطيء الطيران اصغر من

الحدأ بكسر الحاء والهمزة وفي الدروس ان البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف

وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد

منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل

على بياض وسواد مثل الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق

بفتح عينيه وفي المهذب جعله صنفين احدهما المشهور والآخر اكبر منه حجما واصغر ذنبا

ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم تحريم الغراب مطلقا ورواية

ابي الحسين الواسطي انه سال الرضا ع عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن احل الاسود

ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو

اي يميل اليها يسيرا ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول بحل الاول الى الشهرة لعدم دليل

صريح يخصصه بل الاخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليهما السلم انه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص او مطلق في

الاباحة كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال كل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله

في كتابه لكن ليس في الباب حديث صحيح غيرها دل على التحريم فالقول به متعين
لعل المخصص استند الى مفهوم حديث ابي الحسن ع لكنه ضعيف ويفهم من المصنف
بحل الغداف لا غير لانه اخره عن حكاية المشهور ومستنده غير واضح مع الاتفاق على
من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط الجناحين
من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه بان يحركهما حالته دون ما انعكس وتساويا فيه اى في
الصفيف والدفيف والمنصوص تحريما وتحليلا داخل فيها الا الخطاف فقد قيل بتحريمه
مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة
المصارين لغيرها ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجمع فيها الحب وغيره من الماكول
عند الحلق ولا صيصيه بكسر اوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع
واصلها شوكة الحايك التي يسوى بها السداة واللحمة والظاهر ان العلامات متلازمة
فيكتفى بظهور احدها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا
اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل قال وسالته عن طير الماء فقال مثل
ذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال كل ما دف ولا تاكل ما صف فلم يعتبر احدهما
الجميع وفي رواية سماعة عن الرضا ع كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان
له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام
وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول
وفي هذه الرواية ايضا دلالة على عدم اعتبار الجميع وعلى ان العلامة لغير المنصوص على تحريمه
وتحليله والخشاف ويقال الخفاش والوطواط والطاوس ويكره الهدهد لقول الرضا ع نهى
رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن جعفر قال سالت اخي
موسى ع عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا ع قال في كل جناح هدهد

مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو اشد
كراهية من الهدهد لما روي عن النبي ص استوصوا بالصينيات خيرا يعني الخطاف فانهن
طير بالناس بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل
بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال
اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة منها
الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترون انه يقول ولا الضالين
والخبر مع سلامة سنده لا يدل على التحريم وجه الحكم بحله حينئذ انه يدف فيدخل في العموم
وقد روي حله ايضا بطريق ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف وتشديد الباء
من غير نون بينهما فانه لحن من كلام العامة ويقال القنبراء بالنون لكن مع الالف بعد الراء
ممدودة وحكي في بعض نسخ الكتاب وكراهة القبرة منضمة الى بركة بخلاف الفاختة روى
سليمان الجعفري عن الرضا ع قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ص وقال ان القنزعة التي على راس
القبرة من مسحة سليمان بن داود ع في خبر طويل وروى ابو بصير ان ابا عبد الله ع قال
لابنه اسمعيل وقد رآى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه
الفاختة اما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول انما تدعو على اربابها فتقول فقدكم
والحبارى بضم الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها اشد كراهة منهما
ووجه الاشدية غير واضح والمشهور في عبارة المص وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى
المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلئ
ويكره ايضا الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو قال في البحار
انه طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلهما في جملة

شه وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء ويكسر الشين
ايضا ويقال الشقراق كقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل طاير مرقط
بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس وعن ابي عبد الله ع تعليل كراهية قتله
للحياة قال وكان رسول الله ص يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ويحل الحمام
كله كالقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري بضمه منسوب الى طير قمر والدبا
بضم الدال جمع دبي بالضم منسوب الى طير دبي بضمها وقيل الى دبر الرطب بكسرها وانما ضمت
مع كسرها في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته الى
الدهر بالفتح وعن المص رحمه الله انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء وعن المص انه
الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء والقطا بالقصر جمع قطاة
والطيهوج وهو طاير طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال
اشهرها الكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد
وسكون العين جمع صعوة بهما والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء
هو الذي يبيض ويفرخ فيه ما يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة
والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طاير يحل اكله
يؤكل بيضه وما لا فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ويحرم الزنابير
جمع زنبور بضم الزاء نوعية الاحمر والاصفر والبق والذباب بضم الذال واحده ذبابة
بالضم ايضا والكثير ذبان بكسر الذال والنون اخيرا والمجثمة بتشديد المثلثة مكسورة وهي التي تجعل
غرضا للرمي وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا
وتحريمهما واضح لعدم التذكية مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن الفعلين
مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يغتذي عذرة الانسان محضا لا يخلط غيرها الى

لحمه ويشتد عظمه عرفا حرام حتى يستبرأ على الاقوى لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله وقول
حسنة حفص وفي معناها روايات اخر ضعيفة وقيل والقايل ابن الجنيد يكره لحمها والبانها
خاصة استضعافا للسند وحملا لها على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل وعلى
القولين فتستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل
بسبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المص وينبغي القول
بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار اكثر منه فلا يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا
زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم وكيفية
الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكله النجس ويطعم علفا طاهرا
من النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة وتستبرأ البطة ونحوها من طيور الماء بخمسة
ايام والدجاجة وشبهها مما في حجمها بثلاثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك
خال عن ذكر الشبيه لها وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن زوال
الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها
كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد بان زادت قوته وقوي
عظمه ونبت لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى ولو لم يشتد كره هذا هو المشهور لا نعلم فيه
مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير عملا بالاصل
وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله وروي انه اذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره
لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير كراهته بسبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله او شرب لبن
طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان
ونسله المتجدد بعد الوطي لقول الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال

حرام لحمها ولبنها وحصة لعلاقة بذوات الاربع اقتصارًا فيما يخالف الاصل على المتيقن
ويجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره ويحتمل اطلاق الانسان الكبير والصغير
والعاقل والمجنون واطلاق النص يتناوله ايض اما بقية الاحكام غير التحريم فيختص بالبالغ العاقل
كما سياتي ان شاء الله تعالى مع بقية الاحكام في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم
موطوءه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه بمحصور قسم بنصفين واقرع بينهما بان يكتب في رقعتين
في كل واحدة اسم نصف منهما ثم يخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج على ما فيه المحرم في احد النصفين
قسم كذلك واقرع كذلك وهكذا حتى تبقى واحدة فيعمل بها ما عمل بالمعلوم ابتداء والرواية
تضمنت قسمها نصفين ابدًا كما ذكرنا واكثر العبارات خالية عن عبارة المص وفي الدروس وفي
القواعد قسم قسمين وهو لاطلاقه اعم من التنصيف ويشكل التنصيف ايض لو كان العدد فردًا
وعلى الرواية يجب التنصيف ايض ما امكن والمعتبر منه العدد فاذا كان فردا جعلت الزائدة مع احد
ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم توكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل
باقيه وهو الحكم على المشهور والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقيدنا ذبحه بكونه
عقيب الشرب تبعا للرواية وعبارات الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا غسل ما في بطنه
من غير تحريم والمستند مرسل لكن لا راد له والا لامكن القول بالطهارة فيهما نظرا الى الانتقال
من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل
بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر كما
الظ لم يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم
ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء والرواية خالية عن غسل اللحم
هنا مسائل تحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ويحل منها عشرة اشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه
وهي الصوف والشعر والوبر والريش فانه جز طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة لاتصاله

برطوبتها

برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكره المص ولا بد منه ولو ابدله بالسن
كان اولى لانه اعم منه ان لم يجمع بينهما كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل
فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للاصل ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه وبقرينة
قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
والحاء المهملة وقد تكسر الفاء قال في القاموس هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر
فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر اول التفسير يقتضي كون
الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فيكون من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح
كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش ونحوه في الجمهرة وعلى هذا فهي مستثناة
مما تحله الحيوة وعلى الاول فهو طاهر وان لاصق الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله
طاهر قطعا وكذا ظاهره بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاصقة وجه في الذكرى الا
تطهير ظاهرها واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم يبقى الشك في كون الانفحة
هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه
متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده روايات منها صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وقد روي نجاسته صريحا
في خبر اخر لكنه ضعيف السند الا انه موافق للاصل من نجاسة المايع بملاقاة النجاسة
وكل نجس حرام ونسبه القول بالحل الى الشهرة يشعر بتوقفه فيه وفي الدروس جعله اصح
وضعف رواية التحريم وجعل القائل بها نادرا وحملها على التقية ولو اختلط الذكي من
اللحم وشبهه بالميت ولا سبيل الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا
به وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي وحسنته عن الصادق ع

ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة
عنه بانه ليس بيعا في الحقيقة انما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من يستحله
من الكفار من لا يحل ماله كالذمي وحسنه المحقق مع قصد بيع المذكى حسب وتبعه العلامة
ايضا ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا فاما ان يعمل بالرواية لصحتها
من غير تعليل او يحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كالية الغنم
لانها بحكم الميتة ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة
مطلقا وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان لا بما نجاسته ذاتية

الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو
الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث في جوفها والمثانة بفتح الميم
مجمع البول والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس و
المشيمة بفتح الميم بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الياء
والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء بالباء المهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء
الموحدة فالالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع
مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين
الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم ويكثر في الشحم وذات
الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع
بغير مضاف والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ
شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدقة يعني حبة
الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ غير
المثانة فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح لانه روايات

قوله حرمت عليكم الميتة والدم الى آخر الآية

يلتقي من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه
دليل خارج كالدم وفي معناه الطحال وتحريمهما ظاهر من الآية وكذا ما استخبث منها
كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي
يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة
لسهولة خطبها الا ان يدعى استخباث الجميع وهذا مختار العلامة في المختلف وابن الجنيد
اطلق كراهة بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شيء نظرا الى ما ذكرناه واحترز بقوله
من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للاصل وشمل ذلك كبير الحيوان
المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه
تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي
دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلا بضم الكاف وقصر الالف جمع كلية وكلوة
بالضم فيهما والكسر لحن عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم
وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه او ما ساواه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم
ما معه مطلقا هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وعلل فيها
بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب
لا يسيل منه **الثالثة** يحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض
فانه وان كان كذلك الا انه يأتي وكذا يحرم المسكر مائعا كان ام جامدا وان اختصت النجاسة
بالمائع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا بالمسكر المائع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسألة
للنجاسات وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والبتع
بكسر الباء وسكون التاء المثناة وفتحها نبيذ العسل والفضيخ بالمعجمتين من التمر والبسر والنقيع
من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاء المعجمة الساكنة فالراء المهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم

وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم في هذه بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم
العصير العنبي اذا غلا بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به وانما الكلام في نجاسته فان
النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتاخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على
الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا
بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى التحريم لمفهوم رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهما السلم حيث ساله عن الزبيب يوخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا
باس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول
بالتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير
حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو وجد
في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن يقطين
في الصحيح عن الكاظم ع قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق فانه
بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى والعذرات بفتح المهملة فكسر المعجمة والابوال النجسة صفة للعذرات
والابوال ولا شبهة في تحريمها لنجاستها لمطلق النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر
منها كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في الدروس تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظاهر ابن
ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جواز ما تدعو الحاجة اليه منه ان فرض له نفع
قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكم تحريم الفرث من المحلل ونقل
عن ابن الجنيد الكراهة كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون النجسة عنها وبقي الكلام في البول
وكذا يحرم ما تقع فيه هذه النجاسات من المايعات لنجاستها بقليلها وان كثرت والجامدات

الابعد

الا بعد الطهارة استثناء من الجامدات نظرا الى ان المايعات لا تقبل التطهير كما سياتي و
كذا يحرم ما باشره الكفار من المايعات والجامدات برطوبة وان كانوا اهل ذمة الرابعة
يحرم الطين بجميع اصنافه فعن النبي صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه
قال الكاظم عليه السلم اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع فان
فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذلك قال المصنف رحمه الله الا طين قبر الحسين ع
فيجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون
ولا يشترط في جواز تناولها بالدعاء وتناولها اخذها بالدعاء وتناولها بالاطلاق
النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروي
الى اربعة فراسخ وروي ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وليس كذلك التربة المحترمة منها فانها
مشروطة باخذها من الضريح المقدس او خارجه كما مر ووضعها عليه او اخذها بالدعاء
ولو وجد تربة منسوبة اليه ع حكم باحترامها حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين
الارمني لدفع الامراض المقررة عند الاطباء نفعه منها مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة اليه وقطع
المفيد بالحل لما فيه من دفع الضرر المظنون وبه رواية حسنة والارمني طين معروف
من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسهولة يحبس الطبع والدم وينفع البثور والطواعين
شربا وطلاء وينفع في الوباء اذا بل بالخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب
الخامسة يحرم السم بضم السين كله بجميع اصنافه جامدا كان ام مايعا ان كان يقتل قليله
وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالافيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل او الضار
دون القليل هذا اذا اخذ منفردا اما لو اضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند
الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج السادسة يحرم الدم
المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا اهرقته وغيره كدم القراد وان لم يكن

الدم نجسًا للعموم حرمت عليكم الميتة والدم ولا ستجاسته اما ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه
المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه ان يذكر الحل لان البحث انما هو فيه ويلزمه
ان لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى بطن الذبيحة فانه حرام نجس
ما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضًا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجه ولو قيل بتحريمه كان
حسنا للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون راس الذبيحة منخفضًا عن جسدها وعدمه
للعموم خصوصًا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم **التابعة** الظاهر ان
المايعات النجسة غير الماء كالدبس وعصير واللبن والادهان وغيرها لا تطهر بالماء وان
كان كثيرًا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا تصير باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقًا
لان الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور
وصول الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت كذلك هذا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل
الماء بها وهي في محلها فالظاهر في عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها اجمع لان اقل ما هناك
ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فتنجس ما اتصل به منها وان كثر لان شانها
ان تنجس باصابة النجاسة لها مطلقًا وتوهم طهارة محلها ولا يصيبه الماء منها بسبب اصابته
لبعضها في غاية البعد والعلامة رحمه الله في احد قوليه اطلق الحكم بطهارتها بالماء المطلق
وان خرج عن اطلاقه او بقي اسمها وله قول اخر بطهارة الدهن خاصة اذا صب في الكثير وضرب
حتى اختلطت اجزاؤه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا القول يتجه على تقدير فرض
اختلاط جميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه واما الطله فانه تطهر باتصاله
بالكثير مما رجاله عند المص او غيره مما زج على الظ سواء صب في الكثير به ولو في انية ضيقة
مع اتحادهما عرفًا او علو الكثير ويلقى النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد كالسمن
نعض الاحوال والعجين والباقي على الاصل ولو اختلفت احوال المايع كالسمن في الصيف والشتاء

فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا **الثامنة** يحرم
البان الحيوان المحرم لحمه كالهرة والذئبة واللبوة ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن بضم الهمزة والتاء
وبسكونها جمع اتان بالفتح للحمارة ذكرا او انثى ولا يقال فيها اتانة **التاسعة** اللحم
بين الاصحاب بل قال في الدروس انه كاد يكون اجماعا اعتبار اللحم المجهول ذكاته لوجدانه ثم
مطروحا بانقباضه بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى والا بان انبسط واتسع او بقي
على حاله فميتة والمستند رواية شعيب عن الصادق ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما
لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وعمل
بمضمونها المص في الدروس وردها العلامة والمحقق في احد قوليه لمخالفتها للاصل وهو عدم
التذكية مع ان في طريق الرواية ضعفا والاقوى تحريمه مطلقا قال في الدروس تفريعا
على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب رحمهم الله والاخبار اهملت ذلك
وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا فاجتناب الجميع
متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق وعلى المشهور
لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد
ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز لاختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية
ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا او منحورا وعدمه لان الذبح
والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح
ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكي كيف اتفق حيث
يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه **العاشرة** لا يجوز
استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطلقا وان حلت من الميتة غيره ومثله الكلب فان اضطر
الى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يديه بعد الاستعمال ويزول عنه الدسم بان

يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه رواه بُرد الاسكاف عن الصادق ع و
قيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق رواية سليمن الاسكاف لكن فيها انه يغسل يده اذا
ان يصلي والاسكافان مجهولان فالقول بالجواز مع الضرورة حسن وبدونها ممنع
لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة
من النجاسات **الحادي عشر** لا يجوز لاحد الاكل من يحرم ماله وان كان كافرا او ناصبا
او غيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه اكل مال بالباطل ولقوله
المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت من تضمنته الاية وهي قوله تعالى
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم و
غيبتهم الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يثمر الظن الغالب بالكراهة فان
ذلك كاف في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده في
هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله باذن وعدمه عملا باطلاق الاية خلافا لابن
ادريس فيهما ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير ولا الا فساد
بشهادة الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من امواله اقتصارا فيما خالف الاصل على
مورده ولا الى تناول غير الماكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه
والوضوء به او يدل عليه بالالتزام كالكون بها حالته وهل يجوز دخولها لغيره او لكون
بها بعده او قبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير الا ما استثنى ومن دلالة القرائن على
تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز اتلافه بما
ذكر والمراد ببيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة ويمكن ان تكون النكتة فيه مع ظهور

اباحته الاشارة الى مساواة ما ذكر له في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين
والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل
بيوتهم كبيته وقيل هي بيوت الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في
الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه و
هو وماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه والمراد
بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها واطلق على ذلك ملك المفاتح لكونها
في يده وحفظه روى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع وقيل هو بيت المملوك و المعنى
في قوله او صديقكم بيوت صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا و جمعا
فلذلك جمع البيوت ومثله الخليط والمرجع في الصديق الى العرف لعدم تحديده
شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو
والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وعنه ع من عظم حرمة الصديق ان جعل له
من الانس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن
والمتبادر من المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي الحاق من كان منهم كذلك بالرضاع
وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته له في كثير من الاحكام وعدمه
لكون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه على شيء نفيا ولا اثباتا والاحتياط التمسك
باصالة التحريم في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في الحرث والزرع والمباطخ
فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا وجعلها صفة للتجارة
يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان والحق المصنف
وغيره الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال

وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة **الثالث عشر** اذا انقلب الخمر خلا حل لزوال

المعنى المحرم وللنص سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج

باقية فيه ام لا لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره ويطهره بطهره ما فيه من الا

والة لكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا اعلم لاصحابنا

خلافا في ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم

طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقوله العامة وانما تطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجا

بغيرها ولو بعلاجه نجس كمباشرة الكافر لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخل خمر حتى تستهلكه الخل

او بالعكس على الاشهر **الثاني عشر** لا يحرم شرب الربوبات وان شم منها ريح المسكر كرب

التفاح ورب السفرجل والاترج والسكنجبين وشبهه لعدم اسكاره قليله وكثيره وما له

حله وقد روى الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول

اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال

الرابع عشر يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف

بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع

ظهور امارات العطب على تقدير التخلف مقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره

من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما فيها فقد قيل

بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها وظاهر العبارة ومصرح الدروس

جواز استعماله للضرورة مطلقا حتى للدواء كالترياق والاكتحال لعموم الاية الدالة على

جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعماله مطلقا حتى الاكتحال وفي

بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل من مسكر كحله الله

بميل من نار والمصنف حملها على الاختيار والعلامة على طلب الصحة لا طلب السلامة من التلف

ما سيأتي من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما متساويان ولو قام غيره مقامه

وان كان محرما قدم عليه لاطلاق النهي الكثير في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو

الخارج على الامام العادل ع وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه

شرعا ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول

هو الاشهر لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن ترجيحه بان تخصيص اية الاضطرار

على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية

به ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط

او عاد في التقصير وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح والمراد

وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه

ولو احتاج اليه للمشي او العدو او الى التزود منه لوقت اخر جاز وهو خيرة من حمله

يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف المرض السابق بما يؤدي الى التلف ولو ظنا لا مطلق المرض

او يخص هذا بتناوله للغذاء الضروري لا للمرض وهو اولى ولو وجد ميتة وطعام

الغير فطعام الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض هو اي المضطر قادر عليه في

الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام زائد على ما يقتضيه الاطلاق

وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه به كراهة للفتنة

ولانه كالمكره على الشراء وبل له قتاله لو امتنع من بذله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر

عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزائد مع القدرة لانه غير مضطر والناس

مسلطون على اموالهم وان لم يكن كذلك بان لم يبذله مالكه اصلا او بذله بعوض يعجز

عنه اكل الميتة ان وجدها وهل هو على سبيل الحتم او التخيير بينه وبين اكل طعام الغير على

تقدير قدرته على قهره عليه ظاهر العبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما في التحريم وفي

الذرويرا نه مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن وبدونه مع تعذره لا يجوز له
اكل الميتة بل ياكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه قهره اكل الميتة وتحل لان تحريم
مال الغير عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه ح لا يضمن
الطعام للاذن في تناوله شرعا بغير عوض والاول اقوى جمعا بين الحقين وح فالاقرب
مثلها وقيمته وان كان بذلك زيد لو سمح به المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة
الاختيارية وهذا على وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه وموجبه شرعا هو المثل او القيمة وحيث تباح له
الميتة فميتة الماكول اولى من غيره ومذبوح ما تقع عليه الذكاة اولى منهما ومذبوح الكافر والناصب
اولى من الجميع **الخامس عشر** يستحب غسل اليدين معا وان كان الاكل باحدهما قبل الطعام وبعده
فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وقال علي عليه السلم غسل اليدين قبل
الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلوا البصر وقال الصادق عليه السلام
من غسل يده عاش في سعته وعوفي من بلوى جسده ويمسحهما بالمنديل ونحوه في الغسل الثاني
وهو ما بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد والتسمية عند
الشروع في الاكل فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق
لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسموا قالت
الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله تعالى قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الوان المائدة سمى على كل لون منها روى
ذلك عن علي عليه السلم والقصة مع ابن الكواء فيه مشهورة وروى التسمية على المائدة وان اختلفت الالوان
ولو نسيها اي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء عندما ذكرها وروى ان الناسي يقول بسم الله
اوله وآخره ولو قال في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني بسم الله على اوله وآخره عن التسمية

على كل لون وآنية وروى اجزاء تسمية واحد من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق
عليه السلم رخصة ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا بأس باليسرى مع الاضطرار عن
الصادق ع لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية اخرى لا تأكل بشمالك ولا تشرب بها ولا
تناول بها شيئا وبدأة صاحب الطعام بالاكل لو كان معه غيره وان يكون آخر من ياكل
ليانس القوم ويأكلوا روى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا بذلك ويبدأ صاحب الطعام اذا
اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه دورا الى الآخر وفي الغسل الثاني بعد
رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو آخرا روى ذلك عن الصادق عليه السلم معللا
اولا بئلا يحتشم احد وثانيا بانه اولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليدين من سهك الطعام
وزهمه وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ويجمع غسالة الايدي
في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق ع اغسلوا ايديكم في
اناء واحد تحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو اتم من جمع الغسالة فيه وان يستلقي بعد الاكل
على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه البزنطي عن الرضا ع ورواية العامة بخلافه
من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن متكئا منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبضه روى ذلك عن الصادق ع وروى الفضيل بن يسار عن الصادق ع عدم كراهة الاتكاء
على اليد في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط على اليد
حالة الاكل وحمل على انه لم ينه عنه لفظا والا فقد روى عنه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يفعله كما سلف وحمل فعل الصادق ع على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالته بل في جميع
الاحوال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم
احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي
من الماكل ان البطن من كلة واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه وابغض ما يكون

العبد من الله اذا امتلأ بطنه وربما كانتا لا افراط في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على
الشبع يورث البرص والامتلاء المعدة راس الداء والاكل على الشبع وباليسار والخيار امكروهان
وقد تقدم والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تاكيدا للنهي عن كل منهما بخصوصه في
الاخبار او يكون الامتلاء اقوى ومن ثم اردفه بالتحريم على وجه دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه بتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم يمتل
بطنه من الطعام والامتلاء دون بان يملي بطنه ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلى
وانصرفت شهوته عن الطعام رح هذا اذا كان الاكل صحيحا اما المريض ونحوه فيمكن انصراف
شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه انه شبعان كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من الفرق
ما روي من قوله ص عن معاوية لا اشبع الله بطنا مع ان امتلاءه ممكن وما روي عنه
انه كان ياكل بعد ذلك ما ياكل ثم يقول ما شبعت ولكن عييت ويحرم الاكل على مائدة
يشرب عليها شيء من المسكرات خمرا وغيره او الفقاع لقول النبي ص ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وفي خبر اخر طائعا او باقي المسكرات بجملته وفي بعض الاخبار تنتهيها
خمرا وكذا الفقاع وباقي المحرمات حتى غيبة المؤمن على المائدة ونحوها يمكن الحاقها بها
البتة لاشتراكهما في معصية الله تعالى ولما في القيام عنها من النهي عن المنكر فانه
الاعراض عن فاعله وهو ضرب من النهي الواجب وحرم ابن ادريس رحمه الله الاكل من
طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط واما النهي بالقيام فانما يتم مع تجويزه
التاثير به واجتماع باقي الشرائط وجوبه رح من هذه الحيثية حسن لا انا نثبت الحكم مطلقا
مشكل اذ لا يتم وجوب الانكار مطلقا فلا يحرم الاكل مطلقا والحاق غير المنصوص به قياس
ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المائدة في ابتدائها واستدامتها ومتى عرض المحرم في
الاثناء وجب القيام رح كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها وابتداء الاكل والاقوى ان

كل واحد من الاكل منهما والجلوس عليها محرم براسه وان انفك عن الاخر

كتاب الميراث

وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن واو من الورث
وهو على الاول استحقاق انسان بموت اخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة وعلى الثاني
ما يستحقه انسان الخ بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها المفروض بالفصل
وان اريد بها ما يعم الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى
وفيه فصول **الاول** البحث في الموجبات للارث والموانع منه يوجب الارث اي
يثبته شيئان النسب والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الاخر
كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث
مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال من الموانع
فالاولى الابوان دون ابائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات
للابوين واحدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد الاخوة و
الاخوات فانه لا ذكورا واناثا وافردهم عن الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا
يدخلون ولو قيل وان نزلوا ونحوه بخلاف الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال
للابوين واحدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم فانزلا
ذكورا واناثا والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من
الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضامن الجريرة
وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الوراث والاعتاق لا يجامع النسب
ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامام فهذه اصول موجبات الارث واما
الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المص
في الدروس عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكافر بجميع اصنافه

وان تحل معه الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا
المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد وكذا يرث
المبتدع من المسلمين لاهل الحق ولمثله ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه المحق دون العكس
لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر
بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة ويقدمون
على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين شارك
في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته
وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة مسلما كان الموروث ام كافرا ونماء التركة
كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان الوارث الامام
حيث يكون الموروث مسلما ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل التركة الى
المال وتوريث المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول واضح دون الثاني والاجزم مروي
ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد
لمشاركة الامام لها دونه وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففيما
في الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي
انعقد واحد ابويه مسلم لا يقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته
بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان
لم تكن يد المستوفي مبسوطة ويرثه المسلمون لا غير لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام
كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه
مسلما لا يقتل معجلا بل يستتاب عن الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا تقسم
ماله حتى يقتل او يموت وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله تعالى والمراة لا تقتل

بالارتداد

بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وكذا
الخنثى للشك في ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل لعموم قوله ص من بدل
دينه فاقتلوه خرج منه المراة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه
وهذا متجه لولا ان الحدود تدرء بالشبهات وثانيها القتل اي قتل الوارث لولاه للمورث
وهو مانع من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله ص
لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه
لا يمنع ولو كان قتله خطأ محضا منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين
النصين وبه صريحا رواية عامية وقيل يمنع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق
لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وقيل يرث مطلقا لصحيحة عبد الله بن
سنان عنه ع في رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها
وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقا ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة
فلا تعارض الصحيح وفي الحاق شبيه العمد به او بالخطأ قولان اجودهما الاول لانه عامد
في الجملة ووجه العدم كونه خاطئا كذلك ولان التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده
لا يجري فيه ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالخاطئ او العامد نظر
ولعل الاول اوجه ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم ويرث الدية المقتول
سواء وجبت اصالة كالخطأ وشبهه ام صلحا كالعمد كل مناسب للمقتول ومسابب له كالزوجين
من امواله لعموم اية اولي الارحام فانهم جمع مضاف وفي ارث المتقرب بالام لها اولا
ماخذهما ما سلف ودلالة رواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة
عن الباقر والصادق عليهما السلم بحرمان الاخوة من الام والحق غيرهم من المتقرب بها بهم
لمفهوم الموافقة واشتهر المنع في الدروس وبعد حكمه بقصر المنع على موضع النص ورثها

الزوج والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعها ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان
القصاص اتفاقاً ولكن لو صولح على الدية في العمد ورثا منها كغيرها من الاموال وغيرها من
الوارث للعموم وثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث وان كان الموروث مثله بل
منه الحر وان كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولداً وفي الموروث فلا يرث الرق قريبه
الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقاً ولو كان للرقيق ولد
ولد حر ورث جده دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع برقابه وكذا الكافر والقاتل
لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع دونهما والمبعض اي من تحرر بعضه وبقي
بعضه رقاً يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه
حر واخ فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حراً ايضاً فللابن النصف وللاخ
الربع والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حراً فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتأخرة
عنه وهكذا ويورث المبعض كذلك فاذا كان نصفه حراً فلمولاه نصف تركته ولوارثه
الحر النصف وهكذا واذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام قبل القسمة ان كان
الوارث متعدداً او لم يقتسموا التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر ولو
لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة ولو قهراً على مولاه والمتولي له الحاكم
فان تعذر تولاه غيره كفاية واعتق وورث باقي التركة اباً كان الرق للميت او ولداً
او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد فموضع وفاق وبه نصوص كثيرة
وبما قيل بعده من فك الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه
غير نقية السند ولم يفرق احد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة في المختلف
لذلك وله وجه وفي شراء الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر
المال عن قيمته ففي فكه قولان اشهرهما العدم وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق

وهذا يتجه في غير من تتفق على فكه وفيه يتجه شراء الجزء وان قل عملاً بمقتضى الامر بالعتق بحسب الامكان
وحصول الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وامكن
ان يفك به البعض ففي فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال لو وفت حصة
بعضهم بقيمته وقصر البعض لكن فك الموفي هنا اوجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء
على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر و
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة وبين القن لاشتراك
الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه
تعجيل لعتقها لانه زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع فيصح بطريق اولى ولو كان المطلق
قد ادى شيئاً وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل جزء
الرق من الارث بمنزلة ما لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجين
وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه فيرثه
الولد من غير عكس وهل يرثه اقارب الاب مع اعترافهم به او مطلقاً اوجه اشهرها الاخير لحكم
الشرع بانقطاع النسب فلا يعود وانما ورثه الولد بالتكذيب بدليل خارج ولو اتفق للولد
قرابة من الابوين واخرى من الام كالاخوة اقتسموا بالسوية لسقوط نسب الاب ولو كان
المنفي توامين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حياً فلو سقط
ميتاً لم يرث لقوله صلى الله عليه السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث بل
لو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار حيوته بعد انفصاله ولا استهلاله
لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة المعتبرة بالحركة البينة لا نحو التقلص الطبيعي كما لو خرج بعضه حياً
وبعضه ميتاً وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حياً يحجب غيره ممن هو دونه ليتبين امره
لو كان للميت امرأة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت

او عدمه مطلقا صح

حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين
او اولاد ارجي سهم ذكرين لندور الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته
او لاقصى ان لم توطأ الام وطيا يصلح استناده اليه فلو وطيت ولو بشبهة لم يرث
لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ
الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله والغائب غيبة منقطعة يحبس ولا
يعلم حينئذ لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا
عبرة بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندور المعمرين اليها
في هذه البلاد فاذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم
ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص
بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس
به رواية صريحة وما ادعي له من النصوص ليس دالا عليه وفي المسئلة اقوال اخر مستندة
الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله
بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق وقواه المص في الدروس ومال اليه العلامة
وهو قوي مروي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزويجها
بعدها ولو لم يطلب كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظار عشر سنين من
غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب تارة وهو عن اصل الارث كما في حجب القريب
في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى
يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان
علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اي الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم ايضا هكذا

وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره
على وجه بيان حكم الحجب لا للحصر ولو اعيد ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة لدخل الاولاد
والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجبوا الاباعد
والجد البعيد يحجب القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين
هم الاعمام والاخوال الا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في
المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب منها الى الميت فالاقرب ثم القريب مطلقا يحجب المعتق
ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين
في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب اليه بالاب مع تساوي الدرج كاخوة من
ابوين مع اخوة من اب لا مع اختلاف الدرج كاخ لاب مع ابن اخ لاب وام فان الاقرب
اولى من الابعد وان مت الابعد بالطرفين دونه الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم
للاب فالام خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسئلة اجماعية منصوصة خرجت بذلك
عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعددهما او احدهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما
لصدق الفرض في ذلك كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة قولان لوجودهما ذلك لكونه
خلاف الفرض المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى في
الارث والمرتبة والحجب في الجملة وهو مذهب الشيخ رحمه الله فالحق لعمه بالعم وكذا
الخلاف في تغيره بمجامعة الخال فقيل يتغير فيكون المال بين العم والخال لانه اقرب من ابن
العم ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن العم بدا راسا ويبقى في الطبقة عم
وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم حينئذ ذهب الى ذلك عماد الدين بن حمزة ورجحه المص في
الدروس وقبله المحقق في الشرايع وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري
المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب واولى

وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجيه وان كان اقواها الاول وفوقها فيما بين خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم اية اولى الارحام التى استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة فى المخ على المسئلة رسائل تشتمل على مباحث طويلة وفوائد جليلة واما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففى موضعين احدهما الولد ذكرا او انثى فانه يحصل به الحجب للزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين ولاحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اى سواء كان معها الابوان او احدهما فانهما لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصيبهما سديسهما بالنسبة او البنات اى البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانه لا يمنعه عما زاد ايض بل يرد عليهن وعليه ما بقى من المفروض بالنسبة كما سياتى تفصيله ولو كان معهن استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد ثمن ثم ادخلها فى قسم الحجب وفى المسئلة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد عن السدس لرواية ابى بصير عن الصادق ع وهو متروك وثانيهما الاخوة يحجب الام عن الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب عليه ما حجبوها عنه وان لم يحصل منه شئ فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثانى كونهم رجلين اى ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجلا اى ذكرا وامرأتين اى انثيين وان لم يبلغا والخنثى هنا كالانثى للشك فى الذكورية الموجب للشك فى الحجب واستقرب المص فى الدروس هنا القرعة والثالث كونهم اخوة للاب والام او للاب او بالتفريق فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب ما لم تثبت موته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو يكونه متمما

للعدد المعتبر فيه على المشهور اما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه حقيقة او لكونه لا ينفق على الاب وهو علة التوفير عليه وفى الثانى منع ظاهر والعلة غير متحققة وفى الدروس جعل عدم حجبه قولا مؤذنا بتمريضه ويشترط سادس وهو كونهم احياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه المتقدم والمتاخر وتوقف المص فى الدروس لو كانوا غرقى من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستدعى كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعى فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة قال ولم اجد فى هذا كلاما لمن سبق والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل مع مورده وسابع وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق فى المجوس والشبهة بوطى الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها

الفصل الثانى

فى بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهى فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف قد ذكر فى ثلثة مواضع قال الله تعالى وان كانت يعنى البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع وهو مذكور فيه فى موضعين فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى فى موضعين احدهما فى البنات قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما فى الاخوات قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه هو الثلث وقد ذكره الله تعالى فى موضعين ايض قال تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تع فى ثلثة مواضع فقال تع ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة

السدس وقال في حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما اهل
هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل
منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد الاخ
اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع للاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل
وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع
وان نزل والثلثان لمثنى البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب
مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلين
للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين والاختين والاخ والاخت
من جهتها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا او بالتفريق كان
اجمع والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان او انثى وان حصل له مع ذلك زيادة
فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد
كلالة الام اي ولادها تسمى الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونهما ثقلا على الرجل
بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب ميد الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل
يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم السهام المفردة
منفردة واما منضمة بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائي
وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر
ثمان ممتنعة وهي واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين
لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا لاب لكن يدخل
عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه
مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن

نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معهما واثنتان من صور الثمن مع غيره وهو مع مثله
لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد
والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من اولادها لا معهما وواحدة من صور الثلثين
وهي هما مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقيهما متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول
واثنتان من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين حيث
ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضهما وهو مع السدس لانه
نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجامعه و
الصور ثلث عشرة فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف الى تسع بقوله ويجتمع النصف مع
كزوج واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة
وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزام العول ويجتمع مع الثلث
كزوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة
الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع و
مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثاني كزوجة و
ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع
كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من الابوين
مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وابن وواحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث
كالاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين وواحد الابوين وكاختين لا
مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور
يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل
القرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض

لغير العول فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلثه
بنين والثلث مع السدس في زوج وابوين وعلى هذا واذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه
فان تعدد في طبقة اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شيء عن فروضهم رد عليهم على
نسبة الفروض مع تساويهم في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا
ميراث عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب اي
الاقرب منهم لعموم آية اولي الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلم وتواتر اخبارهم
بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات من الاب والام
او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم ولا اخص
غيرهم من الاخوة للابوين او للاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم
كل وارث عدا الامام عليه السلم بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوارث ولو ضامن الجريرة
ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما الا حال حضور الامام فلا يرد عليها
خاصة اقوال مستندها ظواهر الاخبار المختلفة ظاهرا او الجمع بينها والمص اختار هنا القول
الاخير كما استثناه من المنفي المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب انه
اي الامام مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى
جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق ع انه قرا عليه فرائض
علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية
ابي بصير عنه ع انه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم
يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر ع
وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر ع انه قال رجل مات وترك امرأته قال المال لها بحمل هذه على
حال الغيبة وتلك على حال الحضور حذرا من التناقض والمص في الشرح اختار القول الثالث

المشتمل على عدم الرد عليها مطلقا محتجا بما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم و
للاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وخبر الرد عليها مطلقا وان كان صحيحا الا ان
في العمل به مطلقا اطراحا لتلك الاخبار والقائل به نادر جدا وتخصيصه بحالة الغيبة
بعيد جدا لان السؤال فيه للباقر ع في رجل مات بصيغة الماضي وامرهم ع ظاهر فالدفع
اليهم ممكن فحمله على حالة الغيبة المتاخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائتين
سنة ابعد كما قال ابن ادريس مما بين المشرق والمغرب وربما حمل على كون المرأة قريبة للزوج
وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول بالرد
عليها مطلقا كما هو ظاهر المفيد وروى جميل في الموثق عن الصادق ع لا يكون الرد على زوج و
لا زوجة وهو دليل القول الثاني واشهرها الثالث ولا عول في الفرائض اي لا زيادة في
السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة بل
على تقدير الزيادة كما لو خلف زوجا واما واختا لاب او ابوين وبنتا وزوجا وابوين
واختين لاب وزوجا او زوجة بل يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات و
الاخوات للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق
السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع يسمى هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تع
ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم
او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او
من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام و
ما ذكرناه اجماع اهل البيت ع واخبارهم به متظافرة قال الباقر ع كان امير المؤمنين ع
يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة
وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في

كان بنصفين وثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده
ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع
من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم
من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع
الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لما اخر الحديث وانما
ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حدوث النقص على من ذكر
واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى في كتابه
بخصوصه وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة
وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في اية اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث
بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب
كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره او منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد
بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام
بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر
الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس

ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسألة العول مختصة بهم وقد تنبه لذلك المص
في الدروس فترك ذكره وقبله العلامة في القواعد وذكره في غيره والمحقق في كتابيه و
الصواب تركه مسائل خمس **الاولى** اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يشركه في الميت
قريبا في مرتبة سواء فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها والباقي
بالرد اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع عدم الحاجب والباقي من التركة عن الثلث
او السدس للاب **الثانية** للابن المنفرد المال وكذا للزائد عن الواحد من الابناء بينهم
بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية
والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد
ذكرا كان ام انثى متحدا ام متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من التركة
للابن ان كان الولد المفروض ابنا او البنين والذكور والاناث على ما قلناه للذكر بينهم
مثل حظ الانثيين ولهما اي للابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف فالباقي
وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة
بينهم اخماسا للبنت ثلاثة اخماس ولكل منهما واحد خمس والفريضة حينئذ من ثلاثين لان اصلها
ستة مخرج السدس والنصف ثم ترتقي بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن
للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة
ارباعا والفريضة حينئذ من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر بالاصل
وثلثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين
فلا رد لان الفريضة حينئذ بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد الابوين خاصة
يرد السدس الفاضل عن سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الا

او احدهما والبنت والبنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج او الزوجة
نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا وللاحدهما السدس
والباقي للاولاد وحيث يفضل من الفريضة شي بان كان الوارث بنتا واحدة وابوين
او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدهما او زوجة رد على البنت او البنتين
وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب على الاخ خاصة معه بالنسبة دون الزوج
ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع
الزوج او بنتين واحد الابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص على
البنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت دون الابوين
والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدس معه والباقي للاب ولا يصدق
اسم النقص عليه هنا لانه لا تسمية له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن نقص عليه
كما سلف **الثالثة** اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم سوا كان
الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق حيث شرط في
توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت الابن
الثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى وجماعة
يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه وتتقرب الانثى
بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين اذ لا شبهة في كونهم اولادا للاولاد وان كانوا اناثا او لادا ولهذا حرمت حلائلهم
وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم واحل نظر
اولادهن مطلقا لقوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن كك والى غير ذلك من الادلة وهذا

لولا الاخبار الصحيحة على خلافه هنا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة
سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
وغيرهما وهذا هو المخصص لاية الارث فان قيل لا دلالة للروايات على المشهور لان
مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وان احتمله
قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا
الظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا
وذلك يدل على المطلوب مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة
او في بعضها فمنهم كل فريق يقتسمون بينهم كما اقتسم اباؤهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا اي الاولاد المتعددون اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض له هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالتسوية كاقتسام
من يتقرب الى الام كالخؤولة والاخوة للام ويعارض بحكمهم باقتسام اولاد الاخوة
للاب متفاوتين **الرابعة** يحبى اي يعطى الولد الاكبر اي اكبر الذكور ان تعددوا
فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوراث بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذه
الحباء من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى عليهم السلام والاظهر
انه على سبيل الاستحقاق وقيل على الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها فيها له
باللام المفيدة للملك او الاختصاص او الاستحقاق والاشهر اختصاصه بها مجانا لاطلاق
النصوص به وقيل بالقيمة اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد
بثيابه ما كان يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه وكلبسه

وثياب جلده على ما ورد في الاخبار ولو فصلت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان
من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفا ولا
ان العمامة هنا وان تعددت ولم يلبس اذا اتخذها له وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط
نظر اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب وفي بعض الاخبار
اضافة السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وخصوها
بالاربعة مع انها لم تذكر في خبر مجتمعة وانما اجتمعت في اخبار والرواية الجامعة لهذه
الاشياء صحيحة وظاهر الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه ان لا يورد
فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما
اولى لكونها في الاولوية امرا خلافيا اما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعا
لعدم دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم
في مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لها ويمكن الفرق ودخول الثاني
دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما
يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل
وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحدا ويختص ما كان يغلب نسبته اليه
فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة والعمامة من جملة الثياب
فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان
من تبعيتها لهما عرفا وانتفائها عنهما حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد
وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله حال موت ابيه نظر من
عدم صدق الولد الذكر ح وتحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه من
الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينا تاما محقق الذكورية في الواقع وبين كونه علقة او مضغة

او غيرهما والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها
وزيادتها عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين او عن دين مستغرق للتركة
وجهان من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة لعدم
الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص والقول بانتقال التركة الى
الوارث وان لزم المحبو ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل الدين
ان لم يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم يكن بعين مخصوصة عنها او من
مقابل الكفن الواجب وما في معناه لعين ما ذكر ويبعد ذلك باطلاق النص والفتوى
ثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا وعن الكفن حتما والموافق للاصول
البطلان في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث
واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة ونسبة الورثة
اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع
لو كانت تلك العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها
من ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة ويفهم من الدروس ان الدين
غير المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها ح لو قضى الورثة
الدين من غير التركة لثبوت الارث ح يلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم
لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء المدين مع احتمال انتفائها ح مطلقا لبطلانها
حين الوفاة بسبب الدين وفيه انه بطلان مراعى لا مطلقا وعليه اي على المحبو قضاء ما فاته
اي فات الميت من صلوة وصيام وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور انه
يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي اي الاعتقاد بان يكون مخالفا للحق ذكر
ذلك ابن ادريس وابن حمزة رحمهما الله وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي الدروس

نسب الشرط الى قايله شعرا بتمريضه واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط الثاني
خاصة الزاما للمخالف بمعتقده كما يلزم من الاحكام التى تثبت عنده لا عندنا كاخذ
سهم العصبه منه وحل مطلقته ثلاثا لنا وغيرهما وهو حسن وفى الخ اختار استحباب
الحبوة مذهبا ابن الجنيد وجماعة ومال الى قول السيد باحتسابها بالقيمة ولختار في
عدم الاستحقاق مجانا وكذا بشرط ان يخلف الميت مالا غيرها وان قل لئلا يلزم الاجحاف
بالورثة والنصوص خالية عن هذا القيد الا ان يدعى ان الحبا يدل بظاهره عليه ولو كان
الاكبر انثى اعطى الحبوة اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر وان كان اصغر منها وفي
في صحيحة ربعي عن الصادق عم **الخامسة** لا يرث الاجداد مع الابوين ولا مع احدهما
من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق الا من ابن الجنيد رحمه الله في بعض الموارد ولكن
يستحب لهما الطعمة لابويها حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس المعين
لها على تقدير مجامعتهما للولد فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزايد ولو زاد نصيبهما عنه
فالمستحب اطعام السدس خاصة وربما قيل والقايل ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد
نصيبه عن السدس وان لم تبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول وتظهر الفائدة بين القولين
في اجتماعهما مع البنت واحدهما مع البنتين فان الفاضل من نصيب احد الابوين ينقص عن
سدس الاصل فيستحب له الطعمة على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة
نصيبه عن السدس والمشهور ان قدر الطعمة حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس ما حصل
للولد الذى تقرب به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من
الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا والاخبار ناطقة باستحباب طعمة
السدس وهى تنافى ذلك والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك لابويه دون ابوى الاخر
فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كان معهما زوج من عرج حاجب

فالمستحب لهما خاصة ولو لم يكن سواهما ولا حاجب يستحب لهما وانما تستحب طعمة الاجداد
من الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا
فالطعمة للاخر فان وجدا فهى بينهما بالسوية **القول في ميراث الاجداد والاخوة**
وفيه مسائل الاولى للجد اذا انفرد وحده المال كله لاب كان او لام وكذا الاخ للاب
والام او للاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اى الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما
نصفان وللجدة للمنفردة لاب كانت او لام المال ولو كان جدا او جدة او كلاهما للاب مع
جد واحد او جدة او كليهما للام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان اتحد ام تعدد
للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث اتحد ام تعدد
بالسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفى المسئلة اقوال نادرة منها قول
الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب او للاخ للاب السدس والباقى
للجد للاب او الاخ ومنها انه لو ترك جد ثم امه واخته للابوين فللجدة السدس ومنها
انه لو ترك جدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقى يرد عليهما
بالنسبة والاظهر الاول **الثانية** للاخت للابوين او للاب منفرده النصف
والباقى ردا وللاختين فصاعدا الثلثان والباقى ردا وقد تقدم وللاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر ضعف
الانثى **الثالثة** للواحد من الاخوة او الاخوات للام على تقدير انفراده السدس تسمية
وللاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين والباقى عن السدس
فى الواحد وعن الثلث فى الازيد يرد عليهم ردا **الرابعة** لو اجتمع الاخوة من الكلالات
الثلاث سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كان
واحدا والثلثان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقى اتحدت ام تعددت

بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا **الخامسة** لو اجتمع اخت للابوين مع
واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود
هو الفاضل عن الفرض على قرابة الابوين وهو الاخت او الاختان على الاشهر وتفرد الحسن بن
ابي عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا او اخماسا **السادسة**
الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كانتا الاخت والاختان
للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب ههنا خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول
الشيخين واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر في ابن اخت لام قال
لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان الولد
انما يرث بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه الغرم
فله الغنم وثبوته اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوي للرواية والاعتبار والثاني قول
الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد عليهما لتساويهما في المرتبة وفقد
المخصص استضعافا للرواية فان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومنع اقتضاء الفضل
لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المصنف عنهما بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد
العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه اعني الابوين
السابعة تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او
جامعت كلالة الام او الاجداد من السدس والثلث ومع الاجداد ما فصل في كلالة الابوين
من المساواة او التفضيل والاستحقاق بالقرابة الا ان يكونوا اناثا فتنقص الضعف او
تثنية والباقي ردا الى اخر ما ذكر في كلالة الابوين **الثامنة** لو اجتمع الاخوة والاجداد
فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا و
اناثا متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان للذكر سهم

ضعف الانثى لك فلو كان المجتمعون منهما جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة
للاب واخا واختا له فلاقرباء الام الثلث واحد من ثلاثة اصل الفريضة وسهامهم اربعة
فيطرح المتداخل والعددان متوافقان بالنصف فتضرب الوفق وهو اثنان في ستة ثم
المرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل
انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ومثلها من طرف الاب
وان اختلفت الفريضة ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جد او واحد او جدة مع
الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد او الجدة للام الثلث والباقي للاخوة
والاجداد للاب بالتسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف و
لو فرض جدة لام وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث ولو كان بدل الجد للاب
جدة فلها ثلث ثلثا الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان بدل الاخ او الاخت السدس و
الباقي للاجداد ولو تعددا لاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان
لهما الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة
للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا
فقس ما يرد عليك **التاسعة** الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاسفل
المساوي للاخوة الاطلاق النصوص بتساوي الاخوة والاجداد الصادق بذلك وكذلك
ابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الدنيا وان كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة
على اولادهم لما ذكروا انما يمنع الجد بالرفع الادنى والجدة وان كانا للام الجد بالنصب
الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخوة مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من
فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان للام ومثله الاخت ابن الاخ وان كان
للابوين لانهما جهة واحدة يمنع الاقرب منهما الابعد وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابنه

مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب بمرتبته وان كان للام الابعد وان كان للابوين خلافا
للفضل بن شاذان رحمه الله من قدماء اصحابنا حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ
للابوين كابيه وكذا الحكم في الاولاد المترتبين محتجا باجتماع السببين ويضعف بتفاوت
الدرجتين المسقط لاعتبار السبب **العاشر** الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم
والاجداد مطلقا ياخذان نصيبهما الاعلى وهو النصف والربع وللاجداد للام او الاخوة للام
او القبيلين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين الاجداد والاخوة او الاخوة للاب مع
عدمهم فلو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج
النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب احد مخرجي النصف والثلث
في الاخر ولقرابة الام الثلث اثنان وعددهم اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم ستة
تنكسر على الفريقين ويدخل النصيب في السهام ويتوافق فيضرب وفق احدهما في الاخر ثم المجتمع
في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين **الحادي عشر** لو ترك ثمانية اجداد الاجداد الاربعة
اي جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لامه وهذه الثمانية اجداد الميت في
المرتبة الثانية فان كل مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها فكما ان له في الاولى اربعة ففي الثانية
الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسئلة يعني اصل مسئلة الاجداد ومن ثلثة سهم هي مخرج ما فيها من
الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط اصل كل مسئلة في هذا الباب سهم من الثلثة لاقرباء
الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة
لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدته لامه اثلاثا ايضا
فترتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة
كذا بين العددين فيطرح النصيب وتضرب احد العددين في الاخر ومضروبهما اي مضروب
الاربعة في التسعة ستة وثلثون ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلثة ومضروبها

في الاصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد الام الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة
وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية
فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشر وثلثا للجد اثنان
ثلثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية
هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة قولان اخران احدهما
للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها ايضا
ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام
ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزي بها لدخول الاخرى فيها فتضرب في اصل المسئلة
تبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية
ستة لابوي امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنا عشر لابوي امه بالسوية
واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم
البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد
الاب كما ذكره الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن تختلف وجه الارتفاع فان
سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة تداخلها فيجتزي بضرب الثمانية
عشر في الثلثة اصل الفريضة ومنشاء الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية
فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم لاحظ
الجهتين **الثاني عشر** اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ
كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخت المنفردة للابوين او الاب النصف
تسمية والباقي ردا وان كانوا ذكورا ولاولاد الاخ للاب المنفرد المال وان كان انثى
قرابة ولاولاد الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين

لها الثلث والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجد والا فللمتقرب بالاب والا رد الباقي

على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام واقسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم

ذكورية وانوثية كاباءهم فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية الذكر والانثى سواء وان

كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين **القول**

في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم اولي الارحام اذ لم يرد على ارثهم في القران نص بخصوصهم

وانما دخلوا في اية اولي الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا

على الاشهر ونقل عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين **وفيه مسائل**

الاولى العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام وكذا العمة المنفردة وللاعمام اي العين

فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمعوا الاعمام والعمات اقتسموا

بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اي اخوة اب الميت من امه خاصة والا يكونوا للام

خاصة بل للابوين او للاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة الاب

وحده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين

مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثلث

وغير ذلك **الثانية** للعم الواحد للام او العمة الواحدة لها مع قرابة الاب اي العم او العمة

للاب الشامل للابوين وللاب وحده السدس وللزائد عن الواحد مطلقا الثلث بالسوية

كما في الاخوة والباقي عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب والام او الاب مع فقدهم

وان كان قرابة الاب واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلف بالذكورية فللذكر مثل حظ

الانثيين كما مر **الثالثة** للخال والخالة او هما او الاخوال والخالات مع الانفراد المال

بالسوية لاب كانوا ام لام ام لهما ولو اجتمعوا وتفرقوا بان خلف خالا لابيه اي اخا امه

لابيها وخالا لامه اي اخاها لامها خاصة وخالا لابويه اي اخاها لابويها او خالا

كك او مجتمعين سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس

ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية ولكلالة

الاب الباقي بالسوية ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع في التقرب بالام ونقل الشيخ في الخلاف

عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر **الرابعة** لو اجتمع الاعمام

والاخوال اي الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا

لام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به

وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه

الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاخبار

مع ذلك متظاهرة به ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان في كتاب علي عم رجل مات

وترك عمة وخالة قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان فيه ايضا ان العمة بمنزلة الاب والخالة

بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث

اقرب الى الميت منه فيحجبه ويقابل الاصح قول ابن ابي عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم

حيث يجتمع العم والخال والباقي يرد عليهما بقدر سهاميهما وكذا لو ترك عمة وخالة للعمة

النصف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح

قد تقدم ما يدل على قدر الاستحقاق وكيفيته العمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال

من جهة الام ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان

واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر

بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب والام بالتفاوت

الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف والربع

للاخوال وان اتحدوا او كانوا لام كما مر الثلث من الاصل لا من الباقي وللاعمام الباقي

وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال
مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم ان
كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي
بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر بالتسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت
ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك
والباقي للاعمام او للاخوال وان اتحدوا ومع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الابوين
او الاخوال كذلك يقتسمون الباقي كما فصل ولو اختلفت كما لو خلفت زوجا وخالا من الام
او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المص في الدروس
عن ظاهر كلام الاصحاب كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام واشار
اليه هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث
الباقي وقيل سدسه اي سدس الباقي وهذا القول الذي نقله في الدروس والعلامة
في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختار المص في الدروس
والعلامة وولده السعيد رحمهم الله ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة
فللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم
مع مجامعة الاعمام والاجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم
بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته خالية عن المعارض
ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام سدس الاصل او ثلثه
بلا خلاف على ما يظهر منهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكروه في الخؤولة ان يكون
للعم للام سدس الباقي خاصة او ثلثه او سدس الثلثين خاصة وثلثهما لتقربه بما سبق

الثامنة عمومة الميت وعماته لاب وام او لاحدهما وخؤولته وخالاته كذلك و
اولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته ومن
عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون
اي عمومة الاب والام وخؤولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا
ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم
الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم ابي الجد وهكذا وكذا الخؤولة وكذلك الخال
للام اولى من عم الاب ويقاسم كل منهم الآخر مع تساويهم في الدرجة فلو ترك الميت
عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستواء
درجتهم فالثلث لقرابة الام بالتسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة
وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالتسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة
وثمانية كمسألة الاجداد الثمانية لان المطروق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر توافق
اقرباء الام الاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة
وهو ثلاثة وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالتسوية وثلثاه لعمها وعمتها
بالتسوية فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري وقيل للاخوال الاربعة
الثلث بالتسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالتسوية ايضا وثلثاه لعم الاب
وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كالاول **التاسعة** اولاد العمومة والخؤولة
يقومون مقام آبائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
فيأخذ ولد العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العمة
مع بنت العم الثلث كذلك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب وكذا القول

فى اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام
الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او هما ثلثا الثلث والباقى للمتقرب منهم وكذا القول
فى اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا يقسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا
اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد
العمومة من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقسم اولاد العمومة من الام
بالتساوى وكذا اولاد الخؤولة ولو جامعهم زوج او زوجة فلكل معه لابائهم نصيبه الاعلى
النصف او الربع ومن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة والباقى لقرابة الابوين
او الاب **الثامنة** لا يرث الابعد مع الاقرب فى الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه فلا
يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا مع
العمة كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب
مع ابن العم وابن الخالة الا فى مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة
بالاجماع وقد تقدمت وهذه بخلاف ما تقدم فى الاخوة والاجداد فان قريب كل من
الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام
وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة والاجداد فان كل واحد ثبت
بخصوصه من غير اعتبار الاخر فيشارك البعيد القريب مضافا الى النصوص الدالة عليه فروى
سلمة بن محرز عن ابى عبد الله ع قال فى ابن عم وخالة المال للخالة وفى ابن عم وخال المال للخال
واما النصوص الدالة على مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة
جدا ففى صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال وقرات فيها
مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابى جعفر ع ان من عندنا لا يقضى بهذا القضاء
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انه من املاء رسول الله ص وخط على ع

وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال حدثنى جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان
ابن الاخ يقاسم الجد **التاسعة** من له سببان اى موجبان للارث اعم من السبب السابق
فان هذا يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا فى المرتبة كعم هو خال كما اذا تزوج اخوه لابيه
اخته لامه فانه يصير عما لولدهما للاب خالا له للام فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعم
آخر او خال وهذا مثال للنسبين اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان كذلك فى زوج هو معتق
او ضامن جريرة ولو كان احدهما اى السببان بالمعنى الاعم يحجب الاخر ورث من جهة
السبب الحاجب خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة هذا فى النسبين واما فى السببين
اللذين يحجب احدهما الاخر كالامام ع اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة
وكمعتق هو ضامن جريرة ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقى كابن ابن عم
لاب هو ابن ابن خال لام هو ابن بنت عمة هو ابن ابن زوج بنت خالة وقد يتعدد
مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال **الفصل** فى ميراث الازواج
والزوجان يتوارثان ويصحبان جميع الورثة مع خلوهما من الموانع وان لم يدخل
الا فى المريض الذى يتزوج فى مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرأ من مرضه
فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هى الزوجة توارثا وان لم
يدخل على الاقرب كالصحيحة عملا بالاصل وتخلفه فى الزوج لدليل خارج لا يوجب
الحاقها به لانه قياس والطلاق الرجعى لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما
فى العدة الرجعية لان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة بخلاف البائن فانه لا يقع بعده
توارث فى عدته الا ان يطلق وهو فى المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو كما سلف
فى كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه
كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتأخرين وكذا يرثها الزوج مطلقا وتمنع

الزوجة غير ذات الولد من الأرض مطلقاً عيناً وقيمةً وتمنع من الآلات أي آلات البناء
من الأخشاب والأبواب والأبنية من الأحجار والطوب وغيرها عيناً لا قيمةً فتقوّم الآلات
والدور في أرض المتوفى خالية عن الأرض باقية فيها إلى أن تفنى بغير عوض على الأظهر وتعطى
من القيمة الربع أو الثمن ويظهر من العبارة أنها ترث من عين الأشجار المثمرة وغيرها لعدم
استثنائها فتدخل في عموم الإرث لأن كل ما خرج عن المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو أحد
الأقوال في المسألة إلا أن المصنف رحمه الله لا يعهد ذلك من مذهبه وإنما المعروف منه ومن
المتأخرين حرمانها من عين الأشجار كالأبنية دون قيمتها ويمكن حمل الآلات على ما يشمل
الأشجار كما حمله هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع أنه لم يتعرض للأشجار وجعلوا كلامه
كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو حمل بعيد على خلاف الظاهر
ومع ذلك يبقى فرق بين الآلات هنا وبينها في عبارته في الدروس وعبارة المتأخرين حيث ضموا
إليها ذكر الأشجار فإن المراد بالآلات في كلامهم ما هو أخص منها وهي آلات البناء والدور
ولو حمل كلام المصنف هنا وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات ويجعل قولاً برأسه
في حرمانها من الأرض مطلقاً ومن آلات البناء عيناً لا قيمةً وإرثها من الشجر كغيره كان وجهاً
بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه أكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين
والأظهر عدم الفرق في الأبنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع المعبر به في كثير من الأخبار
لأنه جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالأقوى اختصاص ذات
الولد بثمن الأرض أجمع وثمن ما حرمت الأخرى من عينه واختصاصها بدفع القيمة دون
سائر الورثة لأن سهم الزوجية منحصر فيهما فإذا حرمت إحديهما من بعضه اختص بالأخرى وعلى
أن دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فلو كان لا يفرق فيه بين بذل الوارث العين و
عدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى في ذمته إلى أن يمكن الحاكم إجباره على أدائها

والربع

أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من أداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته إلى أن
تمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصةً سواء في ذلك الحصة وغيرها واعلم أن النصوص مع
كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين بل تدل على اشتراكهما في الحرمان وعليه جماعة
من الأصحاب والتعليل الوارد فيها له وهو الخوف من إدخال المرأة على الورثة من يكرهون
شامل لهما أيضاً وإن كان في الخالية من الولد أقوى ووجه فرق المصنف وغيره بينهما ورود ذلك
في رواية ابن أذينة وهي مقطوعة تقصر عن تخصيص تلك الأخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن
إلا أن في الفرق تقليلاً لتخصيص آية الإرث المحتج مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الأخبار
فلعله أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر وفي المسألة أقوال
أخر ومباحث طويلة حققناها في رسالة مفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن أراد تحقيق
الحال فليقف عليها ولو طلّق ذو الأربع إحدى الأربع وتزوج بخامسة ومات قبل تعيين
المطلقة ثم اشتبهت المطلقة من الأربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي تزوج بها
أخيراً ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع أو الثمن وثلاثة أرباعه بين الأربع
الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل أن يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية
هذا هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً غير ابن إدريس ومستنده رواية أبي بصير
عن الباقر ع ومحصولها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور ومع
ذلك في الحكم مخالفة للأصل من توريث من يعلم عدم إرثه للقطع بأن إحدى الأربع غير وارثة
ومن ثم قيل والقائل ابن إدريس بالقرعة لأنها لكل أمر مشتبه أو مبتنه في الظاهر معينة
في نفس الأمر وهو هنا كذلك لأن إحدى الأربع في نفس الأمر ليست وارثة فمن أخرجها
القرعة بالطلاق منعت من الإرث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها
الاعتداد أيضاً لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث إنه قد تزوج بالخامسة على المشهور

هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في جملة
او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه
او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن وطلق ازيد من واحدة
وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره
او ازيد وتزوج غيرها او لم تتزوج فيهما وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في
المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشتبه وانسحاب الحكم السابق في جميع هذه
الفروع لمشاركتها للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي
الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فا
على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه
فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى
الثاني يقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان
باثنتين بين الاثنتين او الثلاث بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصيب وللثلاث ثلاثة
ارباعه وهكذا ولا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل ان لم يحصل الاجماع
والصلح في الكل خير **الفصل الثالث في الولاء** بفتح الواو واصله القرب والدنو
هنا قرب احد الشخصين فصاعدا الى الآخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه
ثلثة كما سبق ولاء العتق وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه
ولم يتبرأ المعتق من ضمان جريرته عند العتق مقارنا له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق
وارثا له مناسبا فالمعتق في واجب كالكفارات والنذر سائبة اي لا عقل بينه وبين
معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل اذا
اعتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد

وانعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب والتبرع قولان اجودهما
الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرأ المعتق تبرعا من ضمان
الجريرة حالة الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين على اصح القولين للاصل ولان
المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه
لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس
له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي الربيع
عنه ع ما يؤذن بالاشتراط وهو قاصر من حيث السند والمنكل به من مولاه ايضا سائبة
لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله قهرا عليه ومثله من ينعتق بالعمى او
الجذام او برص عند القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد
ص الولاء لمن اعتق والزوج والزوجة مع المعتق ومن بحكمه نصيبهما الاعلى النصف
او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد المنعم الذكور
والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله ص عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور
والاناث يشتركون في وارث النسب فكذا في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة
وفي جعل المص هذا القول هو المشهور نظر والذي صرح به هو في شرح الارشاد ان هذا
قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما نظر والحق انه قول الصدوق خاصة وكيف كان
فليس بمشهور وفي المسئلة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة
ما اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور
دون الاناث فان لم يكن له اولاد ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه
عصبتها مطلقا والمص في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف وهو كقول النهاية الا
انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده واناثهم استنادا في ادخال الاناث الى [illegible]

عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان رسول الله ص دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته والى
قوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن بن سماعة والثانية
بالسكوني مع انها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المص كيف جعله
هنا مشهورا وفي الدروس قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ان ابن
ادريس مع اطراحه لخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع
كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين اب شاركهم
على الاقوى وقيل الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله اما الام فيبنى ارثها
على ما سلف والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم مع
عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب
بالام من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
لها ومستند ذلك كله رواية السكوني في اللحمة خص بما ذكرناه للاخبار الصحيحة فينبغي
الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة وعلى هذا فيتولى
اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسب الام اذ لا يرث من يتقرب بها وانما المعتق
المتقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فمولى المولى هو الوارث فان اتفق
ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته
وعلى هذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في
واجب وحر الاصل حيث لا يعلم له قريب فلو علم له قريب وارث او ان كان له معتق او وارث
معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترك الضمان بينهما
ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة
فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون

عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك
العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني
وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل الآخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها
ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي
بطلانه او مراعاته بموت المضمون كك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة
فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام ع مع حضوره
لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يضع به ما شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين
فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين ع من قسمته في فقراء
بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ع يصرف في الغيبة في الفقراء والمساكين من بلد
الميت ولا شاهد لهذا التخصيص الا ما روي من فعل امير المؤمنين ع وهو مع ضعف
سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر والصادق ع ان مال
من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص ببلد المال فالقول بجواز صرفها الى الفقراء
والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المص في الدروس اقوى ان لم نجوز
صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له ع كمستحقه في الخمس وهو احوط
ولا يجوز ان يدفع الى السلطان الجائر مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحقه عندنا
فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا له ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فان لم
يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده

الفصل الرابع وفيه مسائل الاولى في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال

والنساء وحكمه ان يورث على ما اي الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى ما سبق منه
البول بمعنى الحكم له بلازمه من ذكورية او انوثية سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا

سواء كان الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر ثم مع الخروج منهما
دفعة يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر وقيل اولا ومع وجود هذه الاوصاف
يلحقه جميع احكام من يحوبه ويسمى واضحا ثم مع التساوي في البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا
وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل تعد اضلاعه فان كانت ثمانية عشر فهو انثى وان كانت
سبع عشر من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا وكان في الايسر
ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي ع به معللا بان حوا خلقت
من ضلع آدم ع وان خالفت في عد الاضلاع والحصار الامر في الذكورة والانوثة
بمعنى انه ليس بطبيعة ثالثة لمفهوم الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وفي الرواية ضعف وفي الحصر منع وجاز خروجه مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة
لانها لكل امر مشتبه بين الاصحاب انه يورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب
الانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق ع قال عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء
قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث
ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفرضين
اجماعا فهو نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع
تساويهما وهو هنا كذلك لاستحالة الترجيح من غير مرجح فله مع الذكر خمسة من اثني
لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينان
فضرب احدهما في الاخرى ثم تضرب المرتفع في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسئلة الخنثى
للافتقار الى تنصيف كل نصيب وذلك اثني عشر له منها على تقدير الذكورية ستة وعلى
تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى سبعة بتقريب ما
سبق الا ان له على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة

معا ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة وعلى تقدير الذكورية
من خمسة ومضروب احديهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع في اثنين اربعون
فله على تقدير فرضه ذكرا ستة عشر وعلى تقديره انثى عشرة ونصفهما ثلثة عشر والباقي بين
الذكر والانثى اثلاثا والضابط في مسئلة الخنثى انك تعمل المسئلة تارة انوثية اي تفرض
انثى وتارة ذكورية وتعطي كل وارث منه وممن اجتمع معه نصف ما اجتمع في المسئلتين
مضافا الى ضرب المرتفع في الاثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين
فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف
فتضرب ثلثة في اربعة ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة
وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية
خمسة وهما متباينان فتضرب احديهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين تبلغ ستين
فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد
الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثية في ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما
تبلغ تسعين ثم تضربها في الاثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلاثون
لان له ستة وثلثين اخرى فله نصفهما والانثى احد وستون وللخنثى ثلثة وثمانون
فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان المردود على تقدير انوثيتهما ستة
وهي فاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه في احد الفروض احد الزوجين ضربت
مخرج نصيبه في الفريضة ثم اخذت منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف لا انك هنا
تقسمه على ثلثه ومن استحق بدون احد الزوجين من الفريضة شيئا اخذ قدره ثلاث
مرات وان كان زوجا وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الفروض
الثانية من ليس له فرج الذكر ولا الانثى اما بان يخرج الفضلة من دبره او تفقد الدبر

ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضلتان والبول مع وجود الدبر او بان
يتقيأ ما يأكله او بان يكون له لحمة رابية يخرج منها الفضلتان كما نقل ذلك كله
يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار عن
الصادق ع فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول
ما رواه الفضيل اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في
كتابك ثم تجيل السهام فيورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب لخلو باقي الاخبار
منه وكذا نظائره مما فيه القرعة وفي مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج
منه البول فنحى ببوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحي ببوله بل يبول على مباله
فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول مع شهرته اصح سندا واوضح ومن له رأسان و
بدنان على حقو بفتح الحاء فسكون القاف معقد الازار عند الخصر واحد سواء كان ما تحت
الحقو ذكرا او غيره لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الارث
وحكمه ان يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين ونبه احدهما فانتبه الاخر وحده
والا ينتبه الاخر فاثنان كما قضى به علي ع وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الموجود
فيحكم بكونهما انثى واحدة او اثنتين وذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج او كان
معا حكمهما بما سبق وهذا من جهة الارث ومثله الشهادة والحجب لو كانا اخا او في العبادة
فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه
ويمسح رأسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلاة الاخر
نظر من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر
ولو امكن الاخر اجبار الممتنع او تولي طهارته ففي الاجزاء نظر من الشك المذكور المقتضي

لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك
وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة
اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر ويقوى توقفه فلو لم يرضيا معا لم
يقع النكاح ولو اكتفينا برضاء الواحد ففي صحة نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا
يقع الاشكال في الطلاق واما العقود فهما اثنان مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما
لم يقتص منه وان كان عمدا لما يتضمن من ايلام الاخر واتلافه نعم لو اشتركا في الجناية
اقتص منهما وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر وتظهر الفائدة في توقف قتلهما على رد ما
فضل عن دية واحد ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب لادائه الى ضرر
الاخر نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد دون المختص بغيره وفي المشترك نظر ويتبين
الوجه بارتداده مطلقا ولو ارتدا معا لزمهما حكمه وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر
وللتوقف فيها مجال وان كان الفرض نادرا **الثالثة** الحمل يورث اذا انفصل حيا
مستقر الحيوة او تحرك بعد خروجه حركة الاحياء ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي
وكذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل تكفي الحركة الدالة
على الحيوة وما روي من اشتراط سماع صوته حمل على التقية واعلم ان الاحتمالات الممكنة
عادة بان يفرض ما لا يزيد عن اثنين عشرة اكثرها نصيبا فرض ذكرين فاذا طلب الوارث
نصيبه من التركة اعطي منها على ذلك التقدير وقد تقدم الكلام في باقي احكامه **الرابعة**
دية الجنين وهو الولد ما دام في البطن فاذا جنى عليه جان فاسقط فديته يرثها ابواه
ومن يتقرب بهما مع عدمهما كما لو ماتا معه او مات ابوه قبله وامه معه او من تقرب
بالاب بالنسب كالاخوة او السبب كمعتق الاب ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب
عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وقد تقدم الخلاف فيه وتوقف المص في الحكم **الخامسة**

وليد الملاعنة ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه وكذا
يرثه ولده وزوجته على ما سلف في موانع الارث من ان الاب لا يرثه وفي باب اللعان
انتفائه عنه باللعان وعدم ارث الولد وبالعكس الا ان يكذب الاب نفسه اما حكم ارث امه
وولده فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكور
بمعنى ان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات
الاولاد والزوجات ومع عدمهم اي عدم الام والولد والزوجة فلقرابة امه الذكور
بالسوية كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخؤولة واولادهم ويترتبون في الارث على
الى المورث فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو ايضا قرابة امه لو كان
الوارث دون قرابة ابيه الا ان يكذب الاب نفسه في لعانه على قول **السادسة** ولد الزنا من
يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه ولا يرثهما ولو
الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه الاخر ومن يتقرب به ومع العدم اي عدم
له من الولد ومن بحكمها على ما ذكرناه فالضامن لجريرته ومع عدمه فالامام عليه السلام وما روي
خلاف ذلك من ان ولد الزنا امه واخوته منها او عصبتها او ذهب اليه جماعة كالصدوق
والتقي وابن الجنيد رحمهم الله فشاذ في الشيخ الراوي الى الوهم بانه كولد الملاعنة
لاعترافه بالتبري من النسب عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر للاصل وعموم القرآن
الدال على التوارث مطلقا وفيه قول شاذ للشيخ في النهاية وابن البراج انه المتبري من نسبه
عصبة امه دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال علي عليه السلام
هو لاقرب الناس اليه فلا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه لان اباه اقرب الناس اليه من عصبة امه
وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في المسائل الحائرية **الثامنة** في ميراث الغرقى والمهدوم

عليهم

عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتاخر حيوة الوارث عن حيوة الموروث
وان قل فلو ماتا دفعة او اشتبه المتقدم منهما بالمتاخر او اشتبه السبق والاقتران فلا ارث
سواء كان الموت حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق او الهدم على الاشهر وفيهما
يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجبان التوارث وكان بينهم مال
لينتحقق سبب الارث ولو لاحد الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتاخر فلو علم اقتران الموت
فلا ارث او علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث
بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل
منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال دون الاخر صار المال
لمن لا مال له ومنه الى ورثته الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته
ثانيا مما ورث منه الاول للنص واستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحيوة
لان التوريث منه للذي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه
ممتنع عادة واورد مثله في ارث الاول من الثاني ورد بانا نقطع النظر عما فرض اولا
ونجعل الاول كانه المتاخر حيوة بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه
الثاني منه فانه يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النص
روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف
درهم والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي
ليس له شيء وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء
من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وهذا حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا
الى توريث كل مما ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف في الارث ولا
الا التوريث مما ورث منه اوجب بمنع وجوب تقديمه بل هو على الاستحباب ولو سلم فانما

تقديم الاضعف تعبدًا لا لعلة معقولة فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع
خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها والواجب اتباع النص من غير النظر الى العلة وتخلفه
تساويهما في الاستحقاق كاخوين لاب فيبني اعتبار التقديم ويصير مال كل منهما لورثة الآخر
وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبًا كما يظهر من العبارة وظاهر الاخبار يدل عليه ومنها
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم او استحبابًا على ما اختاره في الدروس ولو غرق
الاب وولده تموت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم نفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه
ويصير مال كل الى ورثة الاخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو لم
يكن لهما وارث صار مالهما للامام عليه السلم وذهب بعض الاصحاب الى التعدي هذا الحكم الى كل
سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل والحريق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي
مع كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف الانف
فلا توارث مع الاشتباه اجماعًا **التاسعة** في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام
وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون
الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجًا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز للحاكم
ان يرتب عليه اثرًا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني
عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته
وقول الصادق ع لمن سب مجوسيًا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان
زجر الساب وقوله عليه السلم كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المص
في هذا المختصر والشرح ان المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد
اما الاول فلان المسلمين يتوارثون بهما حيث يقع الشبهة وهي موجودة فيهم واما الثاني
فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء

من الفاسد بما انزل الله ولا بحق ولا بقسط وهذا هو الاقوى وبهذه الحجة احتج ايضا ابن
ادريس على نفي الفاسد منهما وقد عرفت فساده في فاسد النسب واما اخبار الشيخ فضعيفة
خبر السكوني وامره واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه
فاولدها ورثته ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد
ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب ايضا وان كان
فاسدًا ويتفرع عليهما فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث فلو اولد المجوسي بالنكاح
او المسلم بالشبهة من بنته ابنتين وورث ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها
واختها فالمال لامها فان ماتت الام دونهما ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما
ورثتها الاخرى ولو اولدها بنتًا ثم اولد الثانية بنتًا فماله بينهن بالسوية فان ماتت
العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت
والباقي يرد ارباعًا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا لانها جدة واخت
وهما محجوبتان بالام وقس على هذا **العاشرة** مخارج الفروض اقل عدد تخرج منه صحيحة
وهي خمسة للفروض الستة لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج النصف من اثنين والثلث
والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا كان
في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت على
جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما سياتي الى ان تصححها من عدد ينتهي اليه الحساب
وكذا لو كان في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث وثلثين او هما فهي من ثلاثة او على
ربع فهي من اربعة وهكذا ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على
تلك الفروض صحيحًا وطريقه ان تنسب بعضها الى بعض فان تباينت ضربت بعضها في بعض
فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث فهي ستة وان توافقت

ضربت الوفق من احدهما في الآخر كما لو اتفق فيهما ربع وسدس فاصلها اثنى عشر وان تماثلت اقتصرت على احدهما كالسدسين او تداخلت فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق وبقي حكم تمامها وانكسارها كما يأتي وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي والاختلاف وتأتي الحاجة اليه ايضا فلا بد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان قدرا والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى الواحد سواء تجاوزا قلهما نصف الاكثر كثلثة وخمسة ام لا كثلثة وسبعة والمتوافقان هما اللذان يعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد وتوافقهما بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف والثلاثة فبالثلث او الاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلها جزءا كالاثنين فالمعتبر الاربعة ان كانا قلهما لا يزيد عن نصف الاكثر كالثلاثة والستة والاربعة والاثنى عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثنى عشر يعدهما الاربعة ولك هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا بالمتشاركين لاشتراكهما في جزء الوفق فيجزي عند اجتماعهما بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثنى عشر وقد يتراءى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه كاحد وعشرين واثنين وعشرين مع ثلاثة وثلثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فا

في الاولين جزء من احد عشر وفي الاخير من ثلثة عشر **الحادي عشر** الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين او لاب فالمسألة من سهمين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وينقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم او لا فالاقسام اربعة فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر عليهن لانه تباين عددهن وهو خمسة اذ اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فيضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه فنصيب البنات منها عشرون لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني فيضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول واثنى عشر في الثاني فللبنات اثنى عشر تنقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق او تباين او بالتفريق فان كان الاول نسبت الاعداد بالوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض او كان غيره اي غير الوفق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضها لكن جعلت كل عدد بحاله ثم اعتبرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الآخر وان كانت متباينة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسألة فالمتباينة مثل زوج

وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما ستة مضروب
اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف ثلاثة وللاخوة
للام الثلث سهمان ينكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب سهم واحد وهو
ما بقي من الفريضة ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاعتبر نسبة عدد الفريقين
المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الاخر تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك
اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة
في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلاثين تضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع
مائتين وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين
فللزوج ثلثة من الاصل ياخذها مضروبة فيها اي في الخمسة والثلاثين يكون مائة وخمسة
ولقرابة الام الخمسة سهمان من اصلها تاخذها مضروبين فيها اي في الخمسة والثلاثين
وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين ولقرابة الاب سهم من الاصل ومضروبه
فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال للمنكسر على اكثر من فريق
مع التباين لكنه لم ينكسر على الجميع ولو اردت مثالا لانكساره على الجميع ابدلت الزوج
بزوجين ويصير اصل الفريضة اثني عشر مخرج الثلث والربع لانها المجتمع من ضرب احدهما
في الاخرى لتباينهما فللزوجين الربع ثلاثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب
الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة فتضرب ايهما
شئت في الاخر ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم
المجتمع في سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمائة واربعين فكل
من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج
مع اصل المسألة ولا عدده فلا يقال العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها

ولا السبعين

ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلاثة صح ايضا لكن هنا
تضرب اثنين في ثلثة ثم ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة ومن
كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق ولا يلتفت الى توافق
الاثني عشر والاثنين والاربعين في السدس ومثال المتوافقة مع الانكسار على اكثر من فريق
ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول و
ثمانية من كلالة الام وعشرين من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر مخرج الربع والثلث
للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع
ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فيرد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين
الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فتماثل الاعداد فتجتزي باثنين
وتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين
فللزوجات ستة وللاخوة الام ثمانية وللاخوة الاب عشرة لكل سهم ومثال المتماثلة
ثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام اصل الفريضة ثلاثة اخوة من اب ومثلهم من ام اصل
الفريضة ثلاثة والنسبة بين النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلان فيجزي
بضرب احدهما في اصل الفريضة تصير تسعة ومثال المتداخلة كما ذكر الا ان اخوة الام ستة
فيجزي بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا يكون متداخلة ثم يؤول
اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع تنكسر على الفريقين
وعدد الاخوة توافق نصيبهم بالثلث فردهم الى اثنين وعدد الزوجات يباين نصيبهن
فتبقيهن بحالهن ليدخل ما بقي من عدد الاخوة في عددهن فيجزي به وتضربه في الاربعة
وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي وبعضها متماثل
او متداخل دون بعض **الثاني عشر** ان تقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول

احد الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتين واحد الابوين مع زوج واختين
لاب واختين لام مع احد الزوجين وهذه مسئلة العول فيدخل النقص على البنت والبنات
ان تفقن على قرابة الاب من الاخوات لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما
سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل النقص عليهم **الثالث عشر** ان تزيد الفريضة على السهام
كما لو خلف بنتا واحدة او بنات او اختا او اخوات او بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما
فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة اما مع عدمهم فيرد عليها
او يجتمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من الام مخصص الرد
بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فيه التراب **الرابع عشر** في المناسخات
ويتحقق بان يموت شخص ثم يموت احد وراثه قبل قسمة تركته فانه يفرض قسمة الفريضتين من
اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست للميت
فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما
اثلاثا ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا
فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة هي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق
خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه فان الوارث
فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة او اختلفا معا فقد تحتاج المسئلة الى عمل اخر
الى الاولى وقد لا تحتاج وتفصيله ان تقول لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى
فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته من غير كسر صحتا المسئلتان من المسئلة الاولى
كزوجة ماتت عن ابن وبنت من زوجها وخلف معهما ابنا وبنتا فالفريضة الاولى [illegible]
ونصيب الزوجة منها ثلثة تصح على ولديها وهما الوارث والاستحقاق مختلف وكزوج مع
اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين فتصح المسئلتان من الاولى

وهي ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني
وسهام ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته من الفريضة
لا من النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه مثل ابوين وابن ثم يموت الابن وترك
ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق
نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثة وفق الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح
الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة
الاولى من اثني عشر مخرج النصف والثلث ثم مضروبة في اثنين لانكسارها على فريق واحد
وهو الاخوان للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف
فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان
ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهام وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه
المسئلتان كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم
فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فتضرب
خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني
قبل القسمة او بعض ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته صحت منه والا عملت
كما عملت في الاولى وهكذا حتى لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد

كتاب الحدود

وفيه فصول **الاول** في حد الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية وهو
اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ العاقل في فرج امرأة بل مطلق الانثى قبلا او دبرا
محرمة عليه من غير عقد نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد
الحل قدر الحشفة مفعول المصدر المصدر به ويتحقق قدرها بايلاجها نفسها او
ايلاج قدرها من مقطوعها وان كان تناولها للاول لا يخلو من تكلف في حالة كون الموجب

عالما بالتحريم مختارا في الفعل فهنا قيود احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ
وغيره وان كان محرما يوجب التعزير وثانيها كونه من البالغ فلو اولج الصبي ادب خاصة و
ثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويتها دن اطلاقهم عدم
الفرق بين الحر والعبد وهو كك وان افترقا في كمية الحد وكيفيته ورابعها كون الايلاج
في فرجها فلا عبرة بايلاجه في غيره من المنافذ وان حصل به الشهوة والانزال والمراد بالفرج
العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب وخامسها كونها
امراة وهي البالغة تسع سنين لانها مانيث المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة
الحرة والامة الحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ كما سياتي وخرج بها ايلاجه في دبر الذكر
فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه فلو كانت حليلته بزوجية
او ملك لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل ومحارمه وزوجته
الحائض والمظاهرة والمولى منها والمحرمة وغيرها وامته المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها
ويخرج بعض هذه المحرمات وسابعها كونها غير معقود عليها ولا مملوكة ولا ما فيه شبهة
يخرج وطي الزوجة المحرمة لعارض مما ذكر وكذا الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا
احتيج الى ذكره بعد المحرمة اذ لولاه لزم كونه زنا يوجب الحد وان كان بالثاني يستغنى عن الاول
الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع ستعد والمراد بالعقد ما يشمل الدائم
والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب ظن الاباحة لا ما لولا
المحرمية حلت كما زعمه بعض العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج دون
ذلك لم يتحقق الوطي لذلك ثم ههنا فان كانت الحشفة صحيحة اعتبر مجموعها وان كانت مقطوعة
او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في القدرة منهما بحسب
وتاسعها كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين او لشبهة كما لو احلت

نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا القيد بما سبق
لان مرجعه الى طرو شبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم
بتحريم الزنا كما لو وجد امراة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطي الاجنبية وهنا
لا يعلم اصل تحريم الزنا غير كاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل
بالتحريم وعاشرها كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل والجماع
في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يضر به
في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف ومع
ذلك فيرد عليه امور الاول انه لم يقيد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر حشفته
مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل فلا بد من التقييد
بالذكر ليخرج الخنثى الثاني اعتبار بلوغ المولج انما يعتبر في تحقق زنا الفاعل اما في زنا المراة فلا خصوصا العقل
فلهذا يجب عليها الحد بوطئها له وان كان في وطي الصبي يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد
في الجملة بل هو الحد المنصوص في القران الكريم الثالث اعتبار كون الموطوءة امراة وهي كما عرفت
مونث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زناها اما زنا الفاعل فيتحقق بوطي الصغيرة كالكبيرة
وان لم يجب به الرجم لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كما سبق الرابع
ايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره لتحقق المقدار فيهما والمقصود هو الاول
فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر
هو ذلك وهو محل نظر الخامس الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا
ان يخص العالم بفرد خاص كالقاصد ونحوه السادس يخرج زنا المراة العالمة كما لو جلت
على فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله
ما لو اكرهته ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يتحقق فيه الاخلال بما يتحقق

به زناها وجب الحد في الزنا اتفاقا على خاصة مسلم من كثير مما ذكر لكن يتجه الاحالة انها
الشبهة فلو تزوج الام اي ام المتزوج او المحصنة المتزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده من
الجاهلية ونحوها من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة
والحدود تدرأ بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرم بمجرده من
غير ان يظن الحل اجماعا منا لانتفاء معنا الشبهة حينئذ ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى
به في درء الحد وهو الموجب لتخصيصه البحث من قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف
ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرء الحد عنه كما يدرء عن المرأة بالاكراه
لها لاشتراكهما في المعنى الموجب لرفع الحكم ولاستلزام عدمه في حقه التكليف بما لا يطاق وربما
قيل بعدم تحققه في حقه بناء على ان الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو
وانبعاث القوة ولو قيل بها مقدورة فالتهمة قائمة تحقيقا للخلاف وهو يوجب درء الحد
ويضعف ذلك كله بان القدر الموجب للزنا وهو تغييب الحشفة غير متوقف على ذلك كله
غالبا ولو سلم توقفه على الاختيار منع الخوف منه ويثبت الزنا في طرفي الرجل والمرأة بالاقرار به اربع
مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله واختياره وحريته او تصديق المولى فيما اقر به لان المانع
من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى وفي حكم تصديقه انعتاقه لزوال المانع من نفوذه ولا
فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم يؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه
لامتناع خلوه منهما ولا في المجنون بين المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حالة
الجنون نعم لو اقر حال كماله حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وان
تحرر بعضه ومطلق المبعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من
ضرب حتى ارتفع قصده ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار
وهو اصح القولين للاصل وقول الصادق ع في خبر جميل لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من غير شرط

التعدد فلو اشترط لما اخر البيان وقيل يعتبر كونه في اربع مجالس لظاهر خبر ماعز بن مالك
الانصاري حيث اتى النبي ص في اربعة مواضع والنبي ص يردده ويوقف عزمه بقوله لعلك
قبلت او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا
والغرض من تأخيره اتيانه بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار به اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره
ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان
على اقراره لا على الزنا ولو نسب المقر الزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المرأة
الى رجل معين بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه اليه باول
مرة لانه قذف صريح وايجابه الحد لا يتوقف على تعدده ولا يجب على المقر حد الزنا الذي
اقر به الا باربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين وهذا موضع وفاق انما الخلاف في الاول ووجه
ثبوته ما ذكر لانه قذف لما المحصنة اي غير المشهورة بالزنا لان المفروض ومن انه انما نسب الى نفسه
زنيت او زناه ليس مستلزما لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم
الشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اختاره المص في الشرح وهو متجه الا ان الاول
اقوى الا ان ينفي ما يوجب انتفاؤه عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ومثله القول
في المرأة وقد روي عن علي عليه الصلاة والسلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
جلدتها حدين حدا لفريتها على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات
من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلاثة وامرأتان او رجلان
واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حدوا اي من شهد وان كان واحدا للفرية وهي
الكذبة العظيمة لان الله سماه من قذف ولم يأت بتمام الشهداء كاذبا فيلزم كذب من نسبه
وجوزه من غير ان يكون الشهداء كاملين وان كان صادقا في نفس الامر والمراد انهم يحدون
للقذف ويشترط في قبول الشهادة بالزنا ذكر المشاهدة للايلاج كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة

مطلقا وقد تقدم في حديث ماعز ما يشير اليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرجم الرجل والمرأة حتى تشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع بالايلاج والادخال كالميل
في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج ولا يكفي
دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى آخر ما يعتبر نعم يكفي شهادتهم به
من غير علم سبب التحليل بناء على اصالة عدمه فلو لم يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه المتقدم
حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل
ونحوه ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا
في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة
والاخرون عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره حدوا للقذف
وظاهر كلام المص وغيره انه لا بد من ذكر الثلثة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او اطلق بعضهم
حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق لاطلاق الاخبار السابقة
وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد الثلثة وكذا يشترط اجتماعهم حال
اقامتها دفعة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان كان
جائزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام لانه لا تاخير في
حد وقد روي عن علي عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا
الآن يجي فقال ع حدوهم فليس في الحد نظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة
قبل اجتماعهم على الاقامة قولان اختار اولهما العلامة في القواعد وثانيهما في التحرير وهو الاوجه
لتحقق الشهادة المتفقة وعدم ظهور المنافي مع الشك في اشتراط الحضور دفعة والنص لا يدل
على ازيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم
بحيث لم يحصل التاخير فعلى الاول يحدون هنا بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه

نظرا

نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعة وانتفاء العلة الموجبة للاجتماع وهي تاخير حد
القاذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد اولا قبل حضور اصحابه اما مطلقا او مع التراخي
فان جاء الاخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا ايضا لفقد شرط القبول في المتاخر كالسابق
ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض الاخبار من انه
متى زاد عن ستة اشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق الزاني الشهود
ولا بتكذيبهم اما مع التصديق فظاهر واما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو اثر
لزم تعطل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزاني تسقط الحد عنه جلدا كان ام رجما
لاشتراكهما في المقتضي للاسقاط لا اذا تاب بعدها فانه لا يسقط على المشهور للاصل وقيل يتخير
الامام في العفو عنه والاقامة ولو كانت التوبة قبل الاقرار فالاولى بالسقوط وبعده يتخير الامام
العفو عنه والاقامة وسياتي ويسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم او الشبهة بان قال ظننت
انها حلت باجارتها نفسها او تحليلها او نحو ذلك مع امكانهما اي الجهالة او الشبهة في حقه
فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد
على الزاني وهو اقسام ثمانية **احدها** القتل بالسيف ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي من
النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت واما غيره من المحارم
بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار
خالية من تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت عليه باللعان
والطلاق واخت الموطوء وبنته وامه فلا وان حرمن مؤبدا وفي الحاق المحرم للرضاع بالنسب
وجه باخذه الحاقه في كثير من الاحكام للخبر لكن لم نقف على قائل به والاخبار تتناوله وفي
الحاق زوجة الاب والابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذات
المحرم والاصالة العدم ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة تحكم

نعم يمكن ان يقال دلت النصوص على ثبوت الحكم فى ذات المحرم مطلقًا فيتناولهن وخروج غيرهن
بدليل آخر كالاجماع لا ينفى الحكم فيهن مع ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام فى تحقق الاجماع فى غيرهن
وكذا يثبت الحد بالقتل للذمى اذا زنا بمسلمة مطاوعة او مكرهة عاقدًا عليها ام لا لانه لو عقد
حلالًا بذلك لجهله بحكم الاسلام يحتمل قبول عذره لان الحد يدرء بالشبهة وعلمه للعموم
ولا يسقط عنه القتل بالاسلام والزانى مكرهًا للمراة والحكم فى الاخبار والفتوى معلق على
المراة وهى كما سلف لا يتناول الصغيرة ففى الحاقها هيهنا نظر من فقد النص واصالة العدم
ومن ان الفعل افحش والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا فى المواضع الثلثة لاطلاق
النصوص بقتله وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد ولا
يلحق به المراة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع له اى للزانى فى هذه الصور بين الجلد ثم
القتل على الاقوى جمعًا بين الادلة فان الآية تدل على جلد مطلق الزانى والروايات دلت على
قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هولاء ان كانوا محصنين جلدوا
واثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعًا بين الادلة وفى تحقق
الجمع بذلك مطلقا نظر لان النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان
الرجم اعظم عقوبة والفعل هنا فى الثلاثة افحش فاذا ثبت الاقوى للزانى المحصن بغير من ذكر
فيثبت اولى مع صدق اصل القتل به وما اختاره المص اوضح فى الجمع وثانيها الرجم ويجب
على المحصن بفتح الصاد اذا زنا ببالغة عاقلة حرة كانت ام امة مسلمة ام كافرة والاحصان
اصابة البالغ العاقل الحر فرجًا اى قبلًا مملوكًا له بالعقد الدائم او الرق متمكنًا بعد ذلك منه
بحيث يغدو عليه ويروح اى يتمكن منه اول النهار واخره اصابة معلومة بحيث غابت الحشفة
او قدرها فى القبل فلو انكر من يملك الفرج على الوجه المذكور وطى زوجته صدق بغير يمين
وان كان له منها ولد لان الولد قد يلحق من استرسال المنى بغير وطى فهذه قيود ثمانية احدها

الاصابة اى الوطى قبلًا على وجه يوجب الغسل فلا يكفى مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا
اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا فى القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال ولا
سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصى ونحوه لا من المجبوب وان ساحق وثانيها ان يكون الواطى
بالغًا فلو اولج الصبى حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصنًا وان كان مراهقًا وثالثها
ان يكون عاقلًا فلو وطى مجنونًا وان عقد عاقلًا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عاقلًا
وان تجدد جنونه ورابعها الحرية فلو وطى العبد زوجته حرة او امته لم يكن محصنًا وان عتق
ما لم يطأ بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمبعض وخامسها ان يكون الوطى
بفرج فلا يكفى الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفى دلالة الفرج بطلق لغة على ما يشمل
الدبر وقد اطلقه عليه فتخصيصه هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف ليس بجيد وفى
بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلًا بعد قوله فرجًا وهو تقييد لما اطلق منه ومعه
يوافق ما سلف وسادسها كونه مملوكًا له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطى
الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفى الحاق التحليل بملك اليمين وجه
لدخوله فيه من حيث الحل والا لبطل الحصر المستفاد من الآية ولم اقف فيهما على شيء وسابعها
كونه متمكنًا منه غدوًا ورواحًا فلو كان بعيدًا عنه بحيث لا يتمكن منه فيهما وان تمكن فى احدهما
او فيما بينهما او محبوسًا لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنًا وان كان قد دخل قبل ذلك
ولا فرق فى البعيد بين كونه دون مسافة القصر وازيد وثامنها كون الاصابة معلومة
ويتحقق العلم باقرارهما بها او بالبينة لا بالخلوة ولا الولد لانهما اعم كما ذكر واعلم ان الاصابة
اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال تغيب قدر حشفة البالغ الخ كان اوضح وشمل
اطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطى ولا يتحقق فيها بدونه وبذلك المذكور كله تصير المراة محصنة ايضًا و

والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من ان الفرج

فى قبل مملوك له الخ

ذلك صيرورة الامة والصغيرة محصنة لتحقق اصابة البالغ الحر فرجا مملوكا وليس كذلك
بل يعتبر فيهما البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الواطي البلوغ دون العقل فالمحصنة المصابة
حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو انكرت ذات
الولد منه وطيه لم يثبت احصانها وان ادعاه وثبت في حقه لعكسه واما التمكن من الوطي
فانما يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في تعريفها ايضا ويمكن ان يريد بقوله وبذلك
محصنة ان الشروط المعتبرة فيه يعتبر فيها بحيث يجعل بدله بنوع من التكلف فيخرج الصغيرة و
والامة وان دخل حينئذ ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيثبت في حق
والكافر مطلقا اذا حصلت الشرائط فلو وطي الذمي زوجته الدائمة تحقق الاحصان وكذا
لو وطي المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة ولا عدة الطلاق فلو زنا بالطلاق او تزوجت
المطلقة عالمة بالتحريم او زنت رجمت اذا كانت العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم
تمكن هي من الرجعة كما لا يعتبر تمكينها من الوطي بخلاف البائن لانقطاع العصمة به فلا بد
من تحقق الاحصان بعده من وطي جديد سواء تجدد الدوام بعقد جديد ام برجوعه في
الطلاق حيث رجعت في البذل وكذا يعتبر وطي المملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا واولا
الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليل الاية والرواية وقيل انما يجمع
بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وربما قيل بالاقتصار على
رجمه مطلقا والاقوى ما اختاره المص لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وفي كلام علي عم حين
جمع للمراة بينهما حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ص ومستند التفصيل رواية
تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدء بالجلد اولا وجوبا ليتحقق فائدته
ولا يجب الصبر به حتى يبرء جلده على الاقوى للاصل وان كان التاخير اقوى في الزجر وقد روي ان
عليا عم جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت احدهما

بالآخر

بالآخر فانه يبدء بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل
الى حقويه وظاهرهم كعبارته ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الدفن حسن للتاسي اما في
كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن جعل ذلك على وجه الاستحباب لتادي الوظيفة بالمطلق وهو عام
اعم وروى سماعة عن الصادق عم قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى
حقويه ونفى في المختلف الباس عن العمل بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا نظر اقربه العدم
فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وجوبا واستحبابا وينبغي على الوجوب ادخال جزء منهما
من باب المقدمة فان فر من الحفيرة بعد وضعه فيها اعيد ان ثبت الزنا بالبينة او لم تصب
الحجارة بدنه على قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط
الاصابة للاطلاق ولان فراره بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحد مبني على
التخفيف وفي هذه الوجوه نظر ومستند التفصيل رواية الحسين بن خالد عن الكاظم عم وهو
مجهول والا يكن ثبوته بالبينة بل باقرارها واصابته الحجارة على ذلك القول لم يعد قال انما
وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله ص برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه
القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي
اقر على نفسه وقال اما لو كان علي عم حاضرا لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت المال فظاهر
الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله ح بذلك الذنب فان قتل عمدا اقتص من
القاتل وخطأ الدية وفي الرواية ارشاد اليه ولعل اداه من بيت المال لوقوعه منهم خطأ مع كونه
قد حكمهم فيه فيكون كخطأ الحاكم ولو فر غيره من المحدودين اعيد مطلقا وحيث يثبت الزنا
بالبينة يبدأ برجمه الشهود وجوبا وفي رجم المقر يبدأ الامام عم ويكفي في البداءة مسمى الضرب
وينبغي على وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا وينزجر من يشاهد من
اتى مثل ذلك او يريده ولقوله تع وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل القابل

ابن ادريس والعلامة وجماعة يجب حضور طائفة عملاً بظاهر الامر وهو الاقوى وا

في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها او يستحب فقال العلامة والشيخ في النهاية اقلها

لانه اقل الطايفة لغة فيحمل الامر المطلق على اقله لاصالة البراءة من الزايد وقيل والقايل ابن

اقلها ثلثة لدلالة العرف عليه فيما اذا قيل جئنا في طائفة من الناس ولظاهر قوله تعالى فلولا نفر من

كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع فيما دل عليه الصيغة

وليتحقق بهم الانذار وقيل والقايل الشيخ في الخلاف عشرة ووجهه غير واضح والاجود الرجوع

الى الرجوع الى العرف ولعل دلالته على الثلاثة فصاعداً اقوى وينبغي كون الجماعة صفاء

يبرع تلفه بالكبار ولكن ما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصى لئلا يطول تعذيبه

قيل لا يرجم من لله في قبله حد للنهي عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم

دلالة ظاهر النهي عليه فظاهر العبارة كون القول المحكي على وجه التحريم لحكايته قولاً مؤذناً

انه لا يتوجه توقفه في الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق

العبارة وغيرها يدل على الثاني وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين

برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه اغدوا غداً متلثمين فغدوا

عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله لا يرجمه ولينصرف يدل على الاول وفي خبر اخر عنه

رجم امراة انه نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه ص عهداً عهده محمد ص الي

لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد

هذا الخبر يدل باطلاقه على الثاني واخره يحتملها وهو على الاول ادل لان ظاهر المماثلة

صنفاً مع احتمال ارادة ما هو اعم فان مطلق الحدود متماثلة في اصل العقوبة وهل يفرق

ما حصلت معه التوبة منها وغيره ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان ما تاب عنه فاعله

حق الله منه بناء على وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ويظهر من خبر الثاني عدم الفرق

لانه قال في اخره فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام والحسنين ع

ومن البعيد جداً ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في طريق الخبر

فاذا فرغ من رجمه لم يترد فن ان كان قد صلي عليه بعد غسله وتكفينه حياً او ميتاً او بالتيمم

والا يكن ذلك جهز بالغسل والتكفين والصلوة ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى

انه يؤمر حياً بالاغتسال والتكفين ثم يجتزي به بعده اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل

غسل بعد الرجم وكفن وصلي عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك او تقصر عن المقصود منها

وثالثها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنى بصبية لم تبلغ التسع

او مجنونة وان كانت بالغة شاباً كان الزاني ام شيخاً وحد المراة اذا زنى بها طفل لم يبلغ

ولو زنى بها المجنون البالغ فعليه الحد تاماً وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة لتعلق

الحكم برجمها في النصوص على وطي البالغ مطلقاً فيشمل المجنون ولان الزنا بالنسبة اليها

تام بخلاف زنا العاقل بالمجنونة فان المشهور عدم ايجابه الرجم للنص واصالة البراءة

وربما قيل بالمساواة اطراحاً للرواية واستناداً الى العموم ولا يجب الحد على المجنون اجماعا

والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة

على الجرم وللاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالته وهذا

الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد لرواية

ابان بن تغلب عن الصادق ع قال اذا زنى المجنون والمعتوه جلد الحد فان كان محصناً

رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى

والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي

تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل

عاقلاً اما لكون الجنون يعتريه ادواراً او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على مطلوبهم و

الزاني أشد الجلد لقوله تع ولا تأخذكم بهما رأفة وروي ضربه متوسطاً ويفرق الضرب على جسده

ويتقي رأسه ووجهه وفرجه قبله ودبره لرواية زرارة عن الباقر ع يتقي الوجه قال يفرق الحد على

الجسد ويتقي الفرج والوجه وقد تقدم استعمال الفرج فيهما وأما اتقاء الرأس فلأنه مخوف على

النفس والعين والغرض من الجلد ليس هو إتلافه واقتصر جماعة على الفرج والوجه تبعاً للنص لكن

الرجل قائماً مجرداً مستور العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لئلا تبدو وجسدها

فإنه عورة بخلاف الرجل وقد روي ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً فكذلك

عليه ثيابه سواء في ذلك الذكر والأنثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والأجود الأول لما ذكرنا

من أن بدنها عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند **ورابعها** الجلد والجز للرأس والتغريب

الثلثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وإن لم يملك أي يتزوج من غير أن يدخل لإطلاق حكم

البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج أظهر ولا طلاق قول الصادق ع في رواية عبد الله

بن طلحة وإذا زنى الشاب والحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي سنة عن مصره وهو عام

يخصص والأكثر ما خير البيان وقيل والقائل الشيخ وجماعة يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل لرواية

زرارة عن أبي جعفر الصادق ع قال المحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد أملكت ولم يدخل

بها تجلد مائة وتنفى ورواية محمد بن قيس عنه ع قال قضى أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام

في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل

وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما تشتملان على نفي المرأة وهو خلاف الإجماع على ما ادعاه

الشيخ كيف وفي طريق الأولى موسى بن بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره

حيث يروي عن الباقر ع فالقول الأول أجود وإن كان الثاني أحوط من حيث بناء الحد على

التخفيف والجز حلق الرأس دون غيره سواء في ذلك الطربي وغيره وإن انتفت الفائدة في غيره

ظاهراً وأما التغريب فنفيه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أم بعيداً بحسب ما يراه الإمام

مع صدق الغربة فإن كان غريباً أي أبداً آخر غير وطنه والبلد الذي غرب منه عاماً هلالياً

فإن رجع إلى ما غرب منه قبل كماله أعيد حتى يكمل ثانياً على ما بقي وإن طال الفصل ولا جز

على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لأصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الإجماع وكأنه لم يعتد

بخلاف ابن أبي عقيل حيث أثبت التغريب عليها للأخبار السابقة والمشهور أولى بحال المرأة وصيانتها

ومنعها من الإتيان بمثل ما فعلت **وخامسها** خمسون جلدة وهو حد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين

وإن كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على أحدهما إجماعاً لقوله ع إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها

وكان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بذلك على نفي التغريب على المرأة لقوله تع

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الأمة نصفه

وسادسها الحد المبعض وهو من تحرر بعضه يجد من حد الأحرار الذي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه

من الحرية أي بنسبة إلى الرقية ومن حد العبد بقدر العبودية فلو كان نصفه حراً فزنى

حد خمسة وسبعين جلدة خمسين لنصيب الحرية وخمسة وعشرين للرقية ولو اشتمل التقسيط على

جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقاً وجب عليه ثلثه رقاً فوجب عليه ثلاثة وثمانون وثلث فيقبض على

ثلثي السوط ويضرب بثلثه وعلى هذا الحساب **وسابعها** الضغث بالكسر وأصله الحزمة من الشيء

والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد في الحد وضربه به دفعة

واحدة مولمة بحيث يمسه الجميع أو ينكبس بعضها فوق بعض فيناله ألمها ولو لم يسع اليد العدد

أجمع ضرب به مرتين فصاعداً إلى أن يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد إلى بدنه

وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر متتالياً وإن احتمله في الأيام متفرقاً واقتضاء

المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطاً خفافاً فهي أولى من الضغث ولا يجب إعادته بعد برئه

مطلقاً والظاهر الإجزاء في الضغث متى المضروب به مع حصول الألم في الجملة وإن لم يحصل

بالحاية وقد روي أن النبي ص فعل ذلك في مريض زان بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة

واحدة ولو اقتضت المصلحة تأخيره الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاما فعل وعليه يحمل ما روي من
تأخير امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام حد مريض الى ان برأ **وثانيها** الجلد المقدر ومعه عقوبة
زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في
زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة و عرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد
والحرم والمشاهد المشرفة او زنا بميتة ويرجع في الزيادة الى راى الحاكم الذي يقيم الحد ولا
فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره فلو كان الزنا لا جلد فيه بل القتل عوقب قبله لمكان المحرم
ما يراه وهذا لا يدخل في العبارة **تتمة** لو شهد لها اربع نساء بالبكارة بعد شهادة
الاربعة بالزنا قبلا فالاقرب درء الحد لا دفع عن الجميع المرأة والشهود بالزنا للتعارض الشهادة
ظاهرا فانه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهم اولى من الآخر
فيحصل شبهة الدارئة للحد عن المشهود عليه وكذا عن الشهود ولامكان عود البكارة والتخريج في
بحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد نعم لو شهدن ان المرأة رتقا او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود
للقذف مع احتمال السقوط في الاول للتعارض ولو لم يقيدوه بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم
الحد مطلقا بعلمه سواء الامام و نائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله لعموم قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى
دلالة من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف
في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض
لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتوليته الحكم والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة و
الاقرار وان اختلف بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكذا الحكم بعلمه في حقوق
الناس لعين ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار حتى لو
كان ما يعلم بسببه او تعزيزا لاشتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها

فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى فلا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطا
بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم به مخالفا وهو مروي ثابت ولا فرق في الزوجة
بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني بين
المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما يعتبر
في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحما او محرما اقتصارا فيما خالف الاصل على محل
الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله
او قيام البينة به الا مع اقامته البينة على دعواه او التصديق من ولي المقتول لاصالة
عدم استحقاقه القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة المشهور لما قال له
لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال النبي صلى الله عليه وآله فكيف
بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن
تزوج بامة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن من الحرة ولا جازتها عقد الامة فعليه ثمن حد
الزاني اثني عشر سوطا ونصف بان يقبض بالنصف او يضرب على النصف وقيل ان يضربه ضربا بين ضربين
ومن اقتض بكرا باصبعه فازال بكارتها لزمه مهر نسائها وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة
صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة كانت ام كافرة ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الا
شهر رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا
لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب فيه الحكم بالتعزير
على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلثين الى ثمانين و
آخرون الى تسعة وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة ايضا ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة

والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر ع ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قضى في
رجل اقرّ على نفسه بحدٍ ولم يسمّ اىّ حدٍ هو ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه الحد
وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة وآخرون قيّدوه بكونه لا يتجاوز المائة لانها اكثر الحدود وهو
حد الزنا وزاد ابن ادريس قيد الآخر وهو ان لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب
وفيه نظر اذ حد القواد خمسة وسبعون والمص والعلامة وجماعة لم يحدّوه في جانب القلة
كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد بالحد التعزير ولا تقدير له قلة ومع ضعف المستند في
كلّ واحدٍ من الاقوال نظر اما النقصان عن اقل الحدود فلانه وان حمل على التعزير الا ان تقديره
الى الحاكم لا للمعزَّر وكيف يقتصر على ما ينهى ولو حمل على تعزير مقدّر وجب تقييده بما قوله وقف
على احد المقدرات المعتبرات مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر واللفظ انما يحمل على ظاهره
ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل قبوله منه لانه
خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنا في مكان
شريف ومع ذلك فتقدير الزيادة على هذا التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين
بالاقرار مرة لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين واشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرتين
هذا وهو بلوغ المائة انما يصح اذا ذكر الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا
يبلغ المائة وبالجملة فليس في المسألة فرض يتم مطلقا لانا ان حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم
يتجه الرجوع اليه في المقدار الا ان يخص بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة ويخلفه
ان يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا
جاز الوصول الى المائة ويمكن القول بالتجاوز لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على
التاكيد لحدٍ واحدٍ يمكن حمله على التاسيس فلا يتعين كونه حد زنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات
متعددة او حدود كذلك مبهمة ومن القواعد المشهورة ان التاسيس اولى من التاكيد فالحكم

مطلقا

اوزمان شريف

مطلقا اشكل والمستند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمس والسبعين في طرف
الزيادة وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا وفي التقبيل المحرم والمضاجعة
اى نوم الرجل مع المرأة في ازار اى ثوب واحد وتحت لحاف واحد التعزير بما دون الحد لانه
فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كميته التعزير الى راى الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذى
لا يبلغه هنا حد الزنا كما نبّه عليه في بعض الاخبار انهما يضربان مائة سوط غير سوط وروى
الحلبى في الصحيح عن الصادق ع ورواه غيره ايضا انهما يجلدان كل واحد مائة جلدة حد
الزاني وحملت على ما اذا انضاف على ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار ولو حملت المرأة
ولا بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجهه لم تحد لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر
اربعا بالزنا فتحد لذلك لا للحمل وتؤخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا
وتسقيه اللبا وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا
فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف او وجد له مرضع والا فبعده ويكفي في تاخيره عنها
دعواها الحمل لا مجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب
الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد وما يلحقه هذا اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد
والا ففي سقوط الحد مطلقا بانكاره ما يوجب الرجم نظر من اطلاق سقوط الحد الشامل
للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد فكذا اذا انضم بل هنا اولى لزيادة الذنب
فلا يناسبه سقوط الحد العقوبة مطلقا مع ثبوت مثلها في الاخف والاقوى سقوط
الرجم دون غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كالزاني بذات محرم او كرها قولان من تشاركهما
في المقتضى وهو الانكار لما بني على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط
ومن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو عنه
رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضى ولان التوبة اذا اسقطت لم تحتم الحد

العقوبتين فاسقاطها لتحتم الاخرى اولى وينبه بالتسوية بينهما على خلاف ابن ادريس حيث خص
التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم اقامته لو كان جلدا محتجا باصالة البقاء فتستلزم التخيير تعطيل
الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق ويبتني على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم
بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد **الفصل الثاني** في اللواط وهو وطء الذكر
واشتقاقه من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المراة بفرج اخرى والقيادة وهي
الجمع بين فاعلي هذه الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخاله في
دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها في تحريم
امه واخته وبنته في حالة كون المقر مختارا اي غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد
او شهد عليه اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنى وكان الفاعل المقر او المشهود عليه
حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا
لا يقتلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار لان اقرار العبد
يتعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث
يقتل وكذا لو اطلع عليهما الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم
خلاف ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم
وان لم يكن بصفة الزاني المتحتم للرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله
ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدهما الحريق والآخر احدها
بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول به يقتل كذلك
ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتأديب
في معنى التعزير هنا وان افترقا في ان التعزير يتناول المكلف وغيره بخلاف التأديب وقد
من ذلك ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قتلا وان كانا عبدين امر بالتفريق مسلمين

او كافرين امر بالتفريق وان كانا صبيين او مجنونين وبالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا
والآخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم يحد كالاقرار بالزنا
وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعزير وسيأتي وكذا الزنا لم
يذكره ثمة ولو شهد عليه به دون الاربعة لم تحل بعض الشرائط وان كانوا اربعة حدوا للفرية
ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول
والحر هنا اي في حالة علم الحاكم وكذا لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما
جاز منه سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه
عليه درئ عنه الحد دون المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرأ الحد بها
ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره وان كانت العبارة تتناوله باطلاقها ولا فرق في
ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لها وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او جعل الذكر
بين الاليتين بفتح الهمزة والياء من المثناتين من دون تاء بينهما بعدها فحده مائة جلدة
للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر حرا كان كل منهما او عبدا مسلما
او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمان بن هلال عن الصادق ع قال ان كان دون
الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد الجلد
وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلا بن الفضيل عن الصادق ع انه قال حد
اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمان
وبين ما روي من قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار من الطرفين
نقية السند والمتقين المشهور والاصل عدم امر اخر ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل
ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر

كلما اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي اختاره المص في الشرح قتله
في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة ولان الحد
مبني على التخفيف والاحتياط في الدما وترجيح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة وتلك عامة
فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص وهو الاجود ولو لم يستوف حده مرتين لم يجب سوى
الجلد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او رجما او جلدا على ما فصل
ولو تاب بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر قبل التوبة بين
العفو والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانها من جملة المعاصي
بل الكبائر للتوعد عليه بخصوصه بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السما
وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث
اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت
ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما
تحديده في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ المائة ولقول الصادق ع
في المراتين تنامان في ثوب واحد تضربان قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية
ابن سنان عنه ع يجلدان حدا غير سوط واحد واما في جانب النقيصة فلرواية سليمان بن هلال
عنه ع قال يضربان ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى راي الحاكم والتقييد
بنفي الرحم بينهما ذكره المص كغيره تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فا
لاولى ترك القيد او التقييد بكون الفعل محرما والسحق يثبت بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات والاقرار اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحده
مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة
ولا ينصف هنا في حق الامة ويقبل دعواها الاكراه مولاها كالعبد كل ذلك مع بلوغها وعقلها

ولو ساحقت المجنونة او الصغيرة اذ تباخاصة ولو ساحقتهما بالغة حدت دونهما وقيل ترجم
مع الاحصان لقول الصادق ع حدها حد الزاني ورد بانه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا
وتقتل المساحقة في الرابعة بعد تكرر الحد ثلثا وظاهرهم هنا عدم الخلاف وان حكمنا بقتل
الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المص ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت
بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزنا واللواط وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت
ازار بما لا يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا
مرتين ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا ابدا وقيل تقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف
وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيتين ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد
للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست فراشا له ولا
يلحق بالزوجة قطعا ولا بالبكر على الاقوى ويحدان المراتان حد السحق لعدم الفرق فيه
بين المحصنة وغيرها ويلزمها اي الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في اذهاب عذرتها
ودينها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الاقتضاض بخلاف هذه
وقيل ترجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة
مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلاثة اما الرجم فلما ذكرناه واما
الحاق الولد للرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة
فلا مهر لها وقد عرفت جوابه والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط
والسحق ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير المكره ولو اقر مرة
واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حرا كان
القائد او عبدا مسلما كان او كافرا رجلا كان او امرأة وقيل والقائل الشيخ رحمه الله يضاف الى
جلده ان يحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه

باقل مرة لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ووافقه المفيد على ذلك الا انه جعل النفي
في الثانية ولا اجر على المراة ولا اثم ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر العورة
ولا كفالة في حد بان يكفل من ثبت عليه الحد الى وقت متاخر عن وقت ثبوته ولا تاخير
فيه بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الاستظهار
يوجب كمال العدد الا مع العذر المانع من اقامته ذلك الوقت او توجه ضرر به فيشرع
التاخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق لله او مشترك ولا شفاعة في اسقاط
حق الله تعالى في حد وقال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لا يشفعن احد في حد وقال ليس في الحد
نظرة ساعة

الفصل الثالث

في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثاله قوله زنيت
او لطت او انت زان او لائط وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف ومع الصراحة والمعرفة
اي معرفة القاذف بموضوع اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل
جاهلا بمدلوله فان عرف انه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزر والا فلا او قال لولده الذي اقر به
ولدي او لست لابيك او زنت بك امك ولو لم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك
لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال لاخر غير ولده زنا
بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب خاصة لانه قذف له دون المواجه لانه لم ينسب اليه فعلا
لكن يعزر له كما سياتي لتاذيه به ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية حد للام ولو قال يا ابن
الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما
وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولانه الظاهر عرفا وفي مقابلة الظاهر كونه قذفا
للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا فيضعف بان نسبته اليهما واحدة والاحتمال
قائم فيهما بالشبهة واحدة والاحتمال قائم فيهما فلا يختص احدهما به ونبه قيل بانتفائه لهما
لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان يدعي

الاكراه

الاكراه او الشبهة في احد الجانبين فينتفي حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالام والاب
فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامرأة
زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط
الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرأ بها الحد ولا يثبت الزنا في طرفه بالاقرار
اربع مرات كما سبق ويحتمل كونه قذفا لدلالة الظاهر عليه ولان الزنا فعل واحد يقع
بين اثنين ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية وفيه ان اختلاف النسبة
يوجب التغاير المحقق منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم
عن الباقر ع والديوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب
اليه مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو انه قواد على زوجته او غيرها من ارحامه وان لم
يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها لغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه وافادت
شتما لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد عزر القائل كما هو في كل شاتم بمحرم والديوث
الذي لا غيرة له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امراته قال تغلب والقرنان والكشخان
لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من
يدخل على بناته والكشخان من يدخل على اخواته ولو لم يعلم القائل فائدتها اصلا بان لم
يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا اطلع على معناها لغة فلا شيء عليه وكذا
القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى
وان افاد في عرف المقول له والتاذي اي قول ما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة
له مع العلم بكونها مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف
دون التصريح به يوجب التعزير لانه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد
حرام هذا يصلح مثالا للامرين لانه يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه يحتمل الغيرة بان

يكون ولد بفعل محرم وان كان من ابويه بان استولده حالة الحيض والاحرام عالما وغله

لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا وثق بالامانات والعهود

ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف اوانا لست بزان هذا مثال للتعريض

بكون المقول له او المنسوب اليه زانيا او لا امي زانية تعريض بكون ام المعرض به زانية او يقول

لزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها

به مع احتماله غيره بان يكون ذهابها بالنزوة او الحرقوص فلا يكون حراما فمن ثم كان

تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقا وروى زرارة عن ابي جعفر ع في رجل قال

قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ويحمل على ان

المنفي الحد لرواية ابي بصير عن الصادق ع انه قال يضرب وكذا يعزر بكلما اي قول يكرهه

المواجه بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط

المشتوم مثل الفاسق والشارب للخمر وهو متستر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له

حرمة وكذا الكلب والخنزير والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة تفيد الاذى عرفا

او وضعا مع علمه بها فانه يوجب التعزير الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به لتظاهره

بالفسق فيصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل يشترط مع ذلك جعله على

طريق النهي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني والاول

احوط ويعتبر في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون

بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد

والامة اربعين او عدم الاشتراط فيتساويان الحر قولان اقواهما واشهرهما الثاني لعموم والذين

يرمون المحصنات ولقول الصادق ع في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها

من الاخبار فالقول بالتنصيف على المملوك للشيخ في المبسوط لاصالة البراءة من الزائد ولقوله

فان

فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات ولرواية القاسم بن سليمان عنه ع وضعف

بان الاصل قد عدل عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر من

بالمحصنات الحرائر والرواية مع ضعف سندها وشذوذها لا يعارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع

على ما ذكره المص وغيره والعجب ان المص رحمه الله في الشرح تعجب من المحقق والعلامة حيث

نقلا فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا

ثم تبعهم على ما تعجب منه هنا ويشترط في المقذوف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله

تعالى والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا

احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم

طولا ان ينكح المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقوله تعالى والمحصنات ثم على اجتماع

امور الخمسة التي نبه عليها بقوله واعني بالاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والا

والعفة فمن جمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة وجب الحد بقذفه والا تجتمع بان فقدت

اجمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فلا

لواجب التعزير وكذا اطلقه المص والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم

الادلة وقبح القذف مطلقا بخلاف ما مواجهة المتظاهر به بغيره من انواع الاذى كما مر

وتردد المص رحمه الله في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى

عدمه محتجا باباحته مستندا الى رواية البرقي عن ابي عبد الله ع اذا جاهر الفاسق بفسقه

فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب فلو

قيل بهذا لكان حسنا ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها لاجتماعها الشرائط

دون المواجه فلو ماتت او كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لانه لا يحد للكافر بالاصالة

فكذا بالارث ويتصور ارث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب

اما عند المصـ فغير واضح وقد فرض المسئله كذلك فى القواعد لكن بعبارة من هذه للتا

ولو تقاذف المحصنات بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابى ولاد عن ابى

عبد الله ع قال اتى امير المومنين عليه الصلوة والسلم برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى فى

بدنه فقال يدرا عنهما الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد المقذوف تعدد الحد

سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام فى الحد فيتعدد المسبب نعم لو قذف

جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة ونحوه واجتمعوا فى المطالبة فلكل واحد حد لصحيحة

عن ابى عبد الله ع فى رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا

وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد

انه اعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه ع فى رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة

قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد منهم حدا بحمل

الاولى على ما لو كان القذف واحدا والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد عكس فجعل

القذف واحدا موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤا به

مجتمعين وللتعدد ان جاؤا به متفرقين ونفى عنه فى المخ الباس محتجا بدلالة الخبر الاول

عليه وهو اوضح طريقا وفيه نظر لان تفصيل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به

يوجب التفصيل فيهما والظاهر ان قوله فى جماعة حال من القوم لا تميز او قرب وانسب بالجماعة لا

الى القذف وانما يتجه قوله لو جعل حالا من القذف المدلول عليه بالفعل واريد بالجماعة

القذف المتعدد وهو بعيد جدا وكذا الكلام فى التعزير فيعزر قاذف الجماعة بما يوجبه بلفظ

متعدد متعددا مطلقا ومتحدا ان جاؤا به متفرقين ومتحدا ان جاؤا به مجتمعين ولا نص

على الخصوص ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بانه قياس

نقول بموجبه الا انه قياس مقبول لان تداخل الاقوى يوجب تداخل الاضعف بطريق اولى

ومع ذلك فقول ابن ادريس لا باس به وبقى فى هذا الفصل مسائل الاولى حد القذف

ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعـ والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين

جلدة ولا فرق فى القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف

بثيابه المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزانى ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب

الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة

النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن والاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة

باقرار الصبى والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفيا البينة والاقرار فلا حد ولا

يمين على المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين والاقرار من المكلف

الحر المختار ومقتضى العبارة اعتباره مرتين مطلقا وكذا اطلق غيره مع انه قد تقدم

حكمه بتعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا

وفى الشرايع نسب اعتبار الاقرار به مرتين الى قول مشعر بتمريضه ولم نقف على مستند على هذا

القول وهو اى حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكر وانثى لو مات المقذوف قبل

استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة

به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا فى المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط

شئ منه بعفو البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق للحد

والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق آدمى يتوقف اقامته على مطالبته

ويسقط بعفوه ولا فرق بين قذف الزوج لزوجته وغيره خلافا للصدوق حيث حتم عليها

استيفاؤه وهو شاذ ويقتل القاذف فى الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا فى المشهور خلافا لابن

ادريس حيث حكم بقتله فى الثالثة كغيره من اصحاب الكباير وقد تقدم الكلام فيه ولا

فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد

المقذوف تعدد الحد مطلقاً الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف
على ما نسبه اليه من الموجب للحد والبينة على وقوعه منه والعفو اى عفو المقذوف عنه
بلعان الزوجة لو كان القذف لها سقوط الحد فى الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك
التعزير يحتمله خصوصاً فى الاخرين لان الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب
غيره ويحتمل ثبوت التعزير فى الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوّز القذف لما
تقدم من تحريمه مطلقاً وثبوت التعزير للمتظاهر بالزنا فاذا سقط الحد بقى التعزير على اصل
المحرم وفى الجميع لان العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه يثبت له
اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له لا للمولى فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة
انه لو طالب فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده وامته لو مات المقذوف بعد قذفه
لما تقدم من ان الحد يورث والمولى مملوكه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا بالالقاب اى تداعوا
بالقاب الذم او عيّر بعضهم بعضاً بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان المسلم يستحق
بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بتركه تعزيرهم على ذلك فيعزرون بحسب ما يراه الحاكم
ولا يزاد فى تاديب الصبى على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التاديب لقذف ام لغيره
وهل النهى عن الزائد على وجه التحريم ام الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثانى للاصل ولان
تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر كل من ترك واجباً او فعل محرماً قبل ان يتوب بما يراه الحاكم
ففى الحر لا يبلغ حده اى مطلق حده فلا يبلغ اقله وهو خمسة وسبعون نعم لو كان المحرم من جنس
ما يوجب حداً مخصوصاً كمقدمات الزنى فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف بما لا يوجب الحد
كالحد فالمعتبر فيه حد القذف وفى تعزير العبد لا يبلغ حده كما ذكرناه وسابّ النبى ص او احد
الائمة عليهم السلم يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم
يخف القاتل عليه على نفسه او ماله او على مؤمن نفساً او مالاً فينتفى الجواز للضرر وقال الصادق ع

اخبرنى ابى ان رسول الله ص قال الناس فى اسوة سواء من سمع احداً يذكرنى فالواجب عليه
ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من
نال منى وسئل ع عمن يسمع يشتم علياً ع ويبرء منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم
برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفى الحاق باقى الانبياء عليهم السلم
بذلك وجه قوى لان تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبّهم ارتداد وظاهر
فى التحريم بالنبى ص امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلم ويمكن اختصاص الحكم بها
عليها السلم للاجماع على طهارتها باية التطهير وينبغى تقييد الخوف على المال بالكثير المضر
فلا يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغى الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه
على وجه لا يتحمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعى النبوة بعد نبينا ص لثبوت ختمه
ص للانبياء من الدين ضرورة فيكون دعواها كفراً وكذا يقتل الشاك فى نبوة نبينا
محمد ص او فى صدقه اذا كان على ظاهر الاسلام احترز به عن انكار الكفار لها كاليهود
والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر آخر
ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلاً به اذا كان مسلماً ويعزر الساحر الكافر
قال النبى ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ص فلم لا يقتل ساحر
الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام
عليه الحد سقط عنه القتل لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ان علياً ع كان يقول من تعلم من
السحر شيئاً كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وحده قد تقدم فى كتاب البيع
تحقيق معنا السحر وما يحرم منه وقاذف ام النبى ص مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم يقبل
توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا يقبل توبته فى غيره على الاشهر والاقوى قبولها وان لم يسقط
عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعاً وهذا بخلاف سابّ النبى ص فان ظاهر البعض

ان علياً عليه السلام

والفتوى وجوب قتله وان تاب ومن ثم قيده هنا خاصة وظاهرهم ان سائر الائمة ع كذلك

الفصل الرابع في الشرب اى شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه فما اسكر منه فما اسكر جنسه اى كان الغالب فيه الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج مزاجه عن حد الاعتدال يحرم تناول القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا خمر وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول وفي آخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناولهما صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه واشتد بان اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان باردا واعلم ان النصوص وفتوى الاصحاب ومنهم المص في غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده نعم من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمص هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعله بناه على ما ادعاه في الذكرى من تلازم الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكدا وفيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه على الغليان والاشتداد وان سلم ملازمته لا دخل له في سببية التحريم ويمكن ان يكون النكتة في ذكر المص له اتفاق القائل بنجاسته على اشتراطه فيها مع انه لا دليل ظاهرا على ذلك مطلقا كما اعترف به المص في غير هذا الكتاب الا ان يجعل الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته كما نجس العصير لما صار خمرا وحرم فيكون بنجاسته مع الاشتداد يقتضي الحكم بتحريمه معه لانه مرتب عليها حيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر

من الربوبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنا واحد وهو الغليان مع الاشتداد ولما كانا متلازمين كما ادعاه لم ينافِ تعليق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد للتلازم لكن في التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على ماخذ الحكم وجمع بين ما اطلقوه في التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا حسن لو كان صالحا للدليل النجاسة الا ان عدم دلالته اظهر ولكن المص في البيان اعترف بانه لا دليل على نجاسة العصير الا ما دل على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا فرتب نجاسته عليه وانما يحرم العصير بالغليان اذا لم يذهب ثلثاه بروانقلب خلا فمتى تحقق احدهما حل وتبعته الطهارة ايض اما الاول فهو منطوق النصوص واما الثاني فللانقلاب الى حقيقة اخرى وهي مطهرة كما انقلب الخمر خلا مع فرض نجاسته بلا ضافة الى العصير ولو صار دبسا قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وجهان اجودهما العدم مع انه نادر عملا بالاستصحاب مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة بتناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير وفي الحاق الحشيشة بها قول حسن مع بلوغ المتناول وعقله واختياره وعلمه وان كان كافرا اذا تظاهر به اما لو استتر وكان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او بتحريمه فلا حد ويأتي البينة على بعض القيود ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير وبريد بن معوية وزرارة عن الصادق ع وفي العبد قول للصدوق باربعين جلدة نصف الحر ونقاعنه في آخر الباب وقواه المص في بعض تحقيقاته لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تع عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلنا الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحمله الشيخ على التقية وروى يحيى بن ابي العلاء عنه ع ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخصه بحد الزنا

والتحقيق أن الأحاديث من الطرفين غير نقية الإسناد وأن خبر التنصيف أوضح والأخبار
المساواة أشهر ويضرب الشارب ومن في معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه
وسائر جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير ما ذكر ولو تكرر
الحد قتل في الرابعة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا أنه يقتل في الرابعة ولأن الزنا
أعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى فهنا أولى وذهب الأكثر إلى قتله في الثالثة
للأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك بخصوصه وصحيحة يونس عن الكاظم ع
يقتل أصحاب الكبائر كلهم في الثالثة إذا أقيم عليهم الحد مرتين وهذا أقوى والمرسل
غير مقبول مطلقا خصوصا مع معارضته الصحيح ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد
تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كغيره مما يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر إذا كان عن فطرة
ولا يستتاب لأنه مرتد من حيث إنكاره ما علم من دين الإسلام ضرورة وقيل والقائل
الشيخان يستتاب شاربها من فطرة فإن تاب وإلا قتل والأقوى الأول نعم لو كان ملة
استتيب قطعا كالارتداد بغيره فإن تاب وإلا قتل وتستتاب المرأة مطلقا وكذا يستتاب
الرجل لو استحل بيعها فإن امتنع من التوبة قتل كذا أطلقه المص وغيره من غير فرق بين الفطري
والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها أي غير الخمر من المسكرات للخلاف
فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وإن أجمعنا على تحريمه وربما قيل بإلحاقه بالخمر
وهو نادر والأولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط
الحد عنه ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعدها أي بعد قيام البينة لأصالة البقاء وقد
تقدم مثله ولو تاب بعد إقراره بالشرب تخير الإمام بين إقامته عليه والعفو لأن التوبة
إذا أسقطت تحتم أقوى العقوبتين وهو القتل فإسقاطها لأدناها أولى وقيل يختص الحكم
بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالأصل فالأول أشهر ويثبت هذا الفعل

بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد
أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قيل يحد لما روي عن علي ع في حق الوليد لما شهد عليه واحد
بشربها والآخر بقيئها فقال علي ع ما قاءها إلا وقد شربها قال المص رحمه الله في الشرح
عليها فتوى الأصحاب ولم أقف فيه على مخالف لكن العلامة جمال الدين بن طاوس
رحمه الله قال في الملاذ لا أضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف وكذلك العلامة
استشكل الحكم في القواعد من حيث إن القيء وإن لم يحتمل إلا الشرب إلا أن مطلق الشرب
لا يوجب الحد لجواز الإكراه ويندفع بأن الإكراه خلاف الأصل ولأنه لو كان كذلك
لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا بالقيء نظرا إلى التعليل المذكور
وقد يشكل ذلك بأن العمدة في الأول الإجماع كما ادعاه ابن إدريس وهو منفي في الثاني و
احتمال الإكراه يوجب الشبهة وهي تدرأ الحد وقد علم ما فيه نعم يعتبر إمكان مجامعة القيء
للشرب المشهود به فلو شهد أحدهما أنه شربها يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قاءها قبل ذلك
أو بعده بأيام لم يحد لاختلاف الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الإكراه قبل
لاحتماله فيدرأ عنه الحد لقيام الشبهة إذا لم يكذبه الشاهد بأن شهد ابتداء بكونه
مختارا أو أطلق الشهادة بالشرب أو القيء ثم كذبه في الإكراه لما ادعاه ويحد معتقد حل
النبيذ المتخذ من التمر إذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة إلى الحد وإن أفادته درء القتل
لإطلاق النصوص الكثيرة بحد شاربه كالخمر وأولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل أيضا
كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس المشروب فاتفق مسكرا أو بتحريمه لقرب إسلامه أو نشوه
في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل أهلها الخمر فلم يعلم تحريمه والضابط إمكانه في
حقه ولا من اضطره العطش أو اضطر إلى إساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف بدونه
ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة

كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة
ثلثا قتل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك
اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه ويفهم من المص وغيره ان الاجماع كاف في
ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو مشكل في كثير من افراده على كثير
من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر والا دخل التعزير
فيه وامثلة المص مستغنية عن القيد وان كان العموم مفتقرا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل
لاقامة حد فاجهضت اي سقطت حملها خوفا فديته اي دية الجنين في بيت المال
لانه من خطأ الحكام في الاحكام وهو محله وقضى علي عليه السلام في مجهضة خوفا عمر حيث ارسل
اليها الحداث دية جنينها على عاقلته اي عاقلة عمر لا في بيت المال ولا تنافي بين
يكون صدوره عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا
وقد تسبب بالقتل خطأ فيكون الدية على عاقلته او لان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما تقدم
عنها ولعل هذا اولى بفعل علي عليه الصلوة والسلام لانه بما كان في وقت تجاهره
الاول ولا كان يقبل ذلك منه خصوصا بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله و
على عليه الصلوة والسلام اياهم الى الجهل او الغش وتعليله بكونه قد قتله خطأ ومن قتله الحد
او التعزير فهدر بالسكون اي لا عوض لنفسه سواء كان لحق الله او لادمي لانه فعل سائغ
فلا يتعقبه الضمان ولحسنة الحلبي عن الصادق ع ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له
واي من صيغ العموم وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول
مجمل قائلا ومحلا ومضمونا فيه فان المفيد رحمه الله قال يضمن الامام دية المحدود للناس
روى ان عليا ع كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف في

وان الضمان في بيت مال الامام ع لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار الدية في
بيت المال جمعا بين الاحاديث ويظهر من المبسوط ان الخلاف في التعزير وصرح غيره
بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير ربما كان من امام معصوم
لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ والحق ان الخلاف فيهما معا وان عدم الضمان
مطلقا اوجه لضعف متمسك الضمان ولو بان فسوق الشهود بفعل يوجب القتل بعد القتل
ففي بيت المال اي بيت مال المسلمين دية المقتول لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا
على عاقلته

الفصل الخامس

في السرقة ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ
العاقل المختار من الحرز بعد هتكه وازالته بلا شبهة موهمة للملك عارضة للسارق
او للحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه باطنا بانه ليس ملكه ربع دينار ذهب خالص
بسكة المعاملة او مقدار قيمته كذلك سرا من غير شعور المالك به مع كون المالك
من غير مال ولده اي ولد السارق ولا مال سيده وكونه غير مأكول في عام سنت بالتاء
وهو الجدب والمجاعة يقال اسنت القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود قد اشار الى تفصيلها
بقوله فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرقا كذلك بل التاديب خاصة وان تكررت منهما
السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان
عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان عاد خامسا
سرق خامسا قطعت كما يقطع البالغ ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر
ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شارك خطاب
التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون و
بالاختيار عن مال او اكره على السرقة فانه لا يقطع وشمل اطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر و
العبد الا على وجه يأتي والبصير والاعمى والمسلم والكافر لمسلم وكافر اذا كان ماله

ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحى والحمام والمساجد ونحوها من
المواضع المنتابة والمأذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك لماله ولا من حرز في الاصل
بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله او بابه او نقب جداره فاخذه فانه لا قطع على احدهما لان المهتك
لم يسرق والسارق لم ياخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج
احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من شاركه في
الهتك كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا فقطعا اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا والا فمن بلغ نصيبه
النصاب وان بلغ المجموع نصابين فصاعدا على الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع نصابا
في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد صدر من الجميع فيثبت عليهما القطع وهو
ضعيف ولو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب فادخل الآخر يده
فاخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول الى خارجه فحمله الآخر ولو وضعه
في وسط النقب او الباب فاخذه الآخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان اجودهما الثاني
لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة لتحقق الهتك بهما ولا
مع توهم الملك او الحل فظهر غير مالك وغير حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق من
مال المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة وكذا لو
توهم ملكه للحرز او كونهما او احدهما لابنه ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه
وجواز مباشرته القسمة بنفسه فزاد نصابا فلا قطع للشبهة كتوهم الملك فظهر عدمه
اجمع بل هنا اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة لكن قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا
ولا فرق بين قبوله القسمة وعدمه على الاقوى وفي السرقة اي سرقة بعض الغانمين من مال
الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشأه اختلاف الروايات فروى محمد بن
قيس عن الباقر عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال اني لا

اقطع احدا له فيما اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان
امير المؤمنين عليه السلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن
سنان عنه ع انه قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع
اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سندا من الاوليين واوفق بالاصول فان الاقوى
ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهم
وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة
فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع
نصابا والرواية الثانية يصلح شاهدا له وفي الحاق مال المشاع فيتحقق كبيت المال
او مال الزكوة والخمس نظر واستقرب العلامة عدم القطع ولا في نقص عن ربع دينار ذهبا
خالصا مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفي المسألة اقوال نادرة اعتبار
دينار وخمسه ودرهمين والاخبار الصحيحة دلت على الاول ولا فرق فيه بين عين
الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب
فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغا قيمته ربع قطع على الاقوى وكذا
لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا او سرق
ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق
الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحققه في السرقة اجمالا وهو كاف وشهادة الحال
بانه لو علمه لقصده وشمل اطلاق العبارة اخراج النصاب دفعة ومتعددا وهو كذلك
الا مع تراخي الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة واطلاع المالك بينها فيفصل ما بعده
وسيأتي حكاية هذا المفهوم قولا مؤذنا بعدم اختياره ويعتبر اتحاد الحرز فلو اخرج

النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد وقيل لا
بذلك للعموم ولا في الهاتك للحرز قهرا اي هتكا ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا
او مستلبا وكذا المؤتمن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم
تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد مال والده
وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما لعموم الآية خرج منه الوالد فيبقى
الباقي وقال ابو الصلاح لا تقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين
ولاشتراكهما في وجوب الاعظام ونفي عنه في المخ الباس والاصح المشهور والجد للاب وان علا كذا
لا يقطع من سرق الماكول المذكور في عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق ع
لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة وفي خبر اخر كان امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق ع قال لا يقطع السارق في سنة
المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين مقيد بهذا الخبر وفي
الطريق ضعف وارسال لكن العمل به مشهور والادلة واطلق المص وغيره الحكم كذلك
من غير تقييد بكون السارق مضطرا اليه وعدمه تبعا لاطلاق النص وربما قيده بعضهم
بكونه مضطرا والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غناء السارق ولا باس به نعم لو اشتبه حاله لم
اتجه عدم القطع ايض عملا بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز له اخذه قهرا
في عام المجاعة وغيره لان المشتبه حاله لا يدخل في الحكم مع انا نمنع من جواز
اخذ المضطر له قهرا مطلقا بل مع عدم ارضاء مالكه بعوضه كما سيتو وهنا الثاني
الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا مطلقا وان حرم عليه اخذه والفرق واضح
والمراد بالطعام هنا مطلق الماكول قوة او فعلا كما ينبه عليه المثال في الخبر وكذا لا
يقطع العبد لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره

فكالحر فلو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيها زيادة اضرار بهم
بما يحصل بحرابته وهنا مسائل الاولى بين اخراج السارق المتاع بنفسه او بسببه بان يحمل
ثم يجربه من خارج الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او يامر غير مميز من صبي او
مجنون باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب
لانهما كالآلة له **الثانية** يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف والمستاجر مع
الاحراز من دونه اي من دون كل واحد منهما على الاشهر وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا
الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف الضيف ضيفا
بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان
اي كل منهما بسرقة مال الآخر مع الاحراز عنه والا فلا ولو ادعى السارق الهبة له او الاذن
من المالك في الاخذ او الملك حلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان
انتفت عن السارق في نفس الامر **الثالثة** الحرز لا تحديد له شرعا فيرجع فيه الى العرف
وضابطه ما كان مراعا بالنظر على قول لقضاء العادة باحراز كثير من الاموال بذلك
وحكايته قولا يشعر بتمريضه كما ذهب اليه جماعة لقول علي عليه الصلوة والسلام لا يقطع
الا من نقب بيتا او كسر قفلا وفي طريقه ضعف ويمكن ان يقال لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا
مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا سرا ومع غفلته عنه
ولو نادرا لا يكون مراعيا له فلا يتحقق احرازه بها فظهر ان السرقة لا يتحقق مع المراعاة
وان جعلناها حرزا وللشيخ قول بان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول
اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها وقد يكون
سارقها على خطر خوفا من الاطلاع عليه فينتقض بذلك ايض وعلى الاول تخرج المراعاة دون
والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والجواهر الصادق

والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع والات النحاس الدكاكين

والبيوت المقفلة في العمران او خرابها المقفله وان كانت هي مفتحة والاصطبل حرز

للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى على ما تقرر ومثله متاع البايع في الاسواق

والطرقات واخرز بالدفن في العمران عما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان

في داخل بيت مغلق لعدم الخطر على سارقه وعدم قضاء العرف به والجيب والكم الباطنان

لا الظاهران والمراد بالجيب ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او

في ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة

السارق له فيسقط ما في داخله ولو في وقت اخر وبالباطن ما كان فوقه قميص آخر وكذا

الحكم سواء شده في الكم من داخل ام من خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرنا

فنقل عن قوم انه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها

من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار

في ذلك مطلقة وفي اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو

موافق للخلاف ومال اليه في المختلف وجعله المشهور وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا يتجه

الباطن منه فيما كان فوقه ثوبا اخر بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلنا

الرابعة لا قطع في سرقة الثمرة على الشجرة وان كان محرزا بحائط وغلق لاطلاق النصوص

الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة جمال الدين بن المطهر رحمهما الله وتبعه

ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة

على قطع من سرق من حرز فتخص روايات الثمرة بما كان منها في غير حرز كالبساتين والصحاري

وهذا حسن مع انه يمكن القدح في الاخبار الدالة على عدم القطع بسرقة الثمرة اذ ليس فيها

خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهو غير كاف في تخصيص ما عليه الاجماع

فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كانت مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة بران المحتفا

بالحرز **الخامسة** لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا فان باعه قيل

والقائل الشيخ وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث انه سارق

بل لفساده في الارض وجزاء المفسد القطع لا حدا بسبب السرقة ويشكل بانه ان كان مفسدا

فاللازم تخير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف والى غير ذلك من احكامه

يتعين القطع خاصة وما قيل من ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لحراسته وحراسة

النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى لا يتم ايضا لان الحكم معلق على مال خاص يسرق على

وجه خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق صيانته غير مقصود في هذا الباب كما يظهر من

الشرايط وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم وشرايط لا ينتظم في خصوصيته سرقة الصغير و

دون غيره من تفويته واذهاب اجزائه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكاه

المص قولا وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وان كان عليه ثيابا وحلي تبلغ النصاب

لثبوت يده عليها فلم يتحقق سرقتها نعم لو كان صغيرا على وجه لم يتحقق له اليد اتجه القطع

بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم او سكران او مغمى عليه او مجنون و يقطع

سارق المملوك الصغير حدا اذا بلغت قيمته النصاب وانما اطلقه كغيره بناء على الغالب

واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون نائما او في حكمه

او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه حينئذ كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد

دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيتجه الحاقه بالقن بل يحتمل في

المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام

السادسة يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين عليه

الصلوة والسلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن

بناءً على الغالب من كون الاشجار في غير حرز

المراد بالجيب الباطن ما كان

البختري عن الصادق ع حدّ النباش حدّ السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن بالنصاب
قولان ماخذهما اطلاق الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة فيحمل
هذا المطلق عليه او يحمل على اطلاقها تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله في الاولى
اشتراط بلوغ النصاب يدل على ميله الى عدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر
الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد السارق وهو اعم من اخذه النصاب وعدمه بل
من عدم اخذه شيئا الا انه مخصوص بالاخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان
تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب والخبر الاول اوضح دلالة
لانه جعل قطعه كقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا قول علي عليه الصلوة
والسلام انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة الاولى خاصة
لانه بعدها مفسد والاظهر اشتراطه مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ او لم يأخذ لانه
فعل محرما فيستحق التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه حيث
افاده وقد روي ان عليا عليه الصلوة والسلام امر بوطي نباش بالارجل حتى مات
ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب
فيعتبر معه في القيمة على الاقوى لا كغيره كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض
الاخبار من انها ليست من الكفن لان الظاهر انها يريد انها ليست من الكفن الواجب
بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها مع الاجماع على انها منه ثم الخصم للنباش الوارث ان
كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم ومن ثم لو ذهب
الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن يرجع الى اصله **السابعة** تثبت السرقة بشهادة
عدلين مفصلين لها بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط او الاقرار مرتين مع كمال
المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة

بجزمه وحريته واختياره فلا يعتد باقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا
ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد
بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه فالاقرب القطع وثبوت المال
يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ولا المكره فيهما ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع
على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتد به
وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة كدلالة قيء الخمر على شربها ولحسنة سليمان بن خالد عن
الصادق ع في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم
ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف
العمل بالقرينة في هذا الباب والفرق بين القيء المستلزم للشرب بخلاف المتنازع فانه اعم منه
واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به مجردا مشكل ولو رجع عن الاقرار بالسرقة
اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار
كغيره من الحدود ويكفي في الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما خرج الحد بدليل خارج
لقول الصادق ع في رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين يجب على السارق اعادة
العين مع وجودها وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك
اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما حكمان متغايران الاعادة لاخذ مال الغير
عدوانا والقطع حدا عقوبة على الذنب **التاسعة** لا قطع على السارق الا بمرافعته
الغريم له وطلبه ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو تركه
او وهبه المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل حكمه وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة

وان كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي ص لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فقبض السارق
وقدمه الى النبي ص ثم وهبه الا كان ذلك قبل ان تنتهي به اليّ وقال الصادق ع انما الهبة قبل
ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام
فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملكه السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع
ويسقط بتملكه له قبلها لما ذكر **العاشرة** لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من
الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط
وهو اخراج النصاب من الحرز ولا كذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة
ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤ قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانه كالتالف
وان اتفق خروجه بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في
وعاء ويضمن المال على التقديرين وارش النقصان ولو اخرجه اي اخرج النصاب من الحرز
الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب قيل وجب القطع
الى ذلك القاضي ابن البراج والعلامة في الارشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناوله
عموم ادلة القطع ولقوله ص من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو متحقق هنا وقيل لا
قطع مطلقا ما لم يتحد الاخذ لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل من
النصاب لم يثبت عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا قبله فلا
قطع سواء اجتمع منهما معا نصابا ام لا من غير ضميمة وفرق العلامة في القواعد بين قصر
العود وعدمه فجعل الاول بمنزلة المتحد دون الثاني وفصل في التحرير فاوجب الحد ان لم
يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة
العرف على اتحاد السرقة مع فقد الطرفين وان تعدد الاخراج وتعددها باحدهما **الحادية
عشرة** الواجب في هذا الحد اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى

ويترك له الراحة والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود
من الاصابع وان كانت واحدة عدا الابهام لصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال قلت له
من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف وقوله في رواية
ابي بصير القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة وبعارض
ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها حملا على المعهود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى وجب
ولو كان على المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال ولو سرق ثانيا
بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب يعتمد عليها حالة المشي
والصلوة لقول الكاظم ع تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويترك عقبه يمشي عليها
والظاهر انه لا التفات الى زيادة الاصبع هنا لان الحكم معلق بالقطع من المفصل من
غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكف وفي
الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه
وفي الرابعة بان سرق من الحبس او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة او هرب يقتل ولو ذهبت
يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهبت اليمين
قبل السرقة بغيرها ففي قطع يده اليسرى او الرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى
قطع به العلامة وقبله الشيخ كما انه لو لم يكن له رجل حبس ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص
مرتبا وقوفا في التجري على الدماء المحترمة على موضع اليقين ولانه تخط عن موضع النص ولظاهر
قول علي ع اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها وسأل عبد الله بن
هلال ابا عبد الله ع عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويستحب بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي ابقاء للروح

المعصم بكسر الميم موضع السوار

بواجب للأصل ومؤنته عليه إن لم يتبرع به احدٌ ويخرجه الحاكم من بيت المال **التاسع عشر**
لو تكررت السرقة ولم يرافع بينها فالقطع واحدٌ لانه حدٌ فتتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا
وشرب الخمر وهل هو بالاولى او الاخيرة قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له
والحق انه يقطع على كل حالٍ حتى لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بها دفعةً او قامت
البينات بها كذلك ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع
القطع كالسابق لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدًّا فلا يتكرر بتكرر سببه الا ان يسرق بعد
وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحدة توجب القطع فيقطع اليد للاولى والرجل للثانية
والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله
قولان ايضًا واولى بالقطع هنا لو قيل به ثَمَّ والاقوى عدم القطع ايضًا لما ذكر ولاصالة البراءة
وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر ع وفي الطريق
ضعف **الفصل الثامن** في المحاربة وهي تجريد السلاح برًّا او بحرًا ليلًا او نهارًا لاخافة الناس
في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على اصح
الاقوال لعموم الآية المتناول للجميع من ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناءً على
ان الضمير في الآية للذكور ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه مع تسليمه ان في صحيحة محمد بن مسلم
من شهر السلاح ومن عامة حقيقة للذكور والاناث والشيخان حيث شرطا كونه من اهل الريبة
وعموم النص يدفعه واحترز بتجريد السلاح عما لو اقتصر في الاخافة على عدم اعتباره فلو اقتصر
على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب لعموم الآية وشمل اطلاقه كغيره الصغير والكبير
لعموم الادلة ويشكل في الصغير بان الحد مشروط بالتكليف خصوصًا القتل وشرط ابن الجنيد
فيه البلوغ ورجحه المص في الشرح وهو حسنٌ **لا الطليع للمحارب** وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق
فيعلمه به او يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة وهو المعين

له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اذى الناس والا كان محاربًا **ولا**
يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز بل ولا اخذ شيء للعموم **وتثبت المحاربة بشهادة**
ذكرين عدلين وبالاقرار بها ولو مرةً واحدةً لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج
منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم مع كمال المقر وحريته واختياره **ولا**
تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعضٍ للتهمة نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا
غيرهما وشهد ذلك الغير على بعضٍ آخر غير الاول انه اخذ الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو
قال الشاهدان عرضوا لنا جميعًا واخذوا هؤلاء خاصةً **والحد للمحارب القتل او الصلب او**
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للآية الدالة بأو على التخيير وان احتملت غيره لما روي صحيحًا
ان أو في القرآن للتخيير حيث وقع ولحسنة جميل بن دراج عن الصادق ع حيث سأله عن قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله تعالى الآية فقال اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله
قال ذاك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت ينفى الى اين قال
ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليًّا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله حسنة بريد او
صحيحته عنه ع ولم يذكر المص هنا النفي ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير في الآية و
الرواية وليس في المسألة قول ثالث يشتمل على تركه سهوًا نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم
يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافيًا ام لا وسواء عفى الولي ام لا على ما ذكره جماعة من
الاصحاب وفي بعض افراده نظر **وقيل** والقائل الشيخ وجماعة ان ذلك لا على جهة التخيير بل **يقتل ان**
قتل قودًا ان طلب الولي قتله او حدًّا ان عفى عنه او لم يطلب **وان قتل واخذ المال قطع مخالفًا**
ثم قتل وصلب مقتولًا **وان اخذ المال لا غير** قليلًا كان ام كثيرًا من حرزٍ وغيره **قطع مخالفًا ونفي**
ولا يقتل ولو جرح ولم يأخذ مالًا ولا قتل نفسًا **ولو** برانه جراحةً **اقتص منه بقدر الجرح ونفي**
نفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة فلم يأخذ مالًا ولم يقتل ولم يجرح **نفي لا غير** و مستند هذا

التفصيل روايات لا تخلو من ضعف في سند وجهالة واختلاف في متن يقصر بسببه عن
افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها
وانما تلفق كثير منه من الجميع وبعضه لم نقف عليه في رواية بسبب ذلك اختلف كلام
الشيخ ايضا ففي النهاية ذكر قريبا مما ذكر هنا وفي الخلاف اسقط القطع على تقدير قتله واخذه
المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الجارح عمدا يقتص
منه مطلقا فالمحارب اولى ومجرد المحاربة يجوز النفي وهي حاصلة معه لكن فيه ان القصاص
ح ليس حدا فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه لقيل مع اخذه المال انه
يؤخذ منه عينه او مثله او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الغرض
في الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك تجاوز لما يوجد في الروايات وليس بجامع للاقسام
فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل ويجرح آخر ويأخذ المال وحكمه مضافا الى ما سبق
ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان في اليد او الرجل فقبل القطع ايضا ومنها ما لو اخذ المال
وجرح ومنها ما قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكمهما الاقتصاص للجرح والقتل في الاولى
والقتل في الثانية ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي
دون حق الآدمي من القصاص في النفس والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر اي ظفر الحاكم به
لا اثر لها في اسقاط حد او غرم لمال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل يستوفى منه جميع
ما تقرر وصلبه على تقدير اختياره او وجوبه مرتبة في حال كونه حيا او مقتولا على اختلاف
القولين حيا على الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبته حيا او ميتا او بالتفريق
ازيد من ثلاثة ايام من حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم تدخل الليلتان
المتوسطتان تبعا للايام لتوقفها عليهما فلو صلب اول النهار وجب انزاله عشية الثالث
مع احتمال اعتبار ثلث ليالي مع الايام بناء على دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلاثة او قبلها

ويجهز

ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين ان صلب ميتا او اتفق موته في الثلاثة والا جهز عليه قبل
تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلي عليه بعد انزاله ودفن وينفى على
اختيار نفيه او وجوده مرتبا عن بلده الذي هو بها الى غيرها ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع
من مجالسته ومؤاكلته ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى
ان يموت ويمنع من دخول بلاد الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا
اهل ذمة او صلح واللص محارب بمعنى انه بحكم المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم
يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا وانما
اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك
قيده المصنف في الدروس وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب نفسه دفعه ان امكن
مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهو هدر وان لم يمكن دفعه وجب الهرب
لانه احد افراد ما يندفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحريم فيجب
دفعه مع الامكان ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز وسيأتي البحث
في ذلك كله ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي
يأخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة
ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده وقد روى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة
لكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قطع من اخذ المال بالرسالة الكاذبة وان حملته على الحاجة
وحملها الشيخ على قطعه حدا لافساده لا لانه سارق مع ان الرواية صريحة في قطعه ولو بنج
غيره اي اطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثا او لغرض وتبع مرقدا وجنى على المتناول به
شيئا ضمن ما جناه وعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمله للدواء فانه جائز حيث

يتوقف عليه لمكان الضرر او يكون قد اعتاد ولا يضر بالمزاج **الفصل السابع في عقوبات**
فمنها اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر وقال الزجاج وهي ذات الروح
التي لا تميز سميت بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك
ونحوهما وان حرم الفعل وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله
والعرف يشهد له اذا وطي البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم ثمنها وهو قيمتها حين الوطي لمالكها
ان لم تكن ملكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت مأكولة اي مقصودة بالاكل عادة كالنعم الثلاث
ونسلها المتجدد بعد الوطي لا الموجود حالته وان كان حملا على الاقوى وفي حكمها ما يتجدد من
الصوف والشعر واللبن والبيض ووجب ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل اما لحكمة خفية
او مبالغة في اخفائها لتجتنب فيحتمل اشتباه لحمها بغيره لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه
وان كانت غير مأكولة اصلا او عادة والغرض الاهم غيره كالفيل والخيل والبغال والحمير لم تذبح
وان حرم لحمها على الاقوى بل يخرج من بلد المواقعة الى غيره قريبا كان ام بعيدا على الفور
بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل يدل عليه ولو عادت بعد الاخراج الى
بلد الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم يناف الفور
اما تعبدا او لئلا يعير فاعلها بها او مالكها وفي الصدقة به اي بالثمن الذي بيعت به المدلول
عليه بالبيع عن المالك ان كان هو الفاعل واعادته على الغارم وهو المالك لكونه غارما
او الفاعل لكونه غارما للثمن وجهان بل قولان ووجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلو
اعيد اليه الثمن لم تحصل العقوبة ولتكون الصدقة مكفرة لذنبه وفيه نظر لان العقوبة بذلك
غير متحققة بل الظاهر خلافها لتعليل بيعها في الاخبار في بلد لا يعرف فيه كيلا يعير بها
الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهو كافية ووجه الثاني اصالة
بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين ما يصنع به وكذا

عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فلا اصل في محله وان كان غيره
فالظاهر ان تغريمه القيمة يوجب ملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك وجمع للمالك بين
العوض والمعوض وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما عبر المص وهو عوض الثمن المقتضي
لثبوت معاوضة وهو السر في تخصيص المص لهذه العبارة وفي بعض الروايات قيمتها وهي
ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان بقدر ما اغرمه للمالك او انقص فالحكم واضح ولو
كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لاستلزامها انتقال الملك الى الغارم كما
يكون النقصان عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطى عوضه
للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ولان اثبات الزيادة
للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله وفي المسألة احتمال ثالث وهو الصدقة بالزائد
عما غرم وان لم نوجبها في الاصل لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض وعدم انتقالها
الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال ورد ما غرم اليه لا يقتضي ملك الزيادة
فتعين الصدقة ويدل على عدم ملكهما عدم اعتبار اذنهما في البيع ويضعف باستلزامه بقاء
ملك بلا مالك واصالة عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وان لم يتعين وعدم
بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية وعلى تقدير انتقالها
الى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه السبب التام في الغرم
فيكون هو الناقل والاعتبار بقيمتها عنده والثاني كونه وقت دفع العوض لتحقق المعاوضة
الاجبارية وتظهر الفائدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال الفاعل
وعلى الثاني من المالك وفيما لو جنى عليها قبله فالارش للفاعل على الاول وللمالك على الثاني
اما مؤنتها بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد وارشها وغاؤها فللفاعل وكذا
تلفها قبل البيع فانه عليه على كل حال واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا تعلق

بهما جميع هذه الاحكام وان تعلق بهما بعضها اما التحريم فالظاهر تعلقه بمطلق
الذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف وان ادب ويلزم من تحريمها وجوب
لئلا تشتبه كما هو الحكم فيه فيستوي فيه الجميع ايضا ونفي بيع ما لا يقصد لحمه واخراجه
منفي في فعل الصغير لان الحكم معلق في النصوص على فعل الرجل وظاهر الفتوى يوافقه واما
المجنون فان الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص
المعبر فيها بالرجل بالحد قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا اجود وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين اما وطي الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير المصنف فيما
الحكم بالتحريم على وطي الانسان ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ولا بين وطي القبل والدبر
ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الاحكام للاصل
يحكم بتحريم موطوء الطفل او المجنون يلزمهما قيمته لانه بمنزلة الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف
فان كان لهما مال والا اتبعا به بعد اليسار ولو كان المقصود منه الظهر فلا شيء عليهما
الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه او لغيره فيلزمهما الارش ولو كان الواطي بالغا وبيع في غير
البلد لغير العالم بالحال فعلم احتمل قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى
العالم لانه ح عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر الامام او من قام مقامه كما
في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد مطلقا في كثير من الاخبار وقيل والقايل الشيخ انه مقدر
خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية اسحق بن عمار
عن الكاظم ع والحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام وقيل يحد كمال الحد مائة جلدة حد الزاني
لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي
اخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة
قال يقتل وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون

الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والجلد ويحمل اخبار
القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلثا مع تخلل التعزير بطلق عليه الحد لكن يبقى على الثاني
خبر الحد منافيا للتعزير بما دونه ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في
جميع الاحكام وان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما افتقر
الى التعدد بنص خاص فيبقى غيره والا تكن الدابة له فالثابت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون
غيره من الاحكام المذكورة لانه في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي
الاحكام لزوال المانع من نفوذه ح هذا بحسب الظاهر اما في نفس الامر فان كانت له
هل يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر ذلك لقولهم ع في الرواية السابقة
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ولو لم تكن ماكولة
ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه
وللتعليل بان بيعها خارجه ليخفى خبرها وهو مخفي هنا ولو كانت لغيره فهل يثبت عليه الغرم و
يجب عليه التوصل الى اتلاف الماكولة باذن المالك ولو بالشراء منه الظاهر العدم نعم لو صارت
ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلاف الماكولة لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب كونه
بالذبح ثم الاحراق وجه قوي ولو لم ينتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يحل للفاعل
الاكل من لحمها لعلمه بتحريمه وكذا القول في نسلها ولبنها ونحوه ومنها وطي الاموات زنا
ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرائط ويزيد هنا انه يغلظ عليه العقوبة بما يراه
الحاكم الا ان يكون الموطوءة زوجته او امته المحللة له فيعزر خاصة لتحريم وطيها ولا
يحد لعدم الزنا اذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا
الفعل باربعة شهود ذكور على الاقوى كالزنا واللواط لانه زنا ولواط في الجملة بل افحش
فيتناوله عموم ادلته توقف ثبوته على الاربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على

ان لم يكن محصنا ه

لما روى من قتل اصحاب الكباير مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين والتعزير ه

حمل اخبار القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلثا مع تخلل التعزير فان اراد به ما دون الحد بقي خبر الحد منافيا للتعزير فلا بد في الجمع بين الاخبار ... ره

واحدٍ يوجب حدًّا واحدًا كوطي البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين
فاعتبر فيه الاربعة لانها شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطي الاكراهي والزنا
بالمجنونة فانه كذلك مع اشتراط الاربعة اجماعًا والمتحقق اعتبار الاربعة من غير تعليل
بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله وانّ توقف الزنا على الاربعة والقتل على الاثنين
مع انه اعظم دليل على بطلان القياس والاقرار فرع الشهادة فحيث اعتبرنا الاربعة ثبت
او اقرار اربع مرات بشرائطها السابقة ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين وحيث
الحقنا الميت بالحي فما يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحية يثبت هنا على الاقوى للعموم
مع احتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة للحد وما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء
اخراج المني باليد المشتهي وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه بغيرها من
وغيرها مما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من
وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة
ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم تناول الآية والخبر له اذ لم يخص حفظ الفرج في
الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع وفي تعدي التحريم الى غير ايديهما
من بدنهما غير الجماع احتمال اولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمتاع وروي
بسند ضعيف عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان عليًّا عليه السلام ضرب
اي يد رجل استمنى بيده وفي الاخرى عبث بذكره الى ان انزل حتى احمرت يده من الضرب
وزوجه من بيت المال وهو مع ما في سنده حكم في واقعة مخصوصة بما راه لا ان ذلك
مطلقا ويثبت ذلك بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة لعموم الخبر الا ما اخرجه الدليل

من اعتبار العدد وهنا منفي وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انه لا
يثبت بدونه فان اراد ذلك فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام
اعاذنا الله مما يوبق الاديان والكفر يكون بنيته وبقول كفر وفعل مكفر فالاول العزم
على الكفر ولو في وقت مترقب وفي حكمه التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا او الرسل
وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه
كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلوة سادسة يومية والضابط انكار ما علم
من الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا
على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما
تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او بعضه بقاذورة قصدا
وسجود لصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما ثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر
لخفاء كثير من الاجماعيات على الاحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا
يكفر المخالف في مسألة خلافية وان كان نادرا وقد اختلفت عبارات الاصحاب وغيرهم
في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع واخرون على اضافة ما ذكرنا
وهو الاجود وقد يتفق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعا خاصة كما
تقدم نقله عنه في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له
فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه للعبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة
ان استحق التعظيم بغير هذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره وتقبل المرتد
كان ارتداده عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد
وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق عليه السلام

قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا تقبل توبته ظاهرا لما
ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله وفي قبولها باطنا قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق
لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع
وح فلو لم يطلع عليه احد ولم يقدر على قتله او تاخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته
فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته
اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه
فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه باينا وبالجملة فيقتصر من الاحكام
بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وحق غيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنا وتبين منه
زوجته وتعتد للوفاة وان لم يدخل على الاصح لما تقدم ويورث امواله الموجودة
حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك
وهل يلحقه باقي احكامه من انفاذ وصاياه السابقة على الردة وعدم قبول التملك
بعدها نظر من مساواته له في الاحكام وكونه حيا ولا يلزم من مساواته الميت في جملة
من الاحكام الحاقه به مطلقا ولو ادخلنا المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاتهاب
صار ارثا على هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومثله في الخصوص ارتداده عند
به او عند التكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار و
حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا
يرتد بلفظه حالته بكلمة الكفر او فعله ما يوجبه كما لا يحكم باسلامه بكلمة الاسلام لو كان
كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا مع العلم بزوال

عقله الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنايم ومن رفع الغضب
قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفي قبول دعوى عدم
القصد الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد وكونه خلاف الظ
ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلي فان تاب والا قتل ومدة الاستتابة ثلثة ايام
في المروي عن الصادق عليه السلم بطريق ضعيف والاقوى تحديدها بما يؤمل معه عوده وتقتل
بعد الياس منه وان كان من ساعته عليه ثلثة اولى رجاء لعوده وحملا للخبر على الاستحباب
والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة
عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه ما دام حيا
وكذا لا تزول عصمة نكاحه الا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة التي تعتدها زوجته
من حين ردته وهي عدة الطلاق فان خرجت منه وتؤدى نفقته واجب النفقة
عليه من والد وولد وزوجة ومملوك من ماله الى ان يموت ووارثهما اي المرتد وارث
فطريا ومليا ورثتهما المسلمون لا بيت المال عندنا لما تقدم ولو لم يكن لهما وارث مسلم
فللامام ولا يرثهما الكافر مطلقا لانهما مرتبة فوق الكافر ودون المسلم والمراة
لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما
يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في سوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب المتخذة للبس عادة او
تطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن قال ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد
يكون الجشب في عادتها صالحا وبالعكس يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت لصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع وغيرها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وفي خبر آخر عنه ع المراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ولا فرق فيها

الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل والمرأة وجهان تقدما في الارث وان الاظهر الحاقه
بالمرأة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف لانه
الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا نص هنا
بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره فان كان لاله
لله او للرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان اكد وان
كان مقرا بهما منكرا عموم نبوته صلى الله عليه وآله لم تكفه الشهادتان بل لا بد من الاقرار بعمومها وان
كان يجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان
باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا يكفي
الصلاة في اسلام الكافر مطلقا وان كان بجحدها لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها
فلا يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده فيها لانه لم يوضع شرعا
ثم للاسلام بل ليكون جزءا من الصلاة وهي لا توجبه فكذا جزؤها بخلاف قولها منفردة
لانها موضوعة شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط
بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ولا يصح
تزويج ابنته المولى عليها بل مطلق ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا تثبت ولايته على غيره
ولانه كافر وولاية الكافر مسلوبة عن المسلم قيل ولا امته مسلمة كانت الامة ام كافرة لما ذكر
في البنت واستقرب في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقا مع جزمه في القواعد بزوالها
كالولد وحكايته هنا قولا تشعر بتمريضه نظرا الى الاصل وقوة الولاية المالكية مع الشك
في المزيل وثبوت الحجر يرفع ذلك كله ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جائز في
الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاول والاخير بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب
مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن

غير من ذكره مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمدا في الدفاع
على الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع
هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن بدونه ولو قتل
الدافع كان كالشهيد في الاجر لا في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين فيكفن ولا يبدأ الا
مع العلم او الظن بقصده ولو كف كف عنه فان عاد عاد فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا
ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا
رجع الضمان الى الثلث ولو وجد مع زوجته او مملوكته او ولده او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع كما مر فان اتى الدفع عليه وافضى الى قتله حيث لم
يمكن دفعه بدونه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله
او ما يجوز مدافعته عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف
مشهور مقبلا على رب المنزل وان لم تشهد بقصده القتل لتعذر العلم به فيكتفي بذلك
لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة ليست
بمحرم للمطلع فلهم زجره فان امتنع واصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فان فعلوا
بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوه والرحم الذي يجوز
نظره للمطلع عليهم يزجر لا غير الا ان يكون المنظور امرأة مجردة فيجوز رميه بعد زجره
كالاجنبي لانه يحرم نظر العورة ويجب التدرج في الرمي به من الاسهل الى الاقوى
على وجه ينزجر فان لم يندفع الا برميه بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور
وغيره حتى الطريق وملك الناظر ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من ينظر اليه لتفريطه
نعم له زجره لتحريم نظره مطلقا ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع
الا بالقتل جاز قتلها ابتداء ولا ضمان ولو ادب الصبي بل مطلق الولد الصغير وليه او الزوج

حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع

زوجها ثم انما ضمن ديتها في ماله على قول جزم به في س لاشتراط التاديب بالسلامة ويحتمل
عدم الضمان للاذن فيه فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط كتاديب الحاكم وكذا معلم الصبية
ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه بالنون اي سقطت هدرت لتعديه وله اي للمعضوض
التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر ونحوها متدرجا في دفعه الى الايسر فالايسر فان
انتقل الى الصعب مع امكان ما دونه ولو لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان

كتاب القصاص

بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله
اقتفاء الاثر يقال قص اثره يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول الاول في قصاص
النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو
مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة كما حقق في محله المعصومة التي
لا يجوز اتلافها ماخوذ من العصم وهو المنع المكافئة لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية
وغيرهما من الاعتبارات الاتية عمدا في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد وسياتي تفسيره
عدوانا احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيه فخرج
به ويمكن اخراجه بقيد المعصومة فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي والعارض
كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكنه اراد بالمعصومة ما لا يباح ازهاقها للكل
وبالقيد الاخير لاخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون اخر فان القاتل معصوم
بالنسبة الى شخص دون اخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان
يريد بالعدوان اخراج فعل الصبي والمجنون فان قتلهما للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب
عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف وان استحقا التاديب حسما للجراة فان
هذا بمعنى الظلم المحرم وهو منفي عنهما ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق احتاج في
اخراجهما الى قيد اخر فقال هو ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة الخ ويمكن اخراجهما

بقيد العمد لما سياتي من تفسيره بانه قصد البالغ الخ وهو اوفق بالعبارة فلا قود بقتل المرتد
ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو القصاص سمي قودا لانهم
يقودون الجاني وغيره قاله الازهري ولا بقتل المكافئ كالعبد بالنسبة الى الحر وازهاق نفس
الدابة المحترمة بغير اذن المالك وان كان محرما الا انه يمكن اخراجه بالمعصومة حيث يراد بها
ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه لشخص دون اخر كما تقدم خرج
بالمكافئة وخرج بقيد العمد القتل خطا وشبهه فانه لا قصاص والعمد يحصل بقصد البالغ
الى القتل بما يقتل غالبا وينبغي قيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطا كالصبي بل هو اولى بعدم
القصد من الصبي بل هو اولى بعدم القصد من الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد
الى القتل الخ من غير اعتبار القيدين نظرا الى امكان قصدهما الفعل فاحتاج الى تقييد ما
يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل كما مر قيل او بقتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا
الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الالة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا
اقوى واذا لم يقصد القتل بالنادر اي بما يقع القتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب
بالعود الخفيف والعصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل
وانتفاء القتل بذلك عادة فيكون القتل شبيه الخطاء وللشيخ قول بانه هنا عمد استنادا
الى روايات ضعيفة او مرسلة لا تعتمد في الدماء المعصومة اما لو كرر ضربه بما لا يحتمله
مثله بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه او زمانه لشدة الحر او البرد فهو عمد لانه حينئذ يكون
الضرب بحسب العوارض بما يقتل غالبا وكذا لو ضربه دون ذلك من غير ان يقصد قتله
فاعقبه مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض مسبب عنه
وان كان لا يوجبه منفردا ويشكل بتخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل
مما يقتل غالبا والسببية غير كافية في العمدية كما لو اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف

ولو اعتبر هنا القصد لم يشترط ان يعقبه المرض او رماه بسهم او بحجر غامز اي كابس على
البدن لثقله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمناً بفتح الضاد وكسر الميم
اي زمناً ومات بذلك او طرحه في النار فمات منها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها
او كونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيتركه لانه حينئذ قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات
منها ولم يقدر على الخروج ايضاً الخ وربما فرق بينهما واوجب ضمان الدية في الاول
دون الثاني لان الماء لا يحدث بضرر بمجرد دخوله بخلاف النار ويحتمل وجوبها مع عدم
العلم باستناد الترك الى تقصيره لان النار قد تدهشه وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر
بوجه المخلص ولو لم يمكنه الخروج من الماء الا الى مغرق آخر فكعدمه وكذا من احدهما الى
الاخر او ما في حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن الاحوال او جرحه عمداً
فترك الجرح عليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون بخلاف
الملقي في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلاً لان التلف حينئذ مستند الى الاحراق
المتجدد ولولا المكث لما حصل واولى منه ما لو غرق بالماء ومثله ما لو فصده فترك المفصود
شده لان خروج الدم هو المهلك والقاصد سببه ويحتمل كونه كالنار لان التلف
مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد او القى نفسه من علو على انسان قصداً فقتله
او كان مثله يقتل غالباً ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقاً او بالواقع
ان كان الوقوع مما يقتل غالباً والا ضمن ديته ولو انعكس انعكس او القاه من مكان شاهق
غالباً او مع قصد قتله او قدم اليه طعاماً مسموماً يقتل مثله كمية وكيفية ولم يعلمه
او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلمه به ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم
اليه قليله بقصد القتل فكالكثير والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة والخليط اما لو وضعه في
طعام نفسه او في ملكه فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الاكل كما لو علم

دخول الغير داره كاللص ام لا وكذا لو دخل باذنه واكله بغير اذنه او حفر بئراً بعيدة القعر في
طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالباً او قصده ودعا غيره الى المرور عليها مع جهالته
بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل وقوعه كاللص
للص او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد القاءه للحوت او كان وجوده والتقامه غالباً
في ذلك الماء وان لم يقصد التقامه ولا كان غالباً فاتفق ذلك ضمنه ايضاً على قول لان الالقاء
كاف في الضمان وفعل الحوت امر زائد عليه كنصل منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالباً ولان البحر
مظنة الحوت فيكون قصد القائه في البحر كقصد القائه الحوت فيكون قصده ووجه العدم
ان السبب الذي قصده لم يقتل به والذي يقتل به غير مقصود فلا يكون عمداً وان وجب الدية
وحكاية المصنف له قولاً تشعر بتمريضه وقد قطع به العلامة وهو حسن لان الفرض كون الالقاء
موجباً للضمان كما ظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء من حيث
ان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وعدم قصد اتلافه بهذا النوع والاول اقوى واغرى
به كلباً عقوراً فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن بالهرب او قتله او الصياح به ونحوه
فلا قود لانه اعان على نفسه بالتفريط ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق اذاه فكالقائه
في الماء فيموت مع قدرته على الخروج وان لم يمكن الا بعد عضة لا يقتل مثلها فكالقائه
في النار كذلك فيضمن جناية لا يمكن دفعها او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار منه
فقتله سواء كان في مضيق ام برية او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته
او جمع بينه وبينها في مضيق لانه مما يقتل غالباً او دفعه في بئر حفرها الغير متعدياً
ام غير متعد في حالة كون الدافع عالماً بالبئر لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان في
جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد او
شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتص منه لضعف المباشر بالجهل الفعل بالنسبة اليه

فيرجح السبب إلا أن يعلم الولي التزوير فيباشر القتل فالقصاص عليه لأنه حينئذ قاتل عمداً بغير حق

وهنا مسائل الأولى لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لأنه القاتل عمداً ظلماً إذ لا يتحقق حكم

الإكراه في القتل عندنا ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر أيضاً

دون الآمر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الآمر دائماً حتى يموت ويدل عليه مع الإجماع

صحيحة زرارة عن الباقر ع في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله و

الآمر بقتله في الحبس حتى يموت هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو أكره الصبي غير المميز أو

المجنون فالقصاص على مكرههما لأن المباشر حينئذ كالآلة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويمكن

الإكراه فيما دون النفس عملاً بالأصل في غير موضع النص كالجرح وقطع اليد فيسقط

القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر على الأقوى لقوة السبب بضعف

المباشر بالإكراه خصوصاً لو بلغ الإكراه حد الإلجاء ويحتمل عدم القصاص منه لعدم المباشرة

فيجب الدية ويضعف بأن المباشرة أخص من سببية القصاص فعدمها أعم من عدمه

الثانية لو اشترك في قتله جماعة بأن ألقوه من شاهق أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة

ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا به جميعاً إن شاء الولي بعد أن يرد عليهم ما فضل عن

ديته فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض فيرد الباقون من الدية

جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولي فلو اشترك ثلاثة في قتل

واحد واختار وليه قتلهم أدى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فيصيب كل واحد منهم

ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين أدى الثالث ثلث الدية

عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي إليه دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا

دية وهو فاضل ديته عن جنايته ولأن الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحداً

أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية إن اتفقوا

على أدائها وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل هذا كله مع اتحاد ولي المقتول أو اتفاق المتعدد

على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية قدم مختار القصاص بعد

رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض إلا أن الرد هنا على القاتل وسيأتي الإشارة إليه

الثالثة لو اشترك في قتله أي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد إذ لا فاضل لهما عن ديته ولو

قتل واحدة وترد الأخرى ما قابل جنايتها على الولي ولا شيء للمقتولة ولو اشترك في قتله

خنثيان مشكلان قتلا به إن شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان ويرد عليهما

نصف دية الرجل بينهما نصفان لأن دية كل واحد نصف دية رجل ونصف دية امرأة و

ذلك ثلاثة أرباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار

قتل أحدهما رد عليه ربع دية ثلث دية ودفع الباقي نصف دية الرجل فيفضل للولي ربع

دية ولو اشترك في قتل الرجل نساء قتلن جمع إن شاء الولي ورد عليهن ما فضل عن ديته

فلو كن ثلاثاً فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية أو أربعاً فدية امرأتين كذلك و

هكذا ولو اختار في الثلاث قتل اثنتين ردت الباقية ثلث دية بين المقتولتين بالسوية لأن ذلك

هو الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما أو قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث

ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة و

اختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة إذ لا فاضل لها من ديتها عن ما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف ديته

عن جنايته والراد هو الولي إن قتلهما أو من المرأة لو لم تقتل لأنه مقدار جنايتها ولو قتلت المرأة

خاصة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الأصحاب

وعليه العمل وللمفيد ره قول بأن المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما أثلاثاً للمرأة ثلثه بناء على

أن جناية المرأة لأن الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما أثلاثاً يجب

ذلك وضعفه ظاهر وإنما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحد نصف ومع قتلهما

لانه الفاضل من ديته

الرجل ضعف جناية

فالفاضل للرجل خاصة لان القدر المستوفى منه اكثر قيمته من جنايته بقدر ضعفه
والمستوفى من المراة بقدر جنايتها فلا شيء لها كما مر وكذا على تقدير قتله خاصة
ولو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد
عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على
الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوت قيمته فلا رد له وانما الرد
لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم
عشرة الاف درهم فما دون بالتسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك
فعلى كل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزائد من الفاضل
ولو اشترك حر وعبد في قتله فلاي لوليه قتلهما معا على الحر نصف ديته لانه الفاضل
عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته
وقيمته ان اختار قتل الحر لان الاقل ان كان هو الجناية وهي نصف دية المقتول فلا يجني
الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه
الزائد ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لاولياء الحر والرد
على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان له فاضل من قيمته عن جنايته
بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ان استوعبت قيمته الدية فله جميع المردود
من الحر ان كان اقل فالزائد من المردود عن قيمته بعد حطه مقابل جنايته لولي المقتول و
الا يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص رد الحر عوض جنايته وهو
نصف الدية على الولي ان شاء هذا هو المحصل في المسئلة وفيها اقوال اخر مدخولة ويعرف
حكم اشتراك العبد والمراة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمراة
مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت

عن جنايته دفع اليه الزائد وان ساوتا ونقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما
لم تزد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول على الشريك
ان استوعب فاضل ديته او قيمته المردود والا رد الفاضل الى الولي وكذا القول لو كان
الاشتراك في قتل امراة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض
القول في شرائط القصاص وهي خمسة فيها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل
ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيح ام بالعكس لعموم الاية وسواء تساويا
في العلم والشرف والغنا والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ام
تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك وكان الطفل مولودا في الحال والحر بالحرة مع رد وليها
عليه نصف ديته لان ديتها نصف ديته وبالخنثى مع رد ربع الدية والخنثى بالمراة مع رد
الربع عليه كذلك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحرة بالحر ولا يرد اولياؤها على الحر شيئا على الاقوى
لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ع الدالتين
على ذلك صريحا وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري
عن الباقر عليه السلم في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويودي وليها بقية المال وهي مع ندورها
لا قائل بمضمونها من الاصحاب قال المص في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه
المسئلة واولى منه قتل المراة بالخنثى ولا رد وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويقتص للمراة من الرجل
في الطرف من غير رد حتى تبلغ دية الطرف ثلث دية الحر فصاعدا فتصير على النصف وكذا الحكم
في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغته ردت المراة الى النصف
ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما
تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال
قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع

ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص
ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه ع قال
بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع
الرجل وسفلت المراة وقال الشيخ ره ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور
اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع
اربعا لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون
رد وجهان منشاؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع
اصبعين منها يوجب ذلك فالزايد اولى واما الثاني فلان قطع الزايد زيادة في الجناية
فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية
الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو في الرابع وعدم
اجابتها هنا اقوى وعلى الاول تتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد
دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة
واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم
السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية
ولا يرد على مولاه الزايد لو فرض كما لا يلزمه الاكمال لو نقص وبالعبد وبالامة سواء كانا لمالك
واحد ام لمالكين وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت وتقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد والامة
مطلقا وفي عبارة الفقيه هنا اي في قتل المملوك قول فلا يقتل الكامل بالناقص الا مع رد التفاوت
على سيد الكامل لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفى الزايد بالناقص بل بالمساوي و

يحمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله والحر بالحر والعبد
بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ولا يلزم مولاه الزايد عن نفسه مطلقا ولا يقتل
الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد
ورواه العامة عن النبي ص وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم ثابت وان اعتاد
قتل العبيد عملا بعموم الادلة واطلاقها وقيل والقايل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل حسما
لجراته وفساده واستنادا الى روايات لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى
اكثر الاصحاب وعلى هذا القول فالمرجع في الاعتياد الى العرف وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من
ديته عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة قيل نعم نظرا الى زيادته عنه كما لو قتل امراة والاخبار
خالية من ذلك والتعليل بقتله لافساده لا يقتضيه ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة
القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى وقيل يجب الصدقة بقيمته استنادا الى رواية
ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك غير مملوكه للاخبار السابقة وهي
مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا غرم الحر قيمة العبد او الامة كانا
لغيره لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا
يتجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا
وله الخيار ان كانت الجناية صدرت عن المملوك خطا بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمته لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها
والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزايد لعدم عقل المولى وقيل بارش الجناية مطلقا والاول
اقوى وبين تسليمه الى المجني عليه او وليه ليسترقه او يسترق منه ما قابل جنايته وفي العمد التخيير
في القصاص منه او استرقاقه للمجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عمدا

قتل كما لو اعتاد قتل ع

حرا او عبدا او يدفع الى ولي المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه
شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره والا بطل ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى
انعتاقه لانه لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلا وح فيسعى في فك رقبته من الجناية ان كان قتل
قتله حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا منهما تخير مولاه بعد الجناية فاذا قتل
حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في
الحرية ويسترق الباقي منه او يباع فيه ولو كان القتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
والمولى بالخيار في الباقي كما مر ولو ادى نصف ما عليه فصاعدا ام لا وكذا القول في كل
مبعض ولا يقتل المبعض مطلقا بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني كما لا يقتل بمن تحرر منه
مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم اي للاولياء الا قتله لقوله
لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا ومرتبا ولو عفى بعضهم فللباقي
القصاص وهل لبعضهم المطالبة بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق
وكذا في جواز قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او تخيرا واخذ الدية من ماله للباقين نعم لو
بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه وكان للباقين الدية لفوات محل القصاص ان
قلنا بوجوبها حيث يفوت وسياتي وظاهر العبارة منع ذلك كله لتخصيصه حقهم بقتله
ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني لتساوي اليدين
في الحقيقة وان تغايرتا من وجه يغتفر عند تعذر المماثلة من كل وجه ولصحيحة حبيب
السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال تقطع يمينه
للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع
يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله لقوله
في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب له الدية

ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا
رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية
لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى وقيل ينتقل هنا الى الدية لفقد المماثل الذي يدل
قوله تعالى ان النفس بالنفس الخ عليه والخبر يدفع فقد المماثل ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعا
وان انتفت لغة وعرفا نعم في الكلام في صحته فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا
على توثيق حبيب ولعلهم ارادوا بصحته فيما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك وح فوجوب
الدية للرجل اجود واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها فالدية قطعا ولو قتل العبد حرين
فهو لاولياء الثاني ان كان القتل اي قتله للثاني بعد الحكم به للاول بان اختار الاول استرقاقه
قبل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم لانتقاله من الجناية الاولى باسترقاقه والا يكن
جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فهو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على ملك مالكه
ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية
محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما
ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل يكون
للثاني لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اوليائه ولرواية
علي بن عقبة عن الصادق ع في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل
الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف سنده
يمكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق جمعا بينه وبين ما
سبق وكذا الحكم لو تعدد مقتوله وكذا لو قتل عبدين لمالكين يستوعب كل منهما قيمته او
قتل حرا وعبدا كذلك فان مولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه

قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال او
رضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني
لفوات محل استحقاقه والاول اقوى **الثاني في الشرائط** فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر
ام ذميا او معاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي المعاهد لتحريم قتلهما و
دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده عليه
ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان الجهاد من وظائف الامام وهذا يتم في
اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل تتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس في
جهاده الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل
احكام الحكام ما يغنم منهم ونحوه وتلك وظيفة الامام ايضا وقيل والقائل جماعات من
منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة رحمهم الله في احد قوليه والمص رحمه الله في الشرح
مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة
تعدد فاضل ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل عن
الصادق ع قال سألته عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن
المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا
قتلهم وهو صاغر وانه مفسد في الارض بارتكابه قتل من حرم الله قتله والعجب ان ابن ادريس
رحمه الله احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة
الاجماع قال المص في الشرح والحق ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى
ابن ادريس وقد سبقه الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر
ويختص بغير المعتاد واعجب من ذلك نقل المص ره ذلك قولا مشعرا بضعفه بعد ما قرره

ولو كان هذا الخلاف موثرا في الاجماع

من الاجماع عليه مع ان تصنيفه لهذا الكتاب بعد الشرح واحتج في المخ لابن ادريس برواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل
وفيه انه نكرة في سياق النفي فيعم ومع هذا يخص العام بالمخصص المنفصل والمناقشة لفظية
والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا
رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا لفساده وهو العلامة في المخ وقبله ابن الجنيد و
ابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل لقتله وافساده وترد الورثة الفاضل وتظهر فائدة
القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول
فهي توقفه على طلب جميع اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشاؤهما كون قتل الاول
جزءا من السبب او شرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان
المردود عليه هو الفاضل عن ديات جميع المقتولين او عن دية المقتول الاخير فعلى الاول
الاول وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق
من العود فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلابد من
تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتهما كاليهودي والنصراني و
مع الرد اي رد اوليائهما عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وبالعكس تقتل
الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم لان الجاني على اكثر من
نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حالة القتل وولده الصغار
غير المكلفين الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ المفيد وجماعة وربما انضاف الى الشيخ
ولكن قال المص في الشرح انه لم نجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دلالة
عليه فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية عن حكم الاولاد واصالة حريتهم لانتفاء
عليها وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم رده ابن ادريس وجماعة ووجه

بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضي لحقن دمه والحرام
ماله ووالده هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك
يوجب اشتراك المسلمين فيهم لا تخصيص الاولياء او اختصاص الامام عليه السلام بهم لا اختصاص اولياء
المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب وورد به النصوص من جواز قتله و
العفو والاسترقاق له واخذ ماله فللولي استرقاقه الا ان يسلم فالقتل لامتناع استرقاق
المسلم ابتداء واخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا غير
ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر غير ما استثني ولو كان المقتول الكافر غير ذمي
فلا قتل على قاتله مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد
الرشدة بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزنا وان كان لشبهة لتساويهما في الاسلام ولو قتله
قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل معه وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا عند من يرى انه كافر وان اظهر
الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد فطريا كان ام مليا لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام
وكذا العكس على الاقوى لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الملي الى
الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان ساء بقتله لان امره الى الامام والاقرب
ان لا دية للمرتد مطلقا بقتل المسلم له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قتل
الملي لان مفارقته للكافر بذلك لا يخرجه عن الكفر ولان الدية مقدر شرعي فيقف ثبوتها
على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون
ديته كديته مع اصالة البراءة من الزائد وهو ضعيف **ومنها انتفاء الابوة** فلا يقتل الوالد وان علا
على ابنه وان نزل لقوله ص لا يقاد لابن من ابيه والبنت كالابن اجماعا او بطريق اولى وفي
بعض الاخبار عن الصادق ع لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل
بان الاب كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام ويعزر الوالد

يقتل

يقتل الولد ويكفر ويجب الدية لغيره من الوارث ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد
بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كانت لاب والجدات مطلقا والاخوة والاعمام
والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل
الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل
الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ **ومنها كمال العقل** فلا يقتل المجنون بعاقل
ولا مجنون سواء كان الجنون دائما ام ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته
لعدم قصده القتل فيكون كخطاء العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ
كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا
لم يقتل به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون عليه و
لم يمكن دفعه الا بقتله فهدر ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي بل تثبت الدية على عاقلته لجعل
عمده خطأ محضا الى ان يبلغ وان ميز لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي
وخطاؤه واحد وعنه ع ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله على العاقلة
واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي على اصح القولين للعموم
النفس بالنفس واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما في نقصان
العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الآية متناولة له بخلاف
الصبي مع ان الفرق بينهما متحقق ولو قتل العاقل من ثبت بقتله القصاص ثم جن اقتص
منه ولو حالة الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا فيستصحب كغيره من الحقوق **ومنها ان يكون**
المقتول محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع قتله لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله
وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فيأثم بدونه

خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف
وغيره لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعا وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص
غير الولي قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره **القول فيما يثبت به القتل** وهو ثلثة الاقرار
والبينة عليه والقسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري
يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار
التعدد وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل والاختيار و
فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد ما دام رقا ولو بعضه الا ان يصدقه مولاه
فالاقرب القبول لان سلب عبارته هذا انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فاذا
وافقه زال المانع مع وجود المقتضى وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه عدم
مطلقا المعتق كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية صفة مانعة
كالصبي ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد وليس له جرحه ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل
مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه
المبعض نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية ولو اقر بالعمد ثم
كمل عتقه اقتص منه لزوال المانع ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما
عليهما في المال فيستوفي منهما القصاص في الحال ولو اقر بالخطاء الموجب للمال على الجاني لم يقبل
من السفيه مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء على الاقوى وقد تقدم في
بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق من شاء منهما والزامه
بموجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر ولما لم
يمكن الجمع تخير الولي وان جهل الحال كغيره وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر
بما اقر به من قتله وانه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره ودي المقتول من بيت المال

كان موجودا ودرئ اي دفع عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حيوة ابيه علي عليه السلام معللا
بان الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصل والاقوى
تخير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال كهذا
الزمان اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم
يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا واما البينة
فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالواحد مع
اليمين لان متعلقهما المال وان عفى المستحق على مال وقيل يثبت بالشاهد والمرأتين الدية وهو شاذ
ولكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال الجارح يقول مات من جرحه لم يكف حتى يقول
مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية
لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فان استيفاءها مشروط
بتعيين محلها فلا يصح بدونه ولابد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا
زمانا بان شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او مكانا بان شهد احدهما انه
قتله في الدار والآخر في السوق او آلة بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف
بطلت الشهادة على فعلين ولم تتم على كل واحد لانها شهادة واحد ولا يثبت بذلك لوث
على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما باقراره والآخر بالمشاهدة لم يثبت بذلك وان
كان لوثا لامكان صدقهما ويتحقق الظن به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه
يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء
على عدم القضاء بالنكول ويثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو قضينا بالنكول قضي عليه
بمجرده واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح

ملطخ بالدم عند قتيل في دمه اما لو وجد القتيل ممزق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي
السلاح لوثا او وجد القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين لا
يطرقهما غير اهلهما وقربهما اليه سواء ولو كان الى احدهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق
بالقرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل
الواحد بقتل المدعى عليه بل لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان مأمونا في مذهبه
اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم منه ان جماعة الصبيان
لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار والممنوع
ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن و
قد يحصل بدون تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في
فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال
اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطأ على الاشهر وقيل خمسة وعشرون
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاول احوط وانسب بمراعاة النفس
المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم
يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على
حلف خمسين والمدعي من جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن
الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب ما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو
امتنع بعضهم كررت على الباذل متساويا او متفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير
اليمين وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة اي بنسبتها الى النفس في الدية فما فيه الدية
قسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء
الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها فبالنسبة والاقوى الاول فلو لم يكن له قسامة

اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعدم القسامة اما لعدم
القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال
او لامتناعهم عنها تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا او امتنع المدعي من اليمين
وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان امتنع المنكر من
الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او لخصوص هذه
المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا يعود اليه
كما لا يعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ ره في ط له رد اليمين على
المدعي كغيره من المنكرين فيكون اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم
العظة للحالف قبل الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ
والرواية ضعيفة والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود

الفصل الثاني في قصاص الطرف

والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه
اي بسبب اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغيره اي
بغير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس وشروطه شروط قصاص النفس من
التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل
سابقا ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط التساوي اي تساوي العضوين المقتص به
ومنه في السلامة او عدمها او كون المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهي
الفاسدة ولو بذلها اي بذل اليد الصحيحة الجاني لان بذله لا يسوغ قطع ما منع
من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق
المتوفى الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية و

تقطع الثلاث يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش للتفاوت وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما تقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم يكن له اى لقاطع اليمين يمين فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى على الرواية التى رواها حبيب السجستانى عن الباقر عم وانما اسند الحكم اليها لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاطراف خصوصا بين اليد والرجل الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقف فى حكمها هنا وما ذكرناه من ترتب الرجلين مشهور والرواية خالية عنه بل مطلقة فى قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجانى يد وعلى الرواية لو قطع ايدى جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص فى الحارصة من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة وسيأتى تفسيرها ويراعى فى الاستيفاء الشجة المعادية طولا وعرضا فيستوفى بقدرها فى البعدين ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم اى اسم الشجة المخصوصة من حارصة وباضعة وغيرهما لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجانى لصغره دون المجنى عليه وبالعكس نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة لخروجها عن موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى الاصل او يؤخذ للفائت بنسبته فان كان الباقى ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص فى الهاشمة للعظم والمنقلة له ولا فى كسر العظام لتحقق التغرير بنفس المقتص منه ولعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة بغير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال اى اندمال جناية الجانى لثبوت اصل الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية المو

لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد لقوله ص لا قود الا بحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا بخيط وشبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى ولا يجوز الزيادة فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفى او خطأ فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه ولو اضطرب المستوفى منه فلا شىء لاستنادها الى تفريطه وينبغى ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص فى العين للآية ولو كان الجانى بعين واحدة والمجنى عليه بالعينين قلعت عين الجانى وان استلزم عماه فان الحق اعماه ولاطلاق قوله تعالى والعين بالعين ولا رد ولو انعكس بان قلع عين اى عين ذى العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره اقتص له بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية قيل والقائل ابن الجنيد والشيخ فى احد قوليه وجماعة وله القصاص على ذى العينين بنصف الدية لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر قال قضى امير المؤمنين ع فى رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ورواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عم وبنفى الحكم الى القيل يشعر بردده او توقفه ومنشاؤه قوله تعالى والعين بالعين فلو وجب معها شىء اخر لم يتحقق ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص نسخ واصالة البراءة من الزائد واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق فى الشرائع والعلامة فى التحرير مع موافقته فى المختلف للاول وتردده فى باقى كتبه وللتوقف وجه وان كان الاول لا يخ من قوة وهو اختيار المص فى الشرح ولجيب عن الآية بان العين مفرد محلى فلا يعم والاصل يعدل عنه للدليل وما قيل من ان الآية حكاية عن التوراة

فلا يلزم منه دفع باقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما انها محكمة وبقوله
بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعموم والظلم حرام فتركه
واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد ينقدح الشك في الثاني باحتمال كونه معطوفا
على الاثم فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء العين مع
سلامة الحدقة قيل في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها طرح على
الاجفان اجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بان يفتح عينه و
يكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة والقول باستيفائه على هذا الوجه
هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام فعل ذلك
فيمن لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها وانما حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل
يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب البصر وابقاء الحدقة باي وجه
اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة يمنع من تعين ما دلت عليه وان كان جائزا
ويثبت القصاص في الشعر ان امكن الاستيفاء المماثل للجناية بان يستوفى ما ينبت على وجه ينبت
وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ولا الشعر زيادة عن الجناية وهذا
امر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد ويقطع ذكر الشاب
بذكر الشيخ وذكر المختون بالاغلف والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت اصل المماثلة وعدم
اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما لا تقطع يد القوي بيد الضعيف وعين الصحيح
بالاعشى ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وفي الخصيتين
وفي احدهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الاخرى فان خيف
فالدية ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا وعدمه لثبوت اصل المماثلة
وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس لا

كالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان نعم لا تؤخذ
الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقي اما الثقب فليس بمانع
والانف الشام بالاخشم بالمعجمتين وهو الذي لا يشم لان منفعة الشم خارجة عن الانف
والخلل في الدماغ لا فيه وكذا يستوفى الاقنى بالافطس والكبير بالصغير واحد المنخرين
بصاحبه المماثل له في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحوهما من الاذنين واليدين وكما
يثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه لئلا
يستوعب بالبعض انف الصغير فالنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا او يقلع
السن بالسن المماثلة كالثنية بالثنية والرباعية بها والضرس به وانما يقتص اذا لم تعد المجني
عليها او يقض اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضى بعودها
اخر الى ان تمضي مدة القضاء فان لم تعد اقتص وان عادت بعده لانها حينئذ هبة جديدة
وعلى هذا فيقتص وان عادت على هذا الوجه لانها ليست بدلا عادة بخلاف ما تقتضي
العادة بعودها ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجني
عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقضي بعودها عادة متغيرة فالحكومة وهو الارش
لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي وينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر سقط سنه
بدلها القضاء العادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص والا
فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ولو عادت متغيرة
او مائلة فعليه الحكومة للاولى ونقص الثانية ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش
ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا ناب ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل
واليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة مع تغاير
المحل بل الحكومة فيها ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل

الى الدية لانها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر
لذات الاصبع اقتص لصاحب الاصبع ان سبق في الجناية لسبق استحقاقه اصبع الجاني
قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها ثم يستوفي لصاحب اليد الباقي ويأخذ دية
الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة بوجوب الدية لكل عضو
مفقود ولو بدأ الجاني بقطع اليد قطعت يده للجناية الاولى والزمه الثاني دية اصبع
لفوات محل القصاص **الفصل الثالث في اللواحق** الواجب في قتل العمد القصاص لا الدية الا
من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من قتل مؤمنا
متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية الخ نعم لو اصطلحا على الدية جاز للجرح ولان القصاص حق فيجوز الصلح على
اسقاطه بمال ويجوز الزيادة عنها اي عن الدية والنقيصة مع التراضي اي تراضي الجاني
والولي لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما وفي وجوبها اي الدية على الجاني بطلب الولي
تخيير بل قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب مع الطلب
ولرواية الفضيل عن الصادق ع قال والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ولا بأس به
وعلى التعليل م لا يتقيد بالدية بل لو طلب منه ازيد وتمكن منه وجب لو جنى على الطرف ومات
واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه بل في الطرف خاصة
يستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المعتبر وللمنع من حصول
الاختلاف في الاستيفاء فينكره الولي فيدفع بالبينة وتعتبر الآلة اي تختبر ويجب نظر حالها
حذرا من ان يكون قد وضع المستوفي فيها السم وخصوصا في الطرف لان البقاء معه مطلوب
والسم ينافيه غالبا فلو حصل منها اي من الآلة المقتص بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص

ان علم به ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفى ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف
فيضرب العنق لا غير ان كان الجاني ابانه والا فمع جوازه نظر من صدق استيفاء النفس بالنفس
وزيادة الاستيفاء وبقاء حرمة الآدمي بعد موته واستقرب في القواعد المنع ولا يجوز
التمثيل به اي بالجاني بان تقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتغريق
والتحريق والمثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي
قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قد قيل والقائل
الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله
يقتص الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة
لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب
ولرواية محمد بن قيس عن احدهما ع ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في ط والخلاف ورواه
ابو عبد الله عن الباقر ع والاقرب الاول ولا يقتص الا بالآلة الكالّة التي لا تقطع او لا
الا بمبالغة كثيرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل
ولا شيء عليه سواه ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ولقول
الصادق ع في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل ديته في
بيت المال استنادا الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن الزائد قصاصا او دية
واجرة المقتص من بيت المال لانه من جملة المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما
هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لهما فعلى الجاني لان الحق لازم له فيكون مؤنته
عليه وقيل على المجني عليه لانه لمصلحته ويرثه اي القصاص وارث المال مطلقا الا الزوجين لعموم
آية اولي الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي وقيل يرثه العصبة وهم الاب ومن

تقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخؤولة والاجداد

وفي ثالث يختص المنع بالنساء لرواية ابي العباس عن الصادق ع والاول اقوى ويجوز للولي

الواحد المبادرة الى الاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام لقوله تع فقد جعلنا لوليه سلطانا

ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استيذان غير المستحق وان كان

استيذانه اولى لخطره واحتياجه الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض بقاء النفس معه

ولموضع الاستيفاء حدود ولا يؤمن من تخطيها لغيره وذهب جماعة الى وجوب استيذانه

مطلقا فيعزر لو استقل واعتد به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع سواء

كانوا حاضرين ام لا لتساويهم في السلطان ولاشتراك الحق والمرتضى ره مدعيا الاجماع

للحاضر من الاولياء الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن

حصص الباقين من الدية لتحقق الولاية للحاضر فينا وله العموم ولبناء القصاص على التغليب

ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقا بل للباقين الاقتصاص مع ان القاتل قد

احرز بعض نفسه فهنا اولى وتظهر الفائدة في تعزير المبادر اليه وعدمه اما قتله فلا لانه

مهدر بالنسبة اليه ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد اي لوليه من الاب

والجد الاستيفاء الى بلوغه لان الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذ ولان الغرض التشفي ولا

يتحقق بتعجيله قبله وح فيحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل الشيخ واكثر المتاخرين

تراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ولان التاخير

ربما استلزم تفويت القصاص وهو اجود وفي حكمه المجنون ولو صالح بعض الاولياء على

الدية لم يسقط القود عنه للباقين على الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه

ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في رجل قتل وله اب وابن وام

فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال

فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ ره

فليعط

فليعط الابن لام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس الاخر حق الاب

الذي عفى وليقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما نسبه المصنف الى الشهرة لورود

روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر ع وعلى المشهور يرد من يريد

القود عليه اي على المقتول نصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته ولو اشترك الاب والاجنبي

في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر

في قتل الكافر الذمي فان شاء الولي ورد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد

والخاطي فانه يجوز قتل العامد ان رد عليه نصف ديته والمراد هنا العاقلة عن الخاطي لو كان

الخطا محضا ولو كان شبيه عمد فالخاطي ويجوز للجمهور عليه للسفيه والفلس استيفاء القصاص

اذا كان بالغا عاقلا لان القصاص ليس عائدا بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضوع للتشفي

وهو اهل له ويجوز له العفو ايضا عنه والصلح على مال لكن لا يدفع اليه وفي جواز استيفاء

ولي المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان اصحهما الجواز لان

موجبا لعمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه

ولعموم الاية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى روايات مع سلامة سندها

لا تدل على مطلوبهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي تدخلها النيابة اذ لا

تعلق لغرض الشارع فيه بتخصيص معين فلو عزله الموكل واقتص الوكيل ولما يعلم بالعزل فلا شيء عليه من

قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما

لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته

وبطلان وكالته بالعفو كما اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل او خروجه عن اهلية الوكالة

ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعفو وهذا يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا

غرور ويحتمل ح عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى

بعد رمى السهم ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضع اللباء مراعاة لحق الولد وتقبل دعواها

في الحمل وان لم تشهد القوابل به لان له امارات قد تخفى على غيرها وتجدها من نفسها فتنتظر

المخيلة الى ان يتبين الحال وقيل لا تقبل قولها مع عدم شهادتهن لاصالة عدمه ولان فيه

دفعا للولى عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد

الا ان يتوقف حيوة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما يندفع حاجته ولو هلك قاتل

فالمروى عن الباقر والصادق ع اخذ الدية من ماله والا يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب

وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فانهما روايتان في احدهما ضعف

وفي الاخرى ارسال لكن عمل بها جماعة بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله ص لا يطل دم امرء مسلم

وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل بدل الفوات بل ادعى عليه الاجماع وهو

غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات والمص جعل

متعلق المروى هلاكه مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة ابن ادريس بوجوب

الدية من حيث انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل بانه لو مات

فجاة او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت قال اللهم الا

ان يخص الدعوى بالهارب فيموت فبه نطقت الروايات واكثر كلام الاصحاب

وهذا مخالف لما اطلق هنا كما لا يخفى **كتاب الديات** جمع دية

عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وفيه فصول **الفصل الاول**

في موارد الدية بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازا والمراد بيان ما يجب فيه الدية

من انواع القتل انما يثبت الدية بالاصالة في الخطاء المحض وشبهه وهو العمد الذى شبه

الخطا واحترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا فانها تقع ح عن العمد فالاول وهو

المحض مثل ان يرمى حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه

الى عدم قصد الانسان او الشخص والثانى لازم للاول والثانى وهو الخطاء الشبيه

بالعمد وبالعكس ان يقصدهما بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتاديب

ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب والضابط في العمد وقسيميه ان العمد هو ان يتعمد الفعل

والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل

غالبا كما سبق والخطاء المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجنى عليه وان قصد الفعل في

غيره والخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطى في القصد

الى القتل اى لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه

نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطى

في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل

له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء المحض فهنا اولى وان اختلف الضامن

وقال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل

سايغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه ان اصالة البراءة ينقطع بدليل الشغل والاذن

في العلاج لا في الاتلاف ولا منافات بين الجواز والضمان كالضارب للتاديب وقد روى

ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد

نقله المص في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكونى ولو ابرأه المعالج

من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج

واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة

شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع

من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولى لانه هو المطالب

على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر
العبارة ان المبرئ المريض وحكم كك للعلة الاولى ويمكن تكلف ادخاله فى الولى او لان المجنى
عليه اذا اذن فى الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه فى المباح الماذون فى فعله ولا يخفى
عليك ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا يكفى فى شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة
على خلافه والخبر سكونى مع ان البراءة حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق وهو غير ثابت
اخذها من الولى اذ لا حق له قبل الجناية وقد لا يصار اليه بتقدير عدم بلوغهما القتل
اذا ادتا الى الاذى ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن والنائم
يضمن ما يجنيه فى مال العاقلة لانه مخطئ فى فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل
والقايل الشيخ ره انه يضمن فى ماله جعلا له من باب الاسباب لا الجنايات والاقوى
الاول اطرادا للقاعدة وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا فى ماله اما اصل الضمان
فلاستناد تلفه الى فعله واما كونه فى ماله فلقصده الفعل الذى هو سبب الجناية
ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجنى عليه فانه حينئذ يكون خطأ محضا كما مر الا انهم اطلقوا
الحكم هنا وكذا يضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما يجنى عليها فى ماله
ايض وهو واضح لقصده الفعل وانما اخطأ فى القصد وكذا القول فى الزوجة لو عنفت
به وللشيخ قول بانهما ان كانا مامونين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا
الى رواية مرسلة والاقوى الاول لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع ولتحقق الجناية
وليست بخطأ محض ونفى التهمة ينفى العمد لا اصل القتل والصائح بالطفل والمجنون او
المريض مطلقا او الصحيح على حين غفلة يضمن فى ماله ايض لانه خطأ مقصود ولان
قيل القايل الشيخ فى ط ان الضامن عاقلته جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف
ضمان الغير جناية غيره على خلاف الاصل فلا يصار اليه بمثل ذلك ولو كان الصائح بالصحيح

الكامل على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس له من اسباب الاتلاف بل هو اتفاقى
لا بسبب الصيحة الا ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم لغيره يضمن فى
ماله دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصده الفعل ولو مات الصادم فهدر
لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم فى ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف
المصدوم فى موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم بصدمه ضمن المصدوم
الصادم لتعديه بالوقوف فيه اذا لم يكن للصادم مندوحة فى العدول عنه كا
الطريق الضيق ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته وسقط
النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والاخر من غيره فيسقط
ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان على كل منهما مضافا
الى نصف الدية نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص فى الدية
والقيمة ويرجع صاحب الفضل هذا اذا استند الصدم الى اختيارهما اما لو غلبتهما
الدابتان احتمل كونه كك احالة على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما وهدرا
الهالك احالة على فعل الدابتين ولو كان احدهما فارسا والاخر راجلا ضمن الراجل
نصف دية الفارس ونصف قيمة فرسه والفارس نصف دية الراجل ولو كانا صبيين
والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الاخر لان فعلهما خطأ مطلقا وكذا لو اركبهما
اجنبى ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان نصيب كل منهما هدر
على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى ولو مات خاصة تعلقت قيمته برقبة الحى
فان هلك قبل استيفائها منه فاتت لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا
فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر
فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة تعلقت جنايته بالاخر كما مر فلو قال الرامى حذار

بفتح الخاء وكسر اخره مبنيا عليه هذا هو الاصل في الكلمة لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على
معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي من حكم امير المؤمنين ع فيه وقال قد اعذر
من حذر ولو لم يقل حذارا وقالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية
على عاقلة الرامي ولو وقع من علو على غيره قاصدا للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو
شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا والا فهو عامد وان وقع
مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى العاقلة دية جنايته لانه خطا
محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره اما لو القته الريح او زلق
بغير اختياره هدرت جنايته على غيره ونفسه وقيل تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال ولو
دفع الواقع من انسان غيره ضمنه الدافع وما يجنيه لكونه في الجنايتين وقيل دية الاسفل على
الواقع ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاول اشهر وهنا
مسائل الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله بغير سواله فهو ضامن له ان وجد مقتولا
بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق ورواه عبد الله بن المقدم عنه ع
في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله ص كل من طرق رجلا اتاه بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله واما ضمانه بالدية لان ذلك هو في
القصاص فينتفي للشبهة والضمان المذكور في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها بدل النفس
واما تخصيص الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا حتى يتحقق
سببه وهو في غير حالة القتل مشكوك فيه ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار
وفتوى الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت بل للشك فيه ومن اصالة البراءة والاقتصار في
الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ولا
لوث ولا تهمة وعلى تقديرها فحكمه حكم اللوث لا انه يوجب الضمان مطلقا والى الضمان ذهب

الاكثر بل حكموا به مع اشتباه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا هل هو بالقود او بالدية
فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره له والدية
ان لم يعلم قتله واختلف كلام المحقق فحكم في الشرايع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا
وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه بالدية فيهما وكذا العلامة في حكم
في التحرير بضمانه بالدية مع فقده او قتله حيث لا يقيم البينة على غيره وبعدمها لو وجد
ميتا وفي المختلف بالدية مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم
البينة على غيره وبالدية ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف انفه ووجود اللوث و
قسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت والاجود في هذه المسئلة
الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق لضعف دليلها فان في سند الخبرين من لا يثبت عدالته
والمشترك بين الضعيف والثقة واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك
مع مخالفة حكم المسئلة للاصل من ضمان الحر باثبات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية
ان وجد مقتولا ولا لوث هناك والا فموجب ما اقيم عليه الولي من عمد او خطا
ومع عدم قسامته يقسم المخرج وعدم ضمانه ان وجد ميتا للشك مع احتمال موته حتف
انفه ومن يعمل بالاخبار يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع له لا انها تحتمل كونه
القود مطلقا لظاهر الرواية والدية لما مر والتفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى
والصغير والكبير والحر والعبد للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه
ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل فلا
يضمن المخرج نهارا وغاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ولو ناداه واعرض عليه
الخروج مخيرا له من غير دعاء ففي الحاقه بالاخراج نظر واصالة البراءة تقتضي العدم مع
ان الاخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان اخرجه بالتماس الدعاء فلا ضمان

لزوال التهمة ح واصالة البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص والفتوى وتوقف المص
في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص والا فعدم الضمان
اقوى نعم لا ينسحب الحكم لو دعاه غيره فخرج هو قطعا لعدم تناول النص والفتوى له ولو تعدد
الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا ودية كما لو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو
جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل الثانية
لو انقلبت الظئر بكسر الظاء المثالة فالهمزة ساكنا المرضعة غير ولدها فقتلت الولد بانقلابها نائمة
ضمنته في مالها ان كان فعلها المظائرة وقع للفخر به وان كان للحاجة والضرورة الى الاجرة
والبر فهو اى الضمان للدية على عاقلتها ومستند التفصيل رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقر ع
قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها
خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فانما الدية
على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف وجهالة يمنع من العمل بها وان كانت مشهورة مع مخالفتها
للاصول من ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى ان ديته على
العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
ولانها امينة الا مع كذبها يقينا فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمله لانها لا تدعي موته
وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله ان يقبل قولها و
كذبت سابقا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا الثالثة لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت المركوبة اى نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروي
عن امير المؤمنين ع بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وعمل
بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل وقائله المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه
جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قوليهما عليهما اى الناخسة والقامصة الثلثان وتسقط

الدية لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثلثة وخرج ابن ادريس ثالثا وهو
وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص والا فعلى القامصة
اما الاول فلان فعل المكره مستندا الى مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره
واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة وهذا هو
الاقوى ولا يشكل بما اورده المص في الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان وان
القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالبا فيجب القصاص لان الاكراه الذي لا يسقط
الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل وبالالجاء يسقط ذلك فيكون كالآلة ومن
ثم وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث يبلغ الالجاء والقمص لا يستلزم الوقوع
بحسب ذاته فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو
فرض استلزامه له قطعا وقصد به توجه القصاص الا انه خلاف الظاهر الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص جمع ثيابا ووطئ امرأة وقتل ولدها فقتلته
المرأة انه هدر اى دمه باطل لا عوض له وفي ماله اربعة الاف درهم عوضا عن البضع
ويضمن مواليه وورثته دية الغلام الذي قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم
يندفع الا به ويحمل المقدر من الدراهم على انه مهر امثالها بناء على ان لا يتقدر بالسنة
لانه جناية يغلب جانب المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت
قيمة الحر ووجه ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا فوات محل القصاص وقد تقدم
هذا التنزيل لا ينافي الرواية والاصول لكن لا يتعين ما قدر فيها من عوض البضع ولو فرض
قتل المرأة له قصاصا عن ولدها سقط غرم الاولياء او اسقطنا الحق بفوات محل القصاص
فلا دية وان قتلته لا لذلك قيدت به وغرم بالطريق السابق في صديق عروس قتله
الزوج لما وجده عندها في الحجلة ليلة العرس فقتلت المرأة الزوج انها تقتل به اى بالزوج

ويضمن دية الصديق بناء على الغالب سبب تلفه بغروره اياه والاقرب انه اذا الصديق علم بالحال لان للزوج قتل من يجد في داره للزنا فسقط القود عن الزوج ويشكل بان اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريده مطلقا والحكم المذكور في الرواية ضعيف سندها في واقعة مخالفا للاصل فلا يتعدى فلعله عم بموجب ذلك وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة سكارى فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح بتضمنهما الجارحان بعد وضع جراحتهما من الدية الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروى عن الباقر ع بين الثقة وغيره عدم استلزام المذكور والاقتتال كون القاتل هو المجروح بالعكس فيحيض حكمها بواقعتها لجواز علمه ع بما او نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوثا يثبت لفعل القسامة من عمد او خطأ وقتل وجرح واما ما استشكله المص في الشرح على الرواية من انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يتعدى منهما وان اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا لا يتم ايض وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن دفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب دية الجرح لو فرض ايضا من السكران كالقتل ولفوات محل القصاص والحق الاقتصار على الحكم باللوث واثبات ما يوجبه فيهما وعن ابي جعفر الباقر ع عن علي ع في ستة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد وبقي خمسة فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وبالعكس شهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فحكم ع ان الدية اخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وهي ايض مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم تقبل

احدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية نظرا الى مخالفتها للاصل واحتياجها او بعضها في ردها اليه الى التاويل او التقييد او للتنبيه على ماخذ الحكم المخالف للاصل وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقا لعذر اطراحها **الخامسة** يضمن معلم السباحة الصغير المتعلم غير البالغ لو غرق عليه بها في ماله لانه شبيه عمد سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويؤيده ما روى من ضمان الصانع وان اجتهد وفي القواعد علل الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في التحرير في الضمان على تقدير عدمه هذا اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه والا ضمن الصغير مطلقا قطعا وفي حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه لا يضمنه وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق الا ان يكون الطريق صحراء واسعا زائدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كزاوية في الطريق وكونه زائدا عن المقدر شرعا واعلم ان الطريق موتث سماعي فكان ينبغي الحاق التاء في جزء وباذن الامام له في عمارته فلا ضمان ح وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام وفي تر اطلق جواز احياء الزائد وغرسه والبناء فيه وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق والا فالمنع احسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مطلقا اذا حصل بسببه جناية او طريق مباح عبثا او لمصلحة نفسه او ليتضرر به المارة اما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان لانه محسن وبه قطع في التحرير **السادسة** لو وقع حائط المائل بعد علمه بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بناه مائلا الى الطريق ابتداء ومثله على غير ملكه ضمن ما يتلف بسببه من نفس ومال والا

تيفق ذلك بقيوده اجمع بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه موسسا على الوجه
المعتبر في مثله او علم ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع او كان ميله الى ملكه او ملك
اذن فيه ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يعلم على تقدير علمه بفساده
كميل الى ملكه بوقوع اطراف الخشب والالات الى الطريق فيكون كميله الى الطريق ولو
كان الحايط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حدثه متعلق بالولى ولو وضع عليه اناء ونحوه
فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان الموضوع مستقرا على الحايط على العادة لان له التصرف
في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن مستقرا استقرار مثله ضمن للعدوان
للوقوع على المارة والجار ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة في ملكه او مباح
وقع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان مثبتا على عادة امثاله فلا
الضمان للاذن في وضع الميازيب شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل
وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف وان ابيح السبب كالطبيب والبيطار والمودب
ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواية
السكوني عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق
دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب
لو صح طريقه وفصل اخرون فحكموا بالضمان مطلقا ان كان الساقط الخارج منه عن
الحايط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط وبضمان
النصف ان كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون لانه في ملكه
منه بمنزلة اجزاء الحايط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا يقصر في حفظها وكذا
القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببهما الا مع التفريط لما ذكر وقيل
لو كانت خشبة موضوعة في حايط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انقصفت وسقط

الخارج عنه او كانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع هذا كله في الطريق النافذ
اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانه ملكهم وان كان
الواضع احدهم فبدون الاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل في ملكه لانه سائغ لا
يتعقبه ضمان **السابعة** لو اجج نارا في ملكه ولو للمنفعة في ريح معتدلة او ساكنة
ولم تزد النار عن قدر الحاجة التي اضرمها لاجلها فلا ضمان لان له التصرف في
ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة لعدم التفريط والا يفعل
كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير
او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على
هذا مشروط باحد الامرين الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل
يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقا ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام
في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين ولو اجج في موضع
ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس والاموال مع تعذر التخلص في ماله و
لو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح فا
لظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه **الثامنة** لو فرط في حفظ دابته فدخلت
على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها للتفريط ولو جني عليها اي جنت المدخول عليها على
دابته هدر ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها
غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة
ما تجنيه لقضية علي ع في زمن النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه
متجه ويجب حفظ البعير المغتلم اي الهائج لشهوة الضراب والكلب العقور وشبههما على
مالكها فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله واهمل حفظه ولو جهل حاله او علم ولم يفرط

فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بها قولان من تساوي الاتلاف الى تفريط في حفظها
وعدم جريان العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دافعها عن انسان
فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان لكن
يجب الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى عليها الا للدفع واذا اذن
له قوم في دخوله دار فعقره كلبها ضمنوه وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخوله
او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض
من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اختص الضمان به والا فكما
لو لم ياذن ولو اختلفا في الاذن **التاسعة** يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وراسها
دون رجليها والقايد لها كك يضمن جناية يديها وراسها والسايق يضمنها مطلقا
وكذا يضمن جنايتها مطلقا لو وقف بها الراكب والقايد وتستند التفصيل اخبار
كثيرة نبه في بعضها على الفرق بان الراكب والقايد يملكان يديها وراسها
ويوجهانها كيف شاء ولا يملكان رجليها لانهما خلفهما والسايق يملك الجميع ولو
ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية الا ان يكون احدهما ضعيفا
لصغر او مرض فيختص الضمان بالاخر لانه المتولي امرها ولو كان صاحبها معها مراعيا لها
فلا ضمان على الراكب ويتعين في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سايقا او قائدا
ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك ويضمن مالكها الراكب
ايضا لو نفرها فالقته لا ان القته بغير سببه ولو اجتمع للدابة سايق وقايد او احدهما او راكب
او الثلثة اشتركوا في ضمان المشترك واختص السايق بجناية الرجلين ولو كانا المقود والمسوق قطارا
ففي الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن فقد علة
الضمان وهي القدرة على حفظ ما ضمن جنايته فان القايد لا يقدر على حفظ يدي ما تاخر عن

الاولى غالبا وكذا السايق بالنسبة الى غير المتاخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد
الباقي تعلق به حكم المركوب واول المقطور وكذا لو ساق مع ما ذلك واحدا او اكثر
العاشرة يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر
بالسبب ولو جهل المباشر ضمن السبب فالسبب كالحافر للبير في غير ملكه والمباشر كالدافع
لدافع فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون البير مغطاة ولا يعلم بها الدافع
فالضمان على الحافر لضعف المباشر بالجهل ويضمن اسبق السببين لو اجتمعا كواضع
الحجر وحافر البير فيعثر بالحجر فيقع في البير فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا
وان تاخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب انسان سكينا في قعر البير فوقع
فيها انسان من غير عثار فاصابته السكين فمات فالضمان على الحافر هذا اذا كانا متعديين
فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الاخر لاختصاصه بالعدوان **الحادية عشر**
لو وقع واحد في الزبية بضم الزاء المعجمة وهي الحفيرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم
كانوا يحفرونها في موضع عال واصلها الرابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل
الزبا فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم
الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع انه قضى في ذلك ان الاول فريسة
الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي
الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على
الاصول مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك
العمل بمضمونها مطلقا متوجه وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله
الاول وقيل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى
عليه والثالث قتله اثنان وقيل هو واحد فاستحق ثلثين كك والرابع قتله الثلثه

فاستحق تمام الدية تعليل لموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله
وربما قيل بان دية الرابع على الثلثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتله وانما نسبها الى
لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضم اليه ثلثا اخر ويدفع الى الثالث فيضم الى
ذلك ثلثا اخر ويدفع الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الاخيرين لاستلزامه
كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط
حقه كما مر الا ان يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الظاهر
وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا ع قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك كله على عاقلة المزدحمين ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستند
الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلثة فوقه الا انه بسببه
هو ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث
السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث مات
من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف
والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق ان ضعف سندها يمنع من تكلف
تنزيلها فان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف فردها مطلقا متجه وردها المصنف
ايضا بان الجناية اما عمدا او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به وان في الرواية فازدحم الناس
عليها ينظرون الى الاسد وذلك ينافي ضمان حافر البئر وحيث يطرح الخبر فالمتجه ضمان كل
دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه وهو خيرة العلامة في التحرير

الفصل الثاني

في التقديرات وفيه مسائل **الاولى** في النفس دية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع
ايها شاء منها وهي مائة من مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا وفي بعض كلام المصنف ان المسنة

من الثنية الى بازل عامها او مائتا بقرة وهي ما يطلق عليها اسمها او مائتا حلة ثوبان
من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار
ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين المعتبر اسم الثوب او الف شاة وهي ما يطلق عليها اسمها او الف
دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم وتستادى دية العمد في سنة واحدة
لا يجوز تاخيرها عنها بغير رضاء المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة
وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية الشبيه للعمد مائة من الابل ايضا الا انها
في السن لانها اربع وثلثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل حوامل وثلاث وثلثون
بنت لبون سنها سنتان فصاعدا وثلاث وثلثون حقة سنها ثلث سنين فصاعدا او احد الامور
الخمسة المتقدمة وتستادى في سنتين يجب اخر كل حول نصفها من مال الجاني ايضا وتحديد
اسنان المائة بما ذكر احد الاقوال في المسألة ومستنده روايتا ابي بصير والعلا بن الفضيل عن
الصادق ع واشتملت الاولى على كون الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة على كونها
خلفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثم فسرناها بها وان كانت تجب اللفظ اعم لكن في سند
الروايتين ضعف واما تاديها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده
وانما الموجود في رواية ابي ولاد تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في
سنة ومنها اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبيه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او الحجارة ان
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وهذه هي المعتمد لصحة طريقها وعليها العلامة في المختلف والتحرير وهو في غيرهما
على الاول والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة وربما
بزل في الثامنة ولما كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك

يرجع في معرفة الحال الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل العلم
وان احضرها قبله ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون حقة
على ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة وفيه رواية اخرى وهي رواية العلاء بن فضيل عنه
قال في قتل الخطاء مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون جذعة وقد عرفت ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية وليته عمل بالصحيحة في
الموضعين مع انها اشهر رواية وفتوى وتستادى دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة ثلث
لما تقدم وهو مبدا السنة من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة او اخذ الا
الخمسة ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفع اقلها على الاقوى وكذا لا تعتبر قيمة الابل بل ما
صدق عليه الوصف وما روي من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهما محمول على الاغلب
الافضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل في الشهر الحرام وهو احد الاربعة
وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث دية من اي الاجناس كان
الاصل تغليظا عليه لانتهاكه حرمتهما اما تغليظها بالقتل في اشهر الحرم فاجماعي وبه نصوص كثيرة
واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ
غيره وفيه نظر بين والحق به بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس وهو ضعيف والتغليط
مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان وجب الدية للاصل والخيار الى الجاني في السنة في العمد
والتخيير لا الى ولي الدم وهو ظاهر في التخيير لان لازم الدية اما في العمد فلما كان الواجب
القصاص وانما يثبت الدية برضاه كما مر لم يتقيد الحكم بالسنة بل لو رضي بالاقل او طلب الاكثر
وجب الدفع مع القدرة لما ذكر من العلة فلا يتحقق التخيير على تقدير تعينها عليه مطلقا
فرضه فيما لو صالحه على الدية واطلق او عفى عليها او مات القاتل او هرب فلم يقدر عليه وقلنا
باخذ الدية من ماله او بادر بعض الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل في اشهر الحرم وما

في حكمه فانه يلزمه ثلث دية زيادة على القصاص وقتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا او
جماعة على التعاقب فقتله الاول وقلنا بوجوبها للدية حيث يفوت المحل والتخيير من السنة
الى العاقلة في الخطاء وثبوت التخيير في الموضعين هو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه وربما
قيل بعدمه بل تعين الذهب والفضة على اهلهما والانعام على اهلها والحلل على اهل البز ولا
الاول ودية المراة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل ثلاثة ارباعه في الاحوال الثلث وكذا
الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر على ثلث الدية فتساويان وفي الحاق الحكم بالخنثى
نظر والمتجه العدم للاصل ودية الذمي يهوديا كان ام نصرانيا ام مجوسيا ثمانمائة درهم على
الاشهر رواية وفتوى وروي صحيحا ان ديته كدية المسلم وانها اربعة آلاف درهم والعمل بهما
نادر وحملهما الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يلزمه ما شاء منهما كما له قتله ودية الذمية
نصفها اربعمائة درهم ودية اعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته
من ديته وفي التغليظ بما يغلظ على المسلم نظرا من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى وكذا يتساوى دية الرجل منهم والمراة
الى ان تبلغ ثلث الدية فتنتصف كالمسلم ولا دية لغير الثلثة من اصناف الكفار مطلقا ودية
العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ان تجاوزتها وتؤخذ من الجاني ان كان عمدا
او شبه عمد ومن عاقلته ان كان خطا ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة ثم لا اعتبار
بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية الذمي ان
كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب
فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فما له مقدر
منها والحر اصل له في المقدر ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا وينعكس في غيره فيصير العبد
اصلا للحر فيما لا تقدير للدية من الحر فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وتنظر كم قيمته حر

عمدا فيه تلك الجناية وتنظر قيمته وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية
بتلك النسبة ولو جنى على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والانف والذكر تخير مولاه
في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضا به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا
اذا كانت الجناية عمدا او شبهه عمد فلو كانت خطأ لم يدفع الى الجاني لانه لم يغرم شيئا بل
الى عاقلته على الظاهر ان قلنا ان العاقلة تعقله ويستثنى من ذلك ايضا الغاصب لو جنى على
المغصوب بما فيه قيمته فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين لان جانب المالية فيه
ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض مندفع مطلقا لان القيمة عوض الجزء الفائت لا الباقي
ولولا الاتفاق عليه هنا اتجه الجمع مطلقا فيقتصر في دفعه على محل الوفاق **الثانية** في شعر الرأس
اجمع الدية ان لم ينبت لرجل كان ام لغيره على رواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية
للرجل اما لحية المرأة ففيها الارش مطلقا وكذا الخنثى المشكل ولو نبتا شعر الرأس لا لامرأة و
شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها وفي الشعرين اقوال هذا اجودها وفي شعر الحاجبين خمسمائة
دينار وهي نصف الدية في كل واحد منهما نصف ذلك هذا هو المشهور بل قيل انه اجماع وقيل
فيهما الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالارش على الاظهر وفي بعض
كل واحد الثغور المذكورة بالحساب اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الثغر
عليه الى محل الجميع وان اختلف كثافة وخفة والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى الخبرة فان اشتبه
فالمروي انه ينتظر سنة ثم يؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الكل
او بعضه فان مضت ولم يعد اكمل له على الدية وفي الاهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم
فسكون الدال وهو شعر الاجفان الارش على قول ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كثير الساعد في
حكم لاصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على اخر قولي الشيخ والاكثر منهم
العلامة في عدة للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما

[Margin gloss:] شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما فالارش ان لم يكن

وفيها قول ثالث للقاضي ان فيهما نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى **الثالثة** في العينين
الدية وفي كل واحدة النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء وهي ضعيفة البصر مع
سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او جاحظة وهي عظيمة المقلة او غير ذلك كالجهري والرمدي
وغيرهما اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية
بحسبه ويرجع فيه الى رأي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد الربع للجزء العام
وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فينقص
دية المجموع سدس الدية استنادا الى خبر ظريف وعليه الاكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة
وربما قيل ان هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية
الاولى والا وجب دية كاملة اجماعا وهذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الاصحاب مطلقة
ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى وبين ما عليه هدب وغيره ولا
يتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معا بل يجب عليه الديتان لاصالة عدم التداخل
وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه او من غيره حيث
لا يستحق عليه ارشا كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ولو استحق ديتها وان لم يأخذها او ذهبت
في قصاص فالنصف في الصحيحة اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة واما الثاني
فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا ثلث الدية
خاصة وجعله الاظهر في المذهب وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي هنا الفاسدة
ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الاشهر وروي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان العور
من الله تعالى ام من جناية جان وسواء اخذ الارش ام لا ووهم ابن ادريس هنا ايضا ففرق
هنا كالسابق وجعل في الاول النصف وفي الثاني الثلث **الرابعة** في الاذنين الدية وفي
كل واحدة النصف سميعة كانتا او صماء لان الصمم عيب في غيرها وفي قطع البعض منهما بحسابه

بان يعتبر مساحتها من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان
المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا يكون
هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور وبه روايات ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها
على ما ذكره الشيخ ره وتبعه عليه جماعة وفسر ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال
ارادة الاذن او ما هو اعم ولا سند لذلك يرجع اليه **الخامسة** في الانف الدية سواء قطع مستاصلا
او قطع مارنه خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين وحاجز وقيل الدية
في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع الانف والقصبة معا فعليه دية وحكومة للزائد وهو
اقوى ولو قطع بعضه فبحسابه في المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وعلى
غير صحة مائة وزيادة حكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه اشل الثلث
وفي روثته بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف
الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث عن الصادق ع ان عليا ع قضى به
وقيل النصف لانه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال واستضعافا لرواية غياث به لكنه انجبر موافقتها
لاصالة البراءة من الزائد **السادسة** في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه
مقطوع وبعضده رواية سماعة عن الصادق ع قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية
وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام والشراب وردها اللعاب وح ففي العليا الثلث
وقيل النصف وفيه نظر مع ندوره اشتماله على زيادة معنى لها وفيهما قول رابع ذهب اليه جماعة منهم
العلامة في المخ وهو ان العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب
عن الصادق ع لكن في طريقها ضعف وفي بعضهما بالنسبة مساحة ففي نصفها النصف
وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كك متصلا
بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية لان ذلك بمنزلة

الشلل فلو قطعتا بعد ذلك فالثلث ولو تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الاسنان
ضد الاسترخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة
المخلوقة لاجلها وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال فيجري وجودها مجرى عدمها
ويضعف بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع اصالة البراءة
من الزائد على الحكومة **السابعة** في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى منه شيء الدية وكذا
فيما اي في قطع ما يذهب به الحروف اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب البعض بحسابه
الذاهب من الحروف بان تبسط الدية عليها اجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه وتستوي
في ذلك اللبنية وغيرها والخفيفة والثقيلة لاطلاق النص ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس وقيل يعتبر هنا الاكثر من
الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد في الانسان ففيه الدية وفي بعضه
بحسابه والنطق منفعة يوجب الدية كك وهذا اقوى وفي لسان الاخرس ثلث الدية تنزيلا له
منزلة الاشل لاشتراكهما في فساد العضو المودي الى زوال المنفعة المقصودة منه وفي بعضه بحسابه
مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي ذهب بها صدق بالقسامة خمسين
يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيه
فيكون لوثا وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين على ما تضمنته
من الرواية فان خرج احمر كذب والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع وفي طريقها ضعف
وارسال **الثامنة** في الاسنان بفتح الهمزة الدية وهي ثمان وعشرون سنا توزع الدية عليها
متفاوتة كما يذكر منها في المقاديم الاثني عشر وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلى
ومثلها من اسفل ستمائة دينار في كل واحد خمسون وفي المآخير الستة عشر بعد من كل جانب
من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون وتستوي

في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة بان كانت قبل ان تثغر متغيرة ثم نبتت كذلك اما
لو كانت بيضاء قبل ان تثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان حكموا بكونه لعلة فالحكومة
والا فالدية وتثبت دية السن بقلعها مع سنخها اجماعا وبدونه مع استيعاب ما برز عن اللثة
على الاقوى وفي الزائدة عن العدد المذكور ثلثا الاصلية بحسب ما تقرر لها بعضا كانت
في الاضراس ثلث الخمس والعشرين وفي المقاديم ثلث الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن الاصلية
المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على
جزء وقيل فيها حكومة لو انقلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاشهر الاول ولو
اسودت السن بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها لدلالته على فسادها وكذا يجب الثلثان في
انصداعها وهو تقلقلها لانه في حكم الشلل للرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة
لعدم دليل صالح على التقدير والحاقه بالشلل بعيد لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول
ولو قلعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها وسن الصبي الذي لم يبدل اسنانه ثم
ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت فالارش لمدة ذهابها والا تعد فدية
المثغر بالثاء المثلثة ومثلثة والاصل المثتغر بهما فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت ويقال
بكون المثلثة وفتح التاء المثناة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شانها
السقوط ونبت بدلها ودية سن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل
الشيخ وجماعة منهم العلامة ره في المختلف فيها بعير مطلقا لما روي من ان امير المؤمنين ع قضى بذلك
والطريق ضعيف فالقول به كذلك الثانية في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت
على بشرتهما اللحية ويقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن
وعليهما نبات الاسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي سقطت
اسنانه الدية وفيهما مع الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع الاسنان

بجناية العاشرة في العنق اذا كسر فصار اصور اي مائلا الدية وكذا لو منع الازدراد
ولو زال الفساد ورجع الى الصلاح فالارش لما بين المدتين ولو لم يبلغ الاذى ذلك
بل صار الازدراد والالتفات عليه عسرا فالحكومة الحادية عشر في كل من اليدين نصف
الدية سواء اليمين والشمال وحدها المعصم بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو المفصل
الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان وفي الاصابع
حيث تقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع آخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو
قطع معها اي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاي والمراد شيء من الذراع لان الزند على ما ذكره
الجوهري هو موصل طرف الذراع بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند
اما لو قطعت من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة والفرق تناول اليد لذلك حقيقة
وانفصاله بمفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما
صدقت عليها من الزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة كذا فرق المص وغيره
وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضدين وفي العضدين الدية للخبر العام بثبوتها
للاثنين فيما في البدن منه اثنان وكذا في الذراعين هذا اذا قطعا منفردين عن اليد وواحدهما
عن الآخر اما لو قطعت اليد من المرفق او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد وحكومة في
الزائد فانه قول ثالث وكلام الاصحاب هنا لا يخ من اجمال او اختلاف او اخلال
وكذا الحكم لا يخلو من اشكال وفي اليد الزائدة الحكومة وتتميز عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه
وميلها عن السمت الطبيعي ونقصان خلقتها ولو في اصبع ولو تساوتا فاحدهما
زائدة لا بعينها ففيهما جميعا دية وحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية ففيهما
هنا دية وثلث ولو قطعت احديهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية وحكومة لانها
نصف المجموع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصابع مثلث الهمزة والباء عشر الدية

اصلية كانت ام لرجل ابهاما كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها
وقيل في الابهام ثلث دية العضو والباقي الثلثان يقسم على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصلية وفي شللها اى شلل الاصبع مطلقا ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء ثلث
الباقي من ديتها سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء والفاء المثالة
اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند
رواية ضعيفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد
ابيض جمعا وهو غريب وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج
ومتى خرج اسود فثلثا ديته لانه في معنى الشلل ولاصالة براءة الذمة من وجوب الزائد مع
ضعف المأخذ وبعد مساواة عوده لعدمه اصلا وهو حسن الثاني عشر في الظهر
اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة
وكذا لو احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية هذا هو المشهور
وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو
كسر فشلت الرجلان فدية له اى للكسر وثلثا دية للرجلين لانها دية شلل كل عضو
ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه فديتان احديهما للكسر والاخرى لفوات
منفعة الجماع ذكر ذلك الشيخ ره في الخلاف وتبعه عليه جماعة واقتصر المحقق والعلامة
في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قولا اشعارا بتمريضه وعليه لو عادت احد المنفعتين وجبت
دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائدة الا ان يكون العود بصلاح
الصلب فالثلث كما مر مضافا الى ذلك الثالث عشر في النخاع وهو الخيط الابيض في
وسط فقار الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه واحد في الانسان ومع ذلك لا قوام له
بدونه الرابع عشر الثديان وهما للرجل والمرأة ولكن ذكر هنا حكمهما للمرأة خاصة وهو

ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمين واليسار وهو موضع وفاق وفي
انقطاع اللبن عنهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه جرح بمنزلة المقطع وفي الحلمتين
وهما اللتان في رأسهما كالزر يلتقمهما الطفل الدية لو قطعتا منفردين عند الشيخ ره لانهما
مما في الانسان منه اثنان فيدخلان في الخبر العام ونسبه الى الشيخ مؤذنا برده لانهما
كالجزء من الثديين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزائد
وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف لما ذكر وقيل والقائل ابن
بابويه وابن حمزة ره في حلمتي الرجل الربع ربع الدية وفي كل واحدة الثمن استنادا الى كتاب
ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل واستضعافا لمستند غيرها الخامس عشر في الذكر
مستأصلا او الحشفة فما زاد الدية لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير قادر على الجماع
ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه مما في الانسان منه واحد فيثبت فيه الدية
مطلقا وفي بعض الحشفة بحسابه اى حساب ذلك البعض منسوبا الى مجموعها خاصة وفي
ذكر العنين ثلث الدية لانه عضو اشل وديته ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحا حتى صار
اشل ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق
بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع بخلافها في
العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضوا واحدا فينسب بعضه الى مجموعه
على الاصل السادس عشر في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام و
قيل والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختلف في اليسرى الثلثان
وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وغيرها ولما روي من ان الولد
يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسبة لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية
الباطشة والضعيفة والعين كذلك وتخلق الولد منهما اثبت وخبره مرسل وقد انكره

بعض الاطباء وفي ادرتيهما بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخهما اربعمائة دينار
فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم اي تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب صدور
قدميه فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وقيد زايد على الفحج لان مطلقه يمكن معه المشي قال الجوهري الفحج
بالتسكين مشية الافحج وتفحج في مشيته مثله وفي حكمه ما اذا مشى مشيا لا ينتفع به
على المشهور ومستنده كتاب ظريف **السابع عشر** في الشفرين بضم الشين وهما اللحم المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من السليمة والرتقاء والبكر
والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب بالفتح محركا وهو من المراة مثل موضع العانة من
الرجل الحكومة **الثامن عشر** في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا
وقيل مسلك الحيض والغائط وهو اقوى في تحققه فيجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة
الجماع معهما ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها ويختص بغيره بعده ويسقط
عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل مادون فيه شرعا اذا لم يكن بتفريط والا فالمتجه
ضمان الدية كالضعيفة التي تغلب الظن بافضائها ولو كان قبله ضمن مع المهر دية
ان وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره بني استقراره على
عروض موجب التنصيف وانفق الزوج عليها حتى يموت احدهما وقد تقدم في النكاح
انها تحرم عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان لم تخرج عن حباله بدون الطلاق وكذا
لا يسقط عنه النفقه وان طلقها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الاجراء عليها
مادامت حية وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها الى
موت احدهما ومن حصول الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وان العلة عدم
صلاحيتها للغير بذلك وتعطلها من الازواج وقد زال فيزول الحكم وفيه منع انحصار
الغرض في ذلك ومنع العلية المؤثرة وزوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج

وهو باطل اتفاقا **التاسع عشر** في الاليين وهما اللحم الناتي بين الظهر والفخذين الدية
وفي كل واحدة النصف اذا اخذت الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضها بقدره
فان جهل المقدار قال في التحرير وجبت حكومته ويشكل بما لو قطع بزيادة مقدار
من الحكومة او نقصانها مع الجهل بمجموع المقدار فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه كيف كان
العشرون الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وان اشتمل
على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سواء الابهام وغيرها والخلاف
هنا كما سبق ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على
اثنين بالسوية ايضا وفي الساقين وحدهما الركبة الدية وكذا الفخذين لان كل واحد
منهما مما في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا
عن الساق اما لو جمع بينهما او بينها فيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة
اذا قطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد موجبه والكلام في الاصبع
الزائدة والرجل ما تقدم **الحادي والعشرون** في الترقوة بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
روى ذلك في كتاب ظريف ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية كما لو لم تجبر
والحكومة رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لو وجوبها فيما لو عدم العيب فكيف
لا يجب معه ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان حسنا وترقوه المراة كالرجل في وجوب
الاربعين عملا بالعموم ولو كان ذميا فنسبتها الى ديته المسلم من ديته وفي كسر عظم من
عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديته بالف التثنية
انه سهو لان الثلث هو المشهور والمروي فان صلح المرضوض على صحة فاربعة اخماس ديته

بعضه ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته
لان ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة
هذا هو المشهور والاكثر لم يتوقفوا في حكمه الا المحقق في النافع فنسبه الى الشيخين
والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير فلعله ينبه اليها لك **الثاني والعشرون** في
كل ضلع مما يلي القلب اي من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا
كسرت تلك الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الاضلاع والمستند
كتاب ظريف ولو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وعظمه يقال انه
اول ما يخلق واخر ما يبلى فلم يملك حيث كسر غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية لصحيحة
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه الدية
كاملة والبعصوص هو العصعص لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المصنف الى العصعص المعروف
لغة وقال الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدبر ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين
الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية ايضا في رواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل بروايته مشهور كالتي
وكثير من الاصحاب لم يذكرها ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بفتح الميم وهو مجمع البول
فلم تملك بولها ففيه ثلث ديتها لخرق المثانة ومهر مثل نسائها للافتضاض على الاشهر لتفويت تلك
المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن ع لكن الطريق ضعيف وقيل
ثلث ديتها لرواية ظريف ان عليا ع قضى بذلك وهي اشهر لكن الاولى اولى لما ذكرناه و
ان اشتركتا في عدم صحة السند ومن داس بطن انسان حتى احدث بريح او بول او غائط
ديس بطنه حتى يحدث كذلك او يفتدي ذلك بثلث الدية على الرواية السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المصنف الى الرواية لضعفها

ومن

ومن ثم اوجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهو قوي **القول في دية المنافع** وهي عشرة
اشياء الاول في ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه اي حساب الذاهب
من المجموع بحسب نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل يقدر بالزمان فان جن
يوما وافاق يوما فالذاهب النصف ويوما وافاق يومين فالثلث وهكذا ولو شجه فذهب
عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل يجب الديتان وان كان بضربة واحدة وكذا لو
قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه واخذ ديته لم تستعد
الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية اما مع الشك في ذهابه
فالحكومة **الثاني** السمع وفيه الدية اذا ذهب من الاذنين معا مع اليأس من عوده ولو
رجي عوده من اهل الخبرة ولو بعد مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالا
لنقصه زمن فواته ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني او قال لا اعلم
صدق وحصل الشك وفي ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند
غفلته فان تحقق الامر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا احلف القسامة وحكم له
الكلام في ذهابه بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى
الاذنين اجمع النصف الدية ولو نقص سمعهما من غير ان تذهب اجمع قيس الى الاخرى بان
تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كصوت الجرس حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل كذلك
في الجهات الاربع كان اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول
لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ من الدية بحسبه
وليكن القياس في وقت سكون الهواء في موضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه من
الجهات المختلفة بان يجلس قرنه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة

لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعلم الموضع
ثم يدام الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكون
كك ويوخذ بنسبته من الدية حيث لا يختلف ويجوز الابتداء من قريب كما ذكر **الثالث**
في ذهاب الابصار من العينين معا الدية في كل عين نصفها سواء فقأ الحدقة ام ابقاها هاجلا
ازالة الاذن وابطال السمع عنها وسواء صحيح البصر والاعمش والاخفش ومن في حدقته
بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجاني
يكفي شاهد وامرأتان ان كان ذهابه عن غير عمد لانه جرح يوجب المال وشهادتهما مقبولة فيه
كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود حيث يفتقر اليهما وكان الضرب
مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقيل يقابل
بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين ع وفي
الطريق ضعف ولو ادعى نقصان بصر احديهما قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود ما
يعتبر به ما روي صحيحا عن الصادق ع ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة
حتى يقول المجني عليه ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر
كك ثم يعتبر في جهة اخرى او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم ينظر مع
ما بين المسافتين ويوخذ من الدية بنسبة النقصان ولو ادعى نقصانهما قيستا الى ابناء سنه
يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت
المسافات الاربع صدق والا كذب وح فيحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه وان
قال لا ادري لم تتوجه عليه يمين ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
لئلا يحصل الاختلاف بالعارض **الرابع** في ابطال الشم من المنخرين معا الدية وفي احدهما
خاصة نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح

الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف القسامة ان لم يظهر
بالامتحان وتقول وروي عن امير المؤمنين ع بالطريق السابق في البصر تقريب الحراق بفتح
الحاء وتخفيف الراء وتشديده من لحن العامة قال الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند القدح
اي يقرب بعد علوق النار به فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب والا فصادق وفي
طريق الرواية مجهول الحال يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة
ولو ادعى نقصه قيل حلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا
الى الامتحان وانما نسب الى القول لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة وكون حلف المدعي
خلاف الاصل وانما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
احديهما للانف والاخرى للشم لان الانف ليس محل القوة الشامة فانها مثبتة في زائدتي
مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك ما يلاقيهما من الروائح والانف طريق للهواء
الواصل اليها ومثله قوة السمع فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك
ما يؤدي اليها الهواء فلا تدخل دية احديهما في الاخرى **الخامس** الذوق قيل والقائل
العلامة قاطعا به وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس ولدخوله في عموم قولهم ع كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية ونسب الى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل العام
كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل ابلاغها له الى دعواه مع الايمان
مقدار القسامة لتعذر اقامة البينة عليه وامتحانه وفي التحرير يجرب بالاشياء المرة المقرة ثم يرجع
مع الاشتباه الى الايمان ومع دعوى النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة
تقريبا الى القول السابق **السادس** في تعذر الانزال للمني حالة الجماع الدية لفوات الماء
المقصود للنسل وفي معناه تعذر الاحبال والحبل وان نزل المني لفوات النسل لكن في
الحبل دية المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية والحق به ابطال الالتذاذ بالجماع لو

مع بقاء الامناء والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جناية فحتمل
مع القسامة لتعذر الاطلاع عليه من غيره **التاسع** في سلس البول وهو نزوله مترشحا
لضعف القوة الماسكة له الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابرهيم وهو ضعيف
لكنها مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى
الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند
التفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع معللا الاول بمنعه المعيشة وهو يؤذن
بان المراد معاودته كذلك في كل يوم كما فهمه العلامة لكن في الطريق اسحق وهو فطحي
صالح بن عقبه وهو كذاب غال فلا التفات الى التفصيل نعم يثبت الارش في جميع الصور
حيث لا دوام **الثامن** في اذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من
التقطيع والترديد الدية لانه من المنافع المتحدة في الانسان فلو اذهب معه حركة اللسان فدية
وثلثان لانه في معنى شلله وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت لان منفعة الصوت
اهمها النطق مع احتمال عدمه للمغايرة **الفصل الثالث في الشجاج** بكسر الشين جمع
شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالراس والوجه ويسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق وتوابعها
ما خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي اي الشجاج ثمان الحارصة وهي القاشرة
للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران
وهي الاخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة على الا
وقيل ان الدامية هي الحارصة وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية
بالمعنى السابق واتفق القائلان على ان الاربعة الالفاظ موضوعة لثلاثة معان وان
واحدا منها مرادف والاخبار مختلفة ايضا ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع
في الحارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي رواية مسمع عنه ع في الدامية بعير

وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة والاولى تدل على الاول والثانية على الثاني
والنزاع لفظي والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة
الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح
العظم وهو بياضه وتقشر السمحاقة وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي
تكسره وان لم يسبق بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة من بنات
المخاض واللبون والحقق واولاد اللبون فالعشرة هنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلث بنات
لبون وثلث حقق ان كان خطأ واثلاثا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة ان كان
شبيها فيكون ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلفة حوامل بناء على ما دلت عليه صحيحة
ابن سنان من التوزيع واما على ما اختاره المصـ فلا يتحقق بالتحرير ولكن ما ذكرناه منه
ايضا لانه ازيد سنا في بعضه والمنقلة بتشديد القاف مكسورة وهي التي تخرج او تنقل
العظم اما بان ينتقل عن محله الى اخر او يسقط قال المبرد المنقلة ما يخرج منها عظام صغار
واخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار وقال الجوهري هي التي تنقل العظم اي تكسره
حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر
بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها
وفيها ثلثة وثلثون بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الاخبار ومنها
صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية فتزيد ثلث بعير وربما جمع بينهما بان المراد بالثلث
ما اسقط منها الثلث ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثلث محررا والاقوى وجوب الثلث
واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ ويبعد معها السلامة من الموت فان مات
بها فالدية وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على المامومة لوجوب الثلث بالامة فلا بد
لقطع الخريطة من حق اخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن هذه جملة الجراحات الثمانية

المختصة بالرأس المشتملة على ستة اسماء ومن التوابع الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من
اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية باضافة ثلث البعير هنا اتفاقا وفي
النافذة في الانف بحيث يثقب المنخرين ولا تنسد ثلث الدية فان صلحت وانسدت فخمس الدية
وفي النافذة في احد المنخرين عشر الدية ان صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف منهما
والمستند كتاب ظريف لكنه اطلق العشر في احدهما كما هنا والتفصيل فيه كما في السابق للعلامة
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما سواء استوعبهما الشق ام لا ولو برأت
فخمس ديتهما وفي شق احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برأت فخمسها استنادا الى كتاب ظريف
وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي
اسوداده ستة لرواية اسحق بن عمار والمشهور ان هذه الجنايات الثلاث في البدن على
النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه
ان لم تستوعبه وان لم تدم فيه وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش
مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع كان حسنا وفي تعدي حكم المروي الى غيره من
الاعضاء التي ديتها اقل كاليد والرجل بل الاصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب فيه بنسبة
ديته الى دية الوجه ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه وجهان ولما ضعف مأخذ الاصل
كان اثبات مثل هذه الاحكام اضعف واطلاق الحكم يشمل الذكر والانثى فيتساويان في
ذلك وسيأتي التنبيه عليه ايضا ودية الشجاج المتقدمة في الوجه والرأس سواء لما تقرر من انها
لا تطلق الا عليهما وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس ففي حارصة اليد نصف
بعير وفيها في انملة ابهامها نصف عشره وهكذا وفي النافذة في اطراف الرجل مائة دينار على
قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر
عن المائة كالانملة اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها بل على دية انملتين حيث تشتمل

الاصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية ولا بأس به ان تعين العمل به
وبعضه ان الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا كما ذكروه بل قال ان في الخد اذا كانت
نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي ان المرأة
ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل من الارش او حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين
دينارا على النصف كالدية وفي بعض فتاوى المصنف ان الانثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مائة
دينار ايضا وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة والمرأة الكاملة و
في العبد والذمي بنسبتها الى النفس كما نبه المصنف عليه على الكتاب في تفسير ذلك ان ما ذكر فيه لفظ
الدينار من الابعاض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمرأة
الكاملة فاذا اتفق في ذمي وعبد لحق بالنسبة مثلا النافذة فيها مائة دينار ففي الذمي
ثمانمائة دينار وفي العبد عشر قيمته وكذا الباقي ومعنى الحكومة والارش فيما لا تقدير له
واحد وهو ان يقوم المجني عليه مملوكا تقديرا وان كان حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل
عليه حالة الجناية وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية اي دية المجني عليه
كيف اتفقت بنسبته فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية
الحر ويجعل العبد اصلا في ذلك كما ان الحر اصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا
استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع سلع والذكر ولحية
المرأة فلا شيء الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ما لم يستوعب القيمة ففيه ما
مر ولو كان المجني عليه قتلا او جرحا خنثى مشكلا ففيه نصف دية انثى ويحتمل دية انثى لانه
المتيقن وجرحه فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر والانثى وفيما بلغ ثلاثة ارباع دية الذكر بحيث
ومن لا ولي له فالحاكم وليه من المتعمد ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه وقيل والقائل
الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة بل كاد يكون اجماعا ليس له العفو عن القصاص ولا الدية

لصحيحة ابي ولاد عن الصادق ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام
ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية وهو تبنا ولي العمد والخطاء وذهب ابن ادريس
الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالحكم ويظهر من المص
الميل اليه حيث جعل المنع قولا وحيث جعل المنع كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر
فلا وجه للعدول عنها

الفصل الرابع وهي اربعة الاول

في التوابع

في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر فهو بمعنى المفعول
في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين مجرد
الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزعه اي افزع المجامع المدلول عليه بالمقام فعزل
وان كان هو المراة فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين اثلاثا وكان المفزع المراة فلا شيء
لها ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه وجواز
الفعل وقد تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا
وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ستون دينارا وفي العظم اذا ابتدا تخلقه
من المضغة ثمانون دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان
الجنين او انثى ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقيل يعني
لم تتم خلقته ففيه غرة عبد او امة صحيحا لا يبلغ الشيخوخة ولا ينقص سنه عن سبع سنين لرواية
ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع والاول اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا
او متولدا عن ذمي ملحقا به فثمانون درهما عشر دية ابيه كما ان المائة عشر دية المسلم وروي
عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا
بالمائة ولو تعدد فلكل واحد عشر قيمتها كما تتعدد ديته لو كان حرا ولا كفارة اي في قتل الجنين
في جميع احواله لان وجوبها مشروط بحيوة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر

ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في بطنها فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهه
لم يحكم بها ومع الاشتباه اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني نصف الديتين دية
الذكر ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل وضعف
بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع ويتحقق
الاشتباه بان تموت المراة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة اي حيوة
الجنين على موته اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث
تلجه الروح كالمولود وتحمل مطلقا مع المباشرة لقتله لا مع التسبيب كغيره وفي اعضائه بنسبته
الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينارا وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر
فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويورث
المال الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام لو كانت امة عند الجناية لانها وقت تعلق الضمان
لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه
بالعمد والا ففي مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتاجيل كغيره وفي قطع راس
الميت المسلم الحر مائة دينار سواء في ذلك الرجل والمراة والصغير والكبير للاطلاق والمستند
اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن ع وفيها ان ديته دية الجنين في
بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وقد عرفت ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر اخر رواه
الكليني مرسلا عن الصادق ع انه افتى بذلك للمنصور حيث قطع بعض الخدم راس رجل بعد
موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين دينارا وفي المضغة
عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح
في بطن امه جنينا وفي شجاجه وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي قطع
اصبعه عشرة دنانير وفي حارصته دينار وهكذا وهذه الدية ليست لورثته بل تصرف في وجوه

القرب عن الميت للاخبار المذكورة فارقا فيما بينه وبين الجنين حيث يكون ديته
لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحيوة عادة بخلاف الميت فانه قد
ذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته تلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرتضى تكون لبيت المال والعمل على ما دلت
عليه الاخبار ولو لم يكن للجناية مقدار اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية ولو
يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا
الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطاء كغرم حتى الجنين يحتمله لاطلاق والتفصيل
الجناية على الادمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفا
في ما خالف الاصل على موضع اليقين مؤيدا باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية
على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال الناقلة الدال على العموم وهل يجوز قضاء
دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون قضاء
الدين ملازما للارث لظاهر الاية ومن ان نفعه لقضاء دينه اقوى ويمنع عدم دخوله
في البر بل هو في اعظمها ولان من جملتها قضاء دين الغارم وهو جملة افراده وهذا اقوى
ولو كان الميت ذميا تصدق بها عنه كالحر العموم **الثاني في العاقلة** التي تحمل دية الخطاء
سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل الابل بفناء
المقتول المستحق للدية او لتحملهم العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان
ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه
في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان
لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من الدية
شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه او امه فان

تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام
الثلث وما اختاره المصنف هو الاشهر بين المتاخرين ومستند الاقوال غير نقي ولا تعقل المراة
والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا
او عاقلا وقت الجناية وان ورثوا جميعا من الدية ويدخل في العقل العمودان الاباء والاولاد
وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم واقربهم ولرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع في
القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله تسال عن قرابته فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرثه
بسهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية في ثلث سنين الحديث وفي
سنده ضعف والاولوية هنا ممنوعة لانه حكم مخالف للاصل والمشهور عدم دخولهم فيها لاصالة
البراءة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امراة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرا الزوج والولد
ومع عدم القرابة الذي يحكم بدخوله فالمعتق للجاني فان لم يكن فعصابته ثم معتق المعتق
ثم عصابته ثم معتق ابي المعتق ثم عصابته كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان
علا او سفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث ثم عدمهم اجمع فعلى
ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم مع عدمه او فقره فالضامن الامام من بيت المال
ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطاء المحض وكذا لا تعقل
اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا
تعقل العصبة قتل البهيمة بل هي كسائر ما يتلف من الاموال ولا جناية العبد بمعنى ان العبد
قتل انسانا خطاء او جنى عليه لا تعقل عاقلته جنايته بل تعلق برقبته كما سلف وتعقل الجناية
عليه اي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطاء جنايته كما تعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة
الجناية على الادمي وقيل لا يضمن العاقلة الجناية عليه بل انما تعقل الديات والماخوذ
عن العبد قيمته لا دية كما في قيم الاموال المتلفة وبه قطع في التحرير في باب العاقلة وجعله

لقوله لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه نزل الحديث وبه جزم في اول
الديات منه ايضا كغيره من كتبه وبالجملة فانما تعقل العاقلة اتلاف الحر الادمي مطلقا ان
كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان مطلقا مكلفا لا غيره من الاموال وان كان
حيوانا وشمل اطلاق المص ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في الاول
محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاه عموم الادلة على تحملها للدية من غير تفصيل وخصوص
قول الباقر ع في موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين ع انه لا يحمل على العاقلة الا
الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل وهذا هو الاشهر وعاقلة
الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية فالامام عاقلته لانه يؤدي
الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا
يعقل جنايته لانه ليس مملوكا محضا كذا عللوه وفيه نظر وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما
يراه الامام من حالهم في الغنا والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع الى نظره وقيل
والقائل الشيخ ره في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة براءة
الذمة من الزايد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود والاقرب
الترتيب في التوزيع فياخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يحتمل تخطا الى البعيد ثم الابعد
ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى الامام ويحتمل بسطها على العاقلة
اجمع من غير اختصاص بالقريب لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم تتسع الطبقة القريبة
الدية بالنصف والربع انتقل الى الثانية وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني اخذ منه
نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق ولا
نصيب للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تحمل عنه جنايته فلا يعقل تحملها له ولقوله

يطالب الجاني غيره بجناية جناها ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل
يأبى ثبوتها عليهم مطلقا وقيل يرث منها بنصيبه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا لعموم
وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث
يرث الاب لها اجمع او بنصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية
فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ **الثالث في الكفارة** اللازمة للقاتل بسبب القتل
وقد تقدمت في كتابها وانها كبيرة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب
مع التسبيب كمن طرح حجرا فعثر به انسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها
وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون وانما تجب مع المباشرة
وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر
والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل ولغيره لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا وعلى
المشتركين في القتل وان كثروا لكل واحد كفارة كملا ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات
قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج
من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية ثم مات قبل اخراجها
عليهما هنا جانب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة
لها حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب قد يكون
ماليا كالعتق والاطعام وبدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع
بها ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلوة وح فالقاتل خطأ ان كان قادرا على العتق او
طالعجز عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم يخرج
الا مع الوصية فلذا قيد لا لقصد غير العمد الى التفصيل **الرابع** في الجناية على الحيوان الصامت
من تلف ما تقع عليه الذكوة سواء كان ماكولا كالابل والبقر والغنم لا كالاسد والنمر

بها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان
لا قيمته لان تذكيته لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبح في برية
لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة لانه احدث مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كملا ودفعه اليه
على الاقرب لاصالة البراءة ذمة الجاني مما زاد على الارش ولانه اي الحق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي
من الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف ودفعه
اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه مفوتا لمعظم منافعه فصار كالتالف وضعفه ظاهر ولو اتلفه
لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان ويوضع منها ماله قيمة
من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما يوجب هنا غير الارش لكن لما كان المضمون
اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف غاصبا فيحتمل هو كذلك وقيل يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى
حين الاتلاف وهو اقوى وقد تقدم في بابه ولو تعيب بفعله من دون ان يتلف قطع بعض اعضائه
او جرحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش ان كانت حياته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل
وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو اتلف ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما
على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما لعدم ثبوت المقدر او لرواية السكوني
عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع حكم فيه بالقيمة وبين القولين بون بعيد وخص الشيخ ره
بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاقوى
حمله على المعلم مطلقا للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديده شرعا
ولا لغة لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام وقيل والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتله
عشرون درهما لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وهي ضعيفة مرسلة والعجب من
ابن ادريس المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه من
الاجماع لا الى الرواية وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان وما في

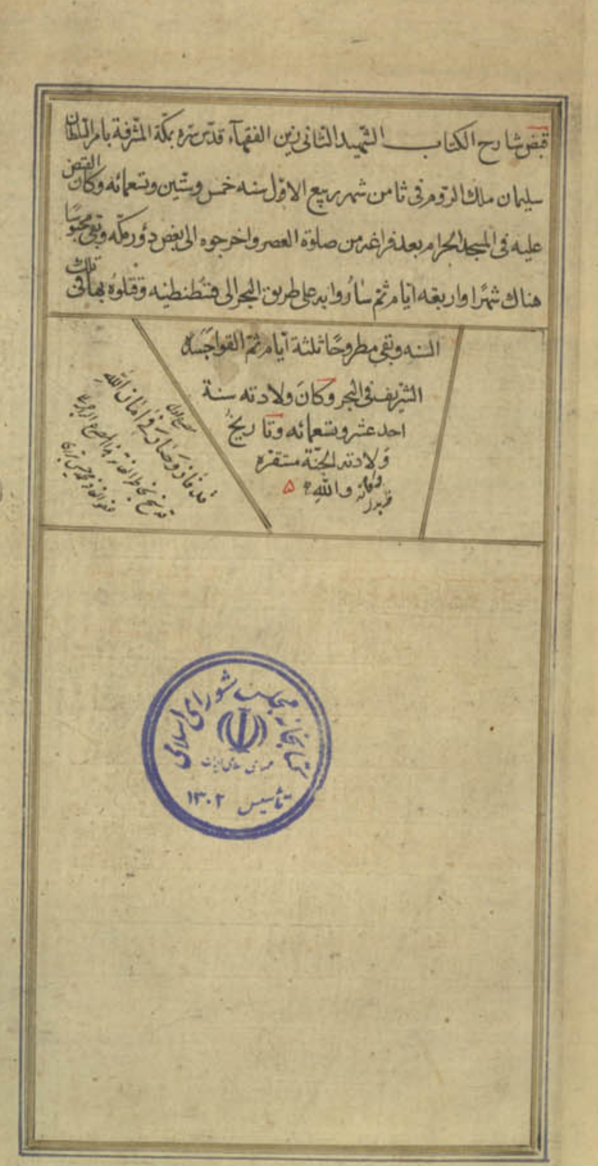
لان فوات المنافع لا يقتضي رفع ماليته راسا حتى يلزم تمام القيمة

معناه

معناه عشرون درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع
قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا
تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها وشمل اطلاقها كلب الدار وهو اشهر القولين فيه وفي رواية
ابي بصير عن احدهما ع ان في كلب الاهل قفيزا من تراب واختاره بعض الاصحاب اما الخنزير فيضمن
للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحليه ان تلفه وبارشه كذلك ان اعابه وكذا لو اتلف المسلم
عليه اي على الذمي المستتر وترك التصريح بالذمي لظهوره ولعل التصريح بالذمي لظهوره ولعل
التصريح كان اظهر خمرا او آلة لهو مع استتاره بذلك فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف
مسلما كان ام كافرا فيهما ويضمن الغاصب قيمة الكلب الموقت لانه مؤاخذ باشق الاحوال
وجانب المالية معتبر في حقه مطلقا بخلاف الجاني فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي وانما يضمن
الغاصب القيمة ما لم ينقص عن المقدر الشرعي فيضمن المقدر الشرعي فيضمن المقدر وبا
لجملة فيضمن الغاصب اكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية
جنايتها ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال
كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما
افسدته ليلا وروي ذلك عن النبي ص ومنهم جملة المتأخرين كابن ادريس وابن سعيد والعلامة
من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها على ذلك
قال المصنف ره والحق ان العمل ليس على هذه الرواية بل الاجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ
الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء
فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا اختلاف فيه
انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه وروي محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء ضمان حصته لانه

لانه حفظ وضيعوا روى ذلك ابو جعفر عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم وهو مشكل
على اطلاقه فان مجرد وقوعه اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم
اوردها المصنف كغيره بلفظ الرواية ويمكن حملها على ما لو عقلوه وسلمه اليهم فرطوا
او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره والرواية حكاية واقعة
محتملة للتاويل وليكن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم من الاحكام وهو مشهور
بين الاصحاب هذا بحسب الغالب والا فقد عرفت انه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة
وفروعا غير مذكورة والباعث عليه اى على المذكور المدلول عليه بالفعل او على تصنيف
الكتاب وان كان اسمه مؤنثا اقتضاء اى طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله
تعالى وايانا به وجميع المؤمنين ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله
وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه ونحن نحمد الله تعالى
على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا من اجتهاد او وقع منه
من خلل في ايراداته هو الغفور الرحيم ه وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى
رحمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله وعفو عن
سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش البال

خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى
الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة
النبوية حامدا مصليا مسلما اللهم صل على محمد
وآل محمد واختم بخير يا كريم آمين
رب العالمين ه


قبض شارح الكتاب الشهيد الثاني زين الفقهاء قدس سره بمكة المشرفة بامر السلطان
سليمان ملك الروم في ثامن شهر ربيع الاول سنة خمس وستين وتسعمائة وكان القبض
عليه في المسجد الحرام بعد فراغه من صلوة العصر واخرجوه الى بعض دور مكة وبقي محبوسا
هناك شهرا واربعة ايام ثم ساروا به على طريق البحر الى قسطنطنية وقتلوه بها في تلك
السنة وبقي مطروحا ثلثة ايام ثم القوا جسده
الشريف في البحر وكان ولادته سنة
احدى عشر وتسعمائة وتاريخ
ولادته الجنة مستقره
ودعائه قبره وانا لله ه



